

٠٨٢
م

تتمة تاريخ نجد للسيد محمود شكري الآلوسي ، تأليف سليمان ابن سحمان ، النجدي ، الدوسري بالولاء (-١٣٤٩هـ).
بخط عبد الله بن ابراهيم الربيعي ، ١٣٤٤هـ.

م ٣٤١٣/٣

١٢ق ٢٢س ٢١×١٦٫٥سم
نسخة حسنة ضمن مجموع (ق ٢٤٣-٢٥٤) ، خطها نستعليق.
ص ٢٧٣ - ٢٩٥ حسب ترقيم المخطوط
الاعلام ٣ : ١٨٧ ، معجم المؤلفين ٤ : ٢٦٤
١- تاريخ المملكة العربية السعودية أ- ابن سحمان ، سليمان بن سحمان -١٣٤٩هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- تاريخ نجد.

٠٨٢
م

(مرثية في الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب) ، نظم/ عبد الرحمن بن عبد الله الأحسائي - كان حياً قبل سنة ١٣٤٧هـ
بخط عبد الله بن ابراهيم الربيعي ، ١٣٤٧هـ.

م ٣٤١٣/٦

٢ق متوسط مسطرتها ١٨س ، ٢١×١٦٫٥سم
نسخة حسنة ضمن مجموع (ق ٢٧٠-٢٧١) ، خطها نستعليق.
١- الشعر ، أدب اللغة العربية أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.
ص ٣٢٩ - ٣٣٢ حسب ترقيم المخطوط

٠٨٢
م

الجواب الفائض لأرباب القول الرائض ، تأليف سليمان بن سحمان النجدي ، الدوسري بالولاء (-١٣٤٩هـ).
بخط عبد الله بن ابراهيم الربيعي ، ١٣٤٦هـ.

م ٣٤١٣/٢

١٣٥ق متوسط مسطرتها ٢٢س ، ٢١×١٦٫٥سم
نسخة حسنة ضمن مجموع (ق ١٠٨-٢٤١) ، خطها نستعليق
الاعلام ٣ : ١٨٧ ، معجم المؤلفين ٤ : ٢٦٤
١- أصول الدين أ- ابن سحمان ، سليمان بن سحمان -١٣٤٩هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- الرد الكبير على ابن عمرو وذويه من أهل القصيم وغيرهم.
ص ١ - ٢٧٠ في الكتاب الثاني حسب ترقيم المخطوط

٠٨٢
م

(المنظومة الميميه في الرد على ابن بطي) ، تأليف سليمان ابن سحمان النجدي ، الدوسري بالولاء (-١٣٤٩هـ)
بخط عبد الله بن ابراهيم الربيعي سنة ١٣٤٧هـ.

م ٣٤١٣/٥

٤ق ١٥س ٢١×١٦٫٥سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ٢٦٦ب-٢٦٩أ) خطها نستعليق ، أبياتها ٧١ بيتا. ص ٣٢٢ - ٣٢٧ حسب ترقيم المخطوط
١- شعر ، ادب اللغة العربية أ- ابن سحمان ، سليمان ابن سحمان -١٣٤٩هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- رد ابن سحمان على ابن بطي

لحمد بن ناصر بن معمر و ٣ غيره

٠٨٢
م

~~(رسائل ومسائل شتى أجاب عنها علماء كثيرون)~~ ، تأليف ابن معمر ، حمد بن ناصر - ١٢٥٥هـ وآخرين . بخط عبدالله بن ابراهيم الربيعي سنة ١٣٤٧هـ .

م ٣٤١٣/١

١٠٦ ق مسطرتها مختلفة ٢١ × ١٦٫٥ سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١-١٠٦) ، خطها نستعليق مقروء .
الاعلام (ط٤) ٢ : ٢٣٢
١- المذهب الحنبلي أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

رسالة للشيخ محمد بن عبد اللطيف رد بها على ... ، تأليف محمد بن ... ، بخط عبد الله ... ١٣٤٧هـ (البطاقة رقم ٢)

م ٣٤١٣/٤

الاعلام ٧ : ٨٥ ، مشاهير علماء نجد : ١١٧
١- اصول الدين
أ- ابن عبد اللطيف ، محمد بن عبد اللطيف - ١٣٦٧هـ
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- رد ابن عبد اللطيف على ابن بطي

اختصار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى
تأليف ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد -٧٩٥هـ، بخط
عبد الله بن ابراهيم الربيعي سنة ١٣٤٠هـ.

٣٤١٣م / ١٠

٢٨ص ٢٢س ١٦٫٥×٢١سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص ٢٨٠-٣٠٨)، خطها
نستعليق تليها وصية لقمان الحكيم لابنه (ص ٣٤٩-٤٠٠)- حسب ترقيم المخطوط
الأحاديث السنة الأخرى

---

٠٨٢ / م

٣٤١٣ / ١٣ م

(مسئلة في عذاب القبر)، تأليف أحمد بن عبد الحليم بن
عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم ... ابن تيميه
(٦٦١-٧٢٨هـ). بخط عبد الله بن ابراهيم الربيعي،،
سنة ١٣٤٨هـ.

٧ ق ٢٣ س ١٦٫٥×٢١سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٣٢٨-٣٣٤)، خطها
نستعليق.
ص ٤٤٤ - ٤٥٥ حسب ترقيم المخطوط
الأعلام ١ : ١٤٠
١- السمعيات، اصول الدين أ- ابن تيميه،
أحمد بن عبد الحليم-٧٢٨هـ ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ.

---

٨٢ / م

٣٤١٣ / ٩ م

(رسالة في بيان هدم القباب والبنايا التي على القبور)،
املاء: ابن عبد اللطيف، محمد بن عبد اللطيفه-١٣٦٧هـ
وابن عتيق، سعد بن حمد-١٣٤٩هـ، وابن سحمان، سليمان بن
سحمان-١٣٤٩هـ، ومحمد بن ابراهيم-١٣٨٩هـ. بخط عبد الله
ابن ابراهيم الربيعي سنة ١٣٤٣هـ.

٣ق ٢٣س ١٦٫٥×٢١سم
نسخة حسنة حديثة، ضمن مجموع (ق ~~٢٧٦-٢٧٩~~)، خطها
نستعليق.
ص ٣٤١ - ٣٤٨ حسب ترقيم المخطوط
الاعلام ٣ : ١٣٣، ١٨٧، ٧ : ٨٥، مشاهير علماء نجد : ٣٤
١- اصول الدين أ- المؤلفون الاربعة ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ.

---

٠٨٢ / م

٣٤١٣ / ١٢ م

(فصل في اعضاء الانسان وما خلقت له)، ابن تيمية
أحمد بن عبد الحليم-٧٢٨هـ. بخط عبد الله بن
ابراهيم الربيعي، ١٣٤٨هـ.

٥ ق المسطره مختلفه ١٦٫٥×٢١سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٣٢٤ - ٣٢٨)،
خطها نستعليق.
ص ٤٣٨ - ٤٤٣ حسب ترقيم المخطوط
الاعلام ٤ : ١٤٠، هدية العارفين ١ : ٥٢٧
١- أصـــــول الدين أ- المؤلف
ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ.

---

٠٨٢ / م

٣٤١٣ / ٨ م

شرح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقوم الساعة
حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه"،
شرح سعد بن حمد بن عتيق (-١٣٤٩هـ). بخط
عبد الله بن ابراهيم الربيعي، ١٣٤٣هـ.

ورقتان، متوسط مسطرتها ٢٢ س ١٦٫٥×٢١سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٢٧٤-٢٧٥)، خطها
نستعليق.
ص ٣٣٧ - ٣٤٠ حسب ترقيم المخطوط
الاعلام ٣ : ١٣٣، معجم المؤلفين ٤ : ٢١١
١- حديث أ- ابن عتيق، سعد بن حمد
(-١٣٤٩هـ) ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ.

---

٠٨٢ / م

٣٤١٣ / ١١ م

شرح حديث عمار بن ياسر، تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن
رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين
الدين (٧٣٦-٧٩٥هـ). بخط عبد الله بن ابراهيم
الربيعي، ١٣٤٣هـ.

١٣ق ٢٠ س ١٦٫٥×٢١سم
نسخة حسنة ضمن مجموع (ق ٣١٠-٣٢٣)، خطها نسخ
١- حديث أ- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد
-٧٩٥هـ ب- الناسخ جـ- تاريخ
النسخ.
ص ٤٠٩ - ٤٣٤ حسب ترقيم المخطوط

فائدة ذكر ابن الجوزي في صيد الخاطر ان الاشتغال بالعلم افضل
من سائر القرب وذكرها غيره انظر في صيد الخاطر المطبوع في
صفحة ٧٥ ٧٦ من فصل ٥٨ ٥٧ لما ذكر فضل العلم نسال الله العلم النافع
والعمل الصالح



بسم الله الرحمن الرحيم هذا مختصر فهرس ما في هذا المجموع

٠٠٢ اول ذالك رسالة من حمد ابن ناصر ابن معمر الى قاضي في الرياض ايام الدرعية يقال له محمد ابن عبد الوهاب من التميم رحمولة يقال لهم آل عبد الوهاب الفرائضي

٠٠٤ جواب مسائل سئل عنها الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في المفقود وغيره

٠٠٧ رسالة من حسن ابن حسين الى العجيري

٠٠٧ رسالة للشيخ عبد الرحمن ابن حسن الى الامام عبد الله ابن فيصل ينصحه فيها

٠١٠ رسالة من الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب الى ابن صلطان في الوكيل والمضارب

٠١٢ رسالة للشيخ عبد الله ابي بطين الى حمد ابن عبد العزيز جواب مسائل

٠١٣ رسالة لبعضهم جواب مسائل

٠١٥ رسالة للشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد الى ابن صلطان في مسائل

٠١٧ رسالة للشيخ محمد ابن عبد الوهاب جواب مسائل واضحه في النماء وغيره له

٠١٨ رسالة للشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد في السلعة تلزم الموكل وحكم الامام والمطلق واضحه في المشتري اذا ادعى انه اشترى بغائب وغيرها

٠١٩ رسالة ايضا للشيخ محمد او ابنه عبد الله في قطع يد السارق اذا رفع امره للامير

٠١٩ كذالك له رسالة الى رسايل في ولد المسبل اذا كانوا فقراء وفي المفلس ان ما عليه زكاة وفي الغنيمه وهي الى محمد ابن صلطان

تكتب ٠٢٠ رسالة للشيخ او ابنه الهساري في مسائل الذي يحسب خرصه وغيره ولعبد الله ابن الشيخ في البعل وغيره وهي لمحمد ابن صلطان

تكتب ٠٢١ وللشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد في الشريك في البئر ان ماله شفعه وهي لابن صلطان ايضا له في مسئلة البكر المبقاة وغيرها في عدم بيع الرهن وهي لمحمد ابن صلطان

تكتب ٠٢١ رسالة ايضا له في معنى قوله ومحياي ومماتي لله رب العالمين وغيرها

٠٢٢ جواب سؤال للشيخ محمد ابن عبد الوهاب عن مسائل

٠٢٦ جواب سؤال ايضا للشيخ محمد في مسائل ولابنه عبد الله

تكتب ٠٢٩ جواب سؤال عن مسائل للشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد

٠٢٩ رسالة للشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن الى الامام حمد ابن عبد العزيز في منصب الدعوة الى الله

٠٣١ وله ايضا رسالة جواب سؤال من حمد ابن عبد العزيز ذكر فيه ما يأتي طالب الحق من الخلل من عدم البراءة من اهل الشرك وترك موالاة اهل التوحيد وعدم نصرتهم وذالك ايام فتنة اولاد الامام فيصل ابتداء تاريخ القرن ١٣

٠٣٤ رسالة عامة للشيخ العنقري لما آنس من بعض البادية والحاضرة بعض التغير والانكار على عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل فيصل ١٣٤٥ وتقريض المشايخ لها في وجه ٤٠

٠٤١ خط المشايخ في الرياض الى ابن بجاد والدويش وغيرهم من اهل الهجر في نصحهم وتخطئتهم فيما انكروا فيه على ولي الامر

٠٤٥ جوابات لمسائل سئل عنها الشيخ عبد الله العنقري

٠٧٣ اجوبة مسائل سئل عنها علماء ابن علي جد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وغيره

٠٧٤ جواب سؤال للشيخ عبد الله ابي بطين

٠٧٥ جواب سؤال للشيخ عبد الله ابن عضيب جواب سؤال لعبد الوهاب ابن سليمان والد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب جواب سؤال للشيخ عبد اللطيف عن تنفيذ وصية عبد الرحمن القاضي راعي عنيزه

٠٧٦ جواب سؤال للشيخ عبد اللطيف في الصنيف

٠٧٦ جواب سؤال لعبد الرحمن ابن عدوان

٧٦ جواب سؤال في رد اليمين والقضا بالنكول لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

٧٧ جواب سؤال ابن ذهلان في لبن المراة اذا تاب

٧٧ جواب سؤال لسليمان ابن علي عم الشيخ محمد ابن عبد الوهاب

٧٩ جواب سؤالات للشيخ محمد ومنها جواب سؤال لابنه الشيخ عبد الله

٨٠ وله ايضا جواب سؤالات وله ايضا الساري جواب سؤال ٨١

٨١ وله ايضا جواب سؤال الى محمد ابن صلطان وله ايضا جواب سؤال

٨١ الى ساري ولعبد الله ابن الشيخ جواب سؤال الى محمد ابن صلطان ايضا

٨٢ وله ايضا جواب سؤال

٨٦ وللشيخ محمد ابن عبد الوهاب جواب اسئلة سبق مثلها

٨٧ جواب مسايل للشيخ محمد ابن عبد الوهاب ايضا

٨٩ جواب سؤال للشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد الى محمد ابن عبد العزيز

٨٩ جواب مسايل ايضا له

٩١ جواب مسايل للشيخ ابا بطين

٩٢ جواب مسايل من شرح الاقناع لبعضهم

٩٤ جواب سؤال للشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد عن مسايل

٩٧ جواب وكلام للشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن على سورة العصر

٩٩ كلام لابن عقيل

١٠٦ كلام على الحجب العشره لابن القيم

١٠٨ كتاب سفيان الى عباد ابن عباد وفايده لابن القيم من البدايع

١٠٩ كلام للشيخ محمد ابن عبد الوهاب في اقبال العبد في الصلاة

١١٠ تفسير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم للشيخ محمد ايضا وتفسير البسملة

١١٣ تنبيه على كلام صاحب البردة للشيخ محمد

١١٦ كلام على اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لبعضهم

١١٧ كلام ابن القيم على من قال الله غير مشتق وعلى الرحمن الرحيم وعلى الحمد لله رب العالمين

١١٨

١١٩ وما حقيقة الصراط المستقيم وعلى آمين

١٢١ فايدة بالاقتداء بالسلف ولعلها لابن رجب

١٣٠ فايدة لبعضهم في تحقق القلب بمعنى لا اله الا الله

١٣٠ رسالة للشيخ عبد الرحمن ابن حسن لابن بشر

١٣١ رسالة ايضا للشيخ عبد الرحمن لسليمان ابن عبد الرحمن ابن عثمان

جواب للشيخ ابا بطين عن الذي يرى ان من كفر مسلما فقد كفر

١٣٢ فايدة قال الاصحاب وله ايضا جواب سؤال عمن اراد ان يضحي لجماعة بالتشريك

كيف يقول عند الذبح وكلام له ايضا

١٣٣ في معرفة التوحيد واركان الاسلام بالدليل

١٣٤ اذا اخل الجاهل في احكام صلاته وفي زكاة الفطر وجواب لمحمد ابن اسماعيل في الكيلة

١٣٤ السبع رسالة للشيخ عبد الله جواب عن ابنه لسعيد ابن حجي

١٣٥ فايدة اذا اوصى انسان في ماله بحجة انسان فايدة قال عمر رضي الله عنه وقال ابن

مسعود فايدة اصولية نافعة فايدة قال الفضيل افضل العلم وفايدة

١٣٥ العلم العمل فايدة ذكر ابن عقيل فيمن عليه فايتة ويخشى فوات الجماعة

ومن جواب لوالد الشيخ عبد الرحمن ابن حسن في مسئلة الاستنجا في البر وفي الجوابي

فايدة في قراءة الجنب فايدة مما يجد رعنده من كلام العامه مسئلة توديع

١٣٦ الفطرة عند جار او غيره الى ان ياتي من يعطونها اياه فايده قال حذيفة

لا تفر من الفتنة وقال ابن الجوزي في الدم المسفوح وقال غيره ايضا فيه

فايده قال في الانصاف يجوز دفع الزكاة الى اقاربه

ومن جواب للشيخ ابي بطين في التراويح ومعنى الجهر المذكور في القراة

مسئلة
ومسئلة وضع العصا في المسجد رسالة ابن سحيم للشيخ عبد الوهاب
١٣٧ عن فعل بعض الناس في حرمه من اخذهم النار وضربهم انفسهم بالحديد ونطوطهم بالسطوح وغير ذلك
جواب سؤال من ابن شوص راعي عنيزه للشيخ عبد الله ابا بطين في تعيين الانسان بالكفر اذا ارتكب شيئا من المحرمات
١٣٩ وجوابه الشيخ حمد ابن عتيق لمن ناظره في بلد مكة في زمانه هل هي بلاد كفر او بلد اسلام
١٤١ كلام للشيخ محمد ابن عبد الوهاب على الشهادتين
١٤٣ جواب للشيخ محمد ابن عبد الوهاب لمسايل سأله عنها ابن مانع في زمانه
١٤٤ جواب سؤال للشيخ عبد الرحمن ابن حسن في مسيل نخل مشترك
١٤٥ رسالة للشيخ عبد الرحمن ابن حسن لابن فوزان جواب مسائل وجوابه السؤال عن اطلاق لفظ تبارك على غير الله هل يجوز اولى لبعض المشايخ
١٤٧ رسالة للشيخ عبد الرحمن ابن حسن الى الجبري
١٤٨ رسالة للشيخ ابا بطين جواب سؤال سأله عنه سلمان ابن عبد المحسن
١٤٩ جواب سؤالات للشيخ محمد ابن عبد الوهاب وجواب سؤال لابنه عبد الله
١٥٠ جواب سؤال في خطبة يوم الجمعة للشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد وخط شيخ الاسلام المختصر لسلطان المسلمين في زمانه
١٥١ خط للشيخ ابا بطين الى عبد العزيز ابن سليم جواب مسايل
١٥٢ جواب مسايل للشيخ محمد ابن عبد الوهاب
رسالة للشيخ عبد الرحمن ابن حسن الى فيصل ابن تركي يعضده وينصحه
١٥٥ فيها موعظة وعبرة لكل معتبر

١٥٨ رسالة الى ابن منصور من الشيخ عبد الرحمن ابن حسن
١٦٠ جواب سؤال للشيخ ابا بطين في الجرب وغيره ومسئلة على باب الضمان لشيخ الاسلام
١٦١ جواب للشيخ سعيد ابن حجي عن مسائل منها في المبيع المقبوض بعقد فاسد وغير ذلك
١٦٣ رسالة من حسن ابن حسين الى جمعان ابن ناصر جواب مسايل
١٦٩ رسالة فيها جواب للشيخ عبد الرحمن ابن حسن عن عدم جواز قلب الدين وفصل فيه
١٧١ جواب في التثويب في اذان الفجر للشيخ علي ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب الى جمعان
جواب مسائل للشيخ عبد الرحمن ابن حسن الى جمعان اولا اعلم ان اهم الامور علينا
١٧٢ وعليكم واحق ما اهتم به معرفة التوحيد والتمسك باوثق عراه الحب في الله والبغض في الله الخ
١٧٣ جواب خط من جمعان للشيخ عبد الرحمن ابن حسن فيه هل المراة تعاقل الرجال
١٧٤ رسالة للشيخ عبد الرحمن السعيد ابن عبيد فيها سؤال عن المراة الناشز
١٧٤ رسالة لحمد ابن ناصر الى جمعان جواب مسائل
١٧٨ رسالة من حمد ابن ناصر الى سعيد ابن حجي جواب مسايل
١٨١ قال في الاقناع الخ
رسالة من اولاد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب الى الامام عبد العزيز ابن محمد آل سعود
١٨٣ في تحرير النصاب رسالة للشيخ عبد الرحمن ابن حسن الى صالح ابن محمد
١٨٤ وحمد ابن عتيق في توزيع الجمل على الجمل
١٨٤ رسالة للشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد الى رجب جواب مسايل
١٨٨ رسالة لحمد ابن ناصر الى جمعان جواب مسائل
١٨٩ جواب سؤال لبعضهم
١٩١ الاجوبة السديدة للشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد
١٩٣ فائدة من مغني ذوي الافهام لبعضهم
١٩٤ خط الشيخ عبد الرحمن ابن حسن الى من يصل اليه من الاخوان
١٩٩ رسالة للشيخ عبد الرحمن ابن حسن في الجد والاخوة الى ابن عجلان

٢٠٠ رسالة للشيخ عبد الرحمن ابن حسن الى عبد الله ابن حمد في النصيحة
فايدة من تفسير سورة الانبيا للترمذي ورسالة من عبد الرحمن ابن حسن
٢٠٢ الى فايز واخوانه
٢٠٤ جواب سؤال للشيخ محمد ابن عبد اللطيف [illegible] النبيحة وغيرها حال النبيحة
٢٠٥ جواب سؤال للشيخ ابراهيم ابن عبد اللطيف فيمن يقيد او يكسر [illegible] مما يجعل على المحل [illegible]
٢٠٦ جواب للعنقري عن دم البراز وعن عضة الكلب وهو المغلوث في لسان العامة
جواب سؤال عن التجديد وهو التعصيب عند بعض العامة للشيخ عبد الله والشيخ
٢٠٦ ابراهيم والشيخ ابن سحمان

تم ثلث المجموع ويليه فهرس اول الثلث الثاني وهو الرد على بعض اهل القصيم
المسمى بالجواب الفائض لارباب القول الفائض وهو الرد الكبير لابن
سحمان من نمرة الى نمرة ومن نمرة الى آخره معلوم في الرقم في الفهرس
٢٠٦ ٢٧٠ ٢٧٠

٢٧٣ الاخير اول ذا التتمة تاريخ نجد للشيخ سليمان ابن سحمان
رسالة للشيخ محمد ابن عبد اللطيف على ابن بطي في تعصيبه على رايه في لبس
العمائم المحدثة وفي تخطئته لابن سحمان لما قال المنصوص منه
٣٠٤ الميمية يداري بها ابن رشيد ويعرض بمدحه وهو في الباطن قدح
٣٢٢ ويليها منصوص منه المسمات وضعها الكاتب لللياقة بهذا الموضع
٣٢٩ ويليها مرثية للشيخ عبد الرحمن ابن طوق في الشيخ عبد الرحمن ابن حسن
رسالة للشيخ سعد ابن عتيق الى الامام عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل فيصل
٣٣٣ يهنيه بما فتح الله عليه من الحرمين ١٣٤٣ وينصحه فيها وقد اجاد و
اوفى اثابه الله تعالى رسالة له ايضا في امر القحطاني المذكور في الحديث
٣٣٧ انه يخرج آخر الزمان ورد قول من قال انه محمد ابن رشيد [illegible]
٣٤١ رسالة من المشايخ في الرياض الى الامام عبد العزيز ينصحونه فيها على
امور كثيرة في الحرمين وعلى هدم القباب والبنايا التي على القبور
وذلك ١٣٤٣ لما فتح الله الحرمين

كتاب اختيار الاولى في شرح حديث اختصام الملأ الاعلى لزين الدين
٣٤٩ ابي الفرج عبد الرحمن ابن رجب رحمه الله تعالى
٤٠٦ وصية لقمان لابنه
٤٠٩ شرح حديث عمار ابن ياسر لابي الفرج عبد الرحمن ابن رجب رحمه الله تعالى
انتهى تم الفهرس
لحق رسالة للمشايخ في الرياض جواب سؤال من الامام عبد العزيز يسالهم
٤٤ عن خروج اهل الغطغط وغيرهم عن السمع والطاعة وجرأتهم على بعض رعايا
الامام من المسلمين

ليس هو عبد الغني محمد بل ... من اهل الحوض فافهم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد ابن ناصر الى الاخ المكرم محمد ابن عبد الوهاب ابن صالح سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبعد وصل خطك وصلك الله الى رضوانه وتسال
عن معنى بيت الجعبري حيث قال وبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا فاعلم انه اذا اجتمع عصبة فتارة
يستوون في الدرجة والجهة والقوة اولا فان استووا فيما ذكر
اشتركوا في المال وفيما ابقت الفروض وان لم يستووا في ذلك حجب
بعضهم بعضا والجهات سبع البنوة ثم بعدها الابوة ثم
الجدودة والاخوة عند من يقول ان الاخوة يشاركون الجد ثم بنوا
الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال اذا فهمت ذلك فاذا
اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو المقدم وان بعد على
من كانت جهته مؤخرة فاذا اجتمع ابن ابن اخ شقيق او لاب
فهو مقدم على ابن العم وهذا معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى فبالجهة
التقديم فان كانوا في الجهة سواء فالقريب درجته هو المقدم كا
لابن يقدم على ابن الابن وكذلك لو اجتمع ابن اخ لاب مع ابن ابن اخ شقيق
فابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق النازل بالاجماع لان
الاول اقرب ومعنى الجعبري ثم بقربه اذا اجتمع عاصبان من
جهة واحدة وكان احدهما اقرب درجة فلا شيء للبعيد كما مثلنا
لك

لكن فان استووا في الجهة والدرجة وكان احدهما اقوى وهو الذي
يدلي بقرابتين فهو المقدم على المدلي بقرابة واحدة مثاله اذا
اجتمع اخ شقيق واخ لاب فقد استويا في الجهة والدرجة فا
لشقيق هو المقدم وهذا هو معنى قول الجعبري وبعدهما التقديم با
لقوة اجعلا يعني ان ذا القرابتين يقدم على ذي القرابة الواحدة
اذا استويا في الجهة والدرجة وحاصل الامر ان الابن يقدم على
ابن الابن وان ابن الابن مقدم على الاب في العصب والاب مقدم على الجد
مطلقا والاب مقدم على الاخ الشقيق والاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب
والاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق مقدم على
ابن الاخ للاب والاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق الذي هو انزل
منه وبنو الاخوة الاشقا او لاب مقدمون على العمومة فلا يرث العم مع
ابن الاخ سواء كان ابن اخ شقيق او لاب وان نزل والعم للاب لا يرث
مع العم الشقيق والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق لانه اقرب وابن العم
الشقيق يقدم على ابن العم للاب لانه اقوى واما قولك ما معنى التماثل
والتناسب فاعلم انه اذا كان الكسر على اكثر من فريق ونظرت بين كل
فريق وسهامه ثم نظرت بين الرؤس والرؤس فانه لا يخلو من اربع
احوال اما ان تجد بين الرؤس والرؤس مماثلة ومعنى المماثلة هي المساواة
في العدد كثلاثة وثلاثة وخمسة وخمسة وستة وستة فهذا
المماثلة وحكمه كما قال الناظم فخذ من المماثلين واحدا فاذا وجدت

رؤسا متماثلة في العدد فخذ روس احدهما واكتف به فان لم تجد بين الرؤس
والرؤس مماثلة فانظر هل تجد بينهما مناسبة والمناسبة هي المداخلة
ومعناها ان الاصغر يدخل في الاكبر فاذا سلطته عليه افناه من غير
زيادة ولا نقصان وذلك كاثنين واربعة واثنين وثمانية او خمسة و (في الهامش: لعله واربعة وثمانية)
وعشرة وثلاثة وتسعة هذا هو معنى المناسبة وحكمه كما قال الناظم
وخذ من المناسبين الزايد يعني العدد الاكبر خذه واكتف به عن الاصغر
فان لم تجد بينهما مماثلة ولا مناسبة فانظر هل تجد بينهما موافقة (في الهامش: لعله عن)
وهي ان يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء كاربعة وستة او ستة
وثمانية او ستة وتسعة او اربعة وعشرة وحكم هذا النوع هو ما قال
الناظم واضرب جميع الوفق في الموافق فاذا كان معك اربعة وستة
فقد توافقتا بالانصاف فخذ نصف احدهما واضربه في كامل الآخر فتبلغ
اثني عشر وهكذا افعل في الباقي تأخذ الوفق وتضربه في كامل الآخر
فان لم تجد بينهما مماثلة ولا مناسبة ولا موافقة فقد حصل التباين
وحكمه كما قال الناظم وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني والله اعلم
وذلك كثلاثة وخمسة وخمسة وتسعة انتهى وصلى الله على محمد وآل
وصحبه وسلم وتمت

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ محمد ابن عبد الوهاب فاجاب والسائل عالم[?]
اما المفقود فلا يحكم بموته الا بعد اربع سنين واذا اخذ الكفار مال مسلم و
تملكه

تملكه مسلم آخر بشراء او هبة لم يكن لصاحبه الاول عليه طريق لانتقال
ملك الاول عنها لان الكفار يملكون اموال المسلمين بالقهر والاستيلا كما
نص[?] مذهب احمد في احدى الروايتين وهي المذهب ومذهب مالك وابي
حنيفة لكن يكون صاحبه احق به بالثمن بعد قسمه او شرائه والنخلة
تصير وقفا بالشهادة رجلين مقبولين والوالد اذا اعطى بعض
بنيه عطية وحازها المعطى ولم يعط الآخرين لم يرجع عليه والبيع
يصح اذا انقطع الخيار ولو كان بدون القيمة والبعير اذا غدت عينه
وهو متلف طرف بحث ولا علم القصاب انها غادية الا بعد ما ذبحها فلا
له طلابه ورد الدين على المعسر ما يجوز الا كان ثمن زاد ولا غيره واذا
اوفاه بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر ماله الا راس ماله وتصح
استقسم الدين في الذمة واذا استغرق من عليه الدين دين لم يصح الرهن الا
فتبايع مر[?] الداينين[?] واذا اختلف المقرض والمقترض فقال المقرض
اقرضتك وقال الآخر ارهنتني فالقول قول المقرض مع يمينه
واذا اتلفت الصبرة والمشتري متمكن من القبض ولم يقبض فهي من ضمان
المشتري واذا اشترى ثوبا فصبغه او نسجه او اختاطه وهو
معيب عند البائع فهو يرده المشتري لا مساكه مع الارش وله قدر
صبغه او نسجه او خياطته وقت الرد ويلحق البائع قدر استعماله له
واذا استأجر اجيرا الى مكان يأتي له منه بشيء فحصل له مانع لزمته
الاجرة والصبي ابو خمسة عشر سنة انا ارجي ان مثله ما يضمن
ومال الايتام ما فيه زكاة حتى يصيب كل واحد منهم نصاب

(في الهامش: حصل بياض بعد ويشاء[?] ... مصلحة[?])
(في الهامش: لعله الذي في يد يتامى او المال الذي ...)

وإذا قال الزوج لامرأته اطلعي من داري فليست بقرينة ويحلف انه ما
اراد الطلاق • والمهر إذا كان عادة الناس انه ما يُطلب الا اذا طلقت
المرأة او مات الزوج فلا يُطلب الا اذا طلق الزوج او مات • وصاحب
الدين المؤجل اذا قال الست بمزكيه الا بعد قبضه فوافقوه • وبعض
ما جد يوم يشتري النخل فيه زكاة ثمنه • والذي يشتري صبرة التمر
في الحصاد فلا يبيعها مشتريها حتى يشيلها • وبما ذكرت من قبل الذي
يُسرق من الثمرة وغيره فهو على المشتري • والهبة تلزم بمجرد
العقد وإذا وهبه وقال او هبتك عمرك او عشر سنين فهذا جائز (لعله القبض)
• ولا يجوز للوالد تنفيل بعض اولاده في العطية على بعض • والمرأة (لعله اذا او التي)
حلفت بالظهار فليس عليها الا كفارة يمين • والضرر المانع من
القسمة هو اذا نقص قيمته مفردا فهو يمنع • والنخل الذي بين الشركا
احد يشتهي القسمة واحد ما يشتهي فان كان على بعضهم مضرة
لم يقسم • واما اذا كان في ذمة رجل لآخر دراهم واشترى من رجل
شيا بشرط انه يقبل الثمن من ذمة فلان فلا ارى فيه بأسا واما
الذين يبيعون التمر وقت الجذاذ فبيعهم صحيح ولو ما نقد المشتري
الثمن وقبض الثمرة فانه يلزم اذا خلى بينه وبينها ويكون قبضا
لان قبض هذا التخلية • واذا اوصى بوصية وعلقها على الموت
ثم بعد ذلك اوصى بثلث ماله فالوصية من الثلث الا ان كان
منجزها • ومسئلة الصغير الذي ورث عصبا له فان كان الامير
يقولون بيعها اصلح له فلا تعارضهم وان كان الامير والجماعة يقولون
غدا ليم

غدليه اصلح فالذي ارى ان البيع ما يتم • ومسئلة الرهن اذا ظهر
مستحقا فالثالث يرجع على الثاني والثاني يرجع على الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن ابن حسين الى الاخ سعد العجيري سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والخط وصل وصلك الله الى رضوانه وما سألت عنه من
هل الجدد ملحقة بالنقدين او بالعروض فنقول اعلم ان المختار المقطوع
به عند علمائنا انها ملحقة بالعروض كالفلوس فتكون عرضا من
سائر العروض وتحسب بقيمتها في باب الزكاة كما تحسب العروض بالقيمة
كذا قالوا وقد اعتنوا بتمييز ما فيها من الفضة فلم يجدوا فيها
الا القليل واما الحاقها بالنقدين فهو خطأ والقائل به قد قال شططا
اذ كيف يلحق ما ليس نقدا بالنقود واما قول القائل ان بعض الجدد فيه
من الفضة النصف وبعضها خالصا فضة فهذا ممنوع غير مسلم
وتجديد صرف الريال بالسبع او الثمان من الجدد باطل ولو فهم هذا
القائل اختيار الشيخ في مسئلة مد عجوة لم يكثر فيها بحجوه والكلام
والخط على عجله نقلته من اصله في ٥ رجب ١٣٤٧ وليس في الاصل تاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم نصيحة من الشيخ عبد الرحمن ابن حسن الى عبد الله ابن فيصل
الى الامام عبد الله ابن فيصل سلمه الله تعالى وتولاه آمين سلام عليكم و
رحمة الله وبركاته وتعلم ان الدين النصيحة واحق من انصح نفسي ثم انت
يا امام المسلمين ورايت الامر ضاع وكثر الاعداء واستحكمت امورهم وصعبت
عليكم وهنا سبب فيه ذهاب الاعداء مع النية الصالحة وتهتوه بالفعل واما
القول فتذكرونه صباحا ومساء وذلك لا يجدي شيئا وبان لك ما جرى على

بالاصل هكذا

تمت

اوائلك مع ما بينوه من هالذين ومعهم حسنة تعدل ما عمل به الخلايق فكيف بكم اليوم جعلني
امورملك ورأيتم الخلل تفهم ان اول ما قام به جدك محمد وعبد الله وعمك عبد
العزيز انها خلافة نبوة يطلبون الحق ويعملون به ويقومون ويغضبون له ويرضون
ويجاهدون وكفاهم الله اعداءهم على قوتهم اذا مشى العدو كسره الله ما وصل لانها
خلافة نبوة ولاقاموا على الناس الا بالقرآن والعمل به كما قال تعالى وعد الله الذين آمنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن
لهم دينهم الذي ارتضى لهم واخذ عمك في الاسلام حتى جاوز الثمانين في العمر و
الاسلام في عز وظهور واهله يزيدون وحصل لهم مضمون قوله ليستخلفنهم
في الارض وصاروا اهل الامصار يخافونهم واراد الله سبحانه امارة سعود بعد
ابيه واراد الله انه يغير الطريقة وبقاها ملك وبدا الامر ينقص امر الدين و
الدنيا تطغى الى ان جرى ما جرى من تسليط الاعداء عليهم هذا وهم على التوحيد
ما اعطوه حقه اشتغلوا بالدنيا ونضارتها وما فتح الله عليهم واعرضوا عما
اوجب الله عليهم القيام به في انفسهم وهذا بسبب الغفلة عما وجب وحصل
تفريط في هالنعمة العظيمة والدرعية اليوم من تدبر حالها وحللها عرف ان ما جا
الا ذنوبهم فاعتبروا يا اولي الابصار وهذا احق لك علي وارجو ان الله يمن عليك بتوحيد
والقيام به على نفسك وعلى الناس قريبهم وبعيدهم ويعافيك من اهل التشبط والحق منصور
في كل زمان ومكان ومنصور من هو معه سواء كان حرا او عبدا صغيرا او كبيرا او ابتلا
الله وعرفتم العواقب والمؤمن ما يلدغ من جحر مرتين فان تعولوا فقل حسبي الله عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم ووالله ثم والله انا لم تجعل امر دين وتدعو الناس الى ما امرهم الله
ان تشفق سكون قرية من قرايا نجد وانت مدور لكن ان تسلط عليك احد وانت تامر
امر الله ورسوله فالله مع المتقين فان كنت على هذه الحالة فلا حول ولا قوة الا بالله انا لله
وانا اليه راجعون وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله الى الاخ محمد ابن صلطان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
بعد وصل خطك وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت ان مشكل عليك
الوكيل والمضارب اذا ادعيا رد المال هل القول قولهما ام قول
المالك على الراجح عند متاخري الحنابلة والوكيل بجعل فالذي نفهم
ان كلامهم صواب ولا نعلم شيئا يرده من الكتاب والسنة وذلك ان
الدليل دل على ان القول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي كما في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان البينة على المدعي واليمين على من
انكر وهذه قاعدة عظيمة وكلمة جامعة من جوامع الكلم التي خص
بها نبينا صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان الوكيل والمضارب قد
اقرا بوصول المال اليهما ثم ادعيا وصوله الى صاحبه فان اقر بالواصل
فلا كلام وان انكر فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الوصول حتى تقوم
البينة بذلك والوكيل بجعل من هذا الباب واما الثانية رجل اعطى
آخر خمسين زرا وضارب به والزر اذ ذاك بثمان ونزل السعر اليوم
الى ما تره هل يرجعون الى القيمة في ذلك الوقت ام لا فالذي رأيناه مذكورا
في كتب الفقه انهم لا يرجعون الى القيمة وليس له الا الدراهم التي دفعها اليه
وتغير السعر بالغلا والرخص يكون من الربح الذي يقتسمانه بينهما لان
صاحب خمسين الحمر مثل اذا انقصت قيمتها عن يوم الدفع يطالب
بالنقص

تكتب

لعله القبض

لعله اذا ... التي

الله اعلم

بالنقص ليجبره من الربح فكذلك اذا زادت القيمة طالبه المضارب
بان له بعض الزود كما لو دفع له عروضا بسعر يومها ثم زادت او نقصت
فمعلوم ان النقص يؤخذ من الربح والنقص يكون بينهما وهذا الاشبه بـ
اختيار الشيخ تقي الدين في مسئلة الديون والغصوب والصلح وعوض الخلع
وما اشبه ذلك ان ذلك يكون بقيمته يوم العقد مع ان كثير العلما لا يوافقه
في ذلك لكن كلامه له وجه واضح والحنابلة لم يذكروا الرجوع الى
القيمة في هذه المسايل الا اذا حرمها السلطان بالكلية واما اذا نقصت
القيمة كما انه يساوي عشرين مثلا يوم العقد نقص النصف وصار لا يساوي
الا عشرة فليس له الا الدراهم المعقود عليها كما ذكر ذلك صاحب الانصاف
وغيره واما كلام الشيخ في قوله يقوم المستاجر الثاني مقام
المالك لاستيفاء المنفعة فلا ارى في هذه اشكال ولا انا بفاهم وجه اشكالك
واما كلام الشيخ في الهبة اذا اشترط رجوعها الى المعير بالكسرا وقال
لاخر نا موتنا هل تشوفون شي يمنعه فالذي نشوف يمنعه الاحاديث
الذي انت خابر واخذ بظاهرها كثير من الفقهاء وكلام الشيخ هو الموافق
للاصول والقواعد واما مسئلة بيع التلجئة
والطايف ما عندنا منها الا نسخة ويعرفون فيها والنسخة الاخرى
عند الشيوخ وتعرف فيه الشيوخ كايد واخوانك طيبين ومحمد ابن ناصر
يسلم عليك كذلك احمد ابن محمد وكاتبه سليمان يبلغون السلام والسلام

قوله حتى تضطرب اليات النساء دوس حول ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية

لدوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية والمعنى انهم يرتدون الى جاهليتهم
وعبادة الاوثان فتصبح نساء دوس طائفات حول ذي الخلصة فترتج
اعجازهن مضطربة الياتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية قوله
لاتقوم الساعة حتى لايقال في الارض الله الله وفي رواية على احد
يقول الله الله فعلى هذا معناه لاتقوم الساعة حتى لايبقى في الارض
مسلم يحذر الناس من الله وقيل اي لايذكر الله فلا يبقى حكمة في بقاء العالم
ومن هذا يعرف ان بقاء العالم ببركة العلما والعباد الصالحين وفي لاتقوم
الساعة على احد يقول الله الله

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد الرحمن الى الولد المكرم حمد ابن عبد العزيز سلمه الله تعالى
من جميع الآفات وغفر ذنبه وضاعف له الحسنات سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبعد فموجب الخط ابلاغ السلام والخط وصل وصلك الله
الى ما تحبه وما ذكرت كان معلوما ومن طرف ما سئلت عنه من حكم
ثبوت الخيار في البيع في صورة تلقي الركبان والنجش والمسترسل اذا غبن
غبنا يخرج عن العادة والمسترسل الذي يثبت له الخيار اذا غبن هو
الجاهل بقيمة السلعة واما العارف الحاذق اذا غبن لاجل عجلته فلا
خيار له واما الارض التي يجعل فيها اصواع معلومه فالذي نرى انها
اذا زرعت اخذ منها ما جعل فيها واذا لم تزرع فلا يجب شيء وكل
سنة لها حكمها واما اذا اجر مستاجر الارض او المستعير من ربه
تلك الارض الموات وزرعها به ملكها لانه هو المحيي لها ومن احيى الارض
الميتة

تكتب

الميتة فهي له والمستاجر ونحوه يملك الماء باخراجه من البئر
فهو ملك له لا لصاحب الاصل واما اذا باع انسان على
آخر طعاما بالكيل وهو موصوف في الذمة ويشترط لصحته قبض
الثمن في المجلس لئلا يصير بيع دين بدين وان كان الطعام ليس في الذمة
بل هو موجود في منزل صاحبه وباع هذا الطعام لحس بكيل معلوم
والمشتري قد رآه او وصف له فهذا يصح العقد فيه والا
في المجلس ويلزم العقد فيه او التفرق من المجلس والله اعلم

تكتب

بسم الله الرحمن الرحيم الفرق بين البيع والسلم
يكون فيه الثمن حال غير مؤجل هذا شرطه واما اذا كان الثمن مؤجلا
فهو بيع مؤجل لا سلم فالبيع اعم من السلم اذ البيع يكون الثمن فيه
حالا او مؤجلا واما السلم فخاص بما اذا كان الثمن حالا فقط
مسئلة ونفقة البيع المستثنى نفعه مدة الاستثنى الذي يظهر
انها على البائع شرح اقناع قوله وان سمى العيب واوقف المشتري
عليه وابراه منه برئ وان باعه ارضا او دارا او ثوبا على انه عشرة
اذرع فبان انه اكثر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ولكل منهما
الفسخ الا ان المشتري اذا اعطى الزائد مجانا فلا فسخ له وان اتفقا على
امضائه للمشتري بعوض جاز وان بان اقل فكذلك والنقص على البائع
وللمشتري الخيار بين الفسخ وامضاء البيع بقسطه من الثمن برضى البائع

والا فله الفسخ وان بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ وان اتفقا على
تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت احد عشر
فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له ايضا وان اقتص في
نفس او دونها او عفى على مال فعليه قيمة اقلهما معناه ان الرهن لو كان
يساوي عشرة والجاني خمسة او بالعكس لم يكن عليه الا الخمسة فلانه في الاولى
لم يفوت المرتهن الا ذلك القدر وفي الثانية لم يكن حق المرتهن متعلقا الا بذلك
القدر قوله فان ابرأ المضمون عنه برئ الضامن لانه تبع له ولان الضمان
وثيقة فاذا برئ الاصل زالت الوثيقة كالرهن وان برئ الضامن او اقر ببراءته
كقوله برئت من الدين او برأتك لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرأ المضمون
عنه لانه اصل فلا يبرأ ببراءة التبع لان ذلك وثيقة انحلت بغير استيفاء
الدين منها فلا تبرأ ذمة الاصل كالرهن اذا انفسخ قوله ولصاحب الحق
مطالبة من شاء منهما لثبوته في ذمتهما جميعا ومطالبتهما معا في
الحياة والموت ولو كان المضمون عنه باذلا فان احال رب الحق او احيل
او زال العقد برئ الضامن والكفيل وبطل الرهن قوله وعلى رب المال ما فيه
حفظ للاصل من سد الحيطان ومثله السياج قال الشيخ لان الاصل له وكل
ما يراد لحفظه عليه والسياج بسين مهملة بعدها ياء مثناة من تحت ثم
جيم وحدها هو ما يحتاط به على البستان والارض من شوك وغيره وان
حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره امر بسدها ليعود ماء البئر
الاولة فان لم يعد كلف صاحب البئر الاولة حفر البئر التي سدت لاجله
من ماله ولو ادعى ان بئره فسدت من خلاء جاره او بالوعته او كان
البئر

البئر اقدم منهما طرح في الخلاء او البالوعة نفط فان لم يظهر طعمه
ولا رائحته في البئر علم ان فسادها بغيره وان ظهر فيها ذلك كلف
صاحب الخلاء او البالوعة نقل ذلك ان لم يمكن اصلاحه ولو كان
لرجل مصنع فاراد جاره غرس شجرة مما تسري عروقه كشجر التين و
نحوه فيشق حائط مصنع جاره وتبلغه لم يملك ذلك وكان لجاره
منعه وقلعها ان غرسها والفرق بين الروزانة والطاق ان الروزانة
تأخذ في الحائط والطاق غير نافذ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله الى الاخ محمد ابن صلطان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جهة كلام
صلطان جزاه الله خيرا وهذا المأمول فيه فانت اذكر له يعزل لنا
من ازرني ما عنده قيمته مئة فرخ لانا نبيعه واما المسئلة التي
تسأل عنها كون ينعو فاهل ايام رجاجيل اوصى بهم ووراء الواحد
قدر عشرين ريالا او خمسة عشر او يوصي بحجة ومنهم من لا يوصي
بشيء هل تقدم الحجة على الميراث والحالة هذه ام لا فكلام اهل
العلم انت خابره ولكن مشكل علي كون مثل هذا يؤخذ من ماله
او تصح الوصية به والحالة هذه والذي ذكره اهل العلم ان من شروط
الحج ان يملك زادا او راحلة وما يحتاج اليه في سفره بشروطا ان يكون

ذالك فاضلا عن قوته وقوت عياله حتى قال اكثر الحنابلة على الدوا
وفاضل عن وفاء دينه سواء كان الدين حالا او مؤجلا او لله او
لغيره واتحرى ان مثل هالتي تذكر مايوجد فيهم هالشروط وعلى ها
لحال مايوخذ من مالهم شيئ ولو وصى به احد منهم ماصحت وصيته
واما الثانية رجل جهز بناته الكبار وله اولاد صغار واشهد
في صحته بأن ثلاثين هالنخلة لاولاده الصغار في مقابلة ما اعطى البنات
فهذا عندي صحيح لازم لانه فعل ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم من
التسوية بين الاولاد والعدل بينهم واما الثالثة كونه انه اشهد
في صحته ان لزوجته في ماله حجة ان كان حياً حج لها وان توفي فهي في
ماله فالمسئلة مشكلة علي ولا استحضر فيها جوابا اذكره لك و
اما الرابعة امرأة في صحتها قالت ان عندها البعض ورثتها شيئ
فان ماتت فهو المصدق فيما ادعى به فان ادعى عليها بدعوى كثيرة
فالظاهر ان هذا يدخل في الاقرار للوارث ولا يصح خصوصا في مثل هذا
الزمان مع التهما واما الخامسة اذا قال المريض فلان هو المصدق فيه
قال هل يصير هذا اقرار صحيح ام لا ولا عندي كلام في المسئلة اذكره
لك مستحضره واما السادسة قوله في باب التيمم وهو بدل عن كل
مايفعل بالماء ولو طي كامراة انقطع دمها وقيل يحرم الوطي والحالة
هذه اختاره الشيخ فهذه العبارة مشكلة جدا مع ماذكر في
الاختيارات وهذا نصه قال في اول باب التيمم ولا يكره لعادمه
وطي

وطي زوجته وظواهر الاحاديث تدل على ان ذالك لا يكره فضلا عن تحريمه
فافهم ذالك وسلم لنا على جميع اخوانك واخوانك طيبين واذكر لسلطان
يبقي لنا فراحة خضري والا الي غيره يوجد عندنا وكاتبه سليمان
ابن عبد الله يسلم والسلام ويذكر الاخ محمد انه طالع الانصاف
وان صفة عبارة الانصاف لما ذكر القول الاول قال وقيل يحرم وكره الشيخ
لبيرتها اختاره الشيخ ووصل الكتاب الي مع اشبين وادعوا
ان الراجح في عطية الوالد ولده عند الموت لاجل العدل بينهم انها
صحيحة لازمة حتى ان الشيخ يختار ان الولد يرجع به على اخوانه ولو
ما اوصى به والراجح عندنا صحة ائتمام من يؤدي الصلاة بمن
يقضيها وكذالك الراجح صحة ائتمام المفترض بالمتنفل وعكسه و
كذالك من يصلي الظهر بمن يصلي العصر واما صلاة الجمعة والفجر
خلف من يصلي رباعية فلا ادري

صحيح فالبياض في الثا يحمل اسم شي اللت او ان كان بياض

تكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبعد ما كان من نوع الجهاد في هالظلال فهو
بي يصير على المسلمين عامة وحق الفقراء على حاله والاجير الى صار
الخلاف منه بروحه فلا له حساب ولا يضمن الا ان فرط والمراة التي
فيها لسة تصلي قاله محمد ابن عبد الوهاب والسلام سئل ايضا واجاب

النماء المتصل للبائع في خيار العيب وكذا الو اشترى ناقة او غيرها
فهزلت عنده اوطالت مدة النوب رده ورد نقصه والرجل اذا
وجد عين ماله وقد زادت قيمته او نقصت لم يكن له الرجوع و
الشفعة تثبت للجار اذا كان شريكا في الطريق او البير ولا تثبت
الشفعة بالشركة في الجدار والشركة في المسيل واذا كان في المبيع
سبل او عيب وشرط البائع على المشتري واقر به البائع لزم الشفو
ولا يسمع انكاره انتهى كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

ومن جواب ابنه عبد الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد المسئلة الاولى في السلم
تلزم الموكل واذا اختلف الوكيل والموكل فان كان مع الوكيل بينة حلف
الموكل ما امرتك بهذا او لا اصح بيع واما مسئلة حكم الامام ففيها اختلاف
والذي ارى انهم يستانفون الصلاة واما مسئلة المطلق الذي طلق في
الجاهلية ثم في الاسلام فهو يبني على ما تقدم قاله عبد الله ابن الشيخ

وله ايضا

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد المشتري اذا ادعى انه اشترى
بغائب فعليه البينة والا حلف البائع انه حاضر والسلعة اذا ظهر
فيها عيب كان عند البائع وصار ثمنها حاضر ما هو بغائب
اذا اخذها بدون من الذي باعها به والدلال ما يضمن الا اذا فرط
يقبل قوله في دعوى التلف بيمينه والاجير الخاص ما يستحق شيئا

اذا فسخ بلا عذر والبعير الي اشترى في المغزا غنيمة تصير للمشتري
والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد من جهة الرجال
فعلى ما وصفت من حاله فعليه قطع الى رفع امره للامير ولا يجتمع
القطع والضمان ولا اكره الغفلة عن القطع لاجل ان وقت المجاعة
فيها شبهة وما ذكرت من بيتم ابن ماجد فالواجب عليكم الجهاد
لليتيم والحاظر يرى ما لا يرى الغائب والكداد الذي اوفى بعض
دياينه وبعضهم ما اوفاهم وهو مفلس فالي ما جاهم شي يحيهم
قدر المحاسات وكذا الكد راعي الرهانة الى بغى بيعها بيعت والسقي
الى صار فائت فيا خذ الكداد من الثمرة والي قدام الامير في الثمرة
قبل ظهورها صح او من قبل اهل النخيل الي ما يضيفونه وكذا الكد
اهل الارض الي ما يبين ما هم اغفل عنهم والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وله ايضا

الى الاخ سادي سلام عليكم
ورحمة الله وبعد السهم اصرفوه لبيت المال والتجارة ان كان راعيها
اوفى قبل الحول فتمام وان كان ما اوفى فعليه الزكاة ولو كان
مديونا ومسئلة الرجل الي عنده تمر للبيع يخرجه والمسئلة الاخرى
لا بد من الوزن مرتين قاله الشيخ وله ايضا اخرى بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد يوم صار ولد
المسبل فقير فهو اولى بالسبالة ومن يتم الزكاة فالى صار انه
مفلس فهي على الذي اخذ الثمرة واما الغنيمة اذا اخذت قبل
الخمس فالى صار انه ما فرقها فخمسها فيها والسلام

وله ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ سارى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ما ذكرت من
يتيم الذي يحسب خرجه فالذي قبل الحول يحسبه والى حال الحول
فيزكي الذي في يده ولا يطرح منه خرج المياه المستقبلة الكسوة
ولا غيرها وكل ما قبل الحول ساقط والى مو خرين بعض الزكاة الى
كان النصف والادون مؤخرينه في الاموال الظاهرة فخذوا زكاة
المعين والذي ما زكوه خذ منهم الزكاة مثنية والسلام
وسبل ابن ربيعة يصير بيت مال لهم وانتم به ابصر والله

ولعبد الله ابن الشيخ رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد البعل خذوا
منه العشر وقوله لا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه الى فعل ذلك
في مجلس الخيار وكذلك الاثم في تلقي الركبان الاثم حاصل لهم
ولا

ولا اداري عن صحة البيع او عدمها والسلام

ولعبد الله ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الشريك في
البئر ماله شفعة بل الشفعة للشريك في النخل والسلام
انتهى

وله ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله وبعد المسئلة الاولى
مسئلة البكر المبتدأة فعدتها تكون الاقرا واما مسئلة راعي
الرهن فلا يصح بيع الرهن ويأخذه المالك من المشتري و
اما المسئلة اذا اشترى سلعة وعرفها صاحبها
فاذا اقام البينة انها يوم تتلف وتضيع وهي في ملكه فيأخذها
صاحبها ويرجع المشتري على من غره والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

~~من الشيخ~~ الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ما قوله
ومحياي ومماتي لله فلا اعرف معناها والبيع يصح اذا انقطع
الخيار ولو كان بدون القيمة والبعير الذي غادية عينه على هالكيفية
ما للمشتري مطالبه ورد الدين على المعسر ما يجوز لا ثمن زاد
ولا غيره واذا اوفاه بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر ماله
الا راس ماله

تكتب الاخرها

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم رضي الله عنكم في رجل افتى ان الزكاة لا يجزي اخراج الجدد عنها
لانها مغشوشة بنحاس وكذالك لا تصح المضاربة بها لاجل الغش و
كذالك العروض كالابل والهدم وغير ذالك من سائر العروض لا تصح مضاربة
فرايت في شرح العمدة للموفق ان الزكاة لا تصح انها تخرج على الذهب
الذي اخذ من معدن الابعد ما يصفى لان الزكاة ما تجوز عن المغشوش
وقال في البخاري باب اجرام الامصار وذكر فيه تفصيل كالاجا
والبيع والمكيال والميزان الى غير ذالك وكذالك ذكر قضية شريح وغيره
وقد تصرح لي ان ما كان عادة معاملة وما استقام امرهم عليه كا
عن الزكاة والمضاربة بها لان جميع المعاملاة هي من الدراهم وعليها
المدار عند الناس وايضا ما فيها نقص عن الحمران لان ذالك يشق على
الناس وهل كلام البخاري في هذا نفيه وفصل لنا تفصيلا شافيا
كافيا واقم الادلة عليها جزاك الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسائل المسئلة الاولى العروض هل تجزي في الزكاة
اذا اخرجت بقيمتها الثانية هل تصح المضاربة بها ام لا الثالثة ان
الجدد هل تخرج في الزكاة وان قلنا بعدم صحة العروض ام لا لانها
مغشوشة الرابعة هل تصح المضاربة بها ام لا لاجل الغش فا
المسئلة الاولى ففيها روايتان عن احمد احدهما المنع لقوله
في كل

في كل اربعين شاة شاة وفي مئتين درهم خمسة دراهم واشباهه
والثانية يجوز قال ابو داود سئل احمد عن رجل باع ثمر نخله
فقال عشره على الذي باعه قيل يخرج تمرا او ثمنه قال ان شاء
اخرج تمرا وان شاء اخرج من الثمن اذا ثبت هذا فقد قال
بكل من الروايتين جماعة وصار فيها نزاع فوجب ردها الى الله
والرسول قال البخاري في صحيحه في ابواب الزكاة باب
العروض في الزكاة وقال طاووس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض
ثياب خميص او لبيس في الصدقة وكان الشعير والذرة اهون
عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال
صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه و
اعتده في سبيل الله ثم ذكر في الباب ادلة غير هذا فصار الصحيح
انه يجوز واستدلال من منعه بقوله في اربعين شاة شاة وامثاله
لا يدل على ما ارادوا لان المراد هو المقصود وقد حصل كما انه صلى الله
عليه وسلم لما امر المستجمر بثلاثة احجار بل نهى ان ينقص عن
ثلاثة احجار لم يجمدوا على مجرد اللفظ بل قالوا اذا استجمر بحجر
واحد له ثلاث شعب اجزاه وهذا نظائر انه يؤمر بالشيء
فاذا جاءه مثله او ابلغ منه اجزا واما المسئلة الثانية
فعن احمد ان المضاربة لا تصح بالعروض واختاره جماعة و

لم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها وعن احمد انه يجوز و
يجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال قال الاثرم سمعت ابا
عبد الله يُسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز واختاره جماعة
وهو الصحيح لان القاعدة في المعاملات ان لا يحرم منها الا ما
حرم الله ورسوله لقوله وسكت عن اشياء رحمة لكم غير
نسيان فلا تبحثوا عنها واما المسئلة الثالثة وهي اخراج
الجيد في الزكاة هل يجوز ام لا فهذه المسئلة انواع اما اخراج
عن جيد مثلها فقد صرحوا بجوازه فقالوا اذا زادت القيمة
بالغش اخرج ربع العشر مما قيمته كقيمته واما اخراج المغشوش
عن الخالص مع تساوي القيمة كما ذكر في السؤال فهذه هي التي ذكر بعض
المتاخرين المنع منها وبعضهم يجيز ذلك وهو الصحيح بدليل ما
تقدم في اخراج القيمة انه يجزي فان اخراج المغشوش يجزي من تأمل
لا يجز القيمة بل قال الشيخ تقي الدين نصاب الاثمان هو المتعارف في
كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير واما اخراج المغشوش
عن الجيد مع نقصه مثل الجنازرة التي تسوى على اثمان لاجل الغش
بالفضة عن جنازرة تسوى اكثر لقلة الغش فهذا لا يجوز واما
المسئلة الرابعة وهي المضاربة بالمغشوش فقد تقدم ان الصحيح
جوازها بالعروض وهي ابلغ من المغشوش وقد اطلق الموفق في
المقنع

المقنع الوجهان ولم يرجح واحدا منهما ولكن الصحيح جواز ذلك
لما تقدم وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعدل فهذا غش لا
قيمة له فاين هذا من غش قيمته ابلغ من قيمة الفضة الخالصة
وامثالها واما كلام البخاري الذي في السؤال فقد اورد المسائل
غير هذه واما كونه يدل على ما ذكرتم فلا ادري اذا فهمتم ذلك
فقد تبين لكم في غير موضع ان دين الاسلام حق بين باطلين و
هدى بين ضلالتين وهذه المسائل واشباهها مما يقع الخلاف
فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض فاذا
رأيتم من يعمل ببعض هذه الاقوال المذكورة في المنع مع كونه قد
اتقى الله ما استطاع لم يحل لاحد الانكار عليه اللهم الا ان
يتبين الحق فلا يحل لاحد ان يترك لقول احد من الناس وقد
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض
المسائل من غير نكير ما لم يتبين النص فينبغي للمؤمن ان يجعل
همه ومقصده معرفة امر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل
بذلك ويحترم اهل العلم ويوقرهم ولو اخطؤا ولكن لا يتخذهم
اربابا من دون الله هذا طريق المنعم عليهم واما اطراح
كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم و
المتخذينهم اربابا من دون الله فاذا قيل قال الله قال رسوله

قيل هم اعلم من هذا هذا طريق الضالين ومن أهم ما على العبد
وانفع ما يكون له معرفة قواعد الدين عند التفصيل فان اكثر الناس
يفهم القواعد ويقر بها على الاجمال ويدعها عند التفصيل والله اعلم
كتبه محمد ابن عبد الوهاب ومن خطه نقلت قابلت هذه
على كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه فاذا هي كما في
الاصل سواء قال ذلك وكتبه حمد ابن عبد العزيز وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم ونسخه سعد ابن حمد ابن عبد العزيز وكتبه
من قلم الكاتب حرفاً بحرف عبد الله ابن ابراهيم الربيعي وذا الذي ٢ جماد ١٣٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تكتب +

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد من جهة الرجال فلا تقطع الا
يده فان فعل عقبها قطعت رجله فانتم اقطعوا يده ومن جهة
الضالة فان كان ما يمكن انها تغدي فهي لبيت المال وان كان يمكن فهي
لمن وجدها ومن جهة الرجال راعي الغنم فان بغى يطالب لبده ولبدق
فيطالبه وان بغا يطالب الغار فيطالب واما الذبح في اليوم الثالث
من ايام التشريق ففيه اختلاف والراجح انه يجوز واما من جهة
الرجال الي اعطى الفلاح البذر فلا ادري ولكن الاحوط انه ياخذ راس
ماله والايثار كذا واما جعل الدين مضاربة فبعض العلماء يجوزه
والاحتياط انه لا يضارب الا بشيء حاظر وضمان المبيع في مدة
الخيار

الخيار للمشتري نماه له واما الايتام فلا ينا قلون اهل البلد في الي
تذكر الا ان كان في الجهاد الى تركد من البلاد خطر واذا اختلف المتبايعان
والمتفارقان في الدراهم فالقول قول المنكر مع يمينه واذا اختلف
الموكل والوكيل فالقول قول الوكيل والنماء المتصل للبائع اذا فسخ
المشتري وكاتبه عبد الله يسلم عليك ومن جهة مسئلة
الكداد او راعي النخل فاشكلت على ابوي ومن يم مسئلة
الضيف على النخيل فهي مشكلة عليه وابشرك ان ابوي ولله
الحمد طيب ومدلي يطلع قبل يجون الغزو ويصلي بالجماعه و
سلم لنا على بساري وجميع اخوانك واذكر لمحمد ابن يحيى يو كل من يطالبنا
في الدراهم لازم والسلام

تكتب X

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد المختص بالشفاعة
عن امر ربه من محمد ابن عبد العزيز الى الاخ المواخي في الله عبد الله
ابن الشيخ ختم الله لنا وله بالسعادة وجعلنا واياه ممن يجازون
بالحسنى والزيادة ورزقنا واياه السعادة في الدنيا والآخرة و
بعد فلا قعو ينا ناصل يمكم ها السنة بسبب الاشتغال ونرجي ان
القابلة ان شاء الله مطرقه ولولا رمضان مقبل كان ودنا ها السبوع
بالتأنس عندكم لازالت الاخبار عنكم سارة والعيون بذاتكم قارة و
غير ذلك مسائل في القلب منها شيء افتنا مثابا الاول رجل

اقسم على زوجته ماتروحين من بيتي وماتجين هكا لمحول لان طلاقك
فيه فتفعلت ولم تسمع منه ويذكر انه ذالك الاستثنا احد يمينه
عليها افتنا فيها فاذا قلتم بلزوم الاستثنا فهل تعد طلاقا ام لا
الثانية رجل اشترى نخلة في المقيض باصواع معلومة واسلم الاصواع
المعلومة من العيش بالمجلس وهو يريد اكل النخلة مقيض ولا يقدر
تسليمها في الحال لي بيده هل يجوز ذالك ام لا فاذا قلتم انه لا يجوز
اذا كان اصل الثمر مكيل واصل العيش مكيل فهل تدخل فيه الكراهة
ام لا الثالثة في الشفعة اذا كانت لا تملك الا بشركة او بشركة
الجنب فهل السيول اذا كانت مثل صنع لاهل النخيل واراد احدهم
لبيع نصيبه فاراد بعضهم الشفع ابن لنا ما تلزم به آجرك الله
وهل للشافع لزوم الشفع اذا اودع اصل ثمن السهم ثم اخذه
وانتفع به اولا واذا اوصى ميت بحجة من ثلث ماله وجعلها
نصفين له ولبعض قرابته هل يجوز ذالك ام لا فاذا قلتم لا يجوز
فهل تبطل او يعد لها الوصي على احد المشهود لهم بالحجة او تلزم
اثنين افتنا آجرك الله الخامسة امراة لها ابن وله اخوة
من غيرها لابيه ولها زوج غير ابيه فتوفي الابن فادعت بعد موته
انها حامل ولا تجنبها وقت الموت الزوج ولا بعده فما الحاصل في
ذالك وما يلزم الولي اي للايتام افتنا ما جورا سريعا اثابك الله
في

في الدنيا والآخرة وسارى والعيال وجميع اخوانك طيبين و
يسلمون عليك وسلم لنا على العيال وعلى من يعز عليك وسلم لنا على
الاخوان ثم انت في امان الله وحفظه وحسن رعايته والسلام
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط وصلك
الله ما تحب وترضى فالجواب في المسئلة الاولى فيها كلام لاهل العلم
ومشكلة علي والله اعلم واما الثانية فالذي يظهر ان ذالك لا يجوز
الا على شروط على ما ذكر اهل العلم في شروط العارية واما اذا كان عنده
ثمن غير العيش من الاثمان او العروض فالذي يظهر ان ذالك لا يجوز
لانه لا يجوز له العارية واما اذا لم يكن عنده غير العيش وتمت
الشروط التي ذكر اهل العلم في العارية فلا بأس واما مسئلة الشفعة
فلها شروط ذكرها اهل العلم اذا باع شريك في مسيل صقد او نغاه
شريكه بالشفعة جاز واما شفعة الجوار ففيها اختلاف بين العلما
ولا عادتنا نفتي بلزوم الشفعة فيها الا اذا كان فيها شركة من طريق
او ماء واما مسئلة الحجة فالذي عليهم يصرفون لاحدهما واولى
ما يكون للميت واما الحمل قبل الموت اذا ثبت وخرج حي
فهو يرث والله اعلم ويليها رسالة للشيخ عبد اللطيف
بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد اللطيف ابن عبد الرحمن الى الاخ المكرم المحب حمد ابن عبد العزيز سلمه الله تعالى
وتولاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد موجب الخط ابلاغ السلام

المرضية
والتحميد والسؤال عن اخلاقك الحميدة سلك الله بها منهج الطريقة المحمدية و
لا يخفاك ايها الاخ حال اهل الزمان وغربة الاسلام وندرة الايمان بينهم وقد ابتلوا
بما رأيت من الفتن والمحن والتقاطع والتدابر والبغضاء وصاروا اشتاتا بعد ان
كانوا مجتمعين وشيعا بعد ان كانوا عليه من الاسلام معتصبين ونسي العلم والتوحيد
واقفرت الديار من الناصح الرشيد وهدم الاسلام وخلت الديار من ذوي العلم والافهام
ولا شيء اقرب الى الله وسيلة وارجى من الخيرات فضيلة من الدعوة الى سبيله
وارشاد عبيده وردهم الى الله وتعليم دينه وتوحيده وقد اهلك الله وله الحمد
والمنة لذلك ووضع لك القبول فيما هنالك وقد اجتمع الراي والمشورة على الزامك
بالدعوة الى الله والتذكير به بيده وتنبيه عبيده على اصل دينهم وما يجب فيه و
على ما يضاده وينافيه من المكفرات والشركيات وتعطيل الشرائع والنبوات فاغتنم
اخي ذلك المشهد وسارع اليه فان الجزاء خطير والثواب كبير شهير وهذا خط الامام
عبد الرحمن واصلك فلا تجاوب بلا ولن فانها داعية الهم والحزن ولولا اني اخشى
على نفسي من كثير من اهل نجد لتجشمت القيام بذلك ولوجدتني جول المياه وبين
المسالك والى الله المشتكى من عدم المعين والنصير وغلبت الجهال والكثير و
نسال الله المعونة على مرضاته وذكره وشكره وان يجعلنا من الدعاة الى سبيله
قال بعضهم على تفسير قوله تعالى عن المسيح عليه السلام وجعلني مباركا اينما كنت اي
مذكرا بالله داعيا الى سبيله وبلغ سلامنا من يجالسك ويرغب في الخير من
جماعتكم ومن لدينا الامام عبد الرحمن والعيال بخير وينهون السلام وكاتبه احمد
ابن عبيد يبلغ السلام حرر ١١ ج ونسخه من كتب احمد حرفا بحرف سعد ابن
حمد ابن عبد العزيز وكتبه من خط من سمى نفسه حرفا بحرف عبد الله ابن ابراهيم الربيعي
وذلك في ٣ جماد اول ١٣٤٦ وله ايضا رحمه الله تعالى بسم الله

لعله عبد الله

تكتب X

بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد اللطيف ابن عبد الرحمن الى الاخ المحب حمد ابن عبد العزيز سلمه الله تعالى واسبغ
عليه سحائب فضله ووالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاحمد
اليك الله الذي لا اله الا هو على نعمه والخط وصل وصلك الله ما يرضيه وسرنا
ما ذكرت من سلامتكم وعافيتكم جعلنا الله واياكم من اهل العافية في الدنيا والآخرة
والذي اوصيك به القيام لله في هذه الفتنة الشركية التي اشربتها قلوب اكثر الناس
واذكر قول ابن القيم في اغاثته ولا ينجو من شرك هذا الشرك الا من عادى المشركين
في الله وتقرب بمقتهم الى الله الى آخره والمرء قد يكره الشرك ويحب التوحيد
لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من اهل الشرك وترك موالاة اهل التوحيد
ونصرتهم فيكون متبعا لهواه داخلا من الشرك في شعب تهدم دينه وما
بناه تاركا من التوحيد اصولا وشعبا لا يستقيم معها ايمانه الذي ارتضاه
ولا يحب ولا يبغض لله ولا يعادي ولا يوالي لجلال من انشاه وسواه وكل هذا
يؤخذ من شهادة ان لا اله الا الله فلا تنس المذاكرة بهذا في كل مجلس
وكل مجمع وان اجتمعت بعبد العزيز ابن حسن فذاكره بالنصيحة عسى ينتفع
ويقوم لله ويبلغ عن رسول الله فيكون لك عونا في ناحيتك واخبار سعود
وورود كتابه الخرج الكتابين بلغتكم ولا حصل شيء والظاهر انه اجنب وتفصيل الاخبار
من روس القادمين ابلغ وبلغ سلامنا العيال وخواص الجماعة ومن لدينا ترى و
العيال ينهون اليك السلام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونسخته من اصلها
حرفا بحرف سعد ابن حمد ابن عبد العزيز يسلم على من نظر فيها وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
وذلك في ٣ جماد اول ١٣٤٦
ونقله من قلم من سمى نفسه حرفا بحرف عبد الله ابن ابراهيم الربيعي
يسلم على من نظر فيها وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى من تصل اليه هذه النصيحة
من اخواننا المسلمين جعلهم الله على اقامة الحق متعاونين ولطرائق اهل الزيغ
والبدع مجانبين آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والموجب لهذه
النصيحة هو ما اخذ الله تعالى علينا من الميثاق في بيان ما علمناه من الحق
وضعي على غيرنا قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقال صلى الله عليه وسلم مثل
المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له
سائر الجسد بالحمى والسهر وقال عليه الصلاة والسلام المؤمن مرآت اخيه و
ايضا ما بلغني عن بعض الاخوان من خوض بعضهم في بعض وكذا في ولي امرهم
فعن لي ان اذكر كلمات لعل الله ان ينفع بها واسئل من الله التوفيق والاعانة و
به من اتباع الهوى والاهانة وقد ينتفع بالنصائح من اراد الله هدايته ومن
قضي عليه بالشقا فلا حيلة في الاقدار فاقول مستمدا من الله الصواب معتمدا
عليه في دفع ما دهى من الحوادث ونايب اعلموا جعلني الله واياكم ممن علم وعمل ان القول
على الله تعالى بغير علم اعظم من الشرك قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون فجعل القول عليه بغير علم في مرتبة فوق الشرك وقد بلغنا ان الذين اشتبه
عليكم ان مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها وقدومهم على ولي الامر
لاجل ذلك انها هي موالات المشركين المنهي عنها في الآيات والاحاديث وربما فهم

ذالك

ذالك من الدلائل التي صنفها الشيخ سليمان ابن عبد الله آل الشيخ ومن سبيل النجاة للشيخ
حمد ابن عتيق فاولا نبين لكم سبب تصنيف الدلائل فان الشيخ سليمان صنفها
لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته وارادوا اجتثاث الدين من اصله
وساعدهم جماعات من اهل نجد من البادية والحاضرة واحبوا ظهورهم وكذالك
سبب تصنيف الشيخ حمد سبيل النجاة هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين
وساعدهم من ساعدهم حتى استولوا على كثير من بلاد نجد ومعرفة سبب التصنيف
مما يعين على فهم كلام العلما وايضا فانه بحمد الله ظاهر المعنى فان المراد به موافقة الكفار
على كفرهم واظهار مودتهم ومعاونتهم على المسلمين وتحسين افعالهم واظهار الطاعة
والانقياد لهم على كفرهم والامام وفقه الله تعالى لم يقع في شيء مما ذكر فانه امام المسلمين
والناظر في مصالحهم ولابد له من التحفظ على رعاياه وولايته من الدول الاجانب
والمشايخ رحمهم الله تعالى كالشيخ سليمان ابن عبد الله والشيخ عبد اللطيف والشيخ حمد ابن عتيق
اذا ذكروا موالات المشركين فسروها بالموافقة والنصرة والمعاونة والرضى بافعالهم فا
نتم وفقكم الله تعالى راجعوا كلامهم تجدوا ذالك كما ذكرنا قال الشيخ حمد ابن عتيق
رحمه الله تعالى فيما نقله عن الشيخ سليمان ابن عبد الله آل الشيخ رحمهم الله تعالى وكذالك
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله على
ظاهره وهو ان الذي يدعي الاسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة و
المنزل بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم وان ادعى الاسلام الا ان يكون
يظهر دينه ولا يتولى المشركين انتهى فانظر وفقك الله تعالى الى قوله في هذه
العبارة والنصرة وكون المشركين يعدونه منهم يتبين لك ان هذا هو الذي اوجب
كفره فاما مجرد الاجتماع معهم في المنزل فان ذالك بدون اظهار الدين معصية
وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين
اولياء من دون المؤمنين يعني معهم في الحقيقة يوالونهم ويسرون اليهم بالمودة

ويقولون لهم اذا خلوا بهم انا معكم فهذا هو الذي اوجب كفرهم لا مجرد المخالطة فانه
وفقكم الله تعالى الواجب عليكم التبصر واخذ العلم عن اهله واما اخذكم العلم من مجرد [illegible]
او من الكتب فهذا غير نافع لان العلم ما يتلقى الا من مضانه واهله قال تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله و
اليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا وقال شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية [illegible]
تعالى في المنهاج بعد كلام سبق ومن المعلوم ان الناس لا يصلحون الا بالولاة وانه لو تولى
من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة يعني يزيد والحجاج ونحوهما لكان ذلك خيرا من
عدمهم كما يقال ستون سنة مع امام جائر خير من ليلة واحدة بلا امام ويروى عن
علي رضي الله عنه انه قال لابد للناس من امارة برة كانت او فاجرة قيل له هذه البرة
قد عرفناها فما بال الفاجرة قال يؤمن بها السبيل وتقام بها الحدود ويجاهد بها العدو
ويقسم بها الفيء ذكره علي ابن معبد في كتاب الطاعة والمعصية وقال فيه ايضا واهل السنة
يقولون الذي اي الامام يعاون على البر والتقوى دون الاثم والعدوان ويطاع في طاعة
الله دون معصيته ولا يخرج عليه بالسيف واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم انما تدل على
هذا كما في الصحيحين قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه ليس احد من
الناس يخرج عن السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية
عمية يغضب لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية
ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده
فليس مني ولست منه فذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة وجعل ذلك ميتة
جاهلية لان اهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم الى ان قال وهو صلى الله عليه وسلم
قد اخبر انه بعد ذلك يقوم ائمة لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته و
بقيام رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الانس وامر مع هذا بالسمع والطاعة
للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فبين ان الامام الذي يطاع هو من كان له سلطان
سواء كان عادلا او ظالما وكذلك في الصحيح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من

من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في
عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وفي الصحيحين وغيرهما عن عبادة ابن الصامت
رضي الله عنه قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما اخذ علينا
ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا
وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان وفي صحيح مسلم
عن عرفجة ابن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا
من كان وفي لفظ من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق
جماعتكم فاقتلوه وفي صحيح مسلم عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون
امراء تعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا
ننابذهم قال لا ما صلوا وفيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي عليه وال
فرآه ياتي شيئا من معصية الله فلينكر ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من
طاعة وهذا كله مما يبين ان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الائمة
وترك قتالهم والخروج عليهم هو اصلح لامور العباد في المعاش والمعاد وان من
خالف ذلك متعمدا او مخطئا لا يحصل بفعله صلاح بل فساد انتهى وقال
شيخ الاسلام في السياسة الشرعية ويجب ان يعرف ان ولاية امور الناس
من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا الا بها فان بني آدم لا تتم مصلحتهم
الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من امير حتى
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو
داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما وروى الامام احمد في
المسند عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة
يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم
تامير الواحد في الجمع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتماع
ولان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة و

كذلك سائر ما اوجب من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم
واقامة الحدود لاتتم الا بالقوة والامارة ولهذا روي ان السلطان ظل الله في الارض
ويقال ستون سنة من امام جائر اصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك
ولهذا كان السلف كالفضيل ابن عياض واحمد ابن حنبل وغيرهما رحمهم الله تعالى يقولون لو
كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا
ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه
الله امركم رواه مسلم وقال ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله تعالى ومناصحة
ولاة الامور ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه اهل السنن
وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة ثلاثا قالوا لمن يا رسول الله قال
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قالوا يجب اتخاذ الامارة دينا وقربة
يتقرب بها الى الله عز وجل فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله افضل القربات
انتهى وقال في غذاء الالباب لا ينبغي لاحد ان ينكر على سلطان الا وعظا وتخويفا له وتحذيرا
من العاقبة في الدنيا والآخرة فيجب قال القاضي ويحرم بغير ذلك قال ابن مفلح والمراد ولم يخف
منه بالتخويف والتحذير والا سقط وكان حكم ذلك كغيره قال حنبل اجتمع فقهاء بغداد في ولاية
الواثق الى ابي عبد الله قلت يعني الامام احمد رحمه الله تعالى وقالوا له ان الامر قد تفاقم وفشا
يعنون اظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولا نرضى بامارته ولا سلطانه فناظرهم
في ذلك وقال عليكم بالانكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين
ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة امركم واصبروا حتى يستريح بر
ويستراح من فاجر وقال ليس هذا يعني نزعهم ايديهم من طاعة صوابا هذا خلاف
الآثار وقال المروذي سمعت ابا عبد الله يامر بالكف عن الامراء وينكر الخروج انكارا شديدا
وقال في رواية اسماعيل ابن سعيد الكف اي يجب الكف لانا نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما
فلا اي فلا تنزع يد طاعتهم مدة ما داموا يصلون خلافا للمتكلمين في جواز قتالهم
كالبغاة وفرق القاضي بينهما من جهة الظاهر والمعنى اما الظاهر فان الله تعالى امر بقتال
البغاة بقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وفي مسئلتنا امر بالكف عن الائمة
بالاخبار المذكورة واما المعنى فان الخوارج يقاتلون بالامام وفي مسئلتنا يحصل قتالهم
بغير

بغير امام انتهى قال الامام عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى

ان الجماعة حبل الله فاعتصموا ** منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة ** في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل ** وكان اضعفنا نهبا لاقوانا

وفي وصية عمرو ابن العاص رضي الله عنه يا بني احفظ علي ما اوصيك به امام
عدل خير من مطر وبل وامام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم وقال
شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في المنهاج ومن
عيوب اهل البدع تكفير بعضهم بعضا ومن ممادح اهل العلم انهم يخطئون ولا
يكفرون وسبب ذلك ان احدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرا انتهى فانظروا
فقهكم الله تعالى في كلام هؤلاء الائمة في حق ولاة الامر وحثهم على عدم
منازعتهم للامر وتقريره وجوب السمع والطاعة لهم وان كان فيهم
ما فيهم من الامور التي ينكرها الشرع ما لم يظهر منهم كفر بواح وامامكم
حفظه الله تعالى واعاذه من مضلات الفتن وان كنا لا نعتقد عصمته
فانه قد اصغى الى قبول النصيحة من كل ناصح وجد في ازالة ما قدر عليه
من المنكرات ونرجو الله ان يعينه على ازالة كل ما انكره الشرع المطهر
ولا يكله الى نفسه طرفة عين وقد انتظم به من المصالح الدينية و
الدنيوية ما لا يحصى هذا والله المسئول ان يوفقنا واياكم واياه
لسلوك الصراط المستقيم ويجنب الجميع طريقة اصحاب الجحيم والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته

١٣٤٥

٢٠ ص

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعد ابن حمد ابن عتيق وسليمان ابن سحمان وصالح ابن عبد العزيز و
عمر ابن عبد اللطيف وعبد الرحمن ابن عبد اللطيف ومحمد بن ابراهيم الى من يصل
اليه من اخواننا المسلمين وفقهم الله لسلوك طريق اهل الجماعة والسنة
وجنبهم طريق اهل الزيغ والضلالة والبدع آمين السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته وبعد موجبه الكتاب ابلاغكم السلام وتعريفكم بما
نعتقده فيما ذكره الشيخ عبدالله ابن عبد العزيز العنقري في هذه النصيحة
فما ذكره في هذه النصيحة هو الذي نراه ونعتقده وندين الله به وهو الحق
الذي لا مرية فيه ولا اشكال وان من اعتقد سواه وعمل بخلافه فهو مخالف
لطريقة اهل الحق ومنابذ لسبيل اهل الاستقامة من اهل السنة والجماعة
في قديم الزمان وحديثه كما هو صريح في هذه النصيحة التي كتبها الشيخ
عبدالله جزاه الله خيرا وهذه النصوص التي نقل نصوص اعلام الهدى و
مصابيح الدجى واهل العلم بالله ودينه ومعرفة ما دل عليه الكتاب والسنة
فاذا كان الامر كذلك فليس لنا عدول عن طريقة اهل العلم والدين ومن رأى غير
ذلك وعمل بما يخالفه ويناقضه فقد سلك طريق الغواية والضلال قال
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ونسال الله الكريم ان يوفقنا
واياكم لسلوك صراطه المستقيم وان يعيذنا واياكم من شرور انفسنا و
سيآت اعمالنا انه ولي التوفيق والهداية وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم
حرر في ٢٩ ر سنة ١٣٤٥ ونقله كاتبه الربيعي عفا الله عنه من الاصل في ٥ ربيع الآخر
من هذه السنة

خالف طريقة الحق فهو

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعد ابن حمد ابن عتيق وسليمان ابن سحمان وصالح ابن عبد العزيز
وعبد العزيز ابن عبد اللطيف وعمر ابن عبد اللطيف وعبد الرحمن ابن عبد
اللطيف ومحمد ابن ابراهيم الى فيصل ابن سلطان الدويش وسلطان ابن بجاد
وذعار ابن ربيعان وعايد البهيمة وهندي الذويبي وبندر ابن جعيلان
وعبد المحسن ابن جبرين وقعدان ابن درويش وتركي الضيط سلمهم الله
من الاهوى والزمهم كلمة التقوى آمين وغير ذلك اشرفنا على كتابكم
الذي ارسلتم الى الامام عبد العزيز سلمه الله ذكرتم في آخره انا ما نجتمع حنا واياك
ان خالفت شيئا مما ذكرنا لك الا كما يجتمع الماء والنار وهذه كلمة ذميمة و
زلة وخيمة تدل على انكم اضمرتم شرا وعزمتم على الخروج على ولي امر
المسلمين والتخلف عن سبيل اهل الهدى وسلوك مسلك اهل الغي والردى
ونحن نبرأ الى الله من ذلك وممن فعله او تسبب فيه او اعان عليه لانا
ما رأينا من الامام عبد العزيز ما يوجب خروجكم عليه ونزع اليد من طاعته
واذا صدر منه شيء من المحرمات التي لا تسوغها الشريعة فحسب طالب
الحق الدعاء له بالهداية واما الخروج عليه ونزع اليد من طاعته فهذا لا
يجوز وانتم تزعمون انكم على طريقة مشايخكم وانكم ما تخالفونهم في
شيء يرونه لكم ولا ندري من هؤلاء المشايخ أهم مشايخ المسلمين ام
غيرهم ممن سلك غير سبيلهم ويريد فتح باب الفتن على الاسلام و
المسلمين اين الخط الذي قد شرفتمونا عليه اين السؤال الذي سألتمونا عنه
وافتيناكم فيه اين الامر الذي شاورتمونا عليه حتى الخط الذي تدعون انكم
تنصحون عبد العزيز عن امور يفعلها انتم مشايخ عماركم تحللون وتحرمون

على انفسكم ولا تردون لنا خبرا في شيء ودعواكم انكم على طريقة المشائخ
يكذبها ما صدر منكم وقد علمتم حقيقة ما عندنا وما نعتقده من حين ما
حدث الخوض منكم وكثرت منكم الخطوط والمراسلات للامام وعرفناكم بما
عندنا وما نعتقده وندين الله به وهو وجوب السمع والطاعة لمن ولاه
الله امر المسلمين ومجانبة الوثوب عليه ومحبة اجتماع المسلمين عليه و
البغض لمن رأى الخروج عليه ومعاداته اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم
اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا
ذا امركم تدخلوا جنة ربكم والذي نراه لكم التوبة الى الله سبحانه والاستغفار
وعدم التمادي والاسترسال مع دواعي الجهل والغي والضلال وان تلتزموا ما
اوجبه الله عليكم من القيام بالواجبات واجتناب المحرمات وملازمة
طاعة من ولاه الله امركم وانظروا وتفكروا في احوالكم سابقا ولاحقا واعرفوا
نعمة ربكم واشكروه عليها فانكم كنتم اولا في جاهلية عريضة وحالة عن
الحق بعيدة رؤسائكم اكثرهم طواغيت كبار وعوامكم جفاة اشباه
لا تعرفون حقائق دين الاسلام ولا تعلمون من الحق الا ما تهواه نفوسكم
مع ما كان بينكم من سفك الدماء ونهب الاموال وقطيعة الارحام و
تعدي حدود الله وغير ذلك من المحرمات وعظيم المنكرات ثم هداكم الله
لمعرفة دينه والعمل بتوحيده وسلوك مسلك اهل الاسلام و
التوحيد وانتشرت بينكم كتب السنن والآثار ومصنفات علماء
الاسلام ثم انتم الآن انقلبت بكم الاحوال الى انكم تحاولون الخروج
على الامام ومنابذة اهل الاسلام ومفارقة جماعتهم فاتقوا الله عباد الله
واذكروا

واذكروا قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فا
نقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون فما اشبه
الليلة بالبارحة وهذا الذي ذكرناه لكم واشرنا به عليكم من السمع و
الطاعة للامام وعدم نزع اليد من طاعته وعدم الشقاق و
الخلاف وترك اسباب التفرق والاختلاف ومجانبة سبل اهل الضلال
والغي والاعتساف فهو اعتقادنا الذي نحن عليه مقيمون وله على ممر
الزمان معتقد وندين به مستمسكون وعليه موالون ومعادون ظاهرا
وباطنا سرا وعلانية ومن نسب الينا غيره فهو علينا من الكاذبين الظالمين
وسيجزيه الله بما يجزي به الظالمين والمفترين فان تبتم الى ربكم ورجعتم
عما عن لكم واستحسنته نفوسكم فالحمد لله رب العالمين والمنة لله
في ذلك عليكم وان ابيتم الا الشقاق والعناد وسلكتم مسالك اهل
الغي والفساد فاعلموا انا نبرأ الى الله منكم ونشهد الله وملائكته
وعباده المؤمنين بخطئكم وضلالكم وانكم قد خالفتم ما كان عليه
سلف الامة وائمتها وعلماء الملة والدين وقد قال تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين فنسأل الله تعالى ان يوفقنا واياكم لسلوك
صراطه المستقيم وان يجنبنا جميعا مواقع سخطه وعذابه الاليم وصلى
الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين امين حرر في آخر ربيع الآخر ١٣٤٥
بقلم الربيعي غفر الله له ولوالديه ولمشائخه وللمسلمين اجمعين

جواب المشايخ لسؤال الامام عبد ١٣٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

العزيز ابن عبد الرحمن

الجواب

الحمد لله رب العالمين ما ذكرت سلمك الله عن اهل الغطغط وغيرهم
ممن هو معهم او على طريقتهم في هذه الافعال من عدوانهم على المسلمين
ومد اليد على رعايا المسلمين وما حصل منهم من نهب الاموال وقتل
النفوس فهذه امور لا يرضاها الله سبحانه ولا رسوله ولا يجيزها الا جاهل لا عاقل
ولا صاحب دين والذي نراه لك انك تدعوهم الى الله وانهم يكفون ايديهم
عن المسلمين ويتركون التعرض لظلم العباد ويلتزمون ما تامرهم به
الشريعة المطهرة من اداء الاموال وضمان الدماء التي سفكوها بغير
حق وعدم الخروج على امام المسلمين فان التزموا ذلك فلهم ما
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان ابوا الا ما كانوا عليه من
الفساد ورأيت قتالهم حتى يرجعوا الى الحق ساغ لك ذلك نسال الله
تعالى ان يمنحك الهدى والسداد والتوفيق لما يحب ويرضاه وصلى الله
على محمد واله وصحبه وسلم نقله الربيعي هنا من قلم عبد اللطيف
ابن الشيخ ابراهيم ١٣٤٧

وفي نسخة [illegible]

هذه جوابات اسئلة سُئل عنها الشيخ
الفاضل عبد الله ابن عبد العزيز العنقري
اثابه الله فسيح جنانه وادر عليه
سحائب جوده واحسانه
آمين

او اصغر المسئلة الثالثة في وصية الجارية التي لم تبلغ الجواب
قد ذكر العلماء بانها تصح وصية الصبي العاقل في ماله بقدر الثلث
المسئلة الرابعة في الوديع الذي قتل بعيرا مسترعا عليه ماذا فيه
الجواب ضمان البعير على القاتل لصاحبه هذا ما ظهر لي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ علي بن زيد بن غيلان كثر الله فوائده
آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن المسائل فالمسئلة الاولى والثانية
في الذي طلق امرأته ثلاثا ثم افتي بالجواز والذي طلق في الحيض ثلاثا ثم افتي
بالجواز الجواب اخي عن المسئلتين ان تعلم ان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا
في وقوع الثلاث بلفظ واحد فذهب الجمهور الى وقوع ذلك وانها لا تحل
بعد زوج ثان وهذا هو المفتى به عندنا وذهب الشيخ تقي الدين الى جعلها
طلقة واحدة وهو قول طائفة من العلماء والله اعلم واما المسئلة
الثالثة وهي مسئلة الحلف الجواب اعلم اخي انه لا حلف في الاسلام
كما وردت بذلك السنة وان الدخول فيه يتضمن التزام امور تخالف الشرع
لكن من اراد ان يعامل باخاوة ونحوها كما يفعله بعض اهل البلدان مع
البدو ودفع الشر هم فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى واما المسئلة الرابعة
وهي مسئلة التقبيل الجواب اما الذي قادم من سفر فلا باس ان يقبل بين
عينيه ونحوه واما وقوع ذلك مع الحاضر في البلد فلا ينبغي الا في حق زوجته
او امته واما المسئلة الخامسة في الرجل الذي طلق مرة ثم سئل الطلاق
فقال روحي بعد الشجرة ويذكر انه ما نوى الجواب ان مثل هذا تبين منه
بذلك

بذلك ولا تحل له الا بعد زوج المسئلة السادسة في الذي
هلك عن ام واختين وعصبة الجواب المسئلة من ستة للام
واحد وللاختين من الام اثنان والباقي للعاصب هذا ما ظهر لي
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ علي ابن زيد وفقه الله لكل
خير آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعده الجواب عن
المسائل الاولى ما الاعراض الذي هو من نواقض الاسلام الجواب
اعلم اخي وفقك الله بان الاعراض الذي ذكره الشيخ محمد وغيره
من العلماء فهو الذي لا يعرف حقيقة الاسلام ولا يعمل به فاما
من نشأ على الفطرة وتكلم بالشهادتين ودان بدين الاسلام ولم
يأت بناقض ككراهة الدين او مظاهرة المشركين ونحو ذلك فهذا
مسلم وان اشتغل بدنياه عن تعلم بعض الواجبات او المستحبات
لكن تارة يكون آثما بغفلته وتارة معذورا هذا اذا كان غفلته
عن واجب وان كان عن مستحب فلا اثم وقد كان من الصحابة
رضي الله عنهم من لا يعرف الا الآية والآيتين وقال ابو هريرة رضي الله
عنه كان اخواننا من المهاجرين يشغلهم الصفق في الاسواق
وكنت الزم النبي صلى الله عليه وسلم بشبع بطني واما الاعراض
الذي هو ناقض من نواقض الاسلام والعمل بالغفلة عن التعلم مع
معرفة الاسلام والعمل به الا جاهل ضال وفي شرح التوحيد
في باب قول الله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم
كحب الله ما يبينه على حال عوام الناس والناس في الدين على مراتب

واما المسئلة الثانية في المراة التي وليها مع الهيضل لان الهيضل
فالجواب الظاهر انكم تزوجونها لبعد
في ذلك الوقت في علو نجد المسئلة الثالثة في الذي ارضع
المسافة لاني موليك على من لا ولي لها الجواب له قدر لبن الشاة لو
سخلة هو مستودع عليها من شاته
نوعهم مدة ارضاعه لها يرجع في ذلك الى المثل ان نوى الرجوع هذا ما ظهر
لي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله ابن عبد العزيز
العنقري الى جناب الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعده من جهت جواب المسائل الاولى في الجماعة الذين لم يسمعوا
تكبير امامهم حين قام من السجود فلما ركع قاموا فلما سجد سجدوا معه
من غير ركوع الجواب هؤلاء تبطل ركعتهم تلك لتخلفهم عن الامام وانقطاع
ركنين منها فاذا سلم الامام اتوا بتلك الركعة فان طال الفصل او احدثوا و
خرجوا من المسجد اعادوا الصلاة ولا يعذر في ترك الركعة الجاهل والناسي
واما المسئلة الثانية وهي الغرف عن ونحوها الجواب لا اعلم فيه
منع واما المسئلة الثالثة في المراة التي طافت وهي حائض فالجواب
اختلف العلماء فيها فعند الاصحاب ان الطهارة شرط لصحة الطواف قال في
الانصاف وعنه يصح من الحائض وتجبره بدم وهو ظاهر كلام القاضي واختار
الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معذور كناسٍ ونحوه وانه لا دم على
واحد منهما وقال هل الطهارة واجبة او سنة له هذا فيه قولان في مذهب احمد
وغيره واما المسئلة الرابعة وهي اخراج الزكاة زكاة الفطر من النقد بدل
فالجواب لا يجزي ولو تعذرت اجناس الطعام لكن اذا عدم المجزي قضى اذا
وجده ولو بعد وقت الاخراج واما المسئلة الخامسة في الذين معهم بنادق

قد اعطوها حال كونهم مع الجند الجواب اذا كانوا يعطونها على وجه
التمليك فهي لهم والا فعليهم ردها المسئلة السادسة في الذي
دفع الشاة عن غنمه الى الذي يدي قاهره الجواب تلزم جميع الغنم المسئلة
السابعة في الذي يجتهد في اقامة حروف القرآن حتى يعجز عن اقامة
بعضها فهل له ترك القرآن جملة وهل يدخل في الوعيد الوارد عمن
زاد في القرآن الجواب اعلم اخي لو قلنا بهذا الافسد باب تعلم القرآن
وهذا من خرافات الجهال بل قد ثبت في الحديث المتفق على صحته عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من قراء القرآن وهو ماهر فيه فهو مع
السفرة الكرام ومن قراه وهو يتتعتع فيه وهو عليه شاق و
في رواية شديد فله اجران والزيادة في القرآن الموجبة للعنة
هي التي يتعمدها الانسان واما الحديث المسؤل عنه من قرا القرآن
برأيه فلا نعلمه حديثا والذي يقرأ برأيه هو الذي يحدث قرآنا من عنده
ولفظ الحديث الصحيح من قال في القرآن برأيه الحديث المسئلة الثامنة
البيع بالصفة الجواب اذا كان المبيع مما يضبط بالصفة فالبيع
صحيح ولو تلف قبل القبض كان من ضمان البائع لكن للمشتري الخيار
اذا بان بخلاف ما وصف له والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان
بارك الله في اوقاته واعماله آمين السلام عليكم ورحمة الله تذكر يا
اخي من جهت المسائل الاولى في الذي يسهو عن التشهد الاخير
خلف الامام او ينعس فهذا ياتي به اذا انبه او ذكره بعد سلام الامام

فان استمر النسيان حتى طال الفصل اعاد الصلاة لان التشهد ركن
المسئلة الثانية في اهل الزكاة الذين تدفع اليهم الجواب اعلم
اخي ان دفعها الى غير مسلم لا يسقط فرضها فلا بد من دفعها الى مسلم من
الاقسام الثمانية التي ذكرها الله تعالى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى جناب الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان
سلمه الله تعالى واسبغ عليه نعمه ووالى وبعده من جهة المسائل المسئلة
الاولى في رجل حرم زوجته الجواب اعلم اخي ان هذه المسئلة قد اضطربت
فيها اقوال العلماء قديما وحديثا وقد حكى فيها شمس الدين ابن القيم رحمه الله
تعالى في اعلام الموقعين ستة عشر قولا وثلاثة عشر مذهبا وذكر ماخذ
اهل تلك المذاهب ثم قال من رأى هذه المذاهب مذهب هو اوسطها و
ذكر انه اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ان قصد ايقاع
التحريم وقع ظهارا وان لم يقصد الا يمينا فعليه كفارة يمين المسئلة
الثانية اذا اشترى شاة ونواها اضحية فهل تتعين ام لا فهذه المسئلة
فيها روايتان عن احمد الاولى وهي المذهب عند اصحابه انها لا تتعين اضحية
الا باللفظ مع النية كقوله هذه اضحية وينوي مع ذلك الثانية اذا اشتراها
ونواها اضحية تعينت بذلك ولو لم يقل هذه اضحية وهذا اختيار شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمه الله تعالى وبه قال مالك وابو حنيفة فعلى هذا لا يصح بيعها ولا
هبتها اذا تعينت واما المسئلة الثالثة ذبائح الاعراب هل تكون مباحة
ام لا الجواب اعلم اخي ان من حكمنا بكفره منهم فذبيحته حرام ومن حكمنا
باسلامه فذبيحته مباحة والله اعلم المسئلة الرابعة اذا دخل انسان [illegible]
فوجد الامام قد صلى المغرب وشرع في العشاء ماذا يفعل فالجواب ان في هذه
المسئلة

المسئلة روايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى الاولى انه يصلي المغرب
وحده او مع جماعة ان امكن ثم يدخل مع الامام في العشاء وهذا
احوط وهو مبني على عدم جواز اختلاف نية الامام والمأموم و
اختار شيخ الاسلام تقي الدين الجواز ولو اختلفت نية الامام و
المأموم وهي الرواية الثالثة المسئلة الخامسة ما الفرق بين الفرض
والواجب الجواب واما الفرض والواجب فقيل انهما مترادفان و
قيل بينهما فرق فالفرض ما ثبت بدليل من الكتاب والواجب ما ثبت
بدليل من السنة وقيل غير ذلك وهذا يرجع الى اصطلاح اهل الاصول
واما تقدير العقوبات فما قدره الشارع صلى الله عليه وسلم تعين فعله
وما لم يقدره فمرجعه الى الامام او نائبه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان منحه
الله الفهم والتوفيق وادر عليه سحائب التحقيق آمين سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته والخط وصل وفهمنا مضمونه وهذا اوان الشروع في جواب المسائل
عن اللقطة فالظاهر ان الملتقط يعرف عفاصها ووكاءها ثم يعرفها حولا ثم
يتملكها بشرط الضمان ان جاء ربها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء و
الله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد العزيز العنقري الى الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان زاده
الله ايمانا ويقينا وهداه صراطا مستقيما آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعده فالجواب عن السؤال عما فضل من ريع الوقف الموقوف على جهة
معينة ثم استغنت الجهة المذكورة عن الوقف المذكور واحتاجت له
جهة اخرى يسوغ صرفه الى الجهة الثانية مثال ذلك كما ذكرت من الاثل

الموقوف على المساجد واراد اهل البلد أن يصرفوه يعني في البيت المسبل
يعمر من خشب فانا انقل لك كلام العلماء رحمهم الله تعالى واشير الى ما
هو الراجح عندنا قال في المقنع وشرحه الانصاف للمحقق المرداوي رحمه الله
تعالى قوله وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه الى مسجد آخر والصدقة
به على فقراء المسلمين هذا هو المذهب نص عليه وجزم به في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به
واختاره الشيخ تقي الدين وقال ايضا يجوز صرفه في سائر المصالح و
بناء المساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته انتهى قلت ما ذكره شيخ
الاسلام هو الصواب لانه اسعد بالدليل من غيره والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان رزقه
الله الفهم والتوفيق وادر عليه سحايب التحقيق آمين سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وما ذكرت من طرف المسائل المسئلة الاولى في الذي
ذبح شاة اضيه بغير اذنه اذا نزل عليه ضيف ونحوه ثم يستأذنه بعده
الجواب هذه المسئلة ورد فيها حديث المراة التي اضافت النبي صلى الله
عليه وسلم لما ذبحت له الشاة التي اخذتها بدون اذن اهلها فقصت عليه
القصة فقال اطعموها الاسارى قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فهذا دليل على
ان المذبوح بدون اذن اهله يمنع المذبوح له دون غيره كما ان الصيد اذا
ذبحه الحلال لمحرم حرم على المحرم دون الحلال وقد نقل صالح ابن الامام احمد
عن ابيه قال قيل له ان رجلا سرق شاة فذبحها قال لا يحل اكلها له قلت
لابي فان ردها على صاحبها قال تؤكل اذا فهمت هذا فهي لا تحل للذابح ولو
اذنه

اذن له المالك بعد الذبح عقوبة له ولمن ذبحت له قياسا على
صيد الحلال للمحرم كما اشار اليه الشيخ تقي الدين واما من عداهما من ذكر
فهو باق في حقه على الاباحة للمالك وغيره المسئلة الثانية في الذين
عليهم نذور قبل ان يهاجروا الجواب عليهم الوفاء لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عمر ان يوفي بنذر كان عليه في الجاهلية المسئلة الثالثة مسئلة
القصر في الذين يذهبون الى الاحتشاش ونحوه في مسافة يوم فاكثر هل لهم
ترخص ام لا الجواب الاحوط ان لا يترخصوا الا في مسافة يومين فاكثر و
اختار الشيخ تقي الدين انه يجوز فيما يطلق عليه اسم السفر اذا علمت
هذا علمت انه لا تضييق في ذلك والاحوط ما تقدم المسئلة الرابعة في الذي
يسمونه البدو البلاسة هل يجوز اخذها ام لا وهل يفرق بين مال البدو و
الحضر ام لا الجواب لا يجوز ولا يفرق بين البدوي والحضري واما دفعها الى
من يخبر صاحب المال بماله فلا بأس بها في حق الدافع واما المسئلة الخامسة
في الجارين الذين بينهما جدار في ارض موات بينهما كل قد اختص بنصيب منهما
فهل لجاره ان يشاركه في الجدار وهل لجاره ان يخرج ميزابا على اختصاص جاره
ام لا الجواب اذا كانا قد تراضيا ان كلا منهما له معين فالاولى ان هذا يجري
فيه مثل ما يجري في الاملاك التي ثبت احياؤها لان من كان له حق الاختصاص
لم ترفع يده عن ما اختص به الا ان يترك الاحياء اذا ثبت هذا فالاولى صرف
المثعب المذكور والله اعلم المسئلة السادسة في النساء اللواتي ينشزن على
ازواجهن فالجواب ان كان النشوز من اجل ضرر حصل لهن من ازواجهن
فيخوف الازواج من الله فان نجع فيهم والا نظر في شأنهم بخلع او غيره
فان كان النشوز من غير سبب من الازواج بل من النساء فيقرا عليهن الاحاديث
الواردة في تحريم سؤال المراة زوجها الطلاق من غير بأس وغيره من الاحاديث
الواردة في هذا المعنى فان انزجرن والا اسقط حقهن عن الازواج من النفقة و
غيرها ثم ان شاؤا الخلع فلهم ذلك وان تركوهن من غير مخالعة فهو اولى

ولا يجبر الازواج على طلاقهن والحال هذه الا ان يظهر رجحان التفريق
فعلى ما يراه الحاكم الشرعي فائدة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى لو ان عبادي توكلوا علي لرزقتهم كما ارزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا قال العلماء رحمهم الله تعالى في هذا دليل على مشروعية اكتساب
المعاش وان ذالك لا ينافي التوكل وهكذا المعروف من حال الصحابة وسيرتهم
رضي الله عنهم وتناوبهم في تعلم العلم واكتساب الرزق اذا عرفت هذا يا اخي فمثل
الاخوان بين لهم هذا وانهم لا يتركون التكسب مع طلبهم للعلم لان ذالك
مما يعينهم على الخير والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان سلمه
المنان وجعله مباركا اينما كان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته كذالك من طرف
جواب المسائل الاولى في المرأة التي نشزت على زوجها وتوفي وهي على نشوزها
هل تحرم ميراثها منه ام لا الجواب عقد الزوجية سبب للتوارث
ولا يزيل عقد الزوجية الا الفرقة بطلاق او غيره والله اعلم الثانية وهي
في الذين سبقوا الى تحجير ارض في الارطاوية ولم يحيوها احياء يثبت به
الملك فالجواب اخي هؤلاء احق بما سبقوا اليه ما لم يتركوه رغبة عنه
او تركوا عمارته مدة تقتضي رفع ايديهم عنه واما الملك التام فلا يثبت الا
بعد الاحياء المعتبر المسئلة الثالثة في الذي يتسلف لحما ويرد عنه لحما
فالجواب اذا عرف قدر المقرض حتى يرد مثله فلا باس الرابعة في الذي
يشتري بارودا ورصاصا بحلاء غائب فالجواب اذا كان المبيع معلوما بوزن
معلوم او وصف يضبط الموصوف فلا باس بذالك والا فلا لاجل جهالة المبيع و
الله اعلم الخامسة في الذي طلق امرأته طلقة ثم تركها حتى اعتدت ثم عقد
عليها عقدا جديدا ثم وكل عليها فطلقها ولم تخرج من بيته ولم يعتزلها
الجواب

الجواب اعلم اخي ان الرجعة تكون بالقول كما لو قال راجعت زوجتي ونحو
ذالك فهذا اذا صدر في العدة عاد النكاح بحاله وتكون الرجعة بالفعل
كما لو وطئها في العدة من غير لفظ مراجعة واما اذا كانت معه في بيته
ولم يطاها ولم يراجعها بالقول حتى خرجت من العدة فهذه تبين منه
السادسة في الكلاب العقر والكلاب التي تؤذي باكل لحم او سمن او
يقتل ما عرف منها بذالك ومن اقتناها والحال هذه ضمن ما تلفت و
الله اعلم واما المسئلة السابعة وهي هل للامير ان يحجر على الناس
فلا يستاجرون الا بقدر معلوم ام لا الجواب ليس له ذالك لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما غلى السعر بالمدينة وقالوا سعر لنا فقال ان الله هو
المسعر القابض الباسط الرازق فكل مستاجر بما يتفق هو
والاجير عليه ومعرفة الاجرة من شروط الاجارة واما المسئلة الثامنة
وهي في النساء اللواتي معهن عدائل قد جهل اربابها فالجواب اعلم ان العلماء
رحمهم الله تعالى ذكروا ان المجهولة صاحبها يتصدق بها مضمونة على المتصدق
او تدفع الى الحاكم وتبرا ذمة الدافع وقد افتى الشيخ تقي الدين ان الغاصب اذا تاب
وهو فقير جاز له الاكل مما بيده من المال المغصوب مع معرفة المالك و
عدمها فقد يؤخذ منه ان المسؤل عنه اولى بجواز الاكل مما بيده من المذكور
والله اعلم المسئلة التاسعة هل يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد ونحوها
ام لا فالجواب ان القول بالمنع من ذالك اصح عند جمهور العلماء واحوط هذا
ما ظهر لي ومن جواب له ايضا سئل عنه فاجاب وفقه الله تعالى قال واما
مسئلة تاخير صلاة الصبح اعلم اخي ان المستفيض من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو التبكير بصلاة الصبح فكان مع طول صلاته صلى الله عليه
وسلم ينصرف منها والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس و
اتباعه مقدم على اتباع غيره كائنا من كان فاذا تحققت الفجر فلا تلتفت الى احد

واما المسئلة الثانية في الذي يرفع صوته بالذكر في مجامع الناس كالاسواق
ونحوها جواب لااعلم فيه دليلا شرعيا ومن ادعى المشروعية طولب بالدليل
فان اتى بدليل سلم له والعبادة مبناها على امر الشارع صلى الله عليه وسلم
واما مجرده من غير رفع صوته فهو مأثور وقد سئلنا الشيخ ابراهيم ابن
عبد اللطيف رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فلم يَرَ رفع الصوت في الاسواق
بالذكر واما المسئلة الثالثة وهي اذا كان في البلد مؤذن يؤذن الاول
وآخر ينادي بجاءت الراجفة فالجواب انه يكتفى بالمؤذن لان النداء
بقول جاءت الراجفة نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم احدا فعله من
الصحابة ولا غيرهم فالله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق
صلى الله عليه وسلم الجريدة بين قبرين فلما لم يفعله احد من الصحابة حملناه
على الخصوصية ومسئلة النداء بجاءت الراجفة تشبه ذلك فان نقل
عن احد من الصحابة فهي سنة بلا شك والا فالاولى ترك ذلك واما
انتياب المكان المرتفع للنداء بها فلم يحفظ عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه فعله لانه ليس يؤذن للصلاة لنفسه بل كان الذي يؤذن على
عهده صلى الله عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم وغيرهما واما المسئلة
الرابعة في صلاة النساء بعد زوال الشمس قبل الاذان فالجواب اعلم اخي
ان دخول الوقت شرط في صحة الصلاة فاذا حصل شرطها صحت ولا سيما
في حق النساء اللاتي لا تجب عليهن الجماعة واما قولك عن بعض العامة ما
لهن صلاة الا بعد فراغ الرجال من صلاتهم فلا اصل له ذلك هذا ما ظهر لي و
الله اعلم

هذه جملة مسائل بسم الله الرحمن الرحيم
سئل عنها شيخنا الشيخ عبد الله ابن عبد العزيز العنقري مشافهة سئله
عنها علي ابن زيد ابن غيلان الاولى سئله عن المراة تحضر الخطبة يوم الجمعة
و

وتصلي مع الامام هل تجزئها صلاتها ام لا فقال تجزئها الثانية
هل يعق عن الصبي من تركة ابيه فقال لا وليست بواجبة الثالثة
هل اجرة رضاع الطفل بعد موت ابيه على امه ام لا فقال اجرته من نصيبه
من التركة الرابعة الذكر الذي ارشد الله تعالى اليه بعد ركوب الدابة
هل هو مختص بالابل ام هو مطلق فقال بل الظاهر انه مطلق على كل دابة
ركبت لاطلاقه في عدة احاديث ومن زعم التخصيص فليدلي بدليل
مخصص الخامسة هل ينكر على من قال الحمد لله حمد الشاكرين فقال
لو قال رب العالمين لكان اولى ولا ينكر السادسة التجشي اذا حمد الله على
جشائه فهل فعله سنة ام لا واذا لم يكن سنة فهل ينكر عليه ام لا
فقال ليس بسنة ولا ينكر عليه السابعة في الذي اخل بالمضمضة و
الاستنشاق والاذنين في الوضوء هل ذلك خلل يعاد الوضوء بتركه فقال
نعم يعاد بتركه ذلك الثامنة اذا كان امام الرجل فرجة لم تسد فمشى
من الصف الثاني ليسدها هل هو جائز ام لا فقال لا باس اذا لم تسد
التاسعة الرجل يسهو عن التشهد الاخير مع الامام حتى سلم الامام
وسلم بسلام امامه ماذا يفعل فقال ياتي بالتشهد ثم يسجد للسهو
لانه سلم قبل تمام صلاته العاشرة رجل جامع زوجته وهي صائمة
في قضاء رمضان هل يجب عليه كفارة ام لا فقال ليس عليه كفارة
انما تجب الكفارة في صوم الاداء لا في صوم القضاء لسعة وقته ذكره
الفقهاء الحادية عشر رجل اشترى من آخر غنما واراه اياها في
غنمه وعينها له وقال اشتريت منك والثمن بينهم معروف لكن خلاها
مع الاغنام تسرح وبعد وقت قليل قدر الله على بعض الغنم فاكلها الذيب
فهل المأكول في ضمان البائع ام في ضمان المشتري فقال بل في ضمان المشتري

الثانية عشر في الذي يسمونه البدو طعما اذا كان في يد بعض الاخوان من
المهاجرين وهو يبلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة ام لا فقال ما تجب فيه الزكاة
الثالثة عشر اذا كان مع الرجل غنم من الاربعين فصاعدا بعضها له حليب
وبعضها عدائل ماذا يصنع بزكاتها والحالة هذه فقال يخرج زكاتها ثم
يوزعها على رؤس الغنم كل شاة بحسب قيمتها العدائل وغيرها سواء الرابعة
عشر فيما يفعله بعض الناس يبيع آخر سلعة بثمن معلوم فيقول البائع
للمشتري بعها والربح لك ولا عليك خسارة هل هذا جائز ام لا فقال البيع
ثابت والشرط باطل وما حصل من نقص فعلى المشتري الخامسة عشر في
الرجل تكون عنده الامانة ويأذن له صاحبها في بيعها على وجه الوكالة فهل
له ان يوكل من يشتريها له من السوق فقال بل لا يصح ان يشتريها لا هو
ولا وكيله لانه متهم في ذلك السادسة عشر في ناس من المسلمين وجبت عليهم
الصلاة وهم في طلب نهايب من الاعراب ليستنقذوا ما بايديهم فلما ارهقهم
خافوا خروج الوقت ان امعنوا في طلبهم وان نزلوا وصلوا فاتوهم ماذا يصنعون
والحالة هذه فقال ان خشيوا فوات الغنيمة صلوا صلاة خوف السابعة عشر
في المراة تكون في الحيض ويعقد عليها النكاح هل يقدح ذلك في العقد ام لا فقال
جائز ولا باس الثامنة عشر في الذي يرمي حصى الجمرة دفعة واحدة ولم يستأنف
ماذا عليه فقال دم شاة تذبح في مكة التاسعة عشر في رامي جمرة العقبة
مع الجبل ماذا عليه فقال خالف السنة ولا اعلم عليه شيء العشرون في الرجل
يكون في يده علة ماذا يصنع عند التيمم والمسح فقال يتيمم اذا لم يستطع
ولو بواحدة يعني السالمة ويمسح باطراف اصابع المعتلة او باسفل كفها لقول
الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم الحادية والعشرون في الرجل يكون عنده
مال تجب فيه الزكاة في بلد وله مثله في بلد اخرى فهل يخرج زكاة الكل في
مكان دون الاخر ام كل شيء في مكانه فقال يخرج زكاة كل شيء في مكانه اذا كان
هناك مستحق الثانية والعشرون في رجل صام اكثر صيام رمضان في
بلد

بلد اخرى هي عنها فوق مسافة القصر هل يخرج زكاة فطره في التي صام فيها
معظم رمضان ام في التي استهل فيها هلال شوال وهو فيها فقال بل يخرجها
في التي استهل فيها هلال شوال ولو لم يصم فيها الا يوما واحدا لان الفطرة
لا تجب عليه الا اذا هل هلال شوال الثالثة والعشرون في رجل يصوم في
بلد وله من تجب عليه فطرته كزوجته وولده او غيرهما في بلد آخر فهل
يخرج عنهم فطرتهم حيث افطر هو ام لا فقال يخرجها عنهم حيث افطروا
هم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى جناب الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان
ادر الله عليه سحائب الرضوان وحرسه من الفتن ما تعاقب الملوان آمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد جواب المسائيل هذا اوان الشروع
الاولى في مصارفة البياز المعروفة بالقمريات الخضر المتعامل بها في الزلفي و
ما والاها هل يجوز ذلك ام لا الجواب نعم يجوز ذلك وتجوز المبادلة كما
يجوز صرف الريال الفرانسي بالبياز الثانية في الذي طلق انه ما يخالط بغنمه
غنم اصهاره ثم اخذ اصهاره شاة لزوجته فجعلوها مع غنمهم فهل
يقع الطلاق والحالة هذه الجواب لا يقع الطلاق والحالة هذه لانه انما طلق
على غنمه فقط الثالثة في رجل ظل له حيوان ناقة او شاة او غير ذلك
فقال من جاء بها فله كذا فجاء بها رجل فطلب الجعل المجعول لمن وجدها
فقال صاحبها لم اعينك في عقد الجعالة فلا اعطيك فهل يستحق الجعل
والحالة هذه ام لا الجواب نعم يستحق الجعل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ علي ابن زيد ابن غيلان رزقه الله اليقين
وجعله من الائمة المتقين آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وما ذكرت
من المسائيل جوابها يصلك انشاء الله تعالى الاولى الذي طلق امراته ثلاثا بلفظة

واحدة الجواب نعمل قول الجمهور انها تقع ثلاثا وتمضي عليه وهذا
هو المفتى به عند مشائخنا ولا ينبغي العدول عنه الثانية في الرجلين
الذين قال احدهما للآخر احذف هذه الغنم يريد كفها عنه فرماها
بحجر وكسر منها شاة فتلفت بسببه فعلى من يكون ضمانها الجواب
الضمان على الذي رمى الشاة بالحجر والله اعلم الثالثة في الذي تلقى
صاحب جلب فاشترى منه ظلما وصل صاحب الجلب السوق وجده
اغلى الجواب هذا قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار له بين الامضا
والفسخ واذا ثبت له الخيار فالسلعة في يده ان شاء باعها بعقد جديد
وان شاء تركها في يد المشتري الاول الرابعة وهي اذا اشترى انسان سلعة
وقال للبائع بمثل بيعك في السوق او في البلد الفلانية او بمثل ما يبيع
زيد الجواب هذه المسئلة المذهب فيها عدم الصحة للجهالة و
اختار الشيخ تقي الدين ان ذلك يجوز بشرط ان يكون ذلك مما يؤول الى العلم
الخامسة في اهل بلد جاءهم جلب فمنعوا من يشتري منه حتى يبعثوا رجلا
يماكسه لكي يبيع برخص لمعنى يماكسه يكاسره الجواب الظاهر ان ذلك
لا يجوز لان فيه ظلما على الجالب وقد اشار ابن القيم رحمه الله تعالى الى نحو من
هذه المسئلة وذكر ان منع الناس من الشرى الا من شخص في موضع معين
لانه ظلم وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله سعر
لنا فان الذي ينبغي ترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض المسئلة السادسة
في المبيع اذا كان بالمزايدة فظهر فيه عيب الجواب الظاهر انه يرد كغيره
من المبيعات السابعة في الذي اقرض رجلا دراهم ليحمله الى بلد معين
بلا كرا الجواب ان هذا قرض جر نفعا وهو حرام الثامنة في الذي
عليه دين ووفاه قبل حلوله الجواب هذا لا باس به التاسعة في خليطين
الذين احدهما ابى عن الزكاة والآخر يريد ان يزكي لكن ماله قاصر عن النصاب
الجواب هذا يزكي ان كان مجموع المالين يبلغ النصاب لان الخلطة اثرت
في

في ماله الوجوب للزكاة وان قل العاشرة في رجل عنده اربع من الابل
ومفرودة وحال عليها الحول الجواب الظاهر ان هذا نصاب تجب فيه
شاة الحادية عشر في الذي ينسى الاستنجا وصلى فهل عليه اعادة ام لا
الجواب ان كان قد استجمر استجمارا شرعيا بان ينقي مخرج النجاسة بالحجار
او غيرها فهذا لا يعيد ومن لم ينق المحل فعليه الاعادة لاجل النجاسة هذا
ما ظهر لي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان رزقه
الله العلم النافع والايقان وجعله مباركا اينما كان آمين سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبعد فهمنا ما ذكرت من المسائل الاولى في الذي طلق
امرأته مائة طلقة الجواب تطلق بثلاث والباقي لغو والله اعلم
الثانية في الذي حلف بالطلاق عن شرب التتن وزعم انه شاك هل هي في
ثلاث ام واحدة الجواب هذه تجعل واحدة وحيث تيقن الثلاث
تقع ولو كانت زوجته حاملا ولا عبرة بمن ادعى خلاف ذلك الثالثة في
دم البرازي هل يجوز شربه عن عضة الكلب ام لا الجواب هو نجس حرام
ولا يجوز التداوي به عن عضة الكلب ولا غيرها وقد سئل الشيخ عبد الله ابا
بطين عن هذه المسالة فافتى بالمنع والشيء اذا كان محرما في الشرع فلا
يبيحه دعوى نفعه بالتجربة الرابعة في الذي نذر نذرا هل له الاكل منه
ام لا الجواب ليس له الاكل ان نذره في ذمته ثم عينه بخلاف ما لو عينه
ابتداء كما لو قال هذه الناقة منذورة فهذا الظاهر اباحة الاكل منه
كما يجوز الاكل من الهدي الواجب والله اعلم الخامسة في الذي طلب من زكاة
شخص فهل يكون طلبه مانعا لاعطائه ام لا الجواب حيث كان اهلا فلا باس
ان يعطى والحال هذه ولا يكون طلبه قادحا في جواز اعطائه اذا كان مستحقا
السادسة فيمن نذر ناقة واطلق الجواب هذا يجزيه ما يجزي في الهدي والاضحية

وهو ما كمل له خمس سنين من الابل سالما من العيوب والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان امده
الله بامداده واسعده باسعاده آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
بعده يا اخي تذكر من جهت ما يفعله بعض الاعراب من تحجير بنت عمه
وما ياخذه من العوض منها او غيرها بغير اذنها هل هو جائز ام لا الجواب
لا يجوز ذالك ولا يجوز اشتراط شيء من صداقها لبعض اقاربها بغير
اذنها لانه في مقابلة بذل البضع للزوج فتكون هي المستحقة له دون غيرها
الثانية رجل اشترى ناقة لوفاء نذر عليه واستثنى البائع جلدها الجواب
هذا لا يصح لان جميع اجزائها تتبعها كالهدي والاضحية هذا ما ظهر لي والله
اعلم الثالثة في رجل تهدده ظالم قادر على قتله واخذ ماله والمه
بالضرب ونحوه فان لم يقر بما طلبه منه او وقع به المذكور فهل له ان
يتخلص بحلف بالطلاق او غيره ولا يقع شيء مما ذكر والحالة هذه الجواب
ان امكن التاول في حلفه فهو اولى وان لم تكن فلا حرج عليه اذا حلف بالطلاق
او غيره هذا ما ظهر لي والله اعلم الرابعة في امراة نشزت على زوجها ثم
مات وهي على نشوزها هل تستحق ارثها منه ام لا الجواب نعم تستحق
لان عقد الزوجية سبب للتوارث ولا يزيل عقد الزوجية الا الفرقة
بطلاق او غيره والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها شيخنا المبجل عبد الله ابن عبد العزيز العنقري جاب
عنها عفى الله عنه الاولى في رجل باع على اخر حجرة واطلق ولم يشترط
المشتري على البائع للحجرة المذكورة طريقا فهل للمشتري والحالة هذه
طريق لحجرته ام لا الجواب الذي ارى انه لا بد لها من طريق مع البيت
بحسب العادة لان الاطلاق يقتضيه الثانية رجل هاجر ومعه مولية
له

له اخت او بنت يدعي هو ومولية له بان لها زوجا قد فارقها الجواب
اذا لم يعلم ان لها زوجا الا من جهتها او من جهت وليها قبل قولها في
مفارقته هذا معنى ما اجاب به الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى واما اذا كانت
الزوجية معلومة من غير جهة المراة فلا يقبل قولها الا ببينة الثالثة
في الذي اجمع على سفر هل يترخص بالجمع والقصر والافطار قبل
مفارقة العمران ام لا الجواب الذي ارى انه لا يترخص حتى يفارق
العمران ويكون ناويا مسافة تبلغ يومين قاصدين الخامسة في الامام
اذا سبقه الحدث وهو في الصلاة ماذا يفعل الجواب هذه المسئلة
اختلف العلماء فيها فمنهم من راى جواز الاستخلاف والبنا على صلاته
مطلقا ومنهم من فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما وحمل اثر عمر
رضي الله عنه على ذالك ومنهم من فرق بين ما اذا خرج الحدث وبين ما
اذا لم يخرج ولم يفرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما والذي ارى
انه ان كان الخارج من السبيلين فلا استخلاف وان كان الخارج من
غير السبيلين جاز له الاستخلاف لقضية عمر رضي الله عنه حين طعن
السادسة الضالة تكون في ايدي بعض الاخوان فهل لمن تكون في يده
اجرة عليها الجواب الظاهر ان مثل اجرة الرعي وشبهها يثبت له
واما الذي يسمى الطراحة فلا يظهر لي انهم يستحقون عليها شيئا
السابعة امراة طلقت فحاضت حيضتين ثم تزوجها رجل ودخل بها
ثم استبان الحمل وعزلت فماذا تكون عدتها الجواب هذه المراة تحسب
الحيضتين الاولتين من عدة الاول ثم تكمل عدة الاول بحيضة ثم تحيض
ثلاث حيض عدة للثاني ثم يكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجت
به او بغيره لان النكاح في العدة باطل واما المراة التي تصدقت بدين
لها في ذمة مليء وامرته ان يدفعه الى المتصدق عليه ثم بدا لها قبل

الدفع فالجواب ان هذه المرأة وعدت وعدا ينبغي لها اتمامه واما
اللزوم فلا يلزمها الا باقباض المتصدق عليه لان الصدقة كالهبة و
الهبة ما تلزم الا بالقبض الثامنة في الرجل يخلو بالمرأة ولا يطأها
فهل تجب عليها العدة ام لا الجواب ان نقول قد ذكر العلماء رحمهم الله
تعالى ان الرجل اذا خلى بامرأة ولو لحظة وجبت عليها العدة ولو
لم يطأها ويتقرر لها الصداق كاملا التاسعة في رجلين تنازعا
في الداخلين في المسجد بعد فراغ المؤذن اذان المغرب والذين يصلون
ركعتي الفجر في بيوتهم ثم يأتون المسجد قبل ان تقام الصلاة وهم مع
ذلك يقفون حتى تقام الصلاة فقال احد الرجلين اما صلوا قبل
الصلاة ركعتين او اجلسوا وقال الآخر بل صلوا او قفوا ايهما
اصوب الجواب الصواب مع الذي يأمر داخل المسجد بعد اذان المغرب
بالجلوس او صلاة ركعتين واما الذي يأمر بالوقوف فقد اخطأ الا
ان كان الامام قد امر بالاقامة واما من دخل المسجد بعد طلوع الفجر
وقد صلى في بيته ركعتي الفجر فانه يجلس حتى تقام الصلاة والله اعلم
العاشرة في امرأة رمت طفلا بحجر فشجت رأسه فسرت الشجة
الى نفسه فمات منها الجواب هذه المسئلة من قسم شبه العمد وهو
لا يوجب القود لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه فمتى
ثبت انه من عاقلة المرأة المذكورة فعليه من الدية بحسبه على قدر ما
يراه الحاكم الشرعي ولا قود عليها فان لم تكن لها عاقلة فعلى بيت المال فان
تعذر ولها مال فالمختار انها تبذل الدية من مالها وان لم يكن لها مال سقطت
والله اعلم الحادية عشر هل للامير او غيره ممن له ولاية اذا ابنا احد على ارض
و

وتحجرها ان يتصرف فيها في غيبته من بناها باعطاء او بيع او غيره ذلك
ام لا الجواب تصرف الامير وغيره ما يبطل حق المعصوم من ملكه و
قد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان من احاط على ارض حائطا منيعا ملكها بذلك
فان ادار عليها ترابا او احجارا او نحو ذلك مما لا يمنع الدخول فيها لم يملكها
لكنه احق بها من غيره فان تركها رغبة عنها فللحاكم رفع يده عنها و
دفعها الى من يعمرها اذا كان ثم متشوف لذلك وان كان صاحبها قريبا
رجع وامهل شهرين فان جاء واحياها والا دفعت الى غيره واما الذي
لم يملكه بالاحياء فلا يقوم له عمله الثانية عشر اهل بلد خرجوا في
استنقاذ غنيمة لهم في ايدي نهاب من الاعراب فلما لحقوهم نصر الله اهل
البلد عليهم وسلبوهم رواحلهم واسلحتهم وغنموا منهم فهل فيما غنموا
منهم خمس ام لا الجواب حيث حكم بكفرهم ففيما غنم منهم الخمس لقول الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا يفيد ان كل مغنوم
يخمس لكن القاتل نفله النبي صلى الله عليه وسلم سلب المقتول فلا يخمس
وسلبه وسلاحه وثيابه ودابته وما يتعلق بذلك لقاتله واما الاسهام
للبعير فظاهر المذهب وهو قول الجمهور انه لا يسهم الا للخيل وعن احمد
رواية اخرى اختارها الخرقي وجماعة انه يسهم للبعير سهم اذا عرف
هذا فيبدا بسلب القتيل فيدفع الى من ثبت انه قتله ثم يقسم الباقي
على المقاتلة بالسوية وان كان ثم خيل فللفرس سهمان ولراكبها سهم
الثالثة عشر في ناس افطروا يوم عيد من غير رؤية ولا خبر بل بمجرد
الحزر فهل يؤمروا بالقضاء ام لا الجواب هؤلاء يستحقون الزجر عن
مثل هذا لان تجرؤهم على هذا استخفاف بامور الشريعة وعليهم
ان يتوبوا الى الله عن مثل ذلك اذا ثبت ان اليوم الذي افطروه يوم عيد و
اما القضاء فلا يجب عليهم لان الاعتبار في مثل هذا انما في نفس الامر لمن افطر

يوما من اول الشهر كما لو لم يبلغه رؤية الهلال ثم بلغه فانه يجب عليه القضا
هذا ما ظهر لي والله اعلم الرابعة عشر في رجل وكل رجلا على شرى سلعة بدراهم
فلما بلغ الوكيل اثناء الطريق بدا له واقرض دراهم موكله آخر على ان يشتري
لصاحب الدراهم سلعة فاشترى له سلعة وزعم انها اخذت منه فهل
عليه غرمها ام لا الجواب وبالله التوفيق عن هذه المسئلة وهي رجل
وكل على دراهم دفعت اليه يشتري بها سلعة او شيئا ثم دفعها الى آخر بغير
اذن صاحبها قرضا ليشتري بها لصاحبها طعاما ثم ادعى من دفعت اليه
تلفها فمن يكون عليه ضمانها فنقول الضمان متوجه الى كل منهما اما الاول فانه
وكيل تعدى بدفعه لم يؤذن فيه واما الثاني فانه دخل مع الوكيل بحكم القرض وقرار
الضمان متوجه على الآخر فان غرمها الاول رجع الثاني وان غرمها الثاني لم يرجع
على احد هذا ما ظهر لي والله اعلم الخامسة عشر رجل سئل هل طلقت
زوجتك فقال ما هي في ذمتي فسأله آخر فاجاب بمثل ذلك ثم سئلتها
هي فقال ما انتي في ذمتي فلما قيل له ذلك قال ما نويت الطلاق انما نيتي تأديبها
لها ماذا يقال في هذا الجواب الظاهر ان قول الرجل في جواب من سأله عن
زوجته ما هي في ذمتي انه يقع به طلقة واحدة ولا يقبل منه في الظاهر و
الباطن الى الله عز وجل والتأديب ما ينبغي بمثل هذا فان هزل الطلاق جد
وان اراد بتكراره ايقاع الطلاق في كل مرة وقع ثلاثا فان كان مراده الاخبار
وقع واحدة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان سلمه الله تعالى
واسبغ عليه نعمه ووالى آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط بلاغ
السلام والسؤال عن حالك واحوالنا من فضل الله جميلة وما اشرت اليه من
جهة امر النساء اللاتي يقع منهن مخالطة للرجال وتخشون ان يقع مفسدة
من تشديد بعض الاخوان فان كان المخالطة بتجرد منكر مثل نظر محرم وما اشبهه
فهذا

فهذا ينهى عنه بقدر ما تندفع به المفسدة من غير ان يجر الى مفسدة اعظم
من تلك المفسدة واما المسئلة الثانية مسئلة الذي يطلب دم ويخشى على
نفسه في حال خروجه الى صلاة الجماعة فلا بأس ان يصلي في بيته كما نص
العلماء على ذلك في باب صلاة اهل الاعذار الثالثة الذي يبيع حيوانا مما يؤكل
ويستثني منه عضوا يدفعه المشتري اليه بعد الذبح الجواب هذا الاصح
الا ان كان المستثنى رأسا او جلدا او سواقطا او يكون المستثنى سهما مشاعا
كالربع ونحوه فلا بأس بذلك الرابعة الذي تزوج امرأة وهي في عدة من
غيره ثم فرق بينهما لبطلان عقده عليها فهل تستحق مما اصدقها شيئا
ام لا الجواب هذه ان كان قد دخل بها استحقت مهر مثلها بما استحل
من فرجها وان لم يدخل بها فلا تستحق شيئا اصلا الخامسة في الرجل الذي
هاجرت امرأته وطلب خروجها معه الى البادية او ان تختلع منه الجواب
هذا قد انصف فتخير بين الامرين الا ان يكون محكوما بكفره فلا سبيل له عليها
هذا ما ظهر لي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان سلمه الله تعالى
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجبه السلام والخط وصل وما ذكرت كان معلوما
تذكر يا اخي ان بعض الاخوان انكر عليك فعلك بالجريح الذي وجد بارضكم وهو
من بلد تظهر فيه شعائر الشرك وادعى المنكر انه من جنس الذي حضر والبكيرية
لقتال المسلمين الجواب احسنت في فعلك فان هذا له حكم المستأمن والمسلمون
يسعى بذمتهم ادناهم واما قرى البكيرية فقد جاؤا لقتال المسلمين بخلاف
هذا والاولى ان مثل هذا يدعى الى التوبة وتكشف حاله فلعله يستعقد الحق و
يعمل به الثانية مسئلة الحمى الجواب لا اعلم فيه دليلا شرعيا يدل عليه
الا حمى ولي الامر لخيل الجهاد ونحوه ومنه يعلم علم الاحتياج الى
مسئلة الحمى الاخيرة الثالثة في الغنم الموقوفة على علي رضي الله عنه الجواب
لا يظهر لي تحريمها على من غنمها او اشتراها او اعطيها بخلاف من يتناولها

بعد تذكية المشرك فلا تحل له والتوقيف المذكور الذي يفعلونه على هذا الوجه
من جنس تسييب السوائب في الجاهلية والله اعلم
وجدنا المسائل وهذا جوابها الاولى لا رجوع للحاكم العيب بشيء على المشتري
لعد والله الثانية مسئلة الصبيان فالظاهر يا اخي ان الصبيان يجعلون خلف
صف الرجال العقلاء من صف في الصلاة الثالثة اذان الاول آخر الليل
فاذان الثاني وما تقدير المدة التي بينهما اعلم ان الامر واسع في ذلك ولله
الحمد وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى لا يؤذن
حتى يقال اصبحت اصبحت فاستدل بذلك على انه اذا كان ثم من يؤذن
قبل الفجر استحب ان يجعل مؤذن بعد طلوع الفجر لئلا يغر الناس والاذان يشترط
لصحته دخول الوقت الا الفجر فانه يصح الاذان بعد نصف الليل فعلى هذا لا باس
لو اذن قبل الفجر او لم يؤذن آخر لكن الاول ما تقدم واما المقدار الذي بين
الاذانين فالاولى ان يكون قليلا وان طال فلا باس بذلك الى نصف الليل ومثل هذه
المسائل يا اخي ما ينبغي الاختلاف والتفرق فيها ووقوع الفتن والاشتغال عما
هو اهم لك من ذلك من امور الدين وقد ذكر الشيخ تقي الدين ان طائفة من
هذه الامة اداهم الاختلاف الى ان كادوا يقتتلون عند شفع الاذان و
وتر الاقامة فاذا الاختلاف في المسائل الجزئية من علامة البصيرة فانت اخي
ازجر هذا الجنس وبالله ثم بك كفاية والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى جناب الاخ المكرم علي ابن زيد ابن غيلان رزقه الله
الفهم والتوفيق وادر عليه سحائب التحقيق آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وموجب الخط ابلاغ السلام والسؤال عن حالك واحوالنا من فضل الله جميلة على ما
نحب من كل وجه والخط وصل وجواب المسائل يا صلك ان شاء الله الاولى
فيمن

فيمن تزوج بلا ولي وفي عدة الجواب اما من تزوجت بلا ولي فان لم يكن في
النكاح خلل سوى ذلك فيعاد عقدها على الفور واما التي تزوجت في العدة
ووطئت فانه يعتزلها زوجها حتى تكمل عدة الاول ثم تعتد للثاني ثم
يعقد عليها واما المسئلة الثانية في شق بطن الشاة بعد التذكية واخراج
ولدها حيا لانتاجه فالظاهر انه لا باس به الثالثة رعاة الغنم اذا صاموا
رمضان وخافوا من شدة العطش فلا باس ان يفطروا لكن لا يفطروا
حتى يشتد بهم العطش ويخشى عليهم الضرر واما ظن وجود ذلك فلا
يكفي الرابعة في الذي يقول لزوجته انت طالق الا ان فلان الجواب الاستثناء
لا يغني شيئا بل هو لاغي والطلاق يقع والله اعلم الخامسة يجيء من يسالنا من
اهله ويقولون لي قليب في الارطاوية عقب ابي وجدي الجواب انا قد عرفتكم
ان الذي سابق احياء الاخوان في الارطاوية ما عليه عمل هذا ما ظهر لي والله
اعلم واما اخراج القيمة في الزكاة ففيه روايتان عن احمد احدهما المنع
وهي المذهب والرواية الثانية يجوز ذلك وعلى القول بمنع الجواز يجزي عن
رب المال اذا اخذها الامام او نائبه وقد وقفنا على كلام للشيخ محمد
ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة وقد سئل عنها الشيخ
عبد العزيز الحصين اختار فيها جواز اخراج القيمة واستدل عليها بادلة
شرعية وجوابه عندنا والله اعلم الثانية رجل وكل رجلا على بيع سلعة
وامره ان يبيعها بثمنها غير تمامه فباعها الوكيل باقل من ثمن المثل وادعى
ان الموكل امره ان يبيعها بما سميت الجواب يحلف الوكيل ان الموكل قال
له ذلك فاذا حلف برئ واعطي الموكل غريمه بقية حقه وان لم يحلف نظر
فان كان الوكيل باعها باقل من ثمن المثل والا فلا شيء عليه انه كان باعها
بثمن المثل الثالثة في رجل اعطى آخر نيرة ليشتري بها سلعة ثم شلفها
على نفسه وصرفها من غير اذنه في الصرف المذكور الجواب هذا يلزمه نيرة

بدالها او يصارفه مصارفة حاضرة بحسب ما يتفقان عليه لانها مستقرة
دينا في ذمته الرابعة في رجل عنده لآخر زيابي فدفع ذهبا او عرضا او
طعاما او غير ذلك من غير الفضة فهذا لا باس به الخامسة في رجل
اشترى من آخر دارا فاعطاه بعض ثمنها وبعد مدة عجز عن وفاء بعض
ثمنها والح البائع عليه فقال المشتري خذها بما بقي من ثمنها فهل له ذلك
ام لا الجواب ان كانت تغيرت عن حالها الاولى ولو تغييرا فلا باس بذلك
والا فيبيعها المشتري على غير البائع هذا ما ظهر لي والله اعلم السادسة الرجل
يعرف ماله عند اخيه المسلم وهو ماخوذ منه انتهابا الجواب لا يخفى
ان مثل هذا ياخذ ماله ممن وجده عنده ان العلماء رحمهم الله تعالى
ذكروا ان الايدي المترتبة على يد الغاصب عشر كلها ايدي ضمان ومن الايدي
المذكورة يد المشتري من الغاصب اذا علم ذلك فقد ذكر الشيخ عبد الله
ابن عبد الرحمن ابا بطين رحمه الله تعالى ان البدوي اذا عرف ماله عند حضري
قد اشتراه من بدوي آخر ليس له انتزاعه منه اذا كان كل من البدويين
ينهب من الآخر ومثل الاخوان اليوم فالذي ارى انه اذا كان المال الذي
عرفه عند اخيه المسلم قد اخذ منه قبل ان يتوب عن حاله الاول فالظاهر
انه ما ينتزعه من اخيه المسلم لانه اخذه منه وهو في حال كل منهما
ياخذ مال صاحبه وان كان المال اخذ بعد التوبة فهو ياخذه ممن وجده
عنده بغير بذل ثمن والله اعلم السابعة في اناس يشترون مثاقيل الفضة
بدراهم ثم ياخذ صاحب الدراهم نيرة الجواب هذا حرام لان
العبرة بما وقع عليه العقد هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا نقل ذلك كاتبه
في آخر جمادى الآخرة سنة ١٣٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تكتب

بسم الله الرحمن الرحيم اجوبة مسائل سئل عنها
سليمان ابن علي وغيره واجاب فيها بما صورته مسئلة الاولى ما ذكرتم من
ان الكي عيب في الرقيق فقط فاعلم ان اطلاقه لا خصوصية في الرقيق
دون غيره لكن اذا كان الكي لا ينقص القيمة في عرف التجار فوجوده كعدمه و
الله اعلم الثانية واما ما ذكرتم من المعاويد التي مع ودعي البدو او هن مجتمعات
بالمشرب والمبيت وهن مع ودعيين لبلدين كل واحد لبلد مثلا وهن
جميع مثلا كما ذكرتم فاعلم ان الفقهاء صرحوا ومن اعظمهم تصريحا في هذه
المسئلة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بان الراعي والرعاة ولو غير عدول
اذا عاوض احدهم او عاوضه الظالم عن المال ببعضه لزم المدفوع الى الظالم المال
كله كل بقسطه لانه مجتهد في هذه الصورة غير مفرط واما اذا اخذ الظالم من
غير معاوضة الراعي او الرعاة ولا دعوى مكس فمصيبة اصابت المال المدفوع
فقط دون غيره من المال لا يعم اخذ بها احد واما اقرار الراعي او الرعاة اولا
بني ثم اقروا ثانيا بغيره فالعمل على الاقرار الاول دون غيره يعني دون الثاني الثا
لثة اذا وقف عقارا ثم خرج فيه سهم مستحق هل يصح الوقف ام لا
الجواب الوقف الذي ظهر بعضه مستحقا حكمه حكم البيع والهبة والرهن
بانه وقف ما لا يملك وبيع ما لا يملك وهبته ورهنه ما لا يملك لا يصح ويصح
ذلك فيما يملكه وكذلك هذا الوقف يصح فيما يملكه ولا يصح فيما لا يملكه واما جواب
الشيخ احمد البجادي في هذه المسئلة كذلك وجواب
الشيخ عبد الوهاب ابن سليمان ابن مشرف ان محل صحة وقف ما يملكه منه
ما اذا كان غير عالم وقت وقفه ان بعضه مستحق واما اذا كان عالما
ان بعضه مستحق وقت التوقيف فان كان يعلم نصيبه من نصيب غيره

ووقف الجميع صح في نصيبه دون غيره وان كان يجهل نصيبه ووقف الجميع
لم يصح الرابعة واما الثمرة المشتركة في رؤس النخل فيصح قسمها خرصها لكون
قسمة الثمرة من نوع الاجبار ولم ار نصا في اجبار الشريك على البيع اذا طلب
القسم في رأسها ولو تعلل بعضهم بعدم أمن البعض ولو كان محتملا فعلى
هذا تقسم في رأسها اذا تشاحوا ويجبر الممتنع من الشركا فمن خاف السرقة استاجر
حافظا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

تكتب ما تقولون ادام الله فضلكم في مسارعة الناس في هذه الازمنة في الوصية
بالاضاحي بعد الموت الغني والفقير والمدين حتى الاناث تجدها فقيرة ما
تملك الامسكنا صغيرا وتوصي به بعد الموت في ضحية دائمة اجاب
مطلب الشيخ الفقير الى الله عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين فقال اما الوصية بالاضحية
فلا ارى بها بأسا ولكن انما تستحب الوصية لمن ترك خيرا قال العلماء المراد
بالخير المال الكثير عرفا واما الفقير فتكره الوصية في حقه لاسيما ان كان
له ورثة فقراء وكذالك من عليه دين لا ينبغي له ذالك بل يبدأ بابراء
ذمته لكن من طلب منك خطا فاذكر له المشروع فان عرفت انه فقير ووا
رثه فقير فلا ارى انك تكتب له وكذالك من عليه دين ربما يستغرق ملكه
اويقارب فلا ارى الكتابة والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

تكتب ما قول العلماء وفقهم الله تعالى السداد وايدهم بالتوفيق والارشاد في انسان
ضمن ارضا منه آخر ثم ان ماء بير تلك الارض قل وانما قل لاجل ان فيها
دفينا من تراب وغيره واراد العامل حفرها ليسقي ذالك الزرع وتعذر حفرها
من المالك لغيبته او امتناعه وحفرها العامل بنية الرجوع على المالك لانهما
شريكان

شريكان في المنفعة وان عقدهما جائز فلا يمنع نفوذ تصرفه بلا اذن
وهو دخول العامل بالظمامة من المالك ام تترتب عليه احكام الغصب
لفساده فلا يرجع بشئ وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

الجواب الحمد لله اعلم وفقنا الله واياك ان الذي
يظهر لي من حكم تلك المسئلة انه يلزم صاحب البير القيام مع المزارع
في اخراج الدفين ونفقة ذالك على مالك البير وان كان العقد فاسدا
لوضعه البذر باذنه فلزمه ما فيه تمامه ومن تمامه الماء وتربة
الارض فلهما لا يجبره على قلع زرعه من الارض التي ينمي الزرع بسببها
بل يلزمه تركه بالاجرة الزمه بتحصيل الماء الذي به ثمرة الزرع لحفظ
الزرع بهاتين الخصلتين اعني الارض والماء لازم لمالك الارض ولا فرق
بينهما لان بهما تمام الزرع الحاصل في ارضه باذنه والله اعلم قاله عبد الله
ابن عضيب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
ومن جواب لعبد الوهاب ابن سليمان ابن علي عن مسئلة وصورتها نخلة
على جال ساقي قريبة من اللزا وجاءها قصيرها ينبغي يغير الساقي والماء
يصب في حوضها اولا فهل له ذالك ام لا الجواب اذا كان الامر كما ذكر السائل
لم يجز صرف الماء عن النخلة المذكورة لثبوت ذالك لها شرعا ولو باع النخلة
الصابر في مجرى الماء الذي هو حق للنخلة المذكورة لم يسقط ما هي مستحقته
من جريان الماء وذالك ظاهر لا يخفى قال ذالك وكتبه محررا به الفقير الى الله سبحانه
عبد الوهاب ابن سليمان اه بسم الله الرحمن الرحيم تكتب
الحمد لله وحده وجدت على ظهر وتيقة اوصى بها عبد الرحمن ابن محمد القاضي ما
نصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده ان كانت هذه الوثيقة
بيد ورثة الموصي وسبق عمل بها من وارثه او وارث وارثه ولم ينازع احد

[illegible]

من الورثة في صدورها عن مورثهم فهذا منهم اقرار بالوصية وتسليم لمقتضاها
فيثبت الحاكم الشرعي بهذا العمل والتقرير لمضمون الوصية وهو حجة شرعية واذا
كان بخط من يوثق به من طلبة العلم المعروفين بالدين والامانة فهو مما يقوي ثبوت هذه الوصية
والعمل بها قاله ممليه الفقير الى الله عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن وكتبه عن امره احمد ابن
محمد ابن عبيد وصدر في ٢٧ م ١٢٩١ ونقله من خط احمد ابن محمد ابن عبيد بعد معرفته يقينا وعليه
ختم ممليه سليمان ابن عبد الرحمن ابن حمدان وصلى الله على محمد وسلم حرر في ٢٩ ل ١٣٤٢ ونقله من
خط من سمى نفسه حرفا بحرف عبد الله ابن ابراهيم الربيعي وذلك في ٥ شعبان ١٣٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله من قام بما يجب عليه للضيف الذي يختص به سقط عنه ما يوضع على البلد
من جهت الضيف اذا كان الخارج منه للضيف قدر ما يستحق لوجوب العدل الذي امر
الله به قاله ممليه عبد اللطيف ابن عبد الرحمن وكتبه عن امره حسن ابن علي وصلى الله على محمد
وسلم حرر في ٢٣ ج ١٢٨٥ بسم الله الرحمن الرحيم ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى
يلزم العمل بمقتضاه ولا يجوز لاحد العدول عنه حتى لا يخفى قاله ممليه محمد ابن عبد
اللطيف عفا الله عنه ونقله من اصله وعليه ختم كل منهما سليمان ابن عبد الرحمن ابن
حمدان وصلى الله على محمد وسلم ونقله من خط ابن حمدان حرفا بحرف عبد الله ابن ابراهيم
الربيعي وذلك في ٥ شعبان ١٣٤٥ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ورد على اهل البلد من الكلف كالضيف وشبهه تكون على كل انسان بحسبه والذي
يعتريه اكثر من غيره فله الرجوع على غيره كالرجل المعروف المنصب قال ذلك
ممليه عبد الرحمن ابن عدوان ونقله من اصله الذي عليه ختم ممليه سليمان ابن حمدان
ونقله من خط ابن حمدان حرفا بحرف عبد الله ابن ابراهيم الربيعي وذلك في ٥ شعبان
١٣٤٥ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

تكتب
ذكر ابو العباس احمد ابن تيمية رحمه الله تعالى في رد اليمين والقضا بالنكول
تفصيلا حسنا وهو انه ان كان المطلوب بالدعوى مما يعلمه المدعى عليه
وحده

وحده قضى عليه بالنكول وان كان مما يعلمه المدعي وحده وطلب من
المدعى عليه اليمين على البت فقال لا اعلم لكن احلف وخذ قضي بالرد
وان كان كل منهما يدعي العلم او طلب من المدعى عليه اليمين على نفي العلم
فهنا يتوجه القولان الخ قال ابن ذهلان وهذا وان كان مخالفا للمذهب
فيعمل به في بعض المواضع والشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كان يعمل
به في بعض المواضع اهـ وقال ابن ذهلان لبن المراة اذا ثاب بعد
انقطاعه ينشر الحرمة كما لو ثاب بوطي او حمل لقولهم وان ثاب
لبن من غير حمل تقدم مفهومه ان كان تقدم حمل ولو انقطع انه
ينشر الحرمة لان الحمل شرطه او ثاب بوطي على قوله وجزم به في
المختصر وكذا لا يحرم الحلب في الاذن والعين ولا من دون حولين
اهـ

المدعي

تكتب

تكتب
عم الشيخ
محمد

ومن جواب لابراهيم ابن سليمان ابن علي رحمه الله تعالى عن مسئلتين
سئل عنهما وصورة السؤال اذا ادعى انسان على آخر ان مورثك
اقر لي بنخلتين معينتين من ثلاث نخلات او اكثر مع كون المقر له
بيد المقر وتصديق المقر له واقام بذلك بينة وعينت البينة
احدى النخلتين واشتبهت عليه الثانية اي نسيت عينها بعد
المعرفة لها من تلك النخلات الثلاث فهل يقدح في ذلك في شهادة
البينة ام لا الثانية اذا اقر انسان ان عقاري الفلاني لابي او ان
المال الذي عندي لابي وادعى بعد ذلك ابطال الاقرار وقال انما اقررت بذلك
تلجئة اريد به الحيلة لاسقاط حق وارث واقام بذلك بينة فهل
تسمع ام لا وهل ان عدم البينة وادعى ذلك ووصفت به دعواه قرينة
على صدقه ما الحكم في ذلك ابسطوا لنا الجواب اعظم الله لكم الثواب

الحمد لله سبحانه

يكتب الجواب وبالله التوفيق اللهم الهمني للصواب اذا كان الحال
كما ذكر السائل وفقنا الله واياه لفهم المسائل وكان الشاهد ان يعرفان
النخلات المذكورات وقت الاقرار فالاقرار المذكور صحيح وصارت النخلتان
المعينتان بالاقرار مالا وحوزا للمقر له وتعيين ما اشتبه منهما الى
ورثة المقر بايمانهم لان ورثة المقر يقومون مقامه في ميراثه والدين الذي
له وعليه وبيناته ودعاويه والايمان التي له وعليه فان لم يحلفوا لم
يجز التصرف فيما اشتبه حتى يتفق المقر والمقر له على تعيين من اشتبهت
اما بتصادق او قرعة شرعية على ما قدمه في الاقناع فيما اذا اشتبه
عبده بعبد غيره انتهى وقال الشيخ مرعي في الغاية ويتجه يصح قبلها
ان تبين عنده والجواب عن الثانية فاقرار الشخص المذكور ان عقا[ره]
لابنه اقرار صحيح بشرط تصديق الاب لابنه في اقراره واما قوله
انه اقر بذلك تلجئة اريد به الحيلة فقوله ذلك غير مقبول شرعا حتى
ولو اقام بذلك بينة شرعية الا ان تشهد البينة ان اباه المشار اليه
قد اكرهه على الاقرار بذلك العقار المذكور وان الاب المشار اليه يتوعده
اما بتهدد وانه قادر على ايقاع ما تهدده به اما بقتل او ضرب يؤلمه
او اخذ مال يضره ولا يمكنه دفعه عنه بهرب ولا غيره فاذا كان الامر كذلك
وقامت به البينة العادلة بان لنا انه مكره وان اقراره المذكور غير
صحيح واما اذا اقر خوفا من غضب ابيه ونحو ذلك فليس ذلك بالاكراه و
اما قول بعض الجهال اني اقررت تقية او خوفا والمقر قادر على دفع الاكراه
او قادر على الهرب والمقر له ليس بقادر على اكراه هذا المقر اما بسلطنة

لعله فيما اشتبه تأمل

او قوة او تلصص ونحو ذلك فاقرار هذا المقر المشار اليه بالمقدار
المذكور اقرار صحيح شرعي صرح بذلك علماؤنا رضي الله عنهم قال
ذلك وكتبه مخبرا عن [...] عبد ابراهيم ابن سليمان ابن علي ابن مشرف
الحنبلي جوابي الحمد لله
كما اجاب الشيخ ابراهيم لموافقته الصواب والله اعلم وكتبه الفقير
الى الله سبحانه عبد الوهاب ابن سليمان عفى الله عنهما بمنه وكرمه
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبعد ما كان من نوع الجهاد فيها الضلال فهو في
يصير على المسلمين عامة وحق الفقراء على حاله والاجير الى صار الخلاف
منه بر وجه فلا له حساب ولا يضمن الا ان فرط والمرأة التي فيها لة
تصلي قاله محمد ابن عبد الوهاب والسلام سئل ايضا واجاب
النماء المتصل للبائع في خيار العيب وكذا لو اشترى ناقة او غيرها فهزلت
عنده او طالت مدة النوب رده ورد نقصه والرجل اذا وجد عين ماله
وقد زادت قيمته او نقصت لم يكن له الرجوع والشفعة تثبت للجار اذا
كان شريكا في الطريق او البئر ولا تثبت الشفعة بالشركة في الجدار و
الشركة في المسيل واذا كان في المبيع سبل او عيب وشرطه البائع على
المشتري واقر به البائع لزم الشفعة ولا يسمع انكاره انتهى كلام الشيخ
محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ومن جواب ابنه عبد الله
رحمه الله تعالى وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد المسئلة الاولى في
السلعة تلزم الموكل واذا اختلف الوكيل والموكل فان كان مع الوكيل بينة

تقا[...] هو اصوله

حلف الموكل ما امرتك بهذا ولاصح بيع واما مسئلة حكم الامام ففيها اختلاف
والذي ارى انهم يستأنفون الصلاة واما مسئلة المطلق الذي طلق في الجاهلية
ثم في الاسلام فهو يبني على ما تقدم قال عبد الله ابن الشيخ محمد
وله ايضا سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد المشتري اذا
ادعى انه اشترى بغائب فعليه البينة والا حلف البايع انه حاضر والسلعة
اذا ظهر فيها عيب كان عند البائع وصار ثمنها حاضرا ما هو بغائب
اذا اخذها بدون من الذي باعها به والدلال ما يضمن الا اذا فرط
ويقبل قوله في دعوى التلف بيمينه والاجير الخاص ما يستحق شيا اذا فسخ بلا
عذر والبعير الي اشتري في المغزا غنيمة تصير للمشتري والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد من جهة الرجال فعلم ما
وصفت من حاله فعليه قطع الى رفع امره للامير ولا يجتمع القطع والضمان
ولا اكره الغفلة عن القطع لاجل ان وقت المجاعة فيها شبهة وما ذكرت
من يم ابن ماجد فالواجب عليكم الجهدة لليتيم والحاظر يرى ما لا
يرى الغائب والكداد الذي اوفى بعض دياينه وبعضهم ما اوفاهم وهو
مفلس فالي ماجاهم شئ يحيهم قدر المواساة وكذلك راعي الرهانة الى بغى
بيعها بيعت والسقي الى صار فايت فياخذ الكداد من الثمرة والى قدم الامير
في الثمرة قبل ظهورها صح ومن قبل اهل النخيل الي ما يضيفون وكذلك اهل
الارض الي ما بيبرماهم اعفل عنهم والسلام وله ايضا رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ ساري سلام عليكم ورحمة الله وبعد السهم اصرفوه لبيت المال
والتجارة ان كان راعيها اوفى قبل الحول فتمام وان كان ما اوفى فعليه
الزكاة ولو كان مديونا ومسئلة الرجل الي عنده تمر للبيع يخرجه
والمسئلة الاخرى لابد من الوزن مرتين قاله الشيخ وله ايضا اخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد يوم صار ولد المسبل فقيرا
فهو اولى بالسبالة ومن يم الزكاة فالى صار انه مفلس فحلي على الي اخذ
الثمرة واما الغنيمة اذا اخذت قبل الخمس فالى صار انه ما فرطا فخمسها
فيها والسلام وله ايضا بسم الله الرحمن الرحيم
الى الاخ ساري سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ما ذكرت من يم
الي يحسب خرجه فالي قبل الحول يحسبه والى حال الحول فيزكي الي في
يده ولا يطرح منه خرج الميانة المستقبلة لا كسوة ولا غيرها وكل ما
قبل الحول ساقط والي مؤخرين بعض الزكاة الى كان النصف والادون
مؤخرينه في الاموال الظاهرة فخذوا زكاة المعين والي ما زكوه خذ
منهم الزكاة مثنية والسلام وسبل ابن ربيعه يصير
بيت مال لكم وانتم به ابصر والسلام ولعبد الله ابن
الشيخ محمد رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد البغل خذوا

منه العشر وقوله لا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه الى فعل ذالك في مجلس الخيار
وكذالك الاثم في تلقي الركبان الاثم حاصل لهم ولا ادري عن صحة البيع او
عدمها والسلام وللشيخ عبد الله ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد الشريك في البير ماله شفعة بل الشفعة للشريك في النخل
والسلام انتهى وله ايضا بسم الله الرحمن الرحيم
الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله وبعد المسئلة الاولى مسئلة البكر المبتداة
فعدتها تكون الاقرا واما مسئلة راعي الرهن فلا يصح بيع الرهن و
يأخذه المالك من المشتري واما المسئلة اذا اشترى سلعة وعرفها
صاحبها فاذا اقام البينة انها يوم تلف وتضيع وهي في ملكه فيأخذها
صاحبها ويرجع المشتري على من غره والسلام بسم الله الرحمن الرحيم
من الشيخ الى الاخ محمد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ما قوله صلى الله
عليه وسلم ومحياي ومماتي لله فلا اعرف معناها والبيع يصح اذا انقطع
الخيار ولو كان بدون القيمة والبعير التي غادية عينه على الكيفية ما للمشتري
مطالبة ورد الدين على المعسر ما يجوز لا ثمن زاد ولا غيره واذا اوفاه
بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر ماله الا راس ماله اه

بسم الله الرحمن الرحيم
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل افتى ان الزكاة لا يجزي اخراج الجدد عنها
لانها مغشوشة بنحاس وكذالك لا تصح المضاربة بها لاجل الغش وكذالك
العروض كالابل والهدم وغير ذالك من سائر العروض لا تصح مضاربتها
فرايت

فرايت في شرح العمدة للموفق ان الزكاة لا تصح انها تخرج عن الذهب
الذي اخذ من معدنه الا بعد ما يصفى لان الزكاة ما تجوز عن المغشوش
وقال في البخاري باب اجرا امر الامصار وذكر فيه تفصيل كالاجارة
والبيع والمكيال والميزان الى غير ذالك وكذالك ذكر قضية شريح وغيره
وقد تصرح لي ان ما كان عادة معاملة وما استقام امرهم عليه
كالجدد عن الزكاة والمضاربة بها لان جميع المعاملات هي من الدراهم
وعليها المدار عند الناس وايضا ما فيها نقص عن الحمر لان ذالك يشق
على الناس وهل كلام البخاري في هذا يفيد وفصل لنا تفصيلا شافيا
كافيا واقم الادلة عليها جزاك الله خيرا هذه المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم المسئلة الاولى العروض هل تجزي في
اذا اخرجت بقيمتها الثانية هل تصح المضاربة بها ام لا الثالثة
ان الجدد هل تخرج في الزكاة وان قلنا بعدم صحة العروض ام لا لانها
مغشوشة الرابعة هل تصح المضاربة بها ام لا لاجل الغش
فاما المسئلة الاولى ففيها روايتان عن احمد احدهما المنع لقوله
في كل اربعين شاة شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم واشباهه
والثانية يجوز قال ابو داود وسئل احمد عن رجل باع ثمر نخله فقال
عشره على الذي باعه قيل يخرج تمرا وان شاء اخرج من الثمن
اذا ثبت هذا فقد قال بكل من الروايتين جماعة وصار فيها نزاع فوجب
ردها الى الله والرسول قال البخاري في صحيحه في ابواب الزكاة باب

العروض في الزكاة وقال طاووس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض
ثياب خميص او لبيس في الصدقة وكان الشعير والذرة اهون عليكم
وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال صلى الله عليه و
سلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله ثم
ذكر في الباب ادلة غير هذا فصار الصحيح انه يجوز واستدلال من
منعه بقوله في اربعين شاة شاة وامثاله لا يدل على ما ارادوا
لان المراد هو المقصود وقد حصل كما انه صلى الله عليه وسلم لما امر
المستجمر بثلاثة احجار بل نهى ان ينقص عن ثلاثة احجار لم يجمد واعلى
مجرد اللفظ بل قالوا اذا استجمر بحجر واحد له ثلاث شعب اجزاه
ولهذا نظائر انه يؤمر بالشيء فاذا جاء بمثله او ابلغ منه اجزأ
واما المسئلة الثانية فعن احمد ان المضاربة لا تصح بالعروض و
اختاره جماعة ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها وعن احمد
انه يجوز ويجعل قيمة العروض وقت العقد راس المال قال الاثرم
سمعت ابا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز و
اختاره جماعة وهو الصحيح لان القاعدة في المعاملات انه لا يحرم
منها الا ما حرم الله ورسوله لقوله وسكت عن اشياء رحمة لكم غير
نسيان فلا تبحثوا عنها واما المسئلة الثالثة وهي اخراج
الجيد في الزكاة هل يجوز ام لا فهذه المسئلة انواع اما اخراجها
عن جيد مثلها فقد صرحوا بجوازه فقالوا اذا زادت القيمة بالغش
اخرج

اخرج ربع العشر مما قيمته كقيمته واما اخراج المغشوش عن الخالص
مع تساوي القيمة كما ذكر في السؤال فهذه هي التي ذكر بعض المتاخرين
المنع منها وبعضهم يجيز ذلك وهو الصحيح بدليل ما تقدم في اخراج
تامل القيمة انه يجزي فان اخراج المغشوش يجزي من لا يجز القيمة
بل قال الشيخ تقي الدين نصاب الاثمان هو المتعارف في كل زمن خالص و
مغشوش وصغير وكبير واما اخراج المغشوش عن الجيد مع نقصه
مثل الجنازرة التي تسوى على ثمان لاجل الغش بالفضة عن جنازرة تسوى
الاكثر لقلة الغش فهذا لا يجوز واما المسئلة الرابعة وهي المضاربة
بالمغشوش فقد تقدم ان الصحيح جوازها بالعروض وهي ابلغ من
المغشوش وقد اطلق الموفق في المقنع الوجهان ولم يرجح واحدا
لعله المعدن منهما ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم وما ذكر في السؤال من غش
ذهب المعدل فهذا غش لا قيمة له فاين هذا من غش قيمته ابلغ
من قيمة الفضة الخالصة وامثالها واما كلام النجاري الذي في السؤال
تامل فقد اورد المسائل غير هذه واما كونه يدل على ما ذكرتم فلا ادري
اذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم في غير موضع ان دين الاسلام حق
بين باطلين وهدى بين ضلالتين وهذه المسائل واشباهها
مما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم
على بعض فاذا رايتم من يعمل ببعض هذه الاقوال المذكورة في المنع
مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لاحد الانكار عليه اللهم الا

ان يتبين الحق فلا يحل لاحد ان يتركه لقول احد من الناس وقد كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من
غير نكير ما لم يتبين النص فينبغي للمؤمن ان يجعل همه ومقصده
معرفة امر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل بذالك ويحترم اهل
العلم ويوقرهم ولو اخطؤا ولكن لا يتخذهم اربابا من دون الله هذا
طريق المنعم عليهم واما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو
طريق المغضوب عليهم والمتخذينهم اربابا من دون الله فاذا قيل
قال الله قال رسوله قيل هم اعلم من هذا هذا طريق الضالين ومن اهم
ما على العبد وانفع ما يكون له معرفة قواعد الدين عند التفصيل فان
اكثر الناس يفهم القواعد ويقر بها على الاجمال ويدعها عند التفصيل
والله اعلم كتبه محمد ابن عبد الوهاب ومن خطه نقلت قابلت هذه
على كتب الشيخ محمد ابن عبد الوهاب قدس الله روحه فاذا هي كما في
الاصل سواء قال ذالك وكتبه حمد ابن عبد العزيز وصلى الله على محمد واله و
صحبه وسلم ونسخه سعد ابن حمد ابن عبد العزيز وكتبه من قلم الكاتب
حرفا بحرف عبد الله ابن ابراهيم الربيعي وذالك في ٢ جا ١٣٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد لمن جهت الرجال فلا تقطع
الا بيده فان فعل عقبها قطعت رجله فانتم اقطعوا يده ومن
جهة الضالة فان كان ما يمكن انها تفدي فهي لبيت المال وان كان
يمكن فهي لمن وجدها ومن جهت الرجال راعي الغنم فانه بغي يطالب
لبده

لبده ولبده وفيطالب بذ وان بغي يطالب الغار فيطالب واما الذبح في اليوم
الثالث من ايام التشريق ففيه خلاف والراجح انه يجوز واما من جهت
الرجال الي اعطى الفلاح البذر فلا ادري ولكن الاحوط انه ياخذ راس
ماله والا يشاركه واما جعل الدين مضاربة فبعض العلماء يجوزه
والاحتياط انه لا يضارب الا بشيء حاظر وضمان المبيع في مدة الخيار
للمشتري نماءه له واما الايتام فلا نيا قلون اهل البلد في الي تذكر
الا ان كان في الجهاد الى تركه من البلاد خطر واذا اختلف المتبايعان
والمتفارقان في الدراهم فالقول قول المنكر مع يمينه واذا اختلف الموكل
والوكيل فالقول قول الوكيل والنماء المتصل للبائع اذا فسخ المشتري
وكاتبه عبد الله يسلم عليك ومن جهت مسئلة
الحداد اوراعي النخل فاشكلت على ابوي ومن يم مسئلة الضيف
على النخيل فهي مشكلة عليه والبشرى ان ابوي ولله الحمد طيب و
ما دري يطلع قبل يجون الغزو ويصلي بالجماعة وسلم لنا على ساري و
جميع اخوانك واذكر محمد ابن يحيي يوكل من يطالبنا في الدراهم لازم
والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد المختص بالشفاعة
عن امر ربه من محمد ابن عبد العزيز الى الاخ المواخي في الله عبد الله
ابن الشيخ ختم الله لنا وله بالسعادة وجعله وايانا ممن يجازون
بالحسنى والزيادة ورزقنا واياه السعادة في الدنيا والاخرة وبعد
فلا قع بيانا صل يمكم هالسنه بسبب الاشتغال ونرجي ان القاله انشالله

كاتبه عبد الله

مطرفه ولولا رمضان مقبل كان وددناها التسبوع بالتأنس عندكم لازالت
الاخبار عنكم سارة والعيون بذاتكم قارة وغير ذلك مسائل في القلب
منها شيء افتنا مثابا الاولى رجل اقسم على زوجته ما تروحين من بيتي و
ما تجيين هكا لحموله ان طلاقك فيه ففعلت ولم تسمع منه ويذكر انه ذلك
الاستثنا حده بيمينه عليها افتنا فيها فاذا قلتم بلزوم الاستثنا فهل تعد
طلاقا ام لا الثانية رجل اشترى نخلة في المقيض باصواع معلومة و
اسلم الاصواع المعلومة من العيش بالمجلس وهو يريد اكل النخلة مقيض
ولا يقدر تسليمها في الحال يدا بيد هل يجوز ذلك ام لا فاذا قلتم انه لا
يجوز اذا كان اصل الثمن مكيلا واصل العيش مكيلا فهل تدخل فيه الكراهة
ام لا الثالثة في الشفعة اذا كانت لا تملك الا بشركة او بشركة الجذب
فهل السيول اذا كانت مثل صنع لاهل النخيل واراد احدهم لبيع
نصيبه فاراد بعضهم الشفع ابن لنا ما تلزم به آجرك الله وهل للشافع
لزوم الشفع اذا ودع اصل ثمن السهم ثم اخذه وانتفع او لا واذا وصى
ميت بحجة من ثلث ماله وجعلها نصفين له ولبعض قرابته هل يجوز
ذلك ام لا فاذا قلتم لا يجوز فهل تبطل او يعد لها الوصي على احد المشهود
لهم بالحجة او تلزم اثنين افتنا آجرك الله الخامسة امراة لها ابن
وله اخوة من غيرها لابيه ولها زوج غير ابيه فتوفي الابن فادعت
بعد موته انها حامل ولا تجنبها وقت الموت الزوج ولا بعده فما تامل
الحاصل في ذلك وما يلزم الولي اي للايتام افتنا ماجورا سريعا
اثابك الله في الدنيا والآخرة وسارة والعيال وجميع اخوانك طيبين
ويسلمون عليك وسلم لنا على العيال وعلى من يعز عليك وسلم لنا على الاخوان
ثم

ثم انت في امان الله وحفظه وحسن رعايته والسلام
بسم الله الرحمن الرحيم
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط وصلك الله ما تحب
فالجواب في المسئلة الاولى فيها كلام لاهل العلم ومشكلة علي وحين
وتر واما الثانية فالذي يظهر ان ذلك لا يجوز الا على شروط على ما ذكر
والله اعلم
اهل العلم في شروط العارية واما اذا كان عنده ثمن غير العيش من الاثمان
او العروض فالذي يظهر ان ذلك لا يجوز لانه لا يجوز له العارية واما اذا
لم يكن عنده غير العيش وتمت الشروط التي ذكرها اهل العلم في العارية فلا
بأس واما مسئلة الشفعة فلها شروط ذكرها اهل العلم اذا باع شريك
في مسيل حقه او بغاه شريكه بالشفعة جاز واما شفعة الجوار ففيها
اختلاف بين العلما والا عادتنا نفتي بلزوم الشفعة فيها الا اذا كان فيها
تامل شركة من طريق او ماء واما مسئلة الحجة فالذي عليهم يصرفون
لاحدهما واولى ما يكون للميت واما الحمل قبل الموت اذا ثبت وخرج
حي فهو يرث والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله الى الاخ محمد ابن طهطان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد وصل خطك وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت انه مشكل عليك
الوكيل والمضارب اذا ادعيا رد المال هل القول قولهما ام قول المالك ع
على الراجح عند متاخري الحنابلة والوكيل بجعل فالذي نفهم ان كلامهم
صواب ولا نعلم شيا يرده من الكتاب والسنة وذلك ان الدليل دل على ان
القول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي كما في الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان البينة على المدعي واليمين على من انكر و

هذه قاعدة عظيمة وكلمة جامعة من جوامع التي خص بها نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان الوكيل والمضارب قد اقر وابوصول
المال لهما ثم ادعيا وصوله الى صاحبه فان اقر بالوصول فلا كلام
وان انكر فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الوصول حتى تقوم البينة
لذلك والوكيل بجعل من هذا الباب واما الثانية رجل اعطى آخر
خمسين زرآ وضارب به والزر اذ ذاك بثمان ونزل السعر اليوم الى
ما ترى هل يرجعون الى القيمة في ذاك الوقت ام لا فالذي رأيناه مذكورا
في كتب الفقه انهم لا يرجعون الى القيمة وليس له الا الدراهم التي دفعها
اليه وتغير السعر بالغلا والرخص يكون من الربح الذي يقتسمانه بينهما
لان صاحب خمسين الحمر مثلا اذا انقصت قيمتها عن يوم الدفع يطالبه
بالنقص ليجبره من الربح فكذلك اذا زادت القيمة طالبه المضارب
بان له بعض الزود كما لو دفع له عروضا بسعر يومها ثم زادت او
نقصت فمعلوم ان النقص يؤخذ من الربح والنقص يكون بينهما وهذا لا
يشابه اختيار الشيخ تقي الدين في مسئلة الديون والغصوب والصلح و
عوض الخلع وما اشبه ذلك ان ذلك يكون بقيمته يوم العقد مع ان كثير
العلماء لا يرى الفقد في ذلك لكن كلامه له وجه واضح والحنابلة لم يذكروا
الرجوع الى القيمة في هذه المسائل الا اذا حرمها السلطان بالكلية واما اذا انقصت
القيمة كدانق يساوي عشرين يوم العقد نقص النصف وصار لا يساوي
الا عشرا فليس له الا الدراهم المعقود عليها كما ذكر ذلك صاحب الانصاف
وغيره واما كلام الشيخ في قوله يقوم المستاجر الثاني مقام المالك
لاستيفاء

لاستيفاء المنفعة فلا ارى في هذه اشكال ولا انا بفاهم وجه اشكالك
واما كلام الشيخ في الهبة اذا اشترط رجوعها الى المعسر بالكسر
او قال لآخرنا موتا هل تشعفون شيئا يمنعه فالذي نشوف شيئا يمنعه
الاحاديث التي انت خابر واخذ بظاهرها كثير من الفقهاء وكلام الشيخ
هو الموافق للاصول والقواعد واما مسئلة التلجئة ببيع التلجئة
في الاصل بياض
واللطائف ما عندنا منها الا النسخة ويعرفون فيها
والنسخة الاخرى عند الشيوخ وتعرف فيه الشيوخ كأيده واخوانك
طيبين وحمد ابن ناصر يسلم عليك كذلك حمد ابن محمد وكاتبه سليمان
يبلغون السلام والسلام قوله حتى تضطرب اليات نساء دوس
حول ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية لدوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية
والمعنى انهم يرتدون الى جاهليتهم وعبادة الاوثان فتصبح نساء دوس
طائفات حول ذي الخلصة فترتج اعجازهن مضطربة الياتهن كما كانت
عادتهن في الجاهلية قوله لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله
وفي رواية على احد يقول الله الله فعلى هذا معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى
في الارض مسلم يحذر الناس من الله وقيل اي لا يذكر الله فلا يبقى حكمه في بقاء
الناس ومن هذا يعرف ان بقاء العالم ببركة العلماء والعباد الصالحين و
روي لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله اهـ يعني ابا بطين
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله ابن عبد الرحمن الى الولد المكرم حمد ابن
عبد العزيز سلمه الله تعالى من جميع الآفات وغفر ذنبه وضاعف له الحسنات
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فموجب الخط ابلاغ السلام والخط وصل

وصلك الله الى ما تحب وما ذكرت كان معلوما ومن طرفها سئلت عنه
من حكم ثبوت الخيار في البيع في صورة تلقي الركبان والنجش والمسترسل اذا
غبن غبنا يخرج عن العادة والمسترسل الذي يثبت له الخيار اذا
غبن هو الجاهل بقيمة السلعة واما العارف الحاذق اذا غبن لاجل عجلته
فلا خيار له واما الارض التي يجعل فيها اصواع معلومة فالذي يظهر
انها اذا زرعت اخذ منها ما جعل فيها واذا لم تزرع فلا يجب شيء وكل سنة
لها حكمها واما اذا اجرى مستاجر الارض او المستعير من بئر تلك الارض
الموات وزرعها به ملكها لانه هو المحيي لها ومن احيى الارض الميتة فهي
له والمستاجر ونحوه يملك الماء باخراجه من البئر فهو مملوك له لا لصاحب
الاصل واما اذا باع انسان على آخر طعاما بالكيل وهو موصوف في الذمة و
يشترط لصحته قبض الثمن في المجلس لئلا يصير بيع دين بدين وان كان الطعام
ليس في الذمة بل هو موجود في منزل صاحبه وباع هذا الطعام كله بياض في الاصل
بكيل معلوم والمشتري قد رآه او وصف له فهذا يصح العقد فيه والا
في المجلس ويلزم العقد فيه او التفرق من المجلس والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الفرق بين البيع والسلم
يكون فيه الثمن حالا غير مؤجل هذا شرطه واما اذا كان الثمن مؤجلا فهو
بيع مؤجل لا سلم فالبيع اعم من السلم اذ البيع يكون الثمن فيه حالا ومؤجلا
واما السلم فخاص بما اذا كان الثمن حالا فقط مسئلة ونفقة البيع المستثنى هكذا في الاصل
نفعه مدة الاستثناء الذي يظهر انها على البائع شرح اقناع قوله و
ان سمى العيب او وقف المشتري عليه وابرأه منه برئ وان باعه
ارضا او دارا او ثوبا على انه عشرة اذرع فبان انه اكثر فالبيع صحيح و
الزائد

الزائد للبائع مشاعا ولكل منهما الفسخ الا ان المشتري اذا اعطي الزائد مجانا
فلا فسخ له وان اتفقا على امضائه للمشتري بعوض جاز وان بان اقل فكذلك
والنقص على البائع وللمشتري الخيار بين الفسخ وامضاء البيع بقسطه من
الثمن برضى البائع والا فله الفسخ وان بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ و
ان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت
احد عشر فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له ايضا وان اقتص في
نفس او دونها او عفي على مال فعليه قيمة اقلهما معناه ان الرهن لو كان يساوي
عشرة والجاني خمسة او بالعكس لم يكن عليه الا الخمسة فلان في الاولى لم يفوت
المرتهن الا ذلك القدر وفي الثانية لم يكن حق المرتهن متعلقا الا بذلك القدر
قوله فان ابرأ المضمون عنه برئ الضامن لانه تبع له ولان الضمان وثيقة
فاذا برئ الاصيل زالت الوثيقة كالرهن وان برئ الضامن او اقر ببرائته كقوله
برئت من الدين او برئت الي لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرأ المضمون عنه لانه اصيل
فلا يبرا ببراءة التبع لان ذلك وثيقة انحلت بغير استيفاء الدين منها فلا يبرا
ذمة الاصيل كالرهن اذا انفسخ قوله ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما
لثبوت الحق في ذمتهما جميعا ومطالبتهما معا في الحياة والموت ولو كان المضمون عنه
باذلا فان احال رب الحق او احيل او زال العقد برئ الضامن والكفيل وبطل الرهن
قوله وعلى رب المال ما فيه حفظ للاصل من سد الحيطان ومثله السياج قال الشيخ
ان الاصل له وكل ما يراد لحفظه عليه والسياج بسين مهملة بعدها ياء مثناة
من تحت ثم جيم وسدها هو ما يحتاط به على البستان والارض من شوك و
غيره وان حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره امر بسدها ليعود ماء البئر
الاولى فان لم يعد كلف صاحب البئر الاولى حفر البئر التي سدت لاجله من ماله
ولو ادعى ان بئره فسدت من خلاء جاره او بالوعته او كان البئر اقدم منهما
طرح في الخلاء او البالوعة نفط فان لم يظهر طعمه ولا رائحته في البئر علم ان فسادها

بغيره وان ظهر فيها ذالك كلف صاحب الخلاء او البالوعة نقل ذالك ان لم يمكن
اصلاحه ولو كان لرجل مصنع فاراد جاره غرس شجرة مما تسري عروقها
كشجر تين ونحوه فيشق حائط مصنع جاره وتبلغه لم يملك ذالك وكان
لجاره منعه وقلعها ان غرسها والفرق بين الروزانة والطاق ان الروزانة
تاخذه في الحائط والطاق غير نافذ

لعله من غير
هاء
هكذا في الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله الى الاخ محمد ابن سلطان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جهة كلام صلطان جزاه
الله خيرا وهذا المأمول فيه فانت اذكر له يعزل لنا من ازين ما عنده قيمة
مئة فرخ لانا نبيه واما المسئلة التي تسال عنها كون بيتوفى في هلايام رجال جاء
او صريم وورا الواحد قدر عشرين ريالا او خمسة عشر او يوصي بحجة ومنهم
من لا يوصي بشيء هل تقدم الحجة على الميراث والحالة هذه ام لا فكلام
اهل العلم انت خابره ولكن مشكل على كون مثل هذا يوخذ من ماله او تنفيذ
الوصية به والحالة هذه والذي ذكره اهل العلم ان من شروط الحج ان يملك
زادا وراحلة وما يحتاج اليه في سفره كشروط ان يكون ذالك فاضلا عن
قوته وقوت عياله حتى قال اكثر الحنابلة على الدوام وفاضل عن وفاء دينه
سواء كان الدين حالا او موجلا او لله او لغيره والتحري ان مثل هالي تذكر
ما يوجد فيهم هالشروط وعلى هالحال ما يوخذ من مالهم شيء ولو وصى
به احد منهم ما صحت وصيته واما الثانية رجل جهز بناته الكبار
وله اولاد صغار واشهد في صحته بان ثلاثين هالنخلة لاولاده الصغار في
مقابلة ما اعطى البنات الكبار فهذا عندي صحيح لازم لانه فعل ما امر به الرسول
صلى

الله عليه وسلم من التسوية بين الاولاد والعدل بينهم واما الثالثة
سكون انه اشهد في صحته ان لزوجته في ماله حجة ان كان ما حج لها وان توفي
فهي في ماله فالمسئلة مشكلة علي ولا استحضر فيها جوابا اذكره لك واما
الرابعة امراة في صحتها قالت ان عندها البعض ورثتها شيا فان ماتت فهو
المصدق فيما ادعى به فان ادعى عليها بدعوى كثيرة فالظاهر ان هذا يدخل
للوارث ولا يصح خصوصا في مثل هذا الزمان مع التهمة واما الخامسة
اذا قال المريض فلان هو المصدق فيما قال هل يصير هذا اقرارا صحيحا ام لا
ولا عندي كلام في المسئلة اذكره لك مستحضره واما السادسة قولك في
باب التيمم وهو بدل عن كل ما يفعل بالماء ولو طي لكمراة انقطع دمها
وقيل يحرم الوطي والحالة هذه اختاره الشيخ فهذه العبارة مشكلة جدا
مع ما ذكر في الاختيارات وهذا نصه قال في اول باب التيمم ولا يكره
لعادته وطي زوجته وظواهر الاحاديث تدل على ان ذالك لا يكره فضلا عن
عن تحريمه فافهم ذالك وسلم لنا على جميع اخوانك واخوانه طيبين
واذكر لسلطان يبقي لنا فراخة خضري والا الى غيره يوجد عند نا ف
كاتبه سليمان ابن عبد الله يسلم والسلام وبعد ذكر الاخ حمد
انه طالع الانصاف وان صفة عبارة الانصاف لما ذكر القول الاول قال وقيل
يحرم وكرهه الشيخ لعبرتها اختاره الشيخ ووصل الكتاب الي مع اشبين
وادعو ان الراجح في عطية الوالد ولده عند الموت لاجل العدل بينهم
انها صحيحة لازمة حتى ان الشيخ يختار ان الولد يرجع به على اخوانه و
لو ما اوصى به والراجح عندنا صحة ائتمام من يودي الصلاة بمن يقضيها

ما نيع ومعنى
بمعنى
طيبين
العامة
لغة
هذا

اسم رجل

وكذلك الراجح صحة ائتمام المفترض بالمتنفل وعكسه وكذلك من يصلي
الظهر بمن يصلي العصر واما صلاة الجمعة والفجر خلف من يصلي رباعية
فلا ادري

الى هذا انتهى ما وجدته من هذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب أخ لأخيه وهو في الرياض يطلب العلم يكفيك يا اخي لطلب العلم
سورة العصر فانها كما قال الشافعي لو فكر الناس فيها لكفتهم فوقع الخط في يد الشيخ
الفاضل والعلم الكامل عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن ابن حسن رحمهم الله تعالى وعفى
عنهم آمين فكتب على ظهر الخط اعلم ان قول الشافعي رحمه الله فيه دلالة ظاهرة
على وجوب طلب العلم مع القدرة في اي مكان ومن استدل به على ترك الرحلة والاكتفاء
بمجرد التفكر في هذه السورة فهو خلي الذهن من الفهم والعلم والفكرة ان كان في قلبه
ادنى حياة ونهمة للخير لان الله افتتحها بالاقسام بالعصر الذي هو زمن تحصيل
الارباح للمؤمنين وزمن الشقا والخسران للمعرضين الضالين وطلب العلم وتحصيل
معرفة ما قصد به العبد من الخطاب الشرعي افضل الارباح وعنوان الفلاح والا
عن ذلك علامة الافلاس والابلاس فلا ينبغي للعاقل العارف ان يضيع اوقات عمره
وساعات دهره الا في طلب العلم النافع والميراث المحمدي كما قيل في المعنى شعرا

أليس من الخسران ان الليالي … تمر بلا نفع وتحسب من عمري

وفي قوله ان الانسان تنبيه على ان الجنس كله كذلك الا من استثنى وهذا يوجب
الهرب والفرار الى الله بمعرفته وتوحيده والانابة اليه ومتى يحصل هذا للجاهل
وفي قوله لفي خسر تنبيه على عدم اختصاص خسره بنوع دون نوع بل هو قد
توجه اليه الخسران بحذافيره من جميع جهاته الا من استثنى وهذا لا يدخل في
المستثنى من زهد في العلم وآثر وطنه واهله على الميراث النبوي وتجرع كأس الجهل
طول حياته حتى آل من امره انه يستدل على ترك الطلب بالدليل على وجوب
الطلب وفي قوله تعالى الا الذين آمنوا ما يوجب الجد والاجتهاد في معرفة الايمان
والتزامه لينجو من الخسار ويلتحق بالابرار والاخيار وقد اختلف الناس
في الايمان ومسماه ولا سبيل الى معرفة مراد الله به وما دل عليه كتاب الله وسنة
رسوله في ذلك الا بطلب العلم ومعرفة ما عليه سلف الامة وائمتها ثم له شعب

وحقايق واصول وفروع لاتعرف الا بطلب العلم وبذل الجد والتشمير عن ساق
الاجتهاد ومفارقة الوطن والرفاهية فاته كثير من ذلك او اكثر بل ربما فاته كله
نعوذ بالله ولذلك تجد من يرغب عن طلب العلم عمدته في هذه المباحث تقليد
المشايخ والآباء وما كان عليه اهل محلته وهذا لا يمكن في باب الايمان ومعرفته
ولو كنت تعديته قدر ما قلت لم تبذل وفي قوله وعملوا الصالحات حث وحض على
العلم وطلبه لان العامل بغير علم وبصيرة ليس من عمله على طائل بل ربما جاءه الهلاك
والآفة من جهة عمله كالحاطب في ظلما والسالك في عمياء ولا سبيل الى العمل الا بالعلم
ومعرفة صلاح العمل وفساده لا بد منه ولا يدرك الا بنور العلم وبصيرته وقوله
وتواصوا بالحق محتاج مريده وفاعله الى العلم حاجة وضرورة ظاهرة لان الحكم
على الشيء بكونه حقا يتوقف على الدليل والبرهان واذا كانت ال في الحق للاستغراق
فالامر اعم واجل واشمل واما الصبر فمعرفة حده وتعريفه ومعرفة حكمه و
جوبا واستحبابا ومعرفة انواعه واقسامه ومحله من الايمان من اهم ما يجب على
العبد ويلزمه وما احسن ما قيل ان العلا حدثتني وهي صادقة فيما تحدث ان العز في النقل
فظهر ان معنى قول الشافعي كفتهم في طلبه لا في تركه وقال الامام احمد رحمه الله الناس
الى العلم احوج منهم الى الطعام والشراب لان الرجل يحتاج الى الطعام والشراب في اليوم
مرة او مرتين وحاجته الى العلم بعدد انفاسه وروينا عن الشافعي رحمه الله انه قال
طلب العلم افضل من صلاة النافلة ونص على ذلك ابو حنيفة رحمه الله ومن فارق الدليل
ضل السبيل ولا دليل الى الله والجنة سوى الكتاب والسنة وكل دليل لم يصحبه دليل
القرآن والسنة فهو من طريق الجحيم والشيطان فالعلم ما قام عليه الدليل والنافع
منه ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ابو الفضل الباميجي من مشائخ القوم الكبار
رحمه الله ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون
ولا يتعلمون ما يعملون ويمنعون الناس من التعلم والتعليم وقال عمرو بن عثمان المكي
العلم قائد والخوف سائق والنفس حرون بين ذلك جموح خداعة رواغة فاحذرها

لعله لايكفي

حذرها

حذرها وراعها بسياسة العلم وسقها بتهديد الخوف يتم لك ما تريد و
قال ابو الوزير رحمه الله عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئا علي
اشد من العلم ومتابعته ولولا اختلاف العلماء لبقيت وقال الجنيد الطرق كلها
مسدودة على الخلق الا من اقتفى آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ومن لم يحفظ
القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم قاله وكتبه عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن

الحمد لله رب العالمين

فائدة

قال ابن عقيل رحمه الله تعالى لقد عظم الله الحيوان لا سيما ابن آدم حيث اباحه
الشرك عند الاكراه وخوف الضرر على نفسه فقال الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان فمن قدم حرمة نفسك على حرمته حتى اباحك ان تتوقا وتتحامى عن
نفسك بذكره بما لا ينبغي له سبحانه لحقيق ان تعظم شعائره وتوقر اوامره و
زواجره وعصم عرضك بايجاب الحد بقذفك وعصم مالك بقطع يد مسلم في سرقته
واسقط شطر الصلاة لاجل مشقتك واقام مسح الخف مقام غسل الرجل اشفاقا عليك
من مشقة الخلع واللبس واباحك الميتة سدا لرمقك وحفظا لصحتك وزجرك
عن مضارك بحد عاجل ووعيد آجل وخرق العوائد لاجلك وانزل الكتب اليك
ايحسن بك مع هذا الاكرام ان ترى على ما نهاك عنه منهمكا وعما امرك متنكبا
وعن داعيه معرضا ولسنته هاجرا ولداعي عدوك فيه مطيعا يعظمك وهو هو و
تهمل امره وانت انت حط رتب عباده لاجلك واهبط الى الارض من امتنع من
سجدة لك هل عاديت خادما طالت خدمته لك لترك صلاة هل نفيته
من دارك للاخلال بفرض او لارتكاب نهي فاذا لم تعترف اعتراف العبيد للموالي
فلا اقل من ان تقتضي نفسك للخالق سبحانه اقتضاء المساوي المكافي ما اوحش
ما تلاعب الشيطان بالانسان بينا يكون بحضرة الحق والملائكة سجود له تترامى
به الاحوال والجهالات بالمبدأ والمآل الى ان يوجد ساجدا لصورة في حجر او لشجرة من
الشجر او لشمس او قمر او لصورة ثور خار او لطائر صفر ما اوحش زوال النعم وتغير

الاحوال والحور بعد الكور لايليق بهذا الحي الكريم الفاضل على جميع
الحيوانات ان يرى العابد لله في دار التكليف او مجازيا له في دار الجزا
والتشريف وما بني ذالك فهو واضع نفسه في غير موضعها ولايعظم عندك
بذل نفسك في ذات الله فهي التي بذلتها بالامس في حب مغنية خاطرت
بها في الاسفار لاجل زيادة الدنيا فلما حثثت الى طاعة الله عظمت ما بذلته
والله ما يحسن بذل النفوس الالمن اذا اباد اعاد واذا اعاد افاد فادخل
يعتد على الاباد ذاك الله الذي يحسن فيه بذل النفوس وابانة الرؤس
اليس هو القائل ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
من خلفهم ان لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الاية وقال ايضا اما تستحي وانت
تعلم كلب الصيد ولاياخذ ابقاء عليك فيقبل وتكسر عادته طبعه
ومعتد من الفريسة وهو جائع مضطر اليها حتى اذا اخذتها ان شئت حرمته
وان شئت اطعمته فينتهي حالك مع الله وهو المنعم الذي انشاك وغذاك وزينك
لما كلفك ان تمسك نفسك عن البحث فيما يسخطه لم تملك نفسك بل غلبتك على
ارتكاب مانهيت عنه بلغت الصناعة من هذا الحيوان الخسيس ان يأتمر
اذا امر وينزجر اذا زجر علقت الاداب بالبهيم وما تعلقت بقلبك طول العمر
وكمال العقل تنشط الزرع نواة وغرس فسيلة وتقعد منتظر احملها وينع وينع
ثمرها وربما دفنت قبل ذالك ولو عشت كان ماذا وما قدر ما يحصل منها وانت
تسمع قوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقوله مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية وامثاله من اي القران
لاتنشط

لاتنشط ان تزرع عندك ما تجني ثماره النافعة على التابيد هذا لانك مستبعد
ما ضمن في الاخرة قوي الامل في الدنيا الم تسمع قوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له
في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها الاية وقوله قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم الاية وانت تحدق الى المحظورات تحديق متوسل او متأسف كيف
لاسبيل لك عليها وقال ايضا قد صانك ان تكون عبدا للعبيد واعلمك انه
الخالق الرازق فتركته واقبلت عليهم كلكم يسئله وبعد الاغاثة
يعبد بعضكم بعضا ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار وقال
ايضا اذا كانت المناظرة التي تعقد لايضاح الحجج لصحة المعتقد مشحونة بالمحابات
لارباب المناصب تقربا وللعوام تخوفا وللنظير تحملا وتجملا فهذا في النظر الظاهر
ثم لاح دليل يرد عن معتقد الاسلاف والالف والعرف ومذهب المحلة والمنشا
خوفتم اللائح واطفأتم مصباح الحق الواضح اخلادا الى ما الفتم فمتى تستجيبون لداعي
الحق ومتى يرجى لكم الفلاح في ترك البغية من متابعة الامر ومخالفة الهوى هذا
هو الاياس من الخير مصيبة عمت العقلا في اديانهم مع كونهم على غاية التحقيق و
ترك المحابات في اموالهم ماذاك الا انهم لم يشموا روائح اليقين وانما هو محض الشك
ومجرد التخمين وقال ايضا الواحد من العوام اذا راى مراكب مقلدة بالذهب والفضة
ودارا مشيدة مملوءة بالخدم قال اعطاهم مع سوء افعالهم ولايزال يلعنهم و
يذم معطيهم حتى يقول فلان يصلي الجماعات ولايجد قطرة خمر ولاياخذ ماليس له
ولايبال بقلة كانه يقول لو كانت الشرائع حقا لكان الامر بخلاف هذا وهذا افتيات
وتسخط فان لله كتابا قد ملأه بالنهي والوعيد فصار الفريقان ملعونين هذا
بكفره وهذا بارتكاب النهي ومن الفساد في هذا الاعر انه لا يبقى في القلب
ثقة بدلالة قامت على شريعة فان مصدر
وقال ايضا لرجل رأى بهيمة سقيمة فقال وارحمتاه لك واقلة حيلتي في اقامتك
التأويل لمعذب ان لم تقدر على حمل هذا لاجل رقتك الحيوانية ومناسبتك الجنسية

بياض

فعند كل عقل تعرف به تحكم الرب وحكمته توجب عليك التأويل فان تجد استطرحه
لفاطر العقل حيث خانك العقل عن معرفة حكمته وقال ابن الجوزي لو لقيت ربي
قلت له فهمك الذي رفعت به النار على الطين اذا كان منه ابعد لك كمال الفهم
الذي لا تدرك حكمته فترى الصواب ويرى الخطا وشبع ابليس في تغفيله خلق
ثم ذكر كلام ابن مقلة يا رب تخلق اقمار ليل الخ وكلام ابي طالب المكي ما على
المخلوق اضر من كذا وذكر كلاما لصدقه ابن الحسيني ولغيره ثم قال وهذا كثير
اذا ضاقت ارزاقهم اعترضوا واذا راوا رجلا صالحا يؤذى قالوا ما يستحق قدحا
في القدر واعلم ان المعترض قد ارتفع ان يكون شريكا وعلا على الخالق بالتحكم
عليه وهؤلاء كلهم كفرة واذا كان توقف القلب عن الرضى بحكم رسوله يخرج عن
الايمان فقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية فكيف
يصح الايمان مع الاعتراض على الله وقال ايضا الفقير لا ينفق الا على الخالق
سبحانه فاقبل عليه ترى اعجب العجب واياك ان تثق بغيره او تميل الى سواه
فتلقى العطب وقال ابن عقيل تسمية الانسان نفسه عبدا مع المخالفة بعيد
عن الحقيقة انما انت عبد من طريق شواهد الصنعة الناطقة بوحدانيته
فاما طريق الاجابة عادة العبد للمعبود فلا فمن لا يصفو له اسم عبد لرب
ابداه وانشاه ولا يصفو لنفسه في اسم ناصح لها بطاعة عقله وعصيان هواه
يراد منه ان يصفو فيه اسم صديق فاقنع من الصداقة بما قنع الله سبحانه
منك في العبودية فانت الى ان تكون عبد هواك وشيطانك اقرب لان ما وافقته
فيه اكثر وقال ايضا ان حدثتك نفسك بوفاء ابناء الزمان فقد كذبتك
هذا سيد البشر صلى الله عليه وسلم حقوقه على الخلق اجمعين بحكم البلاغ والشفاعة
في الاخرة وقد شبع به الجائع وعز به الذليل فظل اولاده بين قتيل واسير و
اصحابه

اصحابه قتلى عمر في المسجد وعثمان في داره هذا مع اسداء الفضائل واقامة
العدل والزهد واذا حقق النظر في احوالهم تراهم في اسر المقادير ومسلطات
الاقضية فاذا اوقع الله سبحانه الوحشة بينك وبينهم فانما يصرفك اليه
فاحمد اساءتهم اليك لانهم لو احسنوا لقطعوك عنه لانك ابن اللقمة وابن
كلمة طيبة وقال لا تطلب من متجدد الرياسة اخلاقا قد عهدتها قبلها فان
للرياسة سكرة ولولا ذلك ما قال الله عز وجل فقولا له قولا لينا وبينه
في قوله هل لك الى ان تزكى وقال ايضا تستبطي الاجابة لما قد يكون مفسدة
لدينك ودنياك مع القطع بانه لا يمنع بخلا وقد وعد الله انه لا يؤيد غير
الصادق ولا يلبس الحق بالباطل فاذا لم تستقر هذه القاعدة فلا تقدر و
قال ايضا اذا تاملت افعال الخلق في مقابلة الانعام استكثرت لهم شم الهوى
واستقللت لهم اكثر البلا اذا رايت هذه الدار المزخرفة بانواع الزخاريف المعدة
لجميع التصاريف واصباغا واشربة وادوية واقواتا وادما وفاكهة الى غير
ذلك ثم ارخاء السحاب زمن الحاجة ثم طيب الامزجة واحياء النبات وخلق
هذه الابنية على احسن اتقان وتسخير الرياح والنسيم المعد للانفاس الى
غير ذلك من النعم ثم نعمة العقل ثم سائر الآيات الدالة عليه ثم انزال الكتب
الحاثة على الطاعة الرادعة عن المخالفة ثم اللطف بالمكلف واباحة الشرك مع
الاكراه وامر بالجمعة فضايقوه في ساعة السعي بنفس ما ينهى عنه من البيع
وعظموا اكل ما هو له وارتكبوا كل ما نهوا عنه حتى استخفوا بحرمة كتابه
فانا استقل لهم كل محنة وقال ايضا لا تتم الرجلة للعبد حتى يكون في
مقام اختلال احواله واشتياط اخلاطه وافراخه وتسلط اعدائه ثابتا
ثبوت المتقي والمتوقي فيتلقى النعم بالشكر لا بالبطر متماسكا عن تحرك
الرعن وعند المصائب مستسلما ناظرا الى المبتلي بعين الكمال وعند اشتياط

الغضب متلقيا بالحلم وعند الشهوات مستحضرا للوعد والوعيد فسبحان
من مكن الرجال في هذه الاجساد ثم اظهرها بابتلائه ليعطي عليها
جزيلا وليجعلها حجة على بقية عباده وقال ايضا زنوا انفسكم في المبادي
ماء وطينا وفي الثواني ماء مهينا وفي الوسط عبيدا محاويج لو حبس
عنكم نسيم الهوى لاصبحتم جيفا ولو مكنت منكم البقوق فضلا عن السباع
لاكلتكم كونوا معترفين اعارفين لله عندكم ودائع وذخائر لله عندكم
ودائع وذخائر بالله لا تضعها في الترهات ودموع ودماء ونفوس بالله
لا تجري الدموع الا على ما فات ويفوت ولا ترق الدماء الا في مكافحة الاعداء
واعلا كلمة الله وانفاس من نفائس الذخائر فلا تتنفس الصعداء الا في الشوق
اليه والتاسف عليه كم تخلع عليك خلعة نفيسة تبذلها في الاقذار و
تخلقها في خدمة الاغيار اشتغلت بالصور شغل الاطفال باللعب فاتتك
اوقات لا تتلافى ان كسر عليك لعب مثل ان يسلبك ولا منحه اخذت تضيع
الدموع وتخرق الجيوب واسفا على اوقات فاتت اما ترى المتدارك يني هذا
يقول هلكت واهلكت وهذا يقول زنيت فطهرني زاهدا في مصاحبة نفس
خائفة وصاحب الشرع يقيم لها التاويل لعلك قبلت وهو مصر على التشفي
من النفس المخالفة اتراه سلط هذه البلاوي الا ليظهر هذه الجواهر لو
دام الخليل والذبيح في كتم العزم كان وجد لاحد قدم تركت هذه المكارم
رؤسا منكسة يطق بدعاء ولا اركـ
تعبد واسوء التحرك في طاعته وقد يكون تاخيره رحمة لك وحكمة وقد
تقدم اليك بقوله وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم الاية وانت العبد
المحتاج تتخلف عن اوامره ولا تستبطي نفسك وقال وابتلوا اليتامى
ينبهك على الاحتياط لنفسك ومسرك وما لك بالاحتياط لغيرك لقد اوجب
عليك

عليك التحرز لكل محل تودعه سرا او مالا او مشورة وينبهك على اوكد من
ذلك وهو ان تعلم انك وان بلغت الغاية في الفهم فهو يعلم تقصيرك
عن تدبير نفسك فاذا بالغت في الدعاء المحبوب لك جاز له سبحانه ان
لا يعطيك بحسب ما طلبت ولا يرضى لك فيما اردت بل يحبس عنك
ويضيق عليك ما وسعه على غيرك نظرا لك لانك في حجر الربوبية ما دمت
عبدا فكن به كاليتيم مع الولي ولا يمكنك هذا الا بشدة بحث ونظر في
قدرك وقد اشار الى ذلك بقوله وكفى بربك وكيلا وقال ايضا ما اخوفني ان
اساكن معصية فيكونه سببا في سقوط عملي وسقوط منزلتي الا كانت عند الله
تعالى بعد ما سمعت قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
يدل على ان في بعض التسبب وسوء الادب مع الشريعة ما يحبط الاعمال
ولا يشعر العامل انه عصيان ينتهي الى ترك الاحباط هذا يترك الفطن خائفا
وجلا اليس بيننا كتاب الله الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدبره و
يترتل لغزوله والجن تنصت لاستماعه واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون والقاري وربما اصغيتم الى النعمة فالله
الله في عدم اهمال ما وجب لله من الادب عند تلاوة القران وقال في زيارة
اناس في زمانه المقابر ما هذا انظر خروجك الى المقابر كم بينه وبين ما وصفت
له قال تذكر الاخرة ما اشغلك بتلمح الوجوه في تلك الجموع ما خرجت الا متنزها
اهذا فعل من فطن لقوله تعالى في رجب وامثاله فلا تظلموا فيهن انفسكم ما بال
الوجوه المصونة في جمادى هتكت في رجب بحجة الزيارة افحكم الجاهلية يبغون
ما لكم لا ترجون لله وقارا وقال ايضا يا من يجد في قلبه قسوة احذر ان تكون
نقضت لله عهدا فقد قال تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا

قلوبهم قاسية وقال ايضا لا يغرنك من الناس ازدحامهم عند المساجد للصلوات
ولا ضجيجهم بالتلبية لبيك اللهم لبيك ولكن اعترفهم عند مواطئتهم لاعداء
الشريعه

فائدة من مدارج السالكين لابن القيم رحمه الله تعالى

قال الحجب عشرة حجاب التعطيل ونفي حقايق الاسماء والصفات وهو اغلظها
فلا يتهيأ لصاحب هذا الحجاب ان يعرف الله ولا يصل اليه البتة الا كما يتهيا
للحجر ان يصعد الى فوق الثاني حجاب الشرك وهو ان يتعبد قلبه لغير الله الثالث
حجاب البدعة القولية كحجاب اهل الاهوى والمقالات الفاسدة على اختلافها الرابع
حجاب اهل البدعة العملية كحجاب اهل السلوك المبتدعين في طريقهم وسلوكهم الخامس
حجاب اهل الكباير الباطنة كحجاب اهل الكبر والعجب والريا والحسد والفخر والخيلا
ونحوهم السادس حجاب اهل الكبائر الظاهرة وحجابهم ارق من حجاب اخوانهم من
اهل الكبائر الباطنة مع كثرة عباداتهم وزهاداتهم واجتهادهم فكبائر هؤلاء اقرب
الى التوبة من كبائر اوليك فانها قد صارت مقامات لهم لا يتحاشون من اظهارها
واخراجها في قوالب عبادة ومعرفة فاهل الكبائر الظاهرة ادنى الى السلامة منهم
وقلوبهم خير من قلوبهم السابع حجاب اهل الصغائر الثامن حجاب اهل الفضلات
والتوسع في المباحات التاسع حجاب اهل الغفلة عن استحضار ما خلقوا له
واريد منهم وما لله عليهم من دوام ذكره وشكره وعبوديته العاشر حجاب
المجتهدين السالكين المشمرين في السير عن المقصود فهذه عشرة حجب بين
القلب وبين الله سبحانه تحول بينه وبين هذا الشان وهذه الحجب تنشا من اربعة
عناصر عنصر النفس وعنصر الشيطان وعنصر الدنيا وعنصر الهوى فلا يمكن
كشف هذه الحجب مع بقاء اصولها وعناصرها في القلب البتة وهذه الاربعة
تفسد القول والعمل والقصد ان يصل الى الرب فبين القول والعمل وبين القلب
مسافة يسافر فيها العبد الى قلبه ليرى عجائب ما هنالك وفي هذه المسافة قطاع
الطريق

الطريق المذكورون فان حاربهم وخلص العمل الى قلبه دار فيه وطلب النفوذ
من هناك الى الله فانه لا يستقر دون الوصول اليه وان الى ربك المنتهى فاذا
وصل الى الله سبحانه اثابه عليه مزيدا في ايمانه ويقينه ومعرفته وعقله
وجمل به ظاهره وباطنه فهداه به لاحسن الاخلاق والاعمال وصرف عنه
سيئ الاخلاق والاعمال واقام سبحانه لذلك العمل للقلب جندا يحارب به عنده ذالك
قطاع طريق الوصول اليه فيحارب الدنيا بالزهد فيها واخراجها من قلبه
ولا يضره ان تكون في يده وبيته وقوت يقينه بالاخرة ويحارب الشيطان
بترك الاستجابة لداعي الهوى فان الشيطان مع الهوى لا يفارقه ويحارب
الهوى بتحكيم الامر المطلق والوقوف معه بحيث لا يبقى له هوى فيما يفعله
ويتركه ويحارب النفس بقوة الاخلاص هذا كله اذا وجد العمل منفذا من
القلب الى الرب سبحانه فان دار فيه ولم يجد منفذا وثبت عليه النفس فاخذته
وصيرته جندا لها فصالت به وعلت وطغت فتراه ازهد ما يكون واعبد
ما يكون واشده اجتهادا وهو ابعد ما يكون من الله واصحاب الكبائر اقرب
قلوبا الى الله منه وادنى الى الاخلاص والخلاص فانظر الى الساجد والعابد والزاهد
الذي بين عينيه اثر السجود كيف اورثه عمله ان انكر على النبي صلى الله عليه وسلم
واورث اصحابه احتقار المسلمين حتى سلوا سيوفهم واستباحوا دمائهم و
انظر الى الشريب السكير الذي كان كثيرا ما يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيحده على الشراب كيف قامت قوة ايمانه ويقينه ومحبته الله ورسوله و
تواضعه وانكساره له حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعنته فظهر بهذا
ان طغيان المعاصي اضعف واسلم عاقبة من طغيان الطاعات وقد روى الامام
احمد رحمه الله في كتاب الزهد انه الله سبحانه اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى انذر
الصديقين اني لا اضع عدلي على احد الا عذبته من غير ان اظلمه وبشر الخطائين

انه لا يتعاظمني ذنب ان اغفره انتهى
كتب سفيان الثوري رحمه الله الى اخيه عباد ابن عباد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما
بعد فاعلم يا اخي انك في زمان كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذون
بالله ان يدركوه ولهم من التعمل ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم و
قلة فقه وقلة صبر وقلة اعوان على الخير وكدر من الدنيا وفساد من الناس فعليك
يا اخي بالامر الاول تمسك به وعليك بالخمول وعليك بالعزلة وقلة مخالطة الناس
الا بخير فقد كان السلف فيما مضى اذا التقوا ينفع بعضهم بعضا فاما اليوم
فقد ذهب ذلك كله فالنجاة في تركهم واياك والامرا ان تجالسهم وتدنو منهم
ولو في شيء ما واياك وفتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما
فتنة لكل مفتون واياك ان تكون ممن يحب ان يؤخذ بقوله او يعمل بقوله
واياك والرياسة فانه ربما تكون الرياسة احب الى الرجل الحازم من الذهب
والفضة وهو باب غامض لا يفطن له الا العلما فتفقد نفسك يا اخي واعمل
بنية واعلم انه قد دنى من الناس امور يتمنى المسلم ان يموت قبلها والسلام

فائدة قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد

بلغ

اعمال القلوب هي الاصل المراد المقصود واعمال الجوارح تبع مكملة ومتممة و
النية بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الاعضاء والجسد اذا فارق الروح فموات
وكذلك العمل اذا لم تصحبه النية فحركة عابث فمعرفة احكام القلوب اهم من
معرفة احكام الجوارح اذ هي اصلها واحكام الجوارح متفرعة عليها الى
ان قال ونفرق بين النية المتعلقة بالمعبود التي هي روح الاسلام وحقيقته
التي لا يقبل الله من عامل عملا بدونها البتة وبين النية المتعلقة بنفس
العمل ثم يعرف ارتباطها بالعمل انتهى

فائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة

قال الشيخ المجدد المحقق شيخ الاسلام الداعي الى دين خير الانام محمد
ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى اعلم ارشدك الله لطاعته واحاطك بحياطته
وتولاك في الدنيا والآخرة ان مقصود الصلاة وروحها ولبها هو اقبال القلب
على الله تعالى فاذا صليت بلا قلب فهي كالجسد الذي لا روح فيه ويدل على هذا
قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ففسر السهو بالسهو عن
وقتها اي اضاعته والسهو عن ما يجب فيها والسهو عن حضور القلب و
يدل على ذلك الحديث الذي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة
المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام
فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فوصفه باضاعة الوقت بقوله يرقب الشمس
وباضاعة الاركان بذكره النقر وباضاعة حضور القلب بقوله لا يذكر الله
الا قليلا اذا فهمت ذلك فافهم نوعا واحدا من الصلاة وهو قراءة الفاتحة
لعل الله ان يجعل صلاتك في الصلوات المقبولة المكفرة للذنوب ومن احسن
ما يفتح لك الباب في فهم الفاتحة حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي
فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل انتهى الحديث
فاذا تامل العبد هذا وعلم انها نصفان نصف لله وهو اولها الى قوله اياك نعبد

ونصف للعبد دعاء يدعو به لنفسه وتامل ان الذي علمه هذا هو الله تعالى
وامره ان يدعو به ويكرره في كل ركعة وانه سبحانه من فضله وكرمه ضمن لجابة
هذا الدعا اذا دعاه باخلاص وحضور قلب تبين له ما اضاع اكثر الناس
قد هيئوك لامر لو فطنت له فاربأ بنفسك ان ترعى مع الهمل
وها انا اذكر لك بعض معاني هذه السورة العظيمة لعلك تصلي بحضور قلب
ويعلم قلبك ما نطق به لسانك لان ما نطق به اللسان ولم يعقد عليه القلب ليس
بعمل صالح كما قال تعالى يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وابدأ بمعنى
الاستعاذة ثم البسملة على طريق الاختصار والايجاز فمعنى اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم الوذ واعتصم بالله واستجير بجنابه من شر هذا العدو ان
يضرني في ديني او دنياي او يصدني عن فعل ما امرت به او يحثني على فعل ما
نهيت عنه لانه احرص ما يكون على العبد اذا اراد عمل الخير من صلاة او قراءة
او غير ذلك وذلك انه لا حيلة لك في دفعه الا بالاستعاذة بالله لقوله تعالى انه
يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فاذا طلبت من الله ان يعيذك منه واعتصمت
به كان هذا سببا في حضور القلب فاعرف معنى هذه الكلمة ولا تقلها باللسان
فقط كما عليه اكثر الناس والله المستعان واما البسملة فمعناها ادخل في هذا
الامر من قراءة او دعاء او غير ذلك باسم الله لا بحولي ولا بقوتي بل افعل هذا
الامر مستعينا بالله متبركا باسمه تبارك وتعالى هذا في امر تسمي في اوله من
امر الدين وامر الدنيا فاذا احضرت في نفسك ان دخولك في القراءة بالله مستعينا
به متبريا من الحول والقوة كان هذا اكبر الاسباب في حضور القلب وطرد الموانع
من كل خير الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة احدهما ابلغ من الاخر مثل
العلام والعليم قال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر اي اكثر
رحمة واما الفاتحة فهي سبع آيات ثلاث ونصف لله وثلاث ونصف للعبد
فاولها الحمد لله رب العالمين فاعلم ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
فاخرج

فاخرج بقوله الثناء باللسان الثناء بالفعل الذي يسمى لسان الحال فذلك من نوع
الشكر وقوله على الجميل الاختياري اي الذي يفعله الانسان بارادته واما الجميل الذي
لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء به يسمى مدحا لا حمدا والفرق بين الحمد
والشكر ان الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان احسانا
الى الحامد او لم يكن والشكر لا يكون الا على احسان المشكور فمن هذا الوجه الحمد اعم
من الشكر لانه يكون على المحاسن والاحسان فان الله سبحانه يحمد على ما له من الاسماء
الحسنى وما خلقه في الاخرة والاولى ولهذا قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية
وقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض الى غير ذلك من الايات واما الشكر فانه
لا يكون الا على الانعام فهو اخص من الحمد من هذا الوجه لكنه يكون بالقلب واليد و
اللسان ولهذا قال تعالى اعملوا آل داود شكرا والحمد انما يكون بالقلب واللسان
فمن هذا الوجه الشكر اعم من جهة انواعه والحمد اعم من جهة اسبابه والالف و
اللام في قوله الحمد لله للاستغراق اي جميع انواع الحمد لله لا لغيره فاما الذي
لا صنع للخلق فيه مثل خلق الانسان وخلق السمع والبصر والسماء والارض و
الارزاق وغير ذلك فواضح واما ما يحمد عليه المخلوق مثل ما يثني على الصالحين
والانبياء والمرسلين وعلى من فعل معروفا خصوصا ان اسداه اليك فهذا كله لله
ايضا بمعنى انه خلق ذلك الفاعل واعطاه ما فعل به وحببه اليه وقواه عليه
فصار الحمد كله لله بهذا الاعتبار واما قوله لله رب العالمين فالله علم على ربنا
تبارك وتعالى ومعناه الاله اي المعبود لقوله وهو الله في السموات وفي الارض اي
المعبود في السموات والمعبود في الارض ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا
الآيتين واما الرب فمعناه المالك المتصرف واما العالمين فهو اسم لكل ما سوى
الله تبارك وتعالى فكل ما سواه من ملك ونبي وانسي وجني وغير ذلك مربوب مقهور
يتصرف فيه فقير محتاج كلهم صامدون الى واحد لا شريك له في ذلك وهو الغني الصمد

بلغ فصحة

وذكر بعد ذلك مالك يوم الدين وفي قراءة اخرى ملك يوم الدين فذكر
في اول هذه السورة التي هي اول المصحف الالوهية والربوبية والملك كما
ذكره في آخر سورة في المصحف قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس فهذه
ثلاثة اوصاف لربنا تبارك وتعالى ذكرها مجموعة في موضع واحد في اول
القرآن ثم ذكرها مجموعة في موضع واحد في آخر ما يطرق سمعك من القرآن
فينبغي لمن نصح نفسه ان يعتني بهذا الموضع ويبذل جهده في البحث عنه
ويعلم ان العليم الخبير لم يجمع بينهما في اول القرآن ثم في آخره الا لما يعلم من شدة
حاجة العباد الى معرفتها ومعرفة الفرق بين هذه الصفات فكل صفة لها معنى
غير معنى الصفة الاخرى كما يقال محمد رسول الله وخاتم النبيين وسيد ولد آدم
فكل وصف له معنى غير معنى الوصف الآخر اذا عرفت ان معنى الله هو الاله وعرفت
ان الاله هو المعبود ثم دعوت الله او ذبحت له او نذرت له فقد عرفت ان الله
فان دعوت مخلوقا طيبا او خبيثا او ذبحت له او نذرت له فقد زعمت انه
الله فمن عرف الله قد جعل شمسان او تاجا بر هذا من عمره هو الله عرف ما عرفته
بنو اسرائيل لما عبدوا العجل فلما تبين لهم ارتاعوا وقالوا ما ذكر الله تعالى عنهم
ولما سقط في ايديهم ورأوا انهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن
من الخاسرين واما الرب فمعناه المالك المتصرف فالله تعالى مالك كل شيء و
هو المتصرف فيه وهذا حق ولكن اقر به عباد الاصنام الذين قاتلهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ذكر الله عنهم في القرآن في غير موضع كقوله تعالى قل من يرزقكم
من السماء والارض الى قوله فقل افلا تتقون فمن دعا الله في تفريج كربته وقضاء حاجته
ثم دعا مخلوقا في ذلك خصوصا ان اقترن به عائذ نسبة نفسه الى عبوديته
مثل قوله في دعائه فلان عبدك او قوله عبد علي او عبد النبي او عبد الزبير قد اقر
له

له بالربوبية وفي دعائه عليا او الزبير به عائذ لله تبارك وتعالى واقراره له
بالعبودية ليأتي له بخير او ليصرف عنه شرا مع تسميته نفسه عبدا له قد اقر
له بالربوبية ولم يقر لله بانه رب العالمين كلهم بل جعل بعض ربوبيته فرحم الله
عبدا نصح نفسه وتفطن لهذه المهمات وسأل عن كلام اهل العلم وهم اهل الصراط
المستقيم هل فسروا السورة بهذا أم لا واما الملك فياتي الكلام عليه وذلك ان
قوله مالك يوم الدين وفي القراءة الاخرى ملك يوم الدين فمعناه عند جميع المفسرين
كلهم ما فسره الله به في قوله وما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين يوم
لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله فمن عرف تفسير هذه الآية وعرف تخصيص
الملك بذلك اليوم مع انه سبحانه مالك كل شيء ذلك اليوم وغيره عرف ان التخصيص
لهذه المسئلة الكبيرة العظيمة التي بسبب معرفتها دخل الجنة من دخلها وبسبب
الجهل بها دخل النار من دخلها فيا لها من مسئلة لو رحل الرجل لها اكثر من عشرين
سنة لم يوفها حقها فاين هذا المعنى والايمان به والايمان بما صرح به القرآن مع قوله
صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا من قول صاحب البردة

ولن يضيق رسول الله جاهك بي * اذ الكريم تجلى باسم منتقم
فان لي ذمة منه بتسميتي * محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم
ان لم تكن في معادي آخذا بيدي * فضلا والا فقل يا زلة القدم

فليتأمل من نصح نفسه هذه الابيات ومعناها ومن فتن بها من العباد و
ممن يدعي انه من العلماء واختاروا تلاوتها على تلاوة القرآن هل يجتمع في قلب عبد التصديق
بهذه الابيات والتصديق بقوله يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله
وقوله يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا لا والله لا والله لا والله الا
كما يجتمع في قلبه ان موسى صادق وان فرعون صادق وان محمدا صادق على الحق و
ان ابا جهل صادق على الحق لا والله ما استويا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان

فمن عرف هذه المسئلة وعرف البردة ومن فتن بها عرف غربة الاسلام و
عرف ان العداوة واستحلال دمائنا واموالنا ونسائنا ليس عنده التكفير و
القتال بل هم الذين بدؤنا بالتكفير والقتال بل عند قوله لا تدعوا مع الله احدا
وعند قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب وقوله له
دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء فهذا بعض المعاني
في قوله مالك يوم الدين باجماع المفسرين كلهم وقد فسرها الله سبحانه في سورة
اذا السماء انفطرت كما قدمت لك واعلم ارشدك الله ان الحق لا يتبين الا
بالباطل كما قيل وبضدها تتبين الاشياء فتامل ما ذكرت لك ساعة بعد
ساعة ويوما بعد يوم وشهرا بعد شهر وسنة بعد سنة لعلك ان تعرف
ملة ابيك ابراهيم ودين نبيك صلى الله عليه وسلم فتحشر معهما ولا تصد عن الحوض يوم الدين كما
يصد عنه من صد عن طريقهما ولعلك ان تمر على الصراط يوم القيمة ولا تزل عنه
كما زل عن صراطهما المستقيم في الدنيا من زل فعليك بادامة دعاء الفاتحة مع
حضور قلب وخوف وتضرع واما قوله اياك نعبد واياك نستعين فالعبادة
كمال المحبة وكمال الخضوع والخوف والذل وقدم المفعول وهو اياك وكرر للاهتمام
والحصر اي لا نعبد الا اياك ولا نتوكل الا عليك وهذا هو كمال الطاعة والدين كله
يرجع الى هذين المعنيين فالاول التبري من الشرك والثاني التبري من الحول والقوة
فقوله اياك نعبد اي اياك نوحد ومعناه انك تعاهد ربك ان لا تشرك
في عبادته احد لا ملكا ولا نبيا ولا غيرهما كما قال للصحابة ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة
والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون فتامل هذه الآية واعرف ما
ذكرت لك في الربوبية انها التي نسبت الى تاج ومحمد بن شمسان فاذا كان الصحابة لو
يفعلونها مع الرسل كفروا بعد اسلامهم فكيف بمن فعلها في تاج وامثاله وقوله
واياك

واياك نستعين هذا فيه امران احدهما سؤال الله الاعانة من الله كما
مر انها من نصف العبد واما قوله اهدنا الصراط المستقيم فهذا هو الدعاء
الصريح الذي هو حظ العبد من الله وهو التضرع اليه والالحاح عليه
ان يرزقه هذا المطلب العظيم الذي لم يعط احد في الدنيا والآخرة افضل منه
كما من الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بقوله ويهديك
صراطا مستقيما والهداية هاهنا التوفيق والارشاد وليتامل العبد ضرورته
الى هذه المسئلة فان الهداية الى ذلك تتضمن العلم النافع والعمل الصالح
على وجه الاستقامة والكمال والثبات على ذلك الى ان يلقى الله والصراط الطريق
الواضح والمستقيم الذي لا عوج فيه والمراد بذلك الدين الذي انزله الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم وهو صراط الذين انعمت عليهم وهم رسول الله صلى الله عليه و
سلم واصحابه وانت في كل ركعة تسئل الله ان يهديك الى طريقهم وعليك من الفرائض
ان تصدق الله انه هو المستقيم وكل ما خالفه من طريق او علم او عبادة فليس
بمستقيم وهذه اول الواجبات من هذه الآية وهو اعتقاد ذلك بالقلب و
ليحذر المؤمن من خدع الشيطان وهو اعتقاد ذلك مجملا وتركه مفصلا فان
اكثر الناس من المرتدين يعتقدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ما خالفه باطل
فاذا جاء بما لا تهوى انفسهم فكما قال تعالى فريقا كذبوا وفريقا يقتلون واما
قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين فالمغضوب عليهم هم العلماء الذين
لم يعملوا بعلمهم والضالون العاملون بغير علم فالاول صفة اليهود والثاني صفة
النصارى وكثير من الناس اذا راى في التفسير ان اليهود مغضوب عليهم و
ان النصارى ضالون ظن الجاهل ان ذلك مخصوص بهم وهو يقر ان ربه فارض
عليه ان يدعو بهذا الدعاء ويتعوذ من طريق اهل هذه الصفات فيا سبحان الله
كيف يعلمه الله ويختاره له ويفرض عليه ان يدعو به دائما مع انه لا حذر عليه منه و

فيه سقط

لايتصور انه يفعله هذا من ظن السوء بالله والله اعلم واما آمين فلم
من الفاتحة ولكنها تأمين على الدعا معناها اللهم استجب فالواجب تعليم الجاهل
لئلا يظن انها من كلام الله والله اعلم وهذه مسائل مستنبطة من
سورة الفاتحة استنبطها شيخ الاسلام رحمه الله الاولى اياك نعبد
واياك نستعين فيها التوحيد الثانية اهدنا الصراط المستقيم فيها
المتابعة الثالثة اركان الدين الحب والرجاء والخوف فالحب في الاولى و
الرجا في الثانية والخوف في الثالثة الرابعة هلاك الاكثر في الجهل بالآية
الاولى اعني استغراق الحمد واستغراق ربوبية العالمين الخامسة اول المنعم
عليهم واول المغضوب عليهم والضالين السادسة ظهور الكرم والحمد في ذكر
المنعم عليهم السابعة ظهور القدرة والمجد في ذكر المغضوب عليهم والضالين
الثامنة دعاء الفاتحة مع قوله لا يستجاب الدعاء من قلب غافل التاسعة قوله
صراط الذين انعمت عليهم فيه حجة الاجماع العاشرة ما في الجملة من هلاك الانسان
اذا وكل الى نفسه الحادية عشر ما فيها من النص على التوكل الثانية عشر ما فيها
من التنبيه على بطلان الشرك الثالثة عشر التنبيه على بطلان البدع الرابعة عشر آيات
الفاتحة كل آية منها لو يعلمها الانسان صار فقيها وكل آية افرد معناها بالتصنيف
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم معنى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اي استجير بجناب الله من الشيطان ان يضرني
في ديني او دنياي او يصدني عن فعل ما امرت به او يحثني على فعل ما نهيت عنه والاستعاذة
هي الالتجاء الى الله والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر والعياذ يكون لدفع الشر واللياذ لطلب الخير
والشيطان في لغة العرب مشتق من شطن اذا بعد فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر و
بعيد بفسقه عن كل خير والرجيم فعيل بمعنى مفعول اي بعد عن الخير كله بسم الله الرحمن الرحيم
فالمشروع

فالمشروع ذكر اسم الله تبركا وتيمنا واستعانة على الاتمام والتقبل الله علم
على الرب تبارك وتعالى ويقال انه الاسم الاعظم لانه يوصف بجميع الصفات قال
العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى جمع بالقول من قال الله غير مشتق ان اريد
بالاشتقاق انه مشتق من اصل آخر فهو باطل وانما اراد وا انه دال على صفة
له تعالى وهي الالهية كسائر اسمائه الحسنى كالعليم والقدير فان هذه الاسماء مشتقة
مشتقة من مصادرها فما كان جوابكم عن هذه الاسماء فهو جواب القائلين
الله ثم الجواب عن الجميع انا لا ننفي اسماء الاشتقاق لانها ملاقية لمصادرها
في اللفظ والمعنى لانها متولدة منها تولد الفرع من اصله ولا محذور في الاشتقاق
لاسماء الله تعالى بهذا المعنى وقال الكسائي والفرا اصله الاله حذفوا الهمزة
وادغموا اللام في اللام فصارتا في اللفظ لاما واحدة مشددة مفخمة وهذا هو
الذي ذكره ابو جعفر ابن جرير في تفسيره وهو قول سيبويه واكثر اصحابه وذكر ابن
جرير قول ابن عباس في معنى هذا الاسم الله ذو الالوهية والعبودية على خلقه اجمعين
فان قال لنا قائل وما دل على ان الالهية هي العبادة وان الاله هو المعبود وان له اصل
في فعل ويفعل وذكر بيت رؤبة ابن العجاج لله در الغانيات المده سبحن واسترجعن
من تألهي يعني من تعبد وطلب لله بعمل ولا شك ان التأله التفعل من اله يأله
وقد جاء منه مصدر يدل على ان العرب قد نطقت منه بفعل يفعل بغير زيادة و
ذلك ما حدثنا به سفيان ابن وكيع وساق السند الى ابن عباس انه قرأ ويذرك والهتك
قال عبادتك ويقول انه كان يعبد ولا يعبد الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة
على وجه المبالغة ورحمان اشد مبالغة من رحيم وفي الاثر عن عيسى عليه السلام انه قال
الرحمن رحمان الدنيا والرحيم رحيم الآخرة وقال ابن القيم رحمه الله الرحمن دال على الصفة القائمة
به والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم فاذا اردت فهم هذا فتأمل قوله وكان بالمؤمنين رحيما
انه بهم رؤف رحيم ولم يجئ رحمن بهم فالرحمن اسمه ووصفه فمن حيث هو صفة جرا
تابعا لاسم الله ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع بل ورد والاسم العلم كقوله الرحمن
على العرش استوى انتهى ملخصا الحمد لله ومعناه الثناء بالكلام على الجميل على وجه

التعظيم فموردة اللسان والقلب والشكر يكون باللسان والجنان والاركان فهو اعم من
الحمد متعلقا واخص سببا لانه يكون في مقابلة النعمة وغيرها فبينهما عموم وخصوص وجهي
يجتمعان في مادة وينفرد كل واحد من الآخر في مادة والالف واللام في الحمد لاستغراق اجناس
الحمد وافراده لله تعالى فلا يصلح منه شيء لغير الله كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله والرب
هو المالك المتصرف ويطلق على السيد وعلى المعبود كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله وكل ذلك صحيح العالمين جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى و
العوالم اصناف المخلوقات في السموات وفي البر والبحر وكل قرن وجيل يسمى عالما ايضا
والعلم مشتق من العلامة لانه علم دال على وجود خالقه وصانعه ووحدانيته قال ابن
المعتز: فيا عجبا كيف يعصى الاله ام كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد
الرحمن الرحيم تقدم الكلام عليه في البسملة مالك يوم الدين قرأ بعض القراء
ملك وقرأ آخرون مالك وكلاهما صحيح متواتر في السبع وتخصيص الملك بيوم الدين
لا ينفيه عما عداه لانه قد تقدم الاخبار بانه رب العالمين وذلك عام في الدنيا و
الآخرة وانما اضيف الى يوم الدين لانه لا يدعي احد هناك شيئا فلا يتكلم احد الا باذنه
كما قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن الآية
ويوم الدين يوم الحساب للخلائق وهو يوم القيمة يدينهم باعمالهم ان خيرا فخير
وان شرا فشر الا من عفي عنه قاله ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين والسلف
والملك في الحقيقة هو الله كما قال تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير الم تعلم
ان الله له ملك السموات والارض اياك نعبد واياك نستعين العبادة في
الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة وكمال الخضوع والخوف قال شيخ الاسلام العبادة
ان يوافق العبد ربه فيما يحبه ويرضاه ويحب في الله ويبغض في الله قال العماد
ابن كثير وقدم المفعول في اياك وكرر للاهتمام والحصر اي لا نعبد الا اياك ولا نتوكل
الا عليك وهذا كمال الطاعة والدين كله يرجع الى هذين المعنيين وهذا كما قال
بعض

بعض السلف الفاتحة سر القرآن وسرها هذه الكلمة اياك نعبد واياك نستعين
فالاول تبرؤ من الشرك والثاني تبرؤ من الحول والقوة وهذا في غير آية من
القرآن كما قال تعالى فاعبده وتوكل عليه وتحول الكلام من الغيبة الى المواجهة بكاف
الخطاب وهو مناسب لانه لما اثنى على الله فكأنه قرب وحضر بين يدي الله تعالى
فلهذا قال اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم لما تقدم
الثناء على المسؤول تبارك وتعالى ناسب ان يعقب بالسؤال كما قال فنصفها لي و
نصفها لعبدي ولعبدي ما سأل وهذا اكمل احوال السائل ان يمدح مسؤوله
ثم يسأله حاجته وحاجة اخوانه المؤمنين بقوله اهدنا لانه انجح واجمع للاجابة
ولهذا ارشد الله تعالى اليه لانه الاكمل والهداية هاهنا الارشاد والتوفيق
قال العلامة ابن القيم رحمه الله وكذلك اشتدت حاجة العبد بل ضرورته الى ان يسأل
الله ان يهديه الصراط المستقيم فليس العبد احوج منه الى هذه الدعوة وليس شيء
انفع له منها فان الصراط المستقيم يتضمن علوما وارادات واعمالا ومتروكات ظاهرة
وباطنة تجري عليه كل وقت فتفاصيل الصراط المستقيم قد يعلمها العبد وقد لا يعلمها
وقد يكون ما لا يعلمه اكثر مما يعلمه وما يعلمه قد يقدر عليه وقد لا يقدر عليه وهو
من الصراط المستقيم وان عجز عنه وما يقدر عليه قد تريده نفسه وقد لا تريده كسلا
وتهاونا لقيام مانع وغير ذلك وما يريده قد يفعله وقد لا يفعله وما يفعله قد
يقوم فيه بشروط الاخلاص وقد لا يقوم فيه وما يقوم فيه بشروط الاخلاص قد يقوم
فيه بكمال المتابعة وقد لا يقوم وما يقوم فيه بالمتابعة قد يثبت عليه وقد يصرف
قلبه عنه وهذا كله واقع سار في الخلق فمستقل ومستكثر وليس في طباع الخلق
الى ذلك بل متى نظر الى طباعه حيل بينه وبين ذلك كله فالرب تبارك وتعالى على صراط
مستقيم في قضائه وقدره ونهيه وامره ونصب لعباده من امره صراطا مستقيما
ودعاهم جميعا اليه حجة منه وعدلا وهدى من شاء منهم الى سلوكه نعمة منه وفضلا
ولم يخرج بهذا العدل وهذا الفضل عن صراطه المستقيم الذي هو عليه فاذا كان يوم

يوم القيمة نصب لخلقه صراطا مستقيما يوصلهم الى جنته ثم صرف منصرف
عنه في الدنيا واقام عليه من اقامه في الدنيا وجعل نور المؤمنين به وبرسوله
وماجاء به الذي كان في قلوبهم في الدنيا نورا يسعى بين ايديهم وبايمانهم في ظلمة الحشر
وحفظ عليهم الايمان حتى لقوه واطفأ نور المنافقين احوج ما كانوا اليه في الدنيا
واقام اعمال العصاة بجنبتي الصراط كلاليب وحسكا تخطفهم كما خطفتهم في الدنيا
عن الاستقامة عليه وجعل قوة سيرهم وسرعتهم على قدر قوة سيرهم وسرعتهم
اليه في الدنيا انتهى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
المنعم عليهم هم كل من عرف الحق واتبعه فهو منعم عليه ومن لم يعرفه فهو ضال و
من عرفه وآثر غيره فهو مغضوب عليه ولهذا كان النصارى اخص بالضلال لانهم امة
جهل واليهود اخص بالغضب لانهم امة عناد ومؤمنوا هذه الامة هم المنعم
عليهم وفي المسند والترمذي من حديث عدي ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون وقال سفيان ابن عيينة من فسد
من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى
واما حقيقة الصراط المستقيم فقال ابن القيم رحمه الله تعالى ولنذكر في الصراط
المستقيم قولا وجيزا فان الناس قد تنوعت عباراتهم عنه بحسب صفاته ومتعلقاته
وحقيقته شيء واحد وهو طريق الله الذي نصبه لعباده موصلا اليه ولا طريق لهم
اليه سواه بل الطرق كلها مسدودة على الخلق الا طريقه الذي نصبه على السن رسله
وجعله موصلا لعباده اليه وهو افراده بالعبودية وافراد رسوله بالطاعة فلا يشرك
احدا في عبوديته ولا يشرك برسوله احدا في طاعته فيجرد التوحيد لله ويجرد متابعة
الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا مضمون شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاي شيء فسر به الصراط المستقيم فهو داخل في هذين الاصلين ونكتة ذلك ان
تحبه بقلبك وترضيه بجهدك كله فلا يكون في قلبك موضع الا معمورا بحبه
ولا يكون لك ارادة الا متعلقة بمرضاته فالاول يحصل بتحقيق شهادة ان لا اله
الا

الا الله والثاني يحصل بتحقيق شهادة ان محمدا رسول الله وهذا هو الهدى و
دين الحق وهو معرفة الحق والعمل به وهو معرفة ما بعث الله به رسله والقيام به
فقل ما شئت من العبارات التي هذا اخيتها وقطب رحاها انتهى واما آمين
فهي طابع الدعاء ومعناها اللهم استجب وليست من الفاتحة والله اعلم وقد اشتملت
هذه السورة الكريمة وهي سبع آيات على حمد الله وتمجيده والثناء عليه بذكر اسمائه
الحسنى المستلزمة لصفاته العلى وعلى ذكر المعاد وهو يوم الدين وعلى ارشاد عباده
الى سؤاله والتضرع اليه والتبري من حولهم وقوتهم والى اخلاص العبادة له وتوحيده
بالالهية وتنزيهه ان يكون له شريك او نظير او مماثل والى سؤالهم اياه الهداية الى
الصراط المستقيم وهو الدين القويم وتثبيتهم عليه حتى يفضي بهم ذلك الى جواز الصراط
الحسي يوم القيمة المفضي بهم الى جنات النعيم في جوار النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين واشتملت على الترغيب في الاعمال الصالحة ليكونوا مع اهلها يوم القيمة والتحذير
من مسالك الباطل لئلا يحشر مع سالكيها يوم القيمة وهم المغضوب عليهم والضالين
والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وهذه فائدة مهمة ينبغي الاقتداء بالسلف الصالح في تحقيق العبادة لله

بسم الله الرحمن الرحيم قال
ومن اخلاقهم الشريفة كثرة اخلاصهم في عملهم وخوفهم من دخول الرياء في ذلك رضي
الله عنهم ولنبسط لك يا اخي في هذا المحل لشدة حاجة الناس الى العلم والعمل و
الاخلاص فاقول وبالله التوفيق ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون ثلاثا ثم قالت انا حرام على كل
بخيل ومرائي وكان وهب ابن منبه رحمه الله يقول من طلب الدنيا بعمل الآخرة نكس الله قلبه
وكتب اسمه في ديوان اهل النار وكان الحسن البصري رحمه الله يقول كان عيسى عليه السلام
يقول من عمل بما علم كان وليا لله حقا وكان سفيان الثوري يقول قالت لي والدتي
يا بني لا تتعلم العلم الا اذا عملت به والا فهو وبال عليك يوم القيمة
وكان الحسن رحمه الله يقول في معاتبته لنفسه تتكلمين بكلام الصالحين القانتين العابدين

وتفعلين فعل الفاسقين المنافقين المرآئين والله ما هذي صفات المخلصين وكان
الفضيل ابن عياض يقول من لم يكن في اعماله اكيس من ساحر وقع في الريا وقيل
لذي النون المصري متى يعلم العبد انه من المخلصين فقال اذا بذل المجهود في الطاعة واحب
سقوط منزلته عند الناس وكان محمد بن المبارك يقول احب للاخوان ان يظهر احدهم
السمت الحسن بالليل فانه اشرف من سمت النهار وذلك لان السمت الحسن بالنهار يراه
الخلق والسمت في الليل يكون لرب العالمين وقيل مرة ليونس ابن عبيد هل رأيت احدا يعمل
بعمل الحسن البصري فقال ما رايت من يقول بقوله فكيف ارى من يعمل بعمله كان وعظه
يبكي القلوب ووعظ غيره يبكي العيون وقيل ليحيى ابن معاذ متى يكون الرجل مخلصا فقال
اذا كان خلقه خلق الرضيع لايبالي بمن مدحه او ذمه وكان ابو السائب اذا طرقه بكاء
من سماع القرآن او حديث وغيرهما يصرفه الى التبسم وكان الانطاكي يقول اذا كان يوم
القيمة قال الله تعالى للمرائي خذ عملك ممن كنت ترائيه وفي رواية يقال له الم توسع لك
الناس في المجالس لاجل علمك وعملك الم تكن ترائيها في دنياك الم ترض لك الناس بيعك
وشراك الم يكرموك الم الم مثل هذا واشباهه وكان الفضيل ابن عياض يقول مادام
العبد يستانس بالناس فلا يسلم من الريا وكان الانطاكي يقول المتزينون ثلاثة متزين
بالعلم ومتزين بالعمل ومتزين بترك التزين وهو اغمضها واحبها الى الشيطان وكان اياس ابن
معاوية اخا لابراهيم التيمي رضي الله عنهما وكان كل منهما لايثني على الآخر ورائه ويقول الثنا
معدود من الجزا ولا احب نقص ثواب اخي بالثناء عليه بين الناس وكان الانطاكي يقول من طلب
الاخلاص في اعماله الظاهرة وهو يلاحظ الخلق بقلبه فقد رام المحال فان الاخلاص ماء القلب
الذي به حياته والريا يميته وكان يوسف ابن اسباط يقول ما حاسبت نفسي قط الا وظهر
لي اني مرائي خالص وكان الحسن البصري يقول من ذم نفسه في الملا فقد مدحها وذلك من علا
مات الريا وكان ابن السماك يقول لو ان المرائي بعلمه وعمله اخبر الناس بما في ضميره لمقتوه
وسفهوا عقله وكان ابراهيم ابن ادهم يقول لا تسال اخاك عن صيامه فانه ان قال انا صايم
فرحت نفسه بذلك وان قال غير صايم حزنت نفسه وكلاهما من علامات الريا وفي ذلك
فضيحة للمسئول واطلاع على عورة من السائل وكان عبد الله ابن المبارك يقول ان الرجل
ليطوف بالكعبة وهو يرائي اهل خراسان قيل له وكيف ذلك فقال يحب ان يقول اهل
خراسان

خراسان ان فلانا مجاور بمكة على طواف وسعي وعبادة فهنيأ له وكان الفضيل
ابن عياض يقول ادركنا الناس وهم يراؤن فيما يعملون فصاروا اليوم يراؤن بما
لايعملون وكان اذا اقرا قوله تعالى ونبلو اخباركم يقول اللهم ان بلوتنا هتكت
استارنا وفضحتنا وانت ارحم الراحمين وكان ايوب السختياني يقول من الريا
بما لاتعلم تطاولك على غيرك بما تحفظه من اقوال غيرك في العلم فان الذي تتطاول به
ماهو علمك ولا استنبطته وكان ابراهيم ابن ادهم يقول ما اتقى الله من
احب ان يذكره الناس بخير ولا اخلص له وكان عكرمة يقول اكثروا من النية
الصالحة فان الريا لايدخل في النية وكان عبد الله ابن عباس يقول لايحتاج شيء
من فروع الاسلام الى نية بعد ان اختار صاحبه الدخول في الاسلام وكان ابو سليمان
الداراني يقول كلما عمل المؤمن من اعمال الاسلام بما لم تحضره فيه نية فنية الاسلام
تجزيه قلت وفي ذلك تقوية للسادة الحنفية والله اعلم وكان نعيم ابن
حماد يقول ضرب الظهر بالسياط اهون علينا من النية الصالحة وكان منصور
ابن المعتمر وثابت البناني يقولان طلبنا العلم وما لنا فيه نية فرزقنا الله النية الصالحة
بعد وذلك لان العلم كله يبعث صاحبه على الاخلاص فيصير يتطلبه حتى يخلصه
وكان الحسن البصري يقول دخول اهل الجنة والنار فيهما يكون بالاعمال وخلودهم
فيها يكون بالنيات وكان ابو داود الطيالسي رحمه الله يقول ينبغي للعالم اذا حرر
كتابا ان يكون قصده بذلك نصرة الدين لا مدحته بين الاقران بحسن التاليف و
في التورية كل عمل قبلته فهو كثير وان كان قليلا وكل عمل رددته فهو قليل وان كان
كثيرا وكان الفضيل ابن عياض يقول اذا كان الحق تعالى يقول ليسئل الصادقين عن
صدقهم مثل اسماعيل وعيسى عليهما الصلاة والسلام فكيف بالكذابين مثلنا ولبس
داود الطائي ثوبا مقلوبا فقالوا له الا تغيره فقال اني لبسته لله تعالى فلا
اغيره وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول للمرائي ثلاث علامات يكسل اذا كان
وحده ويصلي النوافل جالسا وينشط اذا كان مع الناس ويزيد في العمل اذا مدحوه

كما ينقص منه اذا ذموه وكان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول كل شيء اظهرته
من عملي فلا اعده شيئا لعجز امثالنا عن الاخلاص اذا رآه وكان ابراهيم التيمي يلبس
لباس الفتيان فكان لا يعرف احد انه من العلماء الا اصحابه وكان يقول المخلص من يكتم
حسناته كما يكتم سياته وكان سفيان الثوري يقول قل عالم تكثر حلقة درسه الا
ويطرقه العجب بنفسه ومر الحسن البصري على طاوس وهو يملي الحديث في الحرم في حلقة
كبيرة فقال له في اذنه ان كانت نفسك تعجبك فقم من هذا المجلس فقام فورا ومر
ابراهيم ابن ادهم على حلقة بشر الحافي فانكر عليه وقال لو كانت هذه الحلقة لاحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن على نفسه العجب وكان سفيان الثوري رضي الله عنه
لا يترك احدا يجلس اليه الا نحو ثلاثة ففعل يوما فرأى الحلقة قد كبرت فقام فزعا
وقال اخذنا والله ولم نشعر وكان يقول والله لو ادرك عمر بن الخطاب مثلي وهو جالس
في هذه المجالس لاقامه وقال مثلك لا يصلح ان يملي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اذا جلس للعلم يجلس مرعوبا خايفا ان لا يعمل بما علم وكانت السحابة تمر عليه فيسكت
حتى تمر ويقول اخاف ان يكون فيها حجارة ترجمنا بها وضحك شخص في حلقة الاعمش فاقامه
فقال تطلب العلم الذي كلفك الله به بالعمل به وانت تضحك ثم هجره ثلاثة اشهر وكان ابو
هريرة رضي الله عنه يقول لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الآية ولما ترك سفيان الثوري التحديث قالوا له في ذلك فقال والله لو علمت ان احدا
منهم يطلب العلم لله عز وجل لذهبت الى منزله وعلمته ولم احوجه للمجيء الي وقالوا مرة
لسفيان ابن عيينة الا تجلس تحدثنا فقال والله ما اراكم اهلا لان احدثكم ولا ارى نفسي
اهلا ان تسمعوا مني وما مثلي ومثلكم الا كما قال القائل افتضحوا فاصطلحوا وكان حاتم
الاصم يقول لا يجلس لتعليم العلم في المساجد الا جامع للدنيا او جاهل بما عليه من
الواجبات وكان عبد الله ابن عباس مع جلالته اذا فرغ تفسيره للقرآن يقول اختموا مجالسنا
بالاستغفار وكان شداد ابن حكيم يقول من كان فيه هذه الثلاث خصال فليجلس للناس
والا فليدع الجلوس ان يذكرهم بنعم الله تعالى عليهم ليشكروه ويذكرهم ليتوبوا منها
ويبعدوهم ابليس ليحذروا منه وكان ابن وهب يقول سالت الامام

عن الراسخين
في

تنبيه [illegible] تعظيم العلم

٣

في العلم من هم فقال من عملوا بعلمهم وكان مالك رضي الله عنه يقول ليس شيء اعز من
العلم لان صاحبه يحكم به على الملوك وقيل لابن المبارك من الناس عندك فقال هم العلماء
العاملون المخلصون قيل فمن الملوك قال الزهاد في الدنيا قيل فمن السفلة قال الذي ياكل الدنيا
بعلمه وعمله ودينه وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول العلماء سراج الازمنة فكل عالم
مصباح زمانه يستضيء به اهل عصره ولولا العلم لصار الناس كالبهائم وكان سفيان الثوري
يقول حياة العلم بالسؤال والعمل به وموته بتركهما وكان عكرمة يقول لا تعلموا العلم الا
لمن يعطي ثمنه قالوا ما ثمنه قال ان تضعه عند من يعمل به وكان سالم ابن ابي الجعد يقول
اشتراني مولاي بثلاثمائة درهم فاشتغلت بالعلم فما مضى علي سنة حتى جاءني امير
المؤمنين زائرا فلم افتح له الباب وكان الشعبي يقول من ادب العلماء اذا علموا
ان يعملوا فاذا عملوا اشتغلوا بذلك عن الناس فاذا اشتغلوا فقدوا واذا فقدوا طلبوا
واذا طلبوا هربوا خوفا على دينهم من الفتن ثم يقول ورد في الحديث اشد الناس عذابا يوم
القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وكان يقول ايضا ورد في الحديث انه سياتي على الناس زمان
عبادهم جهالا وعلماؤهم فساقا وكان عبد الله ابن مسعود يقول من افتى الناس في
المشكلات من غير تربص وتامل فقد عرض نفسه لدخول النار وكان يقول من افتى الناس
في كل ما يسئلونه فهو مجنون وكان الحسن البصري يقول لا تكن ممن يجمع علم العلماء و
يجري في العلم مجرى السفهاء قال وبلغنا ان عيسى عليه السلام كان يقول ما اكثر العلوم وليس
كلها بنافع وما اكثر العلماء وليس كلهم برشيد وكان ابراهيم ابن عيينة يقول اطول الناس
يوم القيمة ندما عالم يتعاظم بعلمه على الناس وكان عمر بن الخطاب يقول اخوف ما اخاف على
هذه الامة من عالم باللسان جاهل بالقلب وكان سفيان الثوري رحمه الله يقول يهتف العلم
بالعمل فاذا اجابه نزل والا ارتحل وكان عبد الله ابن المبارك يقول لا يزال المرء عالما ما دام يظن
ان في بلده من هو خير منه فاذا ظن انه صار اعلمهم فقد جهل وكان الفضيل ابن عياض
يقول اني لابكي على العالم اذا رايت الدنيا تلعب به وكان يقول لو كان لاهل الحديث والقرآن صبر
على الزهد في الدنيا ما تمندل بهم الناس واسوا تاه من ان يقال فلان العالم او العابد قد عدم
حاجا في نفقته فلان الفاجر وكان يحيى ابن معاذ يقول اذا طلب العالم الدنيا ذهب بهاؤه و

كان الحسن البصري يقول عقوبة العلماء تكون بموت قلوبهم وموت قلوبهم يكون
بطلبهم الدنيا بعمل الآخرة فيتقربون بذلك عند الامرا وكان سعيد ابن المسيب يقول
اذا رأيتم العالم يغشى ابواب الامراء فهو لص وكان الاوزاعي رحمه الله تعالى يقول ما شيء ابغض
الى الله تعالى من عالم يزور عاملا وكان مكحول يقول من قرأ القرآن وتفقه في الدين ثم مشى
الى بيت امير لغير ضرورة فقد خاض في جهنم بعدد خطاه وكان مالك ابن دينار يقول
قرأت في بعض الكتب المنزلة ان اهون ما انا صانع بالعالم اذا طلب الدنيا بعلمه ان احرمه
لذيذ مناجاتي وكان عمر بن الخطاب يقول اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه في دينه
فان كل محب يخوض فيما احب وكان الحسن البصري يقول واعجباه من السنة تصف وقلوب
تعرف واعمال تخالف وكان حاتم الاصم يقول من اشقى الناس يوم القيمة عالم عمل الناس
بعلمه ولم يعمل هو به وكان ابراهيم التيمي رحمه الله يقول ما عرضت قولي على عملي الا
وجدت عملي مكذبا لقولي وكان ابراهيم ابن ادهم يقول لقد اعربنا في الكلام فلم نلحن
ولحنا في العمل فلم نعرب وكان الاوزاعي يقول اذا جاء الاعراب في الالفاظ ذهب الخشوع
من القاري وكان سفيان الثوري يقول بلغنا ان عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول
مثل من يتعلم العلم ولم يعمل به كمثل امراة زنت سرا فجاءها المخاض فافتضحت وكذلك
من لا يعمل بعلمه يفضحه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد وكان الحسن البصري يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء الشيطان الى احدكم وهو يصلي فقال انك مرائي
فليزدها طولا وكان الفضيل ابن عياض يقول العمل لاجل الناس رياء وترك العمل لاجل الناس
شرك اي ان لا يحب ان يعمل الا في محل يحمده الناس فان لم يجد من يحمده ترك العمل او كسل عنه
وكان بشر الحافي يقول لا ينبغي لامثالنا ان يظهر من اعماله الصالحة ذرة فكيف باعماله
التي دخلها الريا والاولى بامثالنا الكتمان قال وقد بلغنا ان عيسى ابن مريم عليه السلام كان
يقول للحواريين اذا كان يوم صوم احدكم فليدهن راسه ولحيته ويمسح شفتيه لئلا
يرى الناس انه صائم وكان الفضيل ابن عياض يقول العلم والعمل ما خفي عن الناس وكان
عكرمة يقول ما رايت اقل عقلا ممن يعلم من نفسه ويحب من الناس ان يصفوه بالعلم و
الصلاح ولا بد لقلوب المؤمنين ان تقطع على سوء سريرته ومثاله مثل من غرس شوكا
وطلب

قوله والاخلاص ان يعافيك الله منهما ومضى ترك العمل لاجل الناس شرك

وطلب ان يحمل رطبا وكان قتادة رضي الله عنه يقول اذا رأى العالم بعلمه وعمله يقول
الله للملائكة انظروا الى هذا يستهزئ بي ولم يخش مني وانا الجبار العظيم وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يراه يطأطئ رقبته في الصلاة ويقول له ويحك
انما الخشوع في القلب ومر ابو امامة على شخص وهو ساجد وهو يبكي فقال له نعم
هذا لو كان في بيتك لا يراك احد من الناس وقد كان الفضيل ابن عياض يقول من
اراد ان ينظر الى مرائي فلينظر الي وكان ابراهيم ابن ادهم يقول مررت على حجر مكتوب
عليه اقلبني تعتبر قال فقلبته فاذا فيه مكتوب انت بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب
الزيادة من العلم وكان يوسف ابن اسباط يقول اوحى الله الى نبي من الانبياء قل
لقومك يخفوا اعمالهم عن الناس وانا اظهرها لهم وكان مالك ابن انس رحمه الله يقول
لو حبوا ان لا يعرفوا بين الناس ما عرفوا وكان ابو عبد الرحمن الزاهد يقول في مناجاته
من اسوأ حالا مني عاملت عبادك في الظاهر بالامانة وعاملتك في السر بالخيانة
وكان الفضيل ابن عياض يقول من يدلني على عابد بكاء بالليل بسام بالنهار وانا
ادعو له وكان ميمون ابن مهران يقول ان علانية بغير سريرة صالحة ككنيف
مزخرف من خارجه وكان الفضيل ابن عياض يقول لو صحت النية في العلم لم يكن عمل
افضل منه ولكنهم تعلموه لغير العمل به وجعلوه شبكة يصطادون به الدنيا ودخل
سفيان الثوري يوما على الفضيل فقال له عظني يا ابا علي فقال له الفضيل ماذا اعظكم
معاشر العلماء كنتم سرجا يستضاء بكم في البلاد فصرتم ظلمة وكنتم نجوما يهتدى
بكم في ظلمات الجهل فصرتم حيرة يأتي احدكم لهؤلاء الولاة فيجلس على فرشهم
ويأكل من طعامهم ويقبل هداياهم ثم يدخل بعد ذلك المسجد فيجلس فيه ثم يقول
حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما هكذا يطلب العلم فبكى
سفيان ثم خرج وكان الفضيل ابن عياض يقول اذا رأيتم العالم والعابد ينشرح لذكره
بالصلاح عند الامرا وابناء الدنيا فاعلموا انه مرائي وكان سفيان ابن عيينة يقول
اذا رأيتم طالب العلم كلما ازداد علما رغب في الدنيا وشهواتها فلا تعلموه فانكم تعينونه
على دخول النار بتعليمكم اياه وكان كعب الاحبار يقول سياتي على الناس زمان

يتعلم جهالهم العلم ثم يتغايرون على القرب من الامراء كما يتغاير الرجال على النساء فذالك
حظهم من علمهم وكان صالح المري رضي الله عنه يقول من ادعى الاخلاص في العلم فليعرض على
نفسه ان وصفه الناس بالجهل والريا فان انشرح صدره بذالك فهو صادق وان انقبض
من ذالك فهو مرائي وكان يقول احذروا عالم الدنيا ان تجالسوه فانه يفتنكم بزخرف كلامه
ومدحه للعلم واهله من غير عمل به وكان الفضيل ابن عياض يقول من علامة المرائين
بعلمهم ان يكون علمهم كالجبال وعملهم كالذر وكان يقول لو ان حامل العلم عمل به لتجرع
مرارته ولم يفرح به لانه كلما ازداد علما ازداد زهدا في الدنيا وتقليلا من متاعها وانتم
نراهم اليوم كلما ازداد احدهم علما ازداد رغبة في الدنيا وكثرة وكان سفيان الثوري يقول
كيف يكون حامل القرآن عاملا به وهو ينام الليل ويفطر النهار ويتناول الحرام والشبهات
وكان عمر بن عبد العزيز يقول لو ان هؤلاء القرا احياء لوجدوا الم النار في بطونهم اذا اكلوا
الحرام ولكنهم اموات يرتعون في جيفة في النار وكان منصور ابن المعتمر يقول لعلماء زمانه
لستم بعلماء وانما انتم متلذذون بالعلم يسمع احدكم المسئلة ويحكيها للناس ولو انكم عملتم
بعلمكم لتجرعتم المرارة والغصص ولحثكم علمكم على التورع حتى لا يجد احدكم رغيفا ياكله
وكان الربيع ابن خيثم يقول كيف يصح للعالم ان يرائي بعلمه وهو يعرف ان تعلمه له
لغير الله وذالك حابط من اصله فكيف يزكي نفسه على الناس بما هو حابط وكان الامام النووي
اذا دخل عليه امير على غفلة وهو يدرس العلم في المدرسة الاشرفية او جامع بني امية يتكدر
لذالك واذا بلغه ان احدا من الاكابر قد عزم على زيارته في يوم درسه ابطل العلم ذالك
اليوم خوفا ان يراه ذالك الامير وهو في محفله ودرسه العظيم ويقول ان من علامة المخلص
ان يتكدر اذا اطلع على محاسن عمله كما يتكدر اذا اطلع عليه وهو يعصي ربه فان فرح النفس
بذالك معصية وربما كان الريا اشد من كثير من المعاصي وكان الحسن البصري يقول قبيح بالعالم
ان يشبع في هذا الزمان من الحلال فكيف يشبع من الحرام والله اني اود لو اكلت اكلة
وصارت في بطني كالآجرة فتكفيني حتى اموت فقد قيل انها تمكث في الماء اكثر من ثلاثمائة
سنة وكان يقول ورع العلماء انما يكون في ترك تناول الشهوات اما المعاصي الظاهرة
فتراهم يتركونها خوفا ان تذهب عظمتهم من قلوب الناس وكان يقول بلغني انه ياتي في

آخر الزمان رجال يتعلمون العلم لغير الله كي لا يضيع ثم يكون عليهم تبعة يوم القيمة
انتهى قلت ويؤيده حديث ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر والله اعلم
وكان بكر ابن عبد الله المزني رضي الله عنه يقول من علامة المرائي بعلمه ان يرغب الناس في
العلم ويذكر لهم ما فيه من الفضيلة ثم اذا شاوره احد عن القراءة على احد من اقرانه لا
يرغبه فيه ذالك الترغيب وكان عبد الله ابن المبارك يقول قد غلب على الفقراء في هذا
الزمان اكل الحرام والشبهات حتى غرقوا في شهوات بطونهم وفروجهم واتخذوا علمهم
شبكة يصطادون به الدنيا وكان الفضيل ابن عياض يقول لولا نقص دخل على اهل
القرآن والحديث لكانوا خيار الناس ولكنهم اتخذوا علمهم حرفة ومعاشا ولذالك هانوا
في ملكوت السموات والارض وكان بشر الحافي يقول من عقل العاقل ان لا يطلب زيادة
العلم الا اذا عمل بكل ما علم فيتعلم حينئذ العلم كي يعمل به وكان الشعبي يقول اطلبوا
العلم لو انتم تبكون فانه كله حجة عليكم عند ربكم ولما ترك بشر الحافي الجلوس لاملاء
الحديث قالوا له ماذا تقول لربك يوم القيمة فقال اقول يا رب امرتني بالاخلاص و
لم اجد عند نفسي اخلاصا وكان سفيان الثوري يقول اذا رايتم طالب العلم يطلب
الزيادة من العلم دون العمل فلا تعلموه فان من لا يعمل بعلمه كشجرة الحنظل كلما ازداد
ريا بالماء ازداد مرارة وكان يقول اذا رايتم طالب العلم يخلطه في مطعمه وملبسه
وغيرهما ولا يتورع فكفوا عن تعليمه تخفيفا للحجة عليه يوم القيمة وكان الحسن
البصري يقول لو ان عبدا علم العلم كله وعبد الله حتى كان كهذه السارية او الشن البالي
ثم انه لم يفتش ما يدخل جوفه احلال هو ام حرام ما تقبل الله منه عبادة وكان
بشر الحافي يقول والله لقد ادركنا اقواما لا يعلمون العلم احدا حتى يروضون نفسه
سنين كثيرة ويظهر لهم صلاح نيته وكان عبد الرحمن ابن القاسم يقول خدمت مالكا
رضي الله عنه عشرين سنة فكان ثمانية عشر منها في تعليم الادب وسنتان في تعليم
العلم فيا ليتني جعلت المدة كلها في الادب وكان الامام مالك رضي الله عنه يقول ليس
العلم بكثرة الرواية انما العلم ما نفع وعمل به صاحبه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه
قال لي مالك رحمه الله يا محمد اجعل ادبك دقيقا وعلمك صالحا وكان عبد الله ابن المبارك
يقول من حمل القرآن ثم مال بقلبه الى الدنيا فقد اتخذ ايات الله هزوا ولعبا وكان

يقول اذا عصى حامل القرآن ربه ناداه القرآن من جوفه والله ما لهذا حملت اين
مواعظي وزواجري وكل حرف مني يناديك ويقول لا تعص ربك وكان الامام احمد
رحمه الله اذا راى الطالب لا يقوم من الليل يكف عن تعليمه وبات عنده ابو عصمة
ليلة من الليالي فوضع له الامام احمد ماء الوضوء فجاءه قبل الفجر فوجده نائما والماء
بحاله فايقضه وقال له لم جئت قال اطلب الحديث فقال كيف تطلب الحديث وليس لك
تهجد في الليل اذهب من حيث جئت وكان الامام الشافعي يقول ينبغي للعالم ان
يكون له خبيئة من عمل فيما بينه وبين الله عز وجل وان كلما ظهر للناس من علم او عمل
بلغ قليل النفع في الآخرة قال وما رءا احد بعد موته وقال غفر لي بعلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة

قال بعض العلما وان تحقق القلب بمعنى لا اله الا الله وصدقه فيها واخلاصه بها يقتضي
ان يرسخ فيه تأله الله وحده اجلالا وهيبة ومخافة ومحبة ورجاء وتعظيما وتوكلا
ويمتلئ بذالك وينتفي عنه تأله ماسواه من المخلوقين ومتى كان كذالك لم يبق فيه محبة
ولا ارادة ولا طلب لغير ما يريده الله ويحبه ويطلبه وينتفي بذالك من القلب جميع اهوا النفوس
وارادتها ووساوس الشيطان فمن احب شيأ واطاعه واحب عليه وابغض عليه ووالى عليه
وعادى عليه فالهه هواه كما قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه قال الحسن هو الذي
لا يهوى شيأ الا ركبه وقال قتادة هو الذي كلما هوي شيأ ركبه وكلما اشتهى شيأ اتاه
لا يحجزه عن ذالك ورع ولا تقوى انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ عثمان بن بشر سلمه الله تعالى آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد و
صل الخط وصلك الله ما يرضيه وسرنا طيبك وصحة حالك عافانا الله واياكم من كل سوء واعاذنا واياكم من
ولاة السوء والامام وآل الشيخ وخواص الاخوان تسرك حالهم كذالك طلبة العلم نبشرك انهم كثيرون ويا
اخي المؤمن مرآت اخيه جعلنا الله واياكم من المؤمنين وخطك سرني من وجه وساءني من وجه وهو
السجع والمجازفة في المدح فيا اخي لسنا مستحقين لشيء من ذالك فلا تعاملنا بشيء من ذالك دعوة صالحة
كذالك كلمة اشتهرت على الالسن من غير قصد وهو قول الكثير في المكاتبات اذا سئل الله شيأ قال وهو
القادر

القادر على ما يشاء وهذه الكلمة يقصدون بها اهل البدع شرا وكل ما في القرآن وهو على كل
شيء قدير وليس في الكتاب والسنة ما يخالف ذالك اصلا لان القدرة شاملة كاملة وهي والعلم
صفتان شاملتان يتعلقان بالموجودات والمعدومات وانما قصد اهل البدع بقولهم و
هو القادر على ما يشاء اي ان القدرة لا تتعلق الا بما تعلقت المشيئة به ومن طرف الرجال
الذي ذكرت لي عنه فالذي تذكر عنه من طرف الشيخ رحمه الله والثنا عليه ودعوته التي نعش الله بها
الخلق الكثير والجم الغفير في آخر هذه الازمان فالمشار اليه ما نظن فيه الا بحسن الراي في ذالك بقي
ان هنا امورا جزئية ينبغي من صاحب المقام التخلق بغيرها واما الامر الذي عمت به البلوى فالسالم
منه قليل نادر نسئل الله التوفيق لحسن المتاب واما ما يقوله الناس من الكذب والافترا لاجل اغراضهم
الدنيوية فهذا طبعهم خصوصا في هذه الاوقات والذي ينبغي يصدق الناس فيما نقلوه من الاوهام
والاكاذيب يتعب ويأثم ويبلغ اخوانك السلام ومن لدينا الامام ومن ذكرتا وحامد عبد العزيز ابن
موسى ينهون السلام وانت سالم والسلام كذالك حاضر الخط الشيخ ابن معمر وعبد العزيز ابن عيبان
ينهون السلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم نقلته من الخط الذي عليه رشم الشيخ عبد الرحمن
ابن حسن في ١٣٤٣ آخر جمادى آخر وانا عبد الله الربيعي فائدة

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ
سليمان ابن عبد الرحمن ابن عثمان سلمه الله تعالى وعافاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
بعد وصل الخط وصلك الله ما يرضيه وما ذكرت كان معلوما وتسئل عما اذا غمي
على مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل يصام يومها ام لا ولا يخفا ان صيامه
من مفردات مذهب الامام احمد وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نفا ان يكون الامام احمد
اوجبه وقال ليس في كلام احمد ما يدل على وجوبه وقال يحمل الاستحباب والا باحه وللامام
الحافظ محمد بن عبد الهادي مصنفا ذكر فيه ما ورد فيه من النهي عن صيامه وذكر في
بعض روايات حديث ابن عمر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وذكره
عن غير ابن عمر ايضا مرفوعا وهذا يدل على المنع من صيامه والاحاديث صحيحة مقطوع
بصحتها والمنع من صيامه هو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ومن احتج
عنه وينهون عن ذالك لوجوه اربعة الاول ان تلك الليلة من شعبان بحسب الاصل
ولا يكون من رمضان الا بيقين الوجه الثاني النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين فمن صامه

الاحاديث التي فيها التصريح بالنهي عن
فقد تقدم رمضان **الوجه الثالث**
صيامه وذلك قوله فاكملوا العدة ثلاثين وفي بعضها تخصيص شعبان **الوجه**
الرابع حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
وهو يوم شك بيقين هذا حاصل الجواب وسلم لنا على احمد واخوانه وجموعكم ومن لدينا
اسماعيل واخوانه بخير وينهون السلام وانت سالم والسلام ٢٧ ربيع [illegible]
نقلته من خطه الذي عليه رسمه وذلك في جمادى آخر ١٣٤٣ **فائدة**

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ الفاضل عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين رحمه الله وعفا
عنه عن الذي يروى من كفر مسلماً فقد كفر **فاجاب** عفى الله عنه
لا اصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الحديث
المعروف من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ومن كفر انسانا او فسقه او
نفقه متأولا غضبا لله تعالى فيرجى العفو عنه كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب
ابن ابي بلتعة انه منافق وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم واما
من كفر شخصا او نفقه غضبا لنفسه او بغير تاويل فهذا يخاف عليه واما من جعل
سبيل الكفار اهدى من سبيل المؤمنين فان كان مراده حال اهل الزمان اليوم
كأن يقول ان فعل مشركي الزمان عند القبور وغيرها احسن ممن لا يدعو الا الله
ولا يدعو غيره فهذا كافر بلا شك وكذا قولنا ان فعل مشركي الزمان عند القبور من
دعاء اهل القبور وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والذبح والنذر لهم
وقولنا ان هذا شرك اكبر وان من فعله فهو كافر والذين يفعلون هذه العبادات
عند القبور كفار بلا شك وقول الجهال انكم تكفرون المسلمين فهذا ما عرف الاسلام
ولا التوحيد والظاهر عدم صحة اسلام هذا القائل فان لم ينكر هذه الامور التي
يفعلها المشركون اليوم ولا يراها شيئا فليس بمسلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى

فائدة قال الاصحاب الدار داران دار اسلام
ودار كفر فدار الاسلام هي التي تجري احكام الاسلام فيها وان لم يكن اهلها مسلمين
وغيرها

وغيرها دار كفر وكره هو التجارة والسفر الى ارض العدو وبلاد الكفر مطلقا قوله
مطلقا سواء اظهر دينه ام لا وان عجز عن اظهار دينه حرم السفر اليها قاله
في الفروع وجزم غيره يعني غير شيخه بكراهة التجارة والسفر الى ارض الكفر ونحوه
كارض بدع وقال شيخنا ايضا لا يمنع منه اذا لم يلزمه فعل محرم او ترك
واجب وينكر ما يشاهده من المنكر انتهى وذكر قبل ذلك تحريم شهود عيد اليهود
والنصارى الى ان قال لا يبيع لهم فيها نقله مهنا وحرمه شيخنا وخرج على ما
ذكره من روايتين منصوصتين في حمل التجارة اليهم قال حرب قال عبد الله ابن
احمد سألت ابي عن رجل اكتسب مالا من شبهة صلاته وتسبيحه تحط عنه
من ماثم ذلك قال ان صلى وسبح يريد به ذلك فارجو قال الله
عز وجل خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا [illegible]
[illegible]
تم ذلك والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم **فائدة**

اذا اراد انسان ان يضحي باضحية عن جماعة جاز تشريكهم فيها وتكفي النية فلا يشترط
ان يسمي من اراده بالاضحية لكن تستحب تسميتهم عند الذبح فيقول بعد التسمية
والتكبير عن فلان وفلان او عن اهل بيتي او عن والدي ونحوه انتهى من جواب
الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين رحمه الله تعالى **وقال ايضا رحمه الله**
ويفرض على كل احد معرفة التوحيد واركان الاسلام بالدليل ولا يجوز التقليد
في ذلك لكن العامي الذي لا يعرف الادلة اذا كان يعتقد وحدانية الرب تبارك و
تعالى ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويؤمن بالبعث بعد الموت والجنة والنار ويعتقد
ان هذه الامور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد باطل وضلال فاذا كان
يعتقد ذلك اعتقادا جازما لا شك فيه فهو مسلم وان لم يترجم بالدليل لان
عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل فانهم لا يفهمون المعنى غالبا انتهى كلامه رحمه الله والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا اخل الجاهل في احكام صلاته بركن او واجب اوفعل مبطل واعتقد ان صلاته صحيحة ثم اخبر انها غير صحيحة وقد صلى فروضا اعادها فقط واما العالم او الشاك فيعيد الصلوات كلها وهذه مسئلة من جهل ان عليه صلاة المسهو واما من ذكر فائتة وجهل وجوب الترتيب وصلى قبلها اعادا انتهى فائدة واما زكاة الفطر فيعتبر ايصالها الى المستحق لا اخراجها عن يده الى وكيل ونحوه فائدة سئل الشيخ محمد بن اسماعيل عن الكيلة التسع اذا اكل بعض امعائها وذكيت هل تحل ام لا اجاب رحمه الله اما الكيلة السبع اذا لم يستكمل امعائها او ابان بعض الامعاء ولم تبن كلها ووجد حياة مستقرة فذكيت وهي فيها حلت والعكس بالعكس والله اعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ سعيد ابن حجي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن طرف المسائل التي سالت عنها والذي اما الرجل الذي مات عندكم وهو فقير ساقط عنه الحج في حياته وعند موته حصل له ثمانية حمران من ناس معلمهم القرآن وقال اجعلوها اي في حجة ولده ورثته فقراء فيقول تصير الحمران بين الورثة واما الذي اوصى عند موته بعشاء لجيرانه فهل يرد على الورثة او يصرف في قرابة الميت يقول يصير على ما قال الموصي لانه لم يخالف الشرع واما اذا مات رجل وهو غني ولم يحج ولم يوص بحجة هل تؤخذ من المال ويحج عنه ام تسقط فيقول يؤخذ قدرها من ماله وينتظر من يحج عنه لوجه الله ويعطى الدراهم يستعين بها والسلام فائده اذا اوصى انسان في ماله بحجة لانسان فباع الوصي وحصل مانع للحج من تلف العوض او غيره فان البيع صحيح لازم ليس موقوفا ولا معلقا فليس يشبهها في الدنيا فان

كان

كان العارض المانع بتفريط الوصي او غيره ضمن فان كان بفعل الله صح البيع وذهب المال على الموصي وهذا مع عدالة الوصي والا لم يصح البيع والله اعلم

فائدة قال عمر رضي الله عنه اني لاكره الرجل ان اراه يمشي سبهللا لا في امر دنيا ولا في امر آخرة وقال ابن مسعود رضي الله عنه اني لابغض الرجل فارغا لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة انتهى

فائدة اصولية نافعة

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في آخر المسودة كل ما كان طاعة ومأمورا به فهو عبادة عند اصحابنا والشافعية والمالكية وعند الحنفية ما كان من شرطه النية فدخل في كلام اصحابنا ومن وافقهم الافعال والتروك كترك المعاصي والنجاسة والزنا وكل محرم والافعال كالوضوء والغسل والزكاة مع النية وقضاء الدين ورد المغصوب والودائع والنفقة الواجبة ولو بلا نية انتهى فائدة قال الفضيل ابن عياض رحمه الله افضل العلم ما دلك على معرفة الله وخشيته ومحبته ومحبة ما يحب وكراهة ما يكره لاسيما عند غلبة الجهل والتعبد به افضل من عمل الجوارح وفائدة العلم العمل والا فهو حجة على صاحبه انتهى كلامه رحمه الله فائدة ذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين احدهما يسقط الترتيب لانه اجتمع واجبان لابد من تفويت احدهما فكان مخيرا فيهما والثانية لا يسقط لما ذكرنا قال شيخنا وهذه الرواية احسن واصح ان شاء الله فائدة

ومن جواب لوالدنا الشيخ عبد الرحمن قدس الله روحه ونور ضريحه قال رحمه الله وينبغي التنبيه على امر مهم عمت به البلوى عندكم ويتعين انكاره وهو الاستنجاء في البرك ونحوها وفيه خطر عظيم لاسيما على الرواية المشهورة في مذهب احمد رحمه الله اختارها اكثر المتقدمين و المتوسطين وهي ان الماء ينجس بملاقات بول الآدمي وعذرته المائعة او الجامدة اذا ذابت فيه واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة والنهي يقتضي الفساد وعلى كلا الروايتين فهو كالبول لانه في معنى البول وقد نص العلماء رحمهم الله انه مثل البول كالحافظ العراقي في شرح التقريب وغيره فيتعين لذلك ان تعلنوا بالنهي عنه على رؤس الاشهاد في مجامع الناس لما فيه من خطر التنجيس والوقوع في المنهي عنه من تقذير الماء والله سبحانه وتعالى اعلم املاه الفقير الى الله عبد الرحمن ابن حسن يبلغ عبد الرحمن القاضي وسائر الاخوان السلام

فائدة في قراءة الجنب

قوله ولا يزيد على ما يجزي من القراءة
وظاهر العبارة مطلقا وهذا في الجنب لا في المحدث حدثا اصغر قاله الجراعي في حواشي الفروع
وفي شرح المحرر للشيشي ان ذالك محرم وفي الغاية ولا يزيد على ما يجزي في قراءة غيرها
ويتجه ندبا وفي زايد عن الفاتحة لجنب وجوبا وفي خط زامل تلميذ المصنف على
هامش المنتهى فاذا زاد حرم وبطلت والله اعلم **فائدة مما يحذر عنه**
وقول بعضهم لو اني حاضر ما ستر الله هذه كلمة كفر يرد قضاء الله بن عمه عن ذالك و
قول بعضهم انا متوجه عليك بالله هذا من الشرك بالله ومثل قول العوام الحديث ما غدا
احدا ولا عشا احدا ونحو هذه الالفاظ هذه كلمة كفر نعوذ بالله لان هذا استنقاص للسنة
نسئل الله العفو والعافية وقول بعض العوام فلان ما يلقى في قبره الا الدواب يعني الحيات
ونحو ذالك لا يجوز ذالك لانه اعتراض على الله تعالى وقول على الله بلا علم ومثل قولهم فلان المرحوم
بل يقول الله يرحمه لانه لا يدري والله اعلم فينبغي للمسلم ان يتحرز من هذه الالفاظ واشباهها
والله الحافظ الواقي **مسئلة** ما يفعله بعض الجهال من تاديتهم الفطرة عند جار ونحوه
الى ان يجي الذي يعطونها اياه هذا لا يجزي لانهم لم يخرجوها فلا يسقط قدر الفطرة من التمرة
المكنوزة بل الذي جربوه يقولون قدر وزنتين الا الثلث **فائدة**
قال حذيفة رضي الله عنه لا تغتر من الفتنة ما عرفت دينك ان الفتنة اذا اشتبه عليك الحق
بالباطل وقال ابن الجوزي المحرم من الدم هو المسفوح ثم قال القاضي فاما الدم الذي يبقى
في خلال اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح قال المجد في شرح الهداية وكذالك ما
يبقى على اللحم بعد السفح فمباح لو مسه بيده فظهر عليها او مسه بقطنة لم ينجس نص
عليه وبه قال الثوري وابن عيينة واسحاق وابو يوسف قال ابن قندس وعلى هذا النجس من
الدم هو المسفوح اولا فقط قال ابو العباس انما حرم الله الدم المسفوح المصبوب
المراق فاما ما يبقى في العروق فلم يحرمه احد من اهل العلم والله اعلم **فائدة**
قال في الانصاف يجوز دفع الزكاة الى اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وان كان يرثهم وهو
المذهب انتهى وقال في جمع الجوامع هل يجوز دفع الزكاة الى من يرثه بفرض او تعصيب
اولا ثم قال يجوز نقلها الجماعة واختارها جماعة وقطع بها في المنور وفاقا لابي حنيفة
واصحابه ومن لا تجب نفقته فيجوز الدفع اليه اجماعا ثم قال ولا يخلو القريب من غير عمودي
النسب

النسب اما ان تجب نفقته على الدافع اولا فان لم تجب جاز الدفع اليه بلا نزاع واذا وجبت
ففيه روايتان ومن كلام ابي العباس شيخ الاسلام يجوز الدفع الى الوالدين والولد اذا
كانوا فقراء وهو عاجز عن الانفاق عليهم وهو احد القولين عن احمد ومما اخذه الامام باسم
المكس جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط ولو لم يكن على صفتها انتهى **ومن جواب
للشيخ عبد الله** ابا بطين رحمه الله وما سئلت عنه من الاقتصار في التراويح على اقل
من عشرين ركعة فلا باس بذالك وان زاد فلا باس قال الشيخ تقي الدين له ان يصلي عشرين كما هو
المشهور في مذهب احمد والشافعي قال وله ان يصلي ستا وثلاثين كما هو مذهب مالك قال
الشيخ وله ان يصلي احدى عشرة او ثلاث عشرة قال وكله حسن كما نص عليه احمد رحمه الله قال
الشيخ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره وقد استحب احمد ان لا ينقص
في التراويح عن ختمة يعني في جميع الشهر واما قوله سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
فالهجوع اسم للنوم بالليل والمشهور في معنى الآية انهم كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون
اكثره وقيل المعنى انهم لا ينامون كل الليل بل يصلون فيه اما في اوله او آخره واما الاستغفار
فيراد به الاستغفار المعروف وافضله سيد الاستغفار وقال بعض المفسرين وبالاسحار هم
يستغفرون اي يصلون لان صلاتهم بالاسحار لطلب المغفرة واذا صار الانسان يجلس في المسجد
فلا باس كونه يجعل عصاه في مكان فاضل بحيث انه لا يخرج الا لما لا بد منه من نحو وضوء
وفطور وسحور ونحوه واما ان كان يخرج لنحو بيع وشراء وكذا فلا يجوز والله اعلم

مسئلة في العصا في المسجد

فائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن احمد بن سحيم الى جناب الاخ في الله الشيخ المكرم عبد الوهاب ابن الشيخ
سليمان ابن علي سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالمرجو
من احسانك تكتب لنا جوابا عن احوال هؤلاء الفقراء المنكرة من اخذهم النار
وضربهم انفسهم بالحديد ونطوطهم من السطوح ولعبهم بذكر الله حتى انهم يفعلونه
كالنبح والمسؤل من جنابك ان تطيل الكلام في ذالك والسلام
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وما ذكرت من امر هؤلاء الشياطين
الفسقة الذين يسمون انفسهم الفقراء فاعلم يا اخي ان هؤلاء شياطين و
ان افعالهم منكرة بل والعياذ بالله بعض افعالهم كفر والشك ولا ريب عنده من

له ادنى عقل ومسكة في الدين انهم منافقون اعاذنا الله واخواننا المسلمين من افعالهم واما دخولهم
النار ونطوطهم من السطوح وضربهم انفسهم بالحديد فاعلم ان منشأ هذه البدعة من المجوس
والصابئين الكافرين بالله ورسوله وقوم من المجوس يسمون الزط يدخلون هؤلاء النار ولا يحسون بها
ويضربون ابدانهم بالحديد ويحمون الحديد حتى يحمى ويضعونه على ابدانهم ولا يحسون بذلك ومن
هؤلاء من يطير في الهواء ومنهم من يركز الرمح ويرقى عليه ويجلس على الحربة ويحدث الناس ولا يحس
بذلك ومنهم من يمضي له عشرة ايام واقل واكثر ولا ياكل شيئا من الطعام ومنهم من يخاطب من الهواء
يسمعون الحس ولا يرون الشخص ومنهم من يظهر له الكشف عن احوال بعض الناس الخفية ويخبر بذلك
وكل هذه الشعبذة من المنكرات احوال شيطانية واما ضربهم بالسلاح ولا يحسون بذلك فاعلم
يا اخي انهم ليسوا بافضل من الانبياء فان انبياء بني اسرائيل قتلوهم فسفاقهم منهم زكريا عليه
السلام نشر بالمنشار وزهقت نفسه ويحيى ابن زكريا قتل وقطع راسه والنبي صلى الله عليه وسلم
شج راسه وكسرت رباعيته ولا يخفاكم من قتل من اصحابه افترون هذا الفاسق الزنيم الذي يعمونه
الذبيح عنيل واضرابه من الفاسقين افضل من الانبياء ومن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و
هل يشك عاقل يعز عليه دينه في ان هذه امور شيطانية فان احدهم اذا لبسه الشيطان فعل ما اراد من
دخول النار والنطوط من السطوح والاخبار بالمغيبات وسلم لي على الشيخ عثمان ابن عبد الله ابا شبانة
والشيخ عبد القادر العديلي وسائر الاخوان واعلموا ان اهل حرمة واضرابهم الذين اتبعوا هذا الشيطان
اتباع كل ناعق ان من حضرهم منهم او جادل عنهم او قال ان لهم اشياء مستحسنة فلا يصلى خلفه ولا
تقبل شهادته واعلموا انه حرام عليكم قبول شهادتهم والصلاة خلفهم واما نسبة
هؤلاء الشياطين الفاسقين الملعونين ذلك الى الشيخ عبد القادر الجيلاني فحاشاه من ذلك وهو من
كبار العلماء ومن اولياء الله وكتبه وتصانيفه عندنا لم يعرف انه امر بذلك ولا ضرب احدا عنده
بدف ولا ضرب احد نفسه عنده بدبوس او نط من شيء عالي ولو راهم لقاتلهم على ذلك وقيل لنا ان صح
ان شخصا من اهل حرمة راى في المنام ان شيطانا على سرير يحمله شياطين وانه قال انا عبد القادر
وان من تعرض لفقرائي مات وهذا لا شك انه من الفاسقين الكاذبين قاتلهم الله الله الله في انكار ذلك
يا اخواني والتحذير عنهم وانكار هذه المنكرات باليد واللسان ولولا ضيق الورق لذكرنا كثيرا
من كلام العلماء وانكارهم لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه الفقير الى الله عبد الوهاب ابن سليمان
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم نقلته من خط السائل بيده وخط المجيب بيده وانا الفقير الى الله
سبحانه وتعالى ابراهيم ابن صالح ابن عيسى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ونقلته من خط من سمى نفسه
بعد معرفته يقينا حرفا بحرف وانا الفقير الى الله عبد الله ابن ابراهيم الربيعي وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم وذلك في ١٩ رجب ١٣٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المعروف با[illegible] بعنيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين الى الاخ المكرم عبد الله ابن شوم سلمه الله تعالى وعافاه ووفقه لما يحبه
ويرضاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغك السلام والسؤال عن الاحوال نسأل الله
ان يصلح لنا ولكم الدنيا والآخرة والخط وصل وصلك الله الى رضوانه واسرنا ما ذكرت من صالح الامور
وما سئلت عنه من انه هل يجوز تعيين انسانا بعينه بالكفر اذا ارتكب شيئا من المكفرات
فالامر الذي دل عليه الكتاب والسنة واجماع العلماء على انه اذا كان الكفر مثل الشرك بعبادة غير الله
سبحانه فمن ارتكب شيئا من هذا النوع او حسنه فهذا لا شك في كفره ولا باس بمن تحققت منه شيئا من
ذلك ان تقول كفر فلان بهذا الفعل يبين هذا ان الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد اشياء
كثيرة يصير بها المسلم مرتدا كافرا ويستفتحون هذا الباب بقولهم من اشرك بالله كفر وحكمه انه
يستتاب فان تاب والا قتل والاستتابة انما تكون مع معين ولما قال بعض اهل البدع عند
الشافعي رحمه الله ان القرآن مخلوق قال كفرت بالله العظيم وكلام العلماء في تكفير المعين كثير واعظم
انواع هذا الشرك بعبادة غير الله وهو كفر باجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك
لان من زنا قيل فلان زان ومن رابا قيل فلان مرابي هذا وسلم لنا على اخوانك محمد وصالح
وابن سليم وعبد العزيز واخوانكم من غير تخصيص ومن لدينا العيال والطلبة يسلمون والكاتب
عبد الرحمن ابن مانع يسلم وانت سالم والسلام

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الشيخ حمد بن علي ابن عتيق في جوابه لمن ناظره في حكم اهل مكة وما يقال
في البلد نفسه فاجاب رحمه الله بقوله سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك
انت العليم الحكيم جرت المذاكرة في كون مكة بلد كفر ام بلد اسلام فنقول وبالله
التوفيق قد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالتوحيد الذي هو دين جميع الرسل وحقيقته
هو مضمون شهادة ان لا اله الا الله وهو ان يكون الله معبود الخلائق فلا يتعبدون لغيره
بنوع من انواع العبادة ومخ العبادة هو الدعاء ومنها الخوف والرجا والتوكل والانابة
والذبح والصلاة وانواع العبادة كثيرة وهذا الاصل العظيم الذي هو شرط في صحة كل عمل
والاصل الثاني هو طاعة النبي صلى الله عليه وسلم في امره وتحكيمه في دقيق الامور وجليلها
وتعظيم شرعه ودينه والاذعان لاحكامه في اصول الدين وفروعه فالاول ينافي الشرك و
لا يصح مع وجوده والثاني ينافي البدع ولا يستقيم مع وجودها فاذا تحقق وجود هذين
الاصلين علما وعملا ودعوة وكان هذا دين اهل البلد اي بلد كان بان عملوا به ودعوا اليه

وكانوا اولياء لمن دان به ومعادين لمن خالفه فهم موحدون واما اذا كان الشرك فاشيا مثل
دعاء الكعبة والمقام والحطيم ودعاء الانبياء والصالحين وافشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا و
انواع الظلم ونبذ السنن وراء الظهر وفشا البدع والضلالات وصار التحاكم الى الائمة الظلمة و
نواب المشركين وصارت الدعوة الى غير القرآن والسنة وصار هذا معلوما في اي بلد كان فلا يشك من
له ادنى علم ان هذه البلاد محكوم عليها بانها بلاد كفر وشرك لاسيما اذا كانوا معادين لاهل التوحيد
وساعين في ازالة دينهم ومعينين في تخريب بلاد الاسلام واذا اردت اقامة الدليل على ذلك و
جدت القرآن كله فيه وقد اجمع عليه العلماء فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم واما قول القائل
ما ذكرتم من الشرك انما هو من افقية لا من اهل البلد فيقال له اولا هذا اما مكابرة واما عدم علم
بالواقع فمن المتقرر عندنا ان اهل الآفاق تبع لاهل تلك البلاد في دعاء الكعبة والمقام والحطيم كما
يسمعه كل سامع ويعرفه كل موحد ويقال ثانيا اذا تقرر هذا وصار معلوما فذلك كاف في
المسئلة ومن الذي فرق في ذلك ويالله العجب اذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم ولا تقدرون
ان تصرحوا بدينكم وتخافتون بصلاتكم لانكم علمتم عداوتهم لهذا الدين وبغضهم لمن دان به
فكيف يقع لعاقل اشكال ارأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة او المقام او الحطيم ويدعو
الرسول والصحابة يا هذا لا تدعو غير الله او انت مشرك هل تراهم يسامحونه ام يكيدونه
فليعلم المجادل انه ليس على توحيد الله فوالله ما عرف التوحيد ولا تحقق بدين الرسول صلى الله
عليه وسلم أرأيت رجلا عندهم يقال يا هؤلاء ارجعوا دينكم او اهدموا البنايا التي على القبور ولا
يحل لكم دعاء غير الله هل ترى يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد صلى الله عليه وسلم لا والله لا والله
واذا كانت الدار دار اسلام لاي شيء لم تدعوهم الى الاسلام وتامروهم بهدم القباب واجتناب
الشرك وتوابعه فان يكن قد غركم انهم يصلون ويحجون ويصومون ويتصدقون فتأملوا الامر
من اوله وهو ان التوحيد قد تقرر في مكة بدعوة اسماعيل ابن ابراهيم الخليل عليهما
السلام ومكث اهل مكة عليه مدة من الزمان ثم انه فشى فيهم الشرك بسبب عمرو بن
لحي فصاروا مشركين وصارت البلاد بلاد شرك مع انه قد بقي معهم اشياء من الدين وكما
كانوا يحجون ويتصدقون على الحاج وغير الحاج وقد بلغكم شعر عبد المطلب الذي اخلص
فيه في قصة الفيل وغير ذلك من البقايا ولم يمنع الزمان ذلك من تكفيرهم وعداوتهم بل
الظاهر عندنا وعند غيرنا ان شركهم اليوم اعظم من ذلك الزمان بل قبل هذا كله انه مكث
اهل

اهل الارض بعد آدم عشرة قرون على التوحيد حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين
فدعوهم مع الله فكفروا فبعث الله اليهم نوحا عليه السلام يدعو الى التوحيد فتأمل
ما قص الله عنهم وكذا ما ذكر الله عن هود عليه السلام انه دعاهم الى اخلاص العبادة
لله لانهم لم ينازعوه في اصل العبادة وكذا ابراهيم دعا قومه الى اخلاص التوحيد والا
فقد اقروا لله بالالهية وجماع الامر انه اذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك واستمر
اهلها عليه وقاتلوا عليه وتقررت عندهم عداوة اهل التوحيد وابوا عن الانقياد للدين فكيف
لا يحكم عليها بانها بلد كفر ولو كانوا لا ينتسبون لاهل الكفر وانهم منهم بريئون مع مسبتهم لهم
وتخطئتهم لمن دان به والحكم عليهم بانهم خوارج او كفار فكيف اذا كانت هذه الاشياء كلها
موجودة فهذه مسئلة عامة كلية واما القضايا الجزئية فنقول قد دل القرآن والسنة على
ان المسلم اذا حصلت منه موالاة اهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه فتأمل قوله
تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم واملى لهم
مع قوله ومن يتولهم منكم فانه منهم وامعن النظر في قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم وادلة هذا كثير ولا تنسوا ما ذكر الله في سورة التوبة لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم وقوله ولقد قالوا كلمة الكفر واذكر قوله تعالى ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة
والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون وتامل قوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا
بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا في موضعين
وقد علمت حالهم اذا دعوا الى التوحيد انتهى والله اعلم

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد قال الله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام و
قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الآية وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم و
الآية قيل انها آخر آية نزلت وفسر نبي الله الاسلام لجبرئيل عليه السلام وبناه ايضا على خمسة
اركان وتضمن كل ركن علما وعملا فرضا على كل ذكر وانثى لقوله لا ينبغي لاحد يقدم على شيء حتى
يعلم حكم الله فيه فاعلم ان اهمها واولاها الشهادتان وما تضمنتا من النفي والاثبات
من حق الله على عبيده ومن حق الرسالة على الامة فان بان لك شيء من ذلك ما ارتفعت وعرفت
ما الناس فيه من الجهالة والغفلة والاعراض عما خلقهم الله وعرفت ما هم عليه من دين الجاهلية و
ما معهم من الدين النبوي وعرفت انهم بنوا دينهم على الفاظ وافعال ادركوا عليها اسلافهم نشا
عليها الصغير وهرم عليها الكبير ويؤيد ذلك ان الولد اذا بلغ عشر سنين غسلوا له اهله

امام مسلم رحمكم الله باحسن امثالكم وحسن دعوتكم

وعلموه الفاظ الصلاة وحيا على ذالك ومات عليه اتظن من كانت هذه حاله هل شم لدين
الاسلام الموروث عن الرسول رائحة فما ظنك به اذا وضع في قبره واتاه الملكان وسالاه
عما عاش عليه من الدين بماذا يجيب هاه هاه لاادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته وما
ظنك اذا وقف بين يدي الله سبحانه وسالهم عماذا كنتم تعبدون وبماذا اجبتم المرسلين بماذا يجيب
رزقنا الله واياك علما نبويا وعملا خالصا في الدنيا ويوم انلقاه آمين فانظر يا رجل حال اهل الزمان
اخذوا دينهم عن آبائهم ودانوا بالعرف والعادة وما جاز عند اهل الزمان والمكان دانوا به وما
لا فلا فانت وذاك وان كانت نفسك عليك عزيزة ولاترضا لها بالهلاك فالتفت لما تضمنت
اركان الاسلام من العلم والعمل خصوصا الشهادتين من النفي والاثبات وذالك ثابت من كلام الله و
كلام رسوله قيل ان اول آية نزلت قوله سبحانه بعد اقرا يا ايها المدثر قم فانذر قف عندها
ثم قف ثم قف ترى العجب العجيب ويتبين لك ما اضاع الناس من اصل الاصول وكذالك قوله تعالى
ولقد بعثنا في كل امة رسولا الآية وكذالك قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه الآية وكذالك قوله
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الآية وغير ذالك من النصوص الدالة على حقيقة
التوحيد الذي هو مضمون ما ذكرت في رسالتك ان الشيخ قرر لكم ثلاثة اصول توحيد الربوبية
وتوحيد الالهية والولاء والبراء وهذا هو حقيقة دين الاسلام ولكن قف عند هذه الالفاظ
واطلب ما تضمنت من العلم والعمل ولا تمكن من العلم الا انك تقف عن كل مسمى منهما مثل الطاغوت
الذي دسلمان والمويس وعريعر وابا دراع والشيطان روسهم كذالك قف عند الارباب منهم
الذين هم العلماء والعباد كائنا من كان ان افتوكم بمخالفة الدين ولو جهلا منهم فاطعتهم كذلك
قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله تفسيرها قوله تعالى قل ان
كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم الآية كذالك قوله تعالى افرايتم من اتخذ الهه هواه وهذه اعم مما
قبلها واضرها واكثرها وقوعا ولكن اظنك وكثير من اهل الزمان ما يعرف من الآلهة المعبودة
الا هبل ويعوق ويغوث ونسرا واللات والعزى ومناة فان جاد فهمه عرف ان المقامات
المعبودة اليوم من البشر والشجر والحجر ونحوها مثل شمسان وادريس وابو حديده ونحوهم
منها هذا ما اثمر به الجهل والغفلة والاعراض عن تعلم دين الله ورسوله ومع هذا يقول لكم
شيطانكم المويس انه بنيات حرمه وعيالهم يعرفون التوحيد فضلا عن رجالهم وايضا تعلم
معنى لا اله الا الله بدعة فان استغربت ذالك مني فاحضر عندك جماعة واسئلهم عما
يسالون عنه في القبر هل تراهم يعبرون عنه لفظا وتعبيرا فكيف ان طولبوا بالعلم والعمل هذا
ما اقول لك فان بان لك شي من ذالك ارتعت روعة صدق على ما فاتك من العلم والعمل في دين
الاسلام

الاسلام اكبر من روعتك التي ذكرت في رسالتك من تجهيلنا جماعتك ولكن هذا حق من اعرض
عما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من دين الاسلام فكيف بمن له قريب من اربعين سنة يسب
دين الله ورسوله ويبغضه ويصد عنه مهما امكن فلما عجز عن التمرد في دينه الباطل وقيل له اجب
عن دينك وجادل دونه وانقطعت حجته اقر ان هذا الذي عليه ابن عبد الوهاب انه دين الله
ورسوله ثم قيل له فالذي عليه اهل حرمة قال هو دين الله ورسوله كيف يجتمع هذا وهذا
في قلب رجل واحد فكيف بجماعات عديدة بين الطائفتين من الاختلاف سنين عديدة ما
هو معروف حتى ان كلا منهم شهر السيف دون دينه واستمر الحرب مدة طويلة وكل منهم يدعي
صحة دينه ويطعن في دين الآخر نعوذ بالله من سوء الفهم وموت القلوب دينين مختلفين و
طائفتين يتقاتلون كل منهم على صحة دينه ومع هذا يتصور ان الكل دين صحيح يدخل من دان
به الجنة سبحانك هذا بهتان عظيم فكيف والناقد بصير فيا رجل القي سمعك لما فرض الله
عليك خصوصا الشهادتين وما تضمنتاه من النفي والاثبات ولا تغتر باللفظ والفطرة وما
كان عليه اهل الزمان والمكان فتهلك فاعلم ان اهم ما فرض على العباد معرفة ان الله رب
كل شي ومليكه ومدبره بارادته فاذا عرفت هذا فانظر ما حق من هذه صفاته عليك
بالعبودية بالمحبة والاجلال والتعظيم والخوف والرجا والتاله المتضمن للذل والخضوع لامره ونهيه
وذالك قبل فرض الصلاة والزكاة فلذالك يعرف عباده بتقرير ربوبيته ليرتقوا بها الى معرفة الالهية
التي هي مجموع عبادته على مراده نفيا واثباتا علما وعملا جملة وتفصيلا هذا آخر الرسالة والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

جواب مسايل الشيخ احمد ابن مانع تكفير

بسم الله الرحمن الرحيم سال الشيخ محمد فاجابه

من محمد بن عبد الوهاب الى الاخ الشيخ احمد ابن مانع حفظه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وانا احمد اليك الله الذي لا اله الا هو بخير وعافيه اتمها الله علينا وعليكم في الدنيا والآخرة وكل من تسئل عنه
طيب والامور على ما تحب والاسلام يزداد ظهورا والشرك يزداد وهنا نسئل الله تمام نعمته وسر الخاطر
ما ذكرت من جهة جماعتكم عسى الله ان يهدينا واياكم الصراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم مع كونه
سفه عليه السول في حق صاحب الورقة الذي اسمه عثمان ابن عقيل ان كنت تظن انه صادق ما
هو منافق فلا يخلا بلا كشف الشبهة التي اوردها واما المسائل التي ذكرت فاعلم اولا ان الحق
اذا لاح واتضح لم يضره كثرة المخالف ولا قلة الموافق وقد عرفت بعض غربة التوحيد الذي هو
اوضح من الصلاة والصوم ولم يضره ذالك فاذا فهمت قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله

والیوم الآخر وتحققت ان هذا حتم على المؤمنين كلهم فاعلم ان مسئلة الاوقاف فيها
النزاع معروف في كتب المختصرات ذكر في شرح الاقناع في اول الوقف انهم اتفقوا على صحة
الوقف في المساجد والقناطر يعني بقعهما لا الوقف عليهما اختلفوا فيما سوى ذلك اذا تبين
لك فانت تعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ
الصحيح من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وتقطع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهذا ولو
امر به لكان الصحابة اسبق الناس اليه واحرصهم عليه وتقطع ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بسد الذرائع وهو من اعظم الاشياء ذريعة الى تغيير حدود الله هذا على تقدير ان العالم المنسوب اليه
هذا الصحيح مثل اوقافنا واني ذلك وحاشا وكلا بل يبطلون الوقف الذي يقصد به وجه الله على امر مباح
ويقولون لا بد منه على امر قربة واما كونه جعل ماله بعد الورثة على بر هذا لم يرد الا بعد انقراضهم وعادتنا
نفتي ببطلان مثل هذا ولا نلتفت الى هذا المصرف الثاني وذكر بطلان مثل هذا في الشرح الكبير وغيره و
اما المسئلة الثانية وهي وقف المراة على ولدها وليس لها زوج الى آخره فكذلك تعرف ان الوقف على
الورثة ليس من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو شرعه لكان اصحابه اسرع الناس اليه سواء شرط على قسم الله
ام لا وهذا في الحقيقة يريد امرين الاول تحريم ما احل الله لهم من بيعه وهديته والتصرف فيه والثاني تحريم
زوجات الذكور وازواج الاناث فيشابه مشابهة جيدة ما ذكر الله عن المشركين في سورة الانعام ولكن كون
الرسول صلى الله عليه وسلم لم يامر به كاف في فساده صلحت نية صاحبه ام فسدت واما المسئلة الثالثة اذا
لم يعلم هل هذا وقف على من يرثه ام لا فلكن ان اتفق صنة على انه من يرثه فانا لا ادري عن هذه المسئلة لكن ارى لك التوقف
عنها ولا ينزع عن يده من ياكله الا ببينة واما المسئلة الرابعة وهي الوقف في المحتاج من ذريته فهو صحيح
ذكره البخاري عن ابن عمر انه وقف نصيبه من دار عمر على المحتاج من ذريته من آل عبد الله واما المسئلة الخامسة
وهي مسئلة الجمعة فهي باطلة لكونها وقفا على الورثة وايضا يحرم بعضهم وايضا لم يشرع واما بيع الانسان
نصيبه من هذه الصبرة على صاحبه وغيره فلا يجوز بل الصبيرة باطلة من اصلها فان كان هذا الجواب ازال عنك
الاشكال والا فلو ذكرت لي وطولت لك وذكرت لك العبارات والادلة والسلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم في مسيل نخل مشترك طلب اهله القسمة هل تكون
على قدر الحصص ام على عدد النخل وسعة الارض الجواب انه على حسب سهام الميراث واما مسئلة الاجير
فما التزم به لصاحب النخل فان قام به كله فله اجرة المثل فان ترك شيئا مما التزم به نقص من الاجرة بحسب ذلك لكن
هذا يحتاج الى نظر من له معرفة بهذه الامور ويتحرى العدل من الجانبين لصعوبتها والله اعلم واما انتفاع النخلة
من ماء الجار فهو والحالة هذه مضطر الى ما فعل من اجراء الماء من تحتها فتكون المصلحة لصاحب الماء اكثر مما
ياتي النخلة من الماء فتعادلا في المصلحة لان النخلة لها حريم وقد اجرى الماء في حريمها والله اعلم بالصواب
بلغ قاله واملاه الشيخ عبد الرحمن ابن حسن وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ المكرم علي ابن فوزان سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فهذا جواب المسائل اما خروج النساء من البيوت بالزينة فيحرم مخافة الفتنة بالنسا
فانهن فتنة لكل مفتون واما الدف فيحصل الاعلان بضربه في النهار قبل الدخول في وقت من
النهار واما ضربه في الليل ففيه من المفاسد ما لا يخفى ومن اقرهم على ذلك ممن له قدرة على منعهم
فقد ظلم نفسه واما الاحتكار فاذا اشتراه احد من الاسواق ينتظر الغلاء فهو احتكار واما خلط
البر بالشعير للبيع فلا يجوز لما ورد في ذلك من الآثار التي رواها ابن ابي شيبة في مسنده واما
تلقي الركبان للشرى منهم ما جلبوه فيلزم منعهم من ذلك واما التزعفر فقد ورد ما يدل على
جوازه فلا ينكر والحالة هذه واما مذهب الخوارج فانهم يكفرون اهل الايمان بارتكاب الذنوب
ما كان منها دون الكفر والشرك وانهم قد خرجوا في خلافة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكفروا الصحابة بما
جرى بينهم من القتال واستدلوا على ذلك بآيات واحاديث لكنهم اخطؤوا في الاستدلال فما دون الشرك
والكفر من المعاصي فلا يكفر فاعله لكنه ينهى عنه اذا اصر على كبيرة ولم يتب منها فيجب نهيه والقيام
عليه وكل منكر يجب انكاره من ترك واجب او ارتكاب محرم لكن لا يكفر الا من فعل مكفرا دل
الكتاب والسنة على انه كفر وكذا ما اتفق العلماء على ان فعله او اعتقاده كفر كما اذا جحد وجوب
ما هو معروف من الدين بالضرورة او استحل ما هو معروف بالضرورة انه محرم فهذا مما اجمع
العلماء على انه كفر اذا جحد الوجوب الا اذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا فالمشهور في مذهب احمد
انه يستتاب فان تاب والا قتل كافرا واما الثلاثة فلا يكفر ونه بالترك بل بعيد ونه من الكبائر
وكذا الكافر اذا فعل كبيرة كما تقدم فلا يكفر عند اهل السنة والجماعة الا اذا استحلها واما السفر الى البلاد
المشركين للتجارة فقد عمت به البلوى وهو نقص في دين من فعله لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة
المشركين فينبغي هجره وكراهته فهذا هو الذي يفعله المسلمون معه من غير تعنيف ولا سب ولا ضرب ويكفي
في حقه اظهار الانكار عليه وانكار فعله ولو لم يكن حاضرا والمعصية اذا وجدت انكرت على من فعلها
او رضيها اذا اطلع عليها واما المعاصي التي فيها الحد فلا يقيمه الا الامام او نائبه واما الحدود
اذا بلغت السلطان فالمراد بالسلطان الائمة والقضاة ومن يستنيبهم الامام ويوليهم في بلدهم
وذكرت في جوابي الذي في خاطري مما يوجب اجتماع الكلمة والسلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه بلغ
وسلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة

هل يجوز اطلاق لفظة تبارك على غير الله مثل من يقول تبارك علينا فلان او تباركت الدابة ونحو ذلك و
هل هو دعاء واخبار فلا يمنع منه او صفة من الصفات فلا تطلق الا على الله الجواب الحمد لله هذه المسئلة

قد كفانا جوابها شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد باوضح عبارة وابينها
لمن اراد الانصاف وسلم من التعصب والاعتساف وصرف المعاني عن حقائقها الى ما لا تدل عليه
ولا تفهم منه قال رحمه الله تعالى **فصل** واما البركة فهي نوعان احدهما بركة هي فعله
تبارك وتعالى والفعل منه بارك ويتعدى بنفسه تارة وباداة على تارة وباداة في تارة والمفعول
منها مبارك وهو ما جعل كذلك فكان مباركا بجعله تعالى والنوع الثاني بركة تضاف اليه تعالى اضافة
الرحمة والعزة والفعل منها تبارك ولهذا لا يقال لغيره ذلك ولا يصلح الا له عز وجل فهو سبحانه المتبارك
وعبده ورسوله المبارك كما قال المسيح وجعلني مباركا اينما كنت فما بارك الله فيه وعليه فهو المبارك
واما صيغة تبارك فمختصة به تبارك وتعالى كما اطلقها على نفسه بقوله تبارك الله احسن
الخالقين وتبارك الذي له ملك السموات والارض وما بينهما تبارك الذي نزل الفرقان على عبده تبارك
الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك تبارك الذي جعل في السماء بروجا افلا تراها كيف اطردت في القرآن
جارية عليه مختصة به لا تطلق على غيره وجاءت على بناء السعة والمبالغة كتعالى وتعاظم و
نحوه فجاء بناء تبارك على بناء تعالى الذي هو دال على كمال العلو ونهايته فكذلك تبارك دال على كمال
بركته وعظمها وسعتها **وهذا معنى** قول من قال من السلف تبارك تعاظم و
قال آخر ان مجيء البركات من قبله فالبركة كلها منه وقال غيره كثرة خيره واحسانه الى خلقه و
ومن هنا قيل اتسعت رأفته ورحمته بهم وقيل تزايد على كل شيء وتعالى عنه في صفاته وافعاله
قيل معناه تعالى وتعاظم وقيل تبارك تقدس وطهر الطهارة وقيل تبارك اي اسمه مبارك في كل شيء و
قيل تبارك ارتفع والمبارك المرتفع ذكره البغوي وقيل تبارك اي البركة تكتسب وتنال بذكره وقال
ابن عباس جاء بكل بركة **وحقيقة اللفظة** ان البركة كثرة الخير ودوامه ولا احق بذلك
منه تبارك وتعالى وتفسير السلف يدور على هذين المعنيين وهما متلازمان لكن
الاليق باللفظ معنى الوصف لا الفعل فانه فعل لازم مثل تعالى وتقدس وتعاظم ومثل هذه الالفاظ
لا يصح ان يكون معناها انه جعل غيره عاليا ولا قدوسا ولا عظيما وهذا مما لا يحتمله اللفظ بوجه ما و
انما معناها في نفسه منسوبة اليه وهو المتعالي المتقدس في نفسه فكذلك تبارك لا يصح ان يكون معناها
بارك في غيره واين احدهما من الآخر لفظا ومعنى هذا لازم وهذا متعد **فعلمت** ان من فسر تبارك
بمعنى القى البركة وبارك في غيره لم يصب معناها وان كان هذا من لوازم كونه تعالى متباركا فتبارك من
باب مجد والمجد صفات الجلال والكمال والسعة والفضل وبارك من باب اعطى وانعم **ولما كان**
المتعدي في ذلك يستلزم اللازم من غير عكس فسر من فسر من السلف اللفظة بالتعدي لينتظم المعنيين
فقال

فقال مجيء البركة كلها من عنده او البركة كلها من قبله وهذا فرع على تباركه في نفسه وتدبر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثوبان الذي رواه مسلم في صحيحه عند انصرافه من الصلاة
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **فتأمل** هذه الالفاظ الكريمة
كيف جمعت نوعي الثناء اعني ثناء التنزيه والتسبيح وثناء الحمد والتمجيد بابلغ لفظ واوجزه
واتمه معنى فاخبر انه السلام ومنه السلام فالسلام له وصفا وملكا وقد تقدم بيان هذا
في وصفه تعالى بالسلام وان صفات كماله ونعوت جلاله وافعاله واسمائه كلها سلام وكذا الحمد
كله له وصفا وملكا فهو المحمود في ذاته وهو الذي يجعل من يشاء من عباده محمودا وكذلك العزة كلها
له وصفا وملكا وهو العزيز الذي لا شيء اعز منه ومن عز من عباده فباعزازه له وكذلك الرحمة
كلها له وصفا وملكا وكذلك البركة فهو المتبارك في ذاته والذي يبارك فيمن يشاء من خلقه وعليه
فيصير بذلك مباركا فتبارك الله رب العالمين وتبارك الذي له ملك السموات والارض وما بينهما
وعنده علم الساعة واليه ترجعون وهذا البساط انما غاية معارف العلماء الدنو من اهل حواشيه
واطرافه واما ما وراء ذلك فكما قال اعلم الخلق واقربهم الى الله واعظمهم عنده جاها لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وقال في حديث الشفاعة الطويل فاخر ساجدا لربي فيفتح علي من
محامده بما لا احسنه الآن وفي دعاء الهم والغم اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك **فدل** على ان لله
سبحانه اسماء وصفات استأثر بها في غيبه دون خلقه لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل
وحسبك الاقرار بالعجز والوقوف عند ما اذن لنا فيه من ذلك فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه
وبالله التوفيق انتهى
بلغ
او نجفو

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخوان علي ابن حمد الجربوي واخوانه رزقنا الله واياهم قبول الاسلام و
هدانا واياهم سبل السلام سلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وبعد** وصل الخط وصلكم الله ما
يرضيه وتذكرون امر الهتيمي الذي معه الحيات ويبيع سقوة على الناس البدو والحضر يسقيهم من
ريقه وياخذ عليهم العهد ويدعي ان من اسقاه من ريقه ان الحية ما تلدغه ولا انكر عليه في
سدير الا عبد العزيز ابن عبد الجبار جزاه الله خيرا وتذكرون ان عثمان ابن منصور تابعه وقبل منه
سقوته هذا تحققناه منكم ومن سبيع الذي جو ناس يمكم ويذكرون انهم توقفوا عنه في مبدا امره
واهل القرايا كذلك حتى واجه ابن منصور وقبل منه وخط معه خطا وبعد هذا تراجموا عليه
البدو والحضر الذي يشتري سقوته بدراهم والذي بتمر والذي بعيش والذي بغنم والذي بسمن
والذي حصل منهم باعر في تمير وبعد هذا طلب المجمعة وطردوه وخط عبد العزيز ابن عبد الجبار
اشرفنا عليه وذكر كلام العلما وانكارهم على من فعل هذا واخذ الحيات وان هذه احوال شيطانية

تحصل بواسطة الشياطين اذا تقربت اليهم الانس بالشرك بالله وهذا ما يوجد الا في اجهل الناس وابعدهم
عن الله وعن دينه وعبد العزيز جزاه الله خيرا ادى الذي عليه فاما ابن منصور قاتله الله علم انه معاقب
فالذي يدري هذا كله جهل او له مقصد شر والا فالذي على فطرة او له عقل ينكر هذا بفطرته وعقله وذكر
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الفرقان من الاحوال الشيطانية امورا من هذا تركناها لئلا يطول
الجواب فهذا من جنس احوال الكهان مع الشياطين والكهانة انواع هذا منها وفي الحديث الصحيح
من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وامور الكهانة وما شابهها من
الاستمتاع بالشياطين والاستكثار منهم محاها الله سبحانه بما اطلع في نجد من الدعوة الى توحيد
الله وامتدت الى كثير من الجزائر كما محى الله احوال الكهان ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم فسد صلى الله عليه
وسلم ابواب الشرك واحوال الجاهلية وحمى حمى الاسلام فمن ذلك ما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك فلم يبح من الرقى الا ما خصه الدليل من الايات القرانية والاذكار
النبوية والدعوات المعروفة بالالفاظ العربية واما ما كان باسماء الشياطين وبما لا يعرف معناه فنهى
عنه لهذا الحديث وحكمه التحريم فاذا كان هذه حال الرقى التي فيها من الالفاظ ما لا يعرف معناه فكيف
بما هو ظاهر انه من اعمال الشياطين مع من تولاهم مثل هذا الهتيمي وامثاله ممن شاهدناهم بحيث لا
يشك احد انه من اعمال الشيطان ولهؤلاء اعتقادات شركية في معبودهم الذي يعبدونه من دون الله
واكثر هذه الطرائق محشوة بالشرك والبدع وقوله في الحديث والتولة شرك ذكر العلماء انها تشبه السحر
وما يشبه السحر فهو شرك وكذلك التمائم شرك للتعلق بها والاعتماد عليها من دون الله وفي بعضها اسماء
الشياطين وما لا يعرف معناه فكل هذه الامور لا تجامع الاسلام الصحيح بل تنافيه اذا اشتملت على
ما هو شرك بالله من التوكل على غيره ونحو ذلك وقد وقع في نفوس كثير من الجهال الذين اخذوا عن هذا الهتيمي
كثير من تصديقه وقبول ما جاءهم به من هذه الضلالة وهذه فتنة وقى الله شرها وبسط القول في
ذلك وذكر ما قاله العلماء له موضع اخر ان شاء الله تعالى وبلغ سلامنا الاخوان وخواص الاخوان والشيخ علي
والشيخ عبد اللطيف ينهون السلام وانتم سالمين والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين الى الاخ المكرم سليمان ابن عبد المحسن سلمه الله تعالى امين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وما ذكرت من التشريك في سبع البدنة او البقرة فلم ار ما يدل على
الجواز ولا عدمه وان كان بعض الذي ادركنا يفعلون ذلك لكني ما رايت ما يدل عليه والله سبحانه و
تعالى اعلم واما الذي يتصدق عليه بجلد الاضحية او لحمها او يهدى اليه ذلك فانه يتصرف
فيه بما شاء من بيع وغيره واما اذا صار الانسان يجلس في المسجد فلا باس يجعل
عصاه في مكان فاصل بحيث انه ما يخرج الا لما لا بد له منه من نحو وضوء وفطور وسحور و
نحوه واما ان كان يخرج لنحو بيع وشراء وكذا فلا يجوز واما ما ذكرت من تقليد المؤذن

اذا

اذا كان في السماء غيم ونحوه فلا ينبغي تقليده لانه يؤذن عن اجتهاد فلا يقلد بل يجتهد
الانسان لنفسه فلا يفطر حتى يتيقن او يغلب على ظنه الغروب فيجوز له الفطر مع غلبة
الظن واما في الصحو فيجوز الاعتماد على اذان المؤذن اذا كان ثقة واما اخذ الرهن
والضمين بدين السلم ففيه عن احمد روايتان احداهما لا يجوز اخذ الرهن ولا اخذ الكفيل
بذلك وهذا هو المشهور في المذهب والرواية الاخرى يجوز واختاره الموفق وغيره وهو
قول اكثر العلماء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى والله اعلم

فائدة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى واما المسئلة الرابعة وهي المضاربة بالمغشوش
فقد تقدم ان الصحيح جوازها بالعروض وهي ابلغ من المغشوش وقد اطلق الموفق في المقنع الوجهين ولم
يرجح واحدا منهما ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعدن هند
غش لا قيمة له فانه هذا من غش قيمته ابلغ من قيمة الفضة الخالصة او مثلها واما كلام البخاري
الذي في السؤال فقد اورده لمسائل غير هذه واما كونه يدل على ما ذكرتم فلا ادري اذا فهمتم
ذلك فقد تبين لكم في غير موضع ان دين الاسلام حق بين باطلين وهدى بين ضلالتين وهذه
المسائل واشباهها مما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض فاذا رايتم
من يعمل ببعض هذه الاقوال المذكورة في المنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لاحد الانكار
عليه اللهم الا ان يتبين الحق فلا يحل لاحد ان يتركه لقول احد من الناس وقد كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبين النص فينبغي للمؤمن ان
يجعل همه ومقصوده معرفة امر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل بذلك ويحترم اهل العلم
ويوقرهم ولو اخطؤا لكن لا يتخذهم اربابا من دون الله هذا طريق المنعم عليهم واما اطراح
كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم واتخاذهم اربابا من دون الله اذا قيل قال الله
قال رسوله قيل هم اعلم منا بهذا هو طريق الضالين ومن اهم ما على العبد وانفع ما يكون له
معرفة قواعد الدين على التفصيل فان اكثر الناس يفهم القواعد ويقربها على الاجمال ويدعها
عند التفصيل والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم كتبه محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
انتهى

هذه الفايده كتبت تامه بمسائلها كلها فلا يشكل الامر

فائدة من جواب مسائل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد رحمهما الله

المسئلة السادسة اذا دفع زوج الى امراته خمسة حمران ثم بعد ذلك اختلفا فقال
الزوج الخمسة من المهر والمهر قدر عشرة حمران ولم يذكر الزوج يوم العطا انها من المهر
فهل القول قول الزوج لانه اعلم بنيته ام لا وان قلتم القول قوله فهل يلزمه
يمين فنقول الذي يظهر من كلام الفقهاء في جنس هذه الصورة ان القول قوله بلا يمين
لانه اعلم بنيته هذا الذي يظهر لي في هذه المسئلة والله اعلم

يكتب

بسم الله الرحمن الرحيم سئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
ايرخص للرجل يوم الجمعة اذا كان قريبا من بلد فقال لا رخصة له الا في فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل ستة الاف ذراع فجميع ذالك ثمانية عشر الف ذراع وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من احمد ابن تيمية الى سلطان المسلمين وولي امر المؤمنين نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته
باقامة فرض الدين وسنته ايده الله تأييدا يصلح به له وللمسلمين امر الدنيا والآخرة و
يقيم به جميع الامور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وفي قول النبي صلى
الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الى آخر الحديث وفي
قوله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه من غير ان ينقص
من اجورهم شيئا وقد استجاب الله الدعا في السلطان فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب
الامة ما فضله على غيره والله المسئول ان يعينه فانه افقر خلق الله الى معرفة الله وتأييده
قال تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين
من قبلهم الى آخر الآية وصلاح امر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة نبيه وحمل
الناس على ذالك فانه سبحانه جعل صلاح اهل التمكين في اربعة اشياء اقام الصلاة وايتاء
الزكاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا اقام الصلاة في مواقيتها جماعة هو وحاشيته
واهل طاعته وامر بذالك جميع الرعية وعاقب من تهاون في ذالك العقوبة التي شرعها الله
فقد تم هذا الاصل ثم انه مضطر الى الله تعالى فاذا ناجى ربه في السحر واستغاث به وقال
يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث اعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه الا الله
قال تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لآتيناهم من
لدنا اجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ثم كل نفع وخير يوصله الى الخلق هو
من جنس الزكاة فمن اعظم العبادات سد الفاقات وقضاء الحاجات ونصر المظلوم
واغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهو الامر بما امر الله به ورسوله من العدل والاحسان
وامر نواب البلاد وولات الامور باتباع حكم الكتاب والسنة واجتنابهم حرمات الله
والنهي عن المنكر هو النهي عما نهى الله عنه ورسوله واذا تقدم السلطان ايده الله بذالك
في

في عامة بلاد الاسلام كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه الا
الله والله يوفقه لما يحبه ويرضاه انتهى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

يكتب

من عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين الى الولد علي ابن عبد العزيز ابن سليم سلمه الله تعالى وعافاه
والهمه رشده وهداه آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد موجب الخط ابلاغ السلام
مع جواب المسائل الاولى فيمن صلى صلاة من الخمس ناسيا حدثه ولم يذكر الا بعد ما صلى فرضا
او فروضا كمن صلى الفجر محدثا ناسيا ولم يذكر الا بعد ما صلى الظهر والعصر فانه يعيد الفجر فقط
قال في الفروع لما ذكر ان الترتيب يسقط بالنسيان على الاصح قال وقال ابو المعالي وغيره تبين
بطلان الصلاة الماضية كالنسيان ولما ذكر ايضا ان المذهب عدم سقوط وجوب الترتيب
بالجهل بالوجوب قال فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده
ان لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين له انه صلى الظهر بلا وضوء اعاد الظهر المسئلة الثانية
الاكراه على فعل محرم ففيه تفصيل يعذر فيه في بعض دون بعض فلو اكرهت المراة على الزنا
لم تحد عند اكثر العلما لقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى آخر الآية وكذا لو
اكره على شرب الخمر ولو اكره رجل على قتل معصوم فقتل به وكذا لو هو عند الجمهور واما
الاكراه على فعل مكفر فالظاهر من كلام الفقهاء في حكم المرتد حيث قالوا انه الذي يكفر بعد
اسلامه بقول او فعل او شك او اعتقاد واشترطوا كونه طوعا ولم يقيدوه بالقول
وقال ابن رجب في شرح الاربعين ولو اكره على شرب الخمر او غيره من الافعال المحرمة ففي اباحته
بالاكراه قولان الى ان قال والقول الثاني ان التقية في الاقوال ولا تقية في الافعال ولا اكراه
عليها روي ذالك عن ابن عباس وجماعة من التابعين ذكرهم وهو رواية عن احمد الى ان قال
واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وصى طائفة من اصحابه فقال لا تشركوا بالله شيئا
وان قطعتم او حرقتم فالمراد الشرك بالقلوب انتهى فظاهر كلامه ان الاكراه يكون في الفعل
والقول لقول الله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا والله اعلم واما من وجد ماله المسروق
او الضال ونحوه عند انسان مشتريه فلا ارى العدول عن العمل بالحديث الذي احتج به
الائمة احمد وغيره وهو حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه

عنده رجل فهو احق به ويتبع المبتاع من باعه ويفصل ذالك ما روى ابن ابي
شيبة عن ابن سيرين ان حذيفة رضي الله عنه عرف جملاً له عند انسان فخاصم
فيه الى قاضي من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضا فحلف بالله الذي لا اله
الا هو ما باع ولا وهب وروى ابن ابي شيبة عن شريح انه قال اذا شهد الشهود استحلفه
بالله ما اهلكت ولا امرت مهلكا واما قول الاصحاب فيما لا يجوز لبسه من المذهب من
الحرير وغيره ان الممنوع منه ما كان اكثره ظهورا يتناول ما سدي بغير الحرير والملحم
بحرير وغيره وظاهر كلامهم تناوله لغير تلك الصورة والله اعلم واما قول الانسان
لمن شرب هنيئا وان بعض الناس يستدل بقوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا كما في
الاية فلو كان في الاية دليل لذالك لفعله السلف الصالح واما ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا اعهد لظالم عليك وان عاهد ثم انقضه فيحتمل ان مراده
نحو ما اذا طلب ظالم قادر مالاً من انسان ظلما وعاهده انه يأتيه به او عاهد لقتاله
انه لا يخبر به ونحو ذالك والله اعلم انتهى كلام شيخنا عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين ايده الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم رضي الله عنكم في رجل افتى ان الزكاة لا يجزي اخراج الجدد عنها لانها مغشوشة
بنحاس وكذالك لا تصح المضاربة بها لاجل الغش وكذالك ان العروض كالابل والهدم وغير
ذالك من سائر العروض لا تصح مضاربتها فرايت في شرح العمدة للموفق ان الزكاة لا تصح
انها تخرج على الذهب الذي اخذ من معدنه الابعد ما يصفى لان الزكاة ما
تجوز وقال في البخاري باب اجرا امرآء الامصار وذكر فيه تفصيل كالبيع
والاجارة والمكيال والميزان الى غير ذالك وكذالك ذكر قضية شريح وغيره وقد
تصرح اي ان ما كان عادة معاملة وما استقام امرهم عليه كالجدد عن الزكاة
والمضاربة بها لان جميع المعاملات هي من الدراهم وعليها المدار عند الناس وايضا
ما فيها نقص عن الحمران لان ذالك يشق على الناس وهل كلام البخاري في هذا يفيد
وفصل لنا تفصيلا شافيا كافيا واقم الادلة عليها جزاك الله خيرا بسم الله
الرحمن

الرحمن الرحيم هذه المسائل التي في السؤال المسئلة الاولى العروض
هل تجزي في الزكاة اذا اخرجت بقيمتها الثانية هل تصح المضاربة بها ام لا
الثالثة ان الجدد هل تخرج في الزكاة وان قلنا بعدم صحة العروض ام لا لانها
مغشوشة الرابعة هل تصح المضاربة بها ام لا لاجل الغش فاما
المسئلة الاولى ففيها روايتان عن احمد احداهما المنع لقوله في كل اربعين شاة
شاة وفي مئتي درهم خمسة دراهم واشباهه والثانية يجوز قال ابو داود سئل
احمد رحمه الله عن رجل باع تمر نخله فقال عشره على الذي باعه قيل يخرج تمرا او
ثمنه قال ان شاء اخرج تمرا وان شاء اخرج من الثمن اذا ثبت هذا فقد قال
بكل من الروايتين جماعة وصار فيها نزاع فوجب ردها الى الله والرسول قال البخاري
في صحيحه في ابواب الزكاة باب العرض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ لاهل
اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة
اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه و
سلم واما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله ثم ذكر في الباب ادلة غير
هذا فصار الصحيح انه يجوز واستدلال من منعه بقوله في اربعين شاة شاة في
امثاله لا يدل على ما ارادوا لان المراد هو المقصود وقد حصل كما انه صلى الله عليه وسلم
لما امر المستجمر بثلاثة احجار بل نهي ان ينقص عن ثلاثة احجار لم يجمدوا على مجرد
اللفظ بل قالوا اذا استجمر بحجر واحد له ثلاث شعب اجزاه ولهذا نظائر انه
يؤمر بالشيء فاذا جاء مثله او بلغ منه اجزا واما المسئلة الثانية فعن احمد
ان المضاربة لا تصح بالعروض واختاره جماعة ولم يذكروا على ذالك حجة شرعية نعلمها
وعن احمد انه يجوز ويجعل قيمة العروض وقت العقد راس المال قال الاثرم سمعت
ابا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز واختاره جماعة وهو الصحيح لان
القاعدة في المعاملات ان لا يحرم منها الا ما حرمه الله ورسوله لقوله وسكت عن اشياء
رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها واما المسئلة الثالثة وهي اخراج الجدد
في الزكاة هل يجوز ام لا فهذه المسئلة انواع اما اخراجها عن جدد مثلها فقد

رجعوا بجوازه فقالوا اذا زادت القيمة بالغش اخرج ربع العشر مما قيمته
كقيمته واما اخراج المغشوش عن الخالص مع تساوي القيمة كما ذكر في السؤال
فهذه هي التي ذكر بعض المتأخرين المنع منها وبعضهم يجيز ذلك وهو الصحيح
بدليل ما تقدم في اخراج القيمة انه يجزي فان اخراج المغشوش يجيزه من لا
يجيز القيمة بل قال الشيخ تقي الدين نصاب الاثمان هو المتعارف في كل زمن خالص
ومغشوش وصغير وكبير واما اخراج المغشوش عن الجيد مع تقصد مثل
الجنازرة الذي تسوى على ثمان لاجل الغش بالفضة عن جنازرة تسوى اكثر فهذا
لا يجوز واما المسئلة الرابعة وهي المضاربة بالمغشوش فقد تقدم ان
الصحيح جوازها بالعروض وهي ابلغ من المغشوش وقد اطلق الموفق في المقنع الوجهين
ولم يرجح واحدا منهما ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم وما ذكر في السؤال من ان
غش ذهب المعدن فهذا غش لا قيمة له فاين هذا من غش قيمته ابلغ من قيمة
الفضة الخالصة او مثلها واما كلام البخاري الذي في السؤال فقد اورده لمسائل
غير هذه واما كونه يدل على ما ذكرتم فلا ادري اذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم
في غير موضع ان دين الاسلام حق بين باطلين وهدى بين ضلالتين وهذه
المسائل واشباهها مما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم
على بعض فاذا رايتم من يعمل ببعض هذه الاقوال المذكورة في المنع مع كونه قد
اتقى الله ما استطاع لم يحل لاحد الانكار عليه اللهم الا ان يتبين الحق فلا يحل
لاحد ان يتركه لقول احد من الناس وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون
في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبين النص فينبغي للمؤمن ان يجعل همه ومقصده
معرفة امر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل بذلك ويحترم اهل العلم ويوقرهم
ولو اخطؤا لكن لا يتخذهم اربابا من دون الله هذا طريق المنعم عليهم واما اطراح
كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم واتخاذهم اربابا من دون الله اذا
قيل قال الله قال رسوله قيل هم اعلم منا بهذا هذا هو طريق الضالين
و

ومن اهم ما على العبد وانفع ما يكون له معرفة قواعد الدين عند التفصيل فان اكثر
الناس يفهم القواعد ويقر بها على الاجمال ويدعها عند التفصيل والله اعلم وصلى الله
على محمد واله وصحبه وسلم كتبه [redacted] محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

وهذه رسالة للشيخ عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ المجد
الامام المكرم فيصل ابن تركي الهمه الله رشده ووقاه شر نفسه سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبعد تعلم ان نصيحتي لك نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم لان بصلاحك يقوم الدين ويصلح اكثر الناس وفي الحديث الدين
النصيحة قالها ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم وقد جعل الله لاهل الايمان نورا يمشون به في الناس وهذه
البلوى التي ابتلى الله بها اهل نجد من فتنة خالد والعسكر وقبله ابراهيم باشه
ميز الله بها اهل نجد طيبهم وخبيثهم وتفاوتت مراتبهم في الشر والزيغ و
الفساد وكثرة السفاهة والقسوة ولا تخفى حالهم الا على من لا بصيرة له كما
قال تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب
وقال تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب الاية وقال تعالى الم احسب الناس ان
يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين الى قوله وليعلمن الله الذين امنوا وليعلمن المنافقين
وهذا امر مشاهد لمن جعل الله في قلبه نورا وقد وسم الله المنافقين
باقوالهم واعمالهم وجعل الله اهل الايمان شهداء على الناس وقال تعالى وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون فيجب على من ولاه الله امر الدين
والدنيا ان لا يتهم من اقامهم الله شهداء على الناس وهو يعلم منهم محبة الاسلام
ومحبة اهله وبغض الباطل واهله فكيف لا تقبل شهادة من اقامهم الرب

تبارك وتعالى شهداء في ارضه على اعمال خلقه وقد قال في المؤمنين والمهاجرين اولياء
بعضهم اولياء بعض وقال والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير ومن الفساد الكبير على ما ذكر العلماء ضعف الايمان
وقوة الباطل وقد حذر الله نبيه صلى الله عليه وسلم من طاعة الكافرين والمنافقين
فقال تعالى يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما
عليمًا بما يصلح عباده حكيما في اقواله وافعاله وشرعه وقدره ولما كان
التحذير من اولئك من اهم مقامات الدين قال الله تعالى لنبيه واحذرهم ان
يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقال ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع
هواه وكان امره فرطا وقال ولا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى
وفي الاثر تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى الله بالبعد عنهم واطلبوا
رضى الله بسخطهم وقال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ام حسب
الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم و
مماتهم ساء ما يحكمون فالمساواة بين اهل الاهواء والزيغ والمعاصي وجعلهم في
رتبة اهل الايمان او فوقهم خلاف ما احبه الله وامر به عباده وهو في نفسه فساد
وذلك سبب سخط الله وحلول عذابه فعليك بقرب من اذا قربتهم قربك الله واحبك
واذا نصرتهم نصرك الله وايدك واحذر اهل الباطل الذين اذا قربتهم ابعدك الله
واوجب لك سخطه قال تعالى قل من ذا الذي يعصمكم من الله ان اراد بكم سوءا او اراد
بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وفي الحديث من التمس رضى الله بسخط
الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من
الله شيئا وقد راينا عجبا من التفت الى احد دون الله خذله الله به وسلطه
عليه قال العلماء رحمهم الله تعالى قضى الله قضاء لا يرد ولا يدفع ان من احب شيئا دون
الله عذب به ومن خاف شيئا دون الله سلط عليه وانت تجد وترى كثير الناس
قدمهم ولات الامر في شيء من امورهم فتعززوا على الناس وتجاسروا على الاهواء
و

ومخالفة الشرع في اقوالهم واعمالهم فخافهم اهل الدين فمنهم من ذل لهم واعتذر
بعدم القدرة ومنهم من استصلح دنياه خوفا من كيدهم وانت تجد هؤلاء
اذا ظهرت حالهم كابروا العقول بزخرف من القول والكذب واستعانوا على
افكهم بامثالهم محافظة على العلو والفساد فلو وفق الامام بالاهتمام بالدين
واختار من كل جنس اتقاهم واصلحهم واقربهم الى الخير لقام بهم الدين والعدل
فاذا اشكل عليه كلام الناس رجع الى قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك فاذا ارتاب من رجل هل كان يحب ما يحبه الله نظر في اولياء القوم
وسئل اهل الدين من تعلمونه امثل القبيلة او الجماعة في الدين واولاهم بولاية
الدين والدنيا فاذا ارشدوه الى ما كان يصلح ذلك قدمه فيهم ويتعين عليه
ان يسئل عنهم من لا تخفاه احوالهم من اهل المحلة وغيرها فلو حصل ذلك لثبت
الدين وبثباته يثبت الملك وباستعمال اهل النفاق والخيانة والظلم يزول
الملك ويضعف الدين ويسود القبيلة شرارها ويصير على ولات الامر كفل من
فعل ذلك فالسعيد من وعظ بغيره وبما جرى له وعليه واهل الدين هم اوتاد
البلاد ورواسيها فاذا قلعت وكسرت مادت وتقلبت كما قال العلامة ابن القيم
رحمه الله تعالى في ميميته فلولا هموا كادت تميد باهلها ولكن رواسيها واوتادها هموا
فانت اذا فعلت ما قلت لك قام بك الدين والعدل وصارت سنة حسنة
في هذا الزمان ونلت اجر من اقام السنة كما في الحديث من سن في الاسلام
سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص
من اجورهم شيء فان انعكس الامر كما هو الواقع كانت سنة سيئة
عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء ومن المعلوم ان النفس تميل الى الراحة وطلب رضى الخلق وفي النظر

فيما يرضي الله مخالفة للخلق او بعضهم ولكن طريق الجنة حزنا بربوة واقرأ
قوله تعالى فلا تخافوهم وخافوني ان كنتم مؤمنين وقوله وإياي فاتقون وقوله
فاعبده وتوكل عليه وقوله قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى
ثم تتفكروا فاذا عرفت ان العبد لا يأتيه ما يكرهه الا من شرور نفسه وسيئات
اعماله وان نواصي الخلق في قبضة الرب تبارك وتعالى وان قلوبهم بين اصبعين من
اصابعه افادك القيام بدينه والاخذ في الاسباب ذالك والحب فيه والبغض فيه
والتقريب له والابعاد لاجله وجعلت افعالك تطابق امره الشرعي الديني وتتحرى
مرضاته في كل قولا وفعل وتقديم او تاخير او غير ذالك فلو صلح تدبير الامام فيما و
لاه الله من الحضر اصلح الله البوادي وغيرهم فان الاعمال حجة لك او عليك وانت
سالم والسلام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على نبينا محمد واله و
صحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وله قدس الله روحه ايضا

من عبد الرحمن ابن حسن الى عثمان ابن منصور وبعد اشرفت على خطك وهو كلام من
لا يدري ولا يدري انه لا يدري ولكن نبين لك اكاد فتح من الله جئت من الزبير و
البصرة هاك الجيه وجرى عليك من الفائت الذي انت خابر لاجل طول اقامتك في ما كن
يعبد فيها غير الله واراد الله سبحانه وتعالى ان كبارنا يقدمونك في سدير لاجل اسم
العلم والذي لا بد لهم انك عرفت صحة هالدعوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله الى توحيد الالوهية وانكار الشرك والبراءة منه الذي ما يصير الانسان
مسلما الا به والذي يدخل هذا قلبه ويتقدم بالناس ويصير له مشاركة في
العلوم يدعو الناس اليه ويحثهم عليه ويبين لهم معنى لا اله الا الله وما دلت
عليه من اخلاص العبادة ونفي الشرك وما تقتضيه من المعادات والموالات والحب
والبغض لذالك حقوق لا اله الا الله ولا حصل منك شيء من هذا ابدا وهذا امر كل
يشهد ما الذي تماثيه ابن عبيد او مائة او اكثر ولا حصل منك الا ضد هذا
اذا

اذا جاء عندك اما مشرك او انسان ما ينكر الشرك من اهل هالك المكنات استأنست
معه وقدرته واكرمته فاذا كان بي يتزوج زوجتوه ولا حصل منك الا اذا جاء اهل
سدير يتنازعون في اموالهم او يستفتونك في مسئلة فرعية والي هذي حالته
بمعنى الذي
ما يجوز انه يلين معه الجانب او يرد له رأس فلو ان لك معرفة في التوحيد او قبول له
لكان تكثر ذكره كما قيل من احب شيئا اكثر من ذكره بل الذي يذاكر في التوحيد
وعنده يعكه ويلهج به وينكر الشرك ويبغض اهله ويعاديهم ما يجوز عندكم الا
كما يجوز رأس الحمار ولولا هذا كان ما يجهلك ان طلبة العلم هم ربعي وهم اخواني
وهم خاصتي ولكن انت ما لقيت فيك حيلة اذا فتشنا عن كلامك في شرحك
وفي غيره وجدنا معتقدك في توحيد الالهية معتقد عبد الله المويس حفظه منها
اللفظ مع انكار المعنى وتضليل من عمل بمعناها وقام بمقتضاها والجهال ما يدرون
عن الحقيقة والذي هذي حالته يجب التحذير عنه نصحا لله ولرسوله ولكتابه ولائمة
المسلمين وعامتهم وياليتك ثم ياليتك قمت بهذا الدين واحببت اهله ودعوت اليه
وانكرت ضده لكن القلوب بيد الباري يقلبها كيف يشاء واسئل الله يقلب قلبك الى
الاسلام ويدخل فيه الايمان فان وفقك الله للتوبة فلا علينا منك ولا عليك منا ولو ما
صادقناك ورافقناك ما يضر ومن الامور الظاهرة البينة انك دايك تكتب في
الخوارج وتذكر كلام شيخ الاسلام فيهم والواقع في كثير من الامة اعظم من مقالة
الخوارج عبادة الاوثان وتزيين عبادتها وانكار التوحيد ولو ان في قلبك من التوحيد
شيء فعلت فعل عبد الله ابا بطين ما صبر يوم ان داود وامثاله شبهوا على الناس رد
عليهم من كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة والائمة وادحض حججهم بالوحي و
الخوارج ما عندنا احد منهم حتى في الامصار ما هنا طائفة تقول بقول الخوارج الا
الاباضية في اقصى عمان ووقعوا فيما هو اكبر من راي الخوارج وهي عبادة الاوثان
ولا وجدنا لخطك في الخوارج وتسميته بالخوارج الا ان اهل هذه الدعوة الاسلامية
التي هي دعوة الرسل اذا كفروا من انكرها قلت يكفرون المسلمين لانهم يقولون
لا اله

لا اله الا الله والله اعلم آخر ما وجدت من هذه الرسالة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل من املاء الشيخ عبد الله ابابطين ما قول العلما هل للحيوان عهدة من جهة الجرب فقال واما عهدة الحيوان اذا بان فيه جرب بعد البيع بمدة فقول اهل الخبرة بذلك ان يكن حدوثه في هذه المدة وانما نعتقد تقدمه على البيع اثبتنا الرد بفسخ البيع وان احتمل الامرين اوجبنا اليمين على البائع بنفي تقدم الجرب عملا باحدى الروايتين من ان القول قول البايع بيمينه على البت اذا اختلفا في حدوث العيب وكان محتملا لامرين انتهى قال في شرح الزاد في باب الخيار ويقبل قول قابض في ثابت من ثمن وقرض وسلم ان لم يخرج عن يده ما صورته الجواب معناه انه اذا ثبت في ذمة عمرو لزيد عشرة آصع مثلا سواء كانت ثمن مبيع باعه زيد على عمرو او قرض اقرضه زيد لعمرو او ودين سلم في ذمة عمرو لزيد او اجرة دار في ذمته او قيمة سلعة اتلفها عمرو لزيد فثبت غرمها لزيد فبعد ما قبضه زيد من عمرو ردها زيد بعيب وجده فيها وانكر عمرو كون الآصع المردودة ليست هي التي دفعها فان القول في هذه الصورة التي صورنا قول القابض للثابت وهو زيد بيمينه لان الاصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت والقاعدة ان القول قول مدعي الاصل وانما عبر بالقابض ليشمل البائع والمقرض والمسلم والمؤجر والمتلف ونحوهم انتهى من كلام حسن ابن حسين وقال ايضا في الشرح ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه وعبارة الحاشية على المنتهى لعثمان النجدي وفي الاقناع ايضا لو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه كما لو وجده رديا كان له رده ولعل محل ذلك اذا كان البايع جاهلا به وفيه ايضا وان نعل الدابة ثم اراد ردها بعيب مثلا نزع النعل ما لم يعيبها فيتركه الى سقوطه او موتها وليس له قيمته على البايع انتهى ونقل ايضا من حاشية عثمان على المنتهى على صورة البيع الذي لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه سبع صور المكيل والموزون والمعدود والمذروع اذا بيع ذلك بالكيل ونحوه والمبيع بصفة اذا كان معينا والمبيع برؤية متقدمة فهذه ست صور المبيع فيها معين ومع ذلك لا يصح تصرف

تصرف المشتري فيها بغير ما استثني وهو العبد والدار ومثله في ذلك الثمن اذا وقع باحدى الصور الست والسابعة كل عوض في عقد تتوقف صحته على القبض كالصرف والسلم فانه لا يصح التصرف ايضا في العوض قبل قبضه وحاصل ما يكون للبايع على ما ذكره ثمان صور الست المتقدمة والثمر على الشجر وكل مبيع منع البايع المشتري من قبضه وقال ايضا فلو ابيع او اخذ بشفعة الخ في العبارة صورتان الاولى قوله فلو ابيع صورتها ان يشتري زيد من عمرو دارا بصبرة طعام على انها عشرة اراديب بمثل بيع زيد لمشتري الدار المذكورة لبكر بثمن معلوم ثم يتلف الطعام بغير فعل آدمي قبل قبضه بالكيل فان البيع الاول ينفسخ وحده دون الثاني فتستقر الدار لبكر بثمنها الذي اتفق هو وزيد عليه وهو المشتري الثاني ولعمرو وهو البايع الاول قيمة الدار لتعذر ردها انتهى

مسئلة على باب الضمان قال شيخ الاسلام احمد ابن تيمية في النبذة التي في المظالم المشتركة واذا كان الاعطاء واجبا لرفع ضرر هو اعظم منه فمذهب مالك واحمد ابن حنبل المشهور عنه وغيرهما ان كل من ادى عن غيره فله ان يرجع به اذا لم يكن متبرعا بذلك وان اداه بغير اذنه مثل من قضى دين غيره بغير اذنه سواء كان قد ضمنه بغير اذنه او اداه عنه بلا ضمان وكذلك من افتك اسيرا من الاسرا بغير اذنه يرجع اليه بما افتكه به وكذلك من ادى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل ان ينفق على ابنه او زوجته او بهائمه فيها حق مثل ان يكون مرتهنا او مستاجرا او كان مؤتمنا عليها مثل المودع ومثل راد العبد الآبق ومثل انفاق احد الشريكين على البهائم المشتركة وقد دل على هذا الاصل قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فامرنا بايتاء الاجر بمجرد ارضاعهن ولم يشترط لذلك استيجارا ولا اذن الاب لها ان ترضع بالاجر بل لما كان ارضاع الطفل واجبا على ابيه اذا ارضعته المراة استحقت بمجرد ارضاعها انتهى

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين ما قول العلماء رحمهم الله ونفع بهم المسلمين في المبيع المقبوض بعقد فاسد هل يملك به وهل ينفذ تصرف المشتري

الحمد لله الجواب

فيه وهل يضمنه او نقصه وزوايده واجرته ان كانت وهل عليه مؤنة رده ام لا
قال في الاقناع ويحرم تعاطيهما عقدًا فاسدًا فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه
ويضمنه وزياداته بقيمته كمغصوب لا بالثمن انتهى وقال الموفق في الكافي لما ذكر
الاختلاف في الشروط في البيع وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض لانه
مقبوض بعقد فاسد اشبه ما لو كان الثمن ميتة ولا ينفذ تصرف المشتري فيه
وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل واجرة مثله مدة مقامه في يده ويضمنه
ان تلف او نقص بما يضمن به المغصوب لانه ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع
اشبه المغصوب انتهى وقال في الانصاف فائدة يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا
فلو فعلا لم يملك به ولا ينفذ تصرفه على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين
يترجح انه يملك بعقد فاسد فعلى المذهب حكمه حكم المغصوب في الضمان وقال ابن
عقيل وغيره حكمه حكم المقبوض على وجه السوم وعلى المذهب ايضا يضمنه بقيمته
وذكر ابو بكر يضمنه بالمسمى واختاره الشيخ تقي الدين انتهى وكلامه في المبدع قريب
من كلام الانصاف فهذه عبارة الحنابلة كما ترى واما كلام الشافعية فقال
في كتاب الانوار تكملة حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ
تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤنته واجرة المثل بمدة يده وان لم ينتفع وارش
النقص ان نقص واقصى القيم من القبض الى التلف ان تلف والزوايد مضمونة عليه ولو انفق
مدة لم يرجع وان جهل الفساد انتهى وقال في الحاوي وحيث فسد لو قبض المشتري فهو
كالمغصوب اي في موضع فسد البيع بانضمام شرط فاسد او للاخلال بشرط او ركن
لو قبض المشتري المبيع بذلك البيع الفاسد فالمشتري المقبوض مثل المغصوب
وان قبضه باذن البائع حتى لا يجوز تصرفه ولزم عليه اقصى القيم او المثل ويجب
عليه مؤنة الرد ولا يرجع بما انفق سواء علم الفساد او ظن الصحة ويجب عليه اجرة
المثل لمدة التصرف سواء استوفى المنفعة او لا ورد الزوائد متصلة كانت
او منفصلة انتهى واما كلام المالكية فقال ابو الجودي في شرحه على رسالة
ابن ابي

ابن ابي زيد المسمى ايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك ص وكل بيع فاسد
فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان حال
سوقه او تغير في يده فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال
فعليه مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ش اذا وقع عقد المبيع فاسدا فضمان
المبيع على البائع لان البيع الفاسد لا ينقل الملك فان قبضه المبتاع انتقل الضمان الى
المبتاع فاذا فسد رد المبيع الى بائعه ولا شيء على المبتاع من ما اغتله لانه خراج و
الخراج للضامن فان تعذر الرد لفوات عين المبيع ضمن قيمته في المقوم ومثله في المثلي
والمشهور ان التقويم يوم القبض لا يوم الفوات انتهى ثم ذكر انواع الفوات وقال
محمد ابن غانم البغدادي الحنفي في كتابه مجمع الضمانات البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض
ولو هلك المبيع في يد المشتري كان امانة عند بعض وعند البعض يكون مضمونا لانه
لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشرا الى ان قال والفاسد يفيد الملك عند القبض و
يكون المبيع مضمونا في يد المشتري يلزمه مثله ان كان مثليا والقيمة ان قيميا كما في
الهداية انتهى وذكر في المقبوض بعقد غير صحيح من الخلاف ما يطول ذكره عند الحنفية
فمن تامل هذه العبارات اتضح له الحق والله الموفق وهو المستعان وعليه التكلان
نقلته من اصل ذكر كاتبه انه نقله من خط ملخصه الشيخ سعيد ابن حجي رحمه الله تعالى
وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن ابن حسين الى الاخ جمعان ابن ناصر سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والخط وصل وصلك الله رضوانه وتضمن السؤال ست مسائل الاولى ما قول العلماء
عفى الله عنهم في بيع الفضولي اذا حكم الحاكم بفساده والمبيع ابل او غيرها من الدواب
ومضى مدة لها قدر اجرة لكونه سقى عليها زرعا او نخلا فهل التقويم في عينها
بما ينقص اذا كانت موجودة او تقدير المدة باجرة مثلها فالجواب
وبالله التوفيق كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض لانه مقبوض بعقد
فاسد اشبه ما لو كان الثمن ميتة ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه

المتصل والمنفصل واجرة مثله مدة مقامه في يده ويضمنه ان تلف او نقص بما
يضمن به المغصوب لانه ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع اشبه المغصوب
قاله في الكافي وقال في الانصاف منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن
بالفوات والتفويت انتهى وقال في الاقناع والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به و
لا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه كالغصب ويلزمه رده بنمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله
مدة بقائه في يده وان نقص ضمن نقصه وان تلف فعليه ضمانه بقيمته انتهى وقال
ايضا في باب الغصب وان كان للمغصوب منفعة تصح اجارتها فعلى الغاصب اجرة
مثله مدة بقائه في يده استوفى المنافع او تركها تذهب وان ذهب بعض اجزائه
في المدة كخمل المنشفة لزمه الاجرة وارش نقصه وما لا تصح اجارته مما لا منفعة له
لم يلزمه له اجرة انتهى ملخصا فقد عرفت رحمك الله انه يلزم المشتري بالعقد
الفاسد الاجرة وارش النقص معًا المسئلة الثانية ارض موات تبايعها اناس على
الجاهلية او في الاسلام كما اذا كان بازا بلاد عامرة ولو مسيرة ثلث فرسخ او نصف
فرسخ صار محتجرا لاهل العامرة على عادة مشوا عليها ولو عدمت شروط التحجر هل
اذا احياها انسان يملكها ولو ادعى مدعي انها بشراء لكنها موات كما ذكرنا الجواب
عن هذا السؤال يظهر مما نورده من كلام الفقهاء قال في الشرح الكبير الموات
قسمان احدهما ما لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه اثر عمارة فهذا يملك
بالاحيا بغير خلاف القسم الثاني ما جرى عليه ملك وهو ثلاثة انواع احدها ما له
مالك معين وهو ضربان احدهما ما ملك بشراء او عطية فهذا لا يملك بالاحيا بغير
خلاف قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان ما عرف بملك مالك غير منقطع انه لا يجوز
احياؤه لاحد غير اربابه الثاني ما ملك بالاحيا ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا
فهو كالذي قبله سواء الثاني ما يوجد آثار ملك فيه قديم جاهلي كآثار الروم و
مساكن ثمود ونحوهم فهذا يملك بالاحيا في اظهر الروايتين والثانية لا يملك لانها
آثار لمسلم او ذمي او لبيت المال اشبه ما لو تعين مالكه قال شيخنا ويحتمل أن
كل

كل ما فيه اثر الملك ولم يعلم زواله قبل الاسلام انه لا يملك النوع الثالث ما جرى
عليه الملك في الاسلام لمسلم او ذمي غير معين فظاهر كلام الخرقي انه لا يملك بالاحيا
وهو احدى الروايتين عن احمد لما روى كثير ابن عبد الله ابن عوف عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا في غير حق مسلم
فهي له فقيده في غير حق مسلم ولان هذه الارض لها مالك فلم يجز احياؤها كما
لو كان معينا فان مالكها ان كان له ورثة فهي لهم وان لم يكن له ورثة ورثه المسلمون و
الثانية انها تملك بالاحيا وهو مذهب مالك وابي حنيفة لعموم الاخبار وكلما قرب
من عامر وتعلق بمصالحه من طرق ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه
لا يجوز احياؤه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها
ومرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها لا يملك بالاحيا لا نعلم فيه خلافا بين اهل
العلم وكل مملوك لا يجوز احياؤه وما تعلق بمصالحه لقوله صلى الله عليه وسلم من
احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له مفهومه ان ما تعلق به حق مسلم لا يملك
بالاحيا انتهى من الشرح الكبير ملخصا وقال في الاقناع وهي اي الموات الارض
المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فان كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد
ولم يوجد فيه اثر عمارة ملك بالاحيا وان ملكها من له حرمة او شك فيه فان
وجد واحد من ورثته لم يملك بالاحيا وان علم ولم يعقب لم يملك واقطعه الامام
من شاء وان كان قد ملك بالاحيا ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك باحياء اذا
كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم فان كان بدار حرب واندرس كان
كموات اصلي يملكه مسلم باحياء وان كان فيه اثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت
انهارها واندرست آثارها ملك بالاحيا وكذا ان كان جاهليا قديما كديار عاد
انتهى فقد عرفت ان هذا المحيي الثاني للارض المذكورة لا يملكها باحيائه لها
اذا ثبت الاحياء الاول بشروطه وثبت التبايع المذكور وهو الشرا والله اعلم
المسئلة الثالثة اذا تزوج انسان امراة بعقد فاسد هل المفتي به عندكم

يطلق فان ابى فسخه الحاكم ام لا يحتاج الى آخر السؤال **الجواب** المعتمد المفتى
به عندنا انه لا يحل تزويج لمن نكاحها فاسد لغير من تزوجها حتى يطلقها او
يفسخ نكاحها فان ابى فسخه الحاكم وهذا المنصوص عن الامام احمد وهو المذهب
المقرر عند اصحابه خلافا للشافعي قال في المغني والشرح لانه نكاح يسوغ فيه
الاجتهاد فاحتاج الى التفريق ولان تزويجها من غير فرقة يفضي الى تسلط زوجين
عليها كل منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر ويفارق النكاح الباطل
من هذين الوجهين انتهى فافهم الفرق بين الفاسد والباطل فالباطل لا يحتاج الى
طلاق ولا فسخ ولا يجب به مهر فهو بخلاف الفاسد **المسئلة الرابعة** اصول
دية النفس من الابل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل غير خافي عليكم وقد ر
الامام عبد العزيز مائة من الابل بثمانمائة ريال فهل هذا التقدير برخصة من الشيخ
رحمه الله ام لا والآن صارت قيمة الابل عما هو معلوم ناقصة فما المعمول به الى آخر
السؤال **الجواب** لا نزاع ان دية الحر المسلم مائة من الابل وان الابل اصل في
الدية واختلف عن احمد هل هي الاصل لا غيرها او معها غيرها وهل ذلك الغير
اربعة او خمسة فعنه انها الاصل لان في حديث عمرو ابن حزم في النفس مائة من
الابل رواه النسائي ومالك عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من قتل خطأ فديته من الابل مائة ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقة وعشرون ابن لبون ذكر رواه ابو داود والنسائي وذكر حديث
عقبة ابن عامر ابن اويس وحديث عبد الله ابن عمرو ثم قال وظاهر هذه الاحاديث ان
الدية هي الابل خاصة ويؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد
والخطأ فغلظ العمد وخفف الخطأ ولم يرد ذلك عنه الا في الابل وعنه انها خمسة
اشياء كل منها اصل بنفسه الابل والبقر والغنم والذهب والفضة اما في الابل
فلما تقدم واما في البقر والغنم فلان في حديث لعمرو بن شعيب مرفوعا قضى على اهل
البقر بمائتي بقرة ومن كان دية عقله في شاء فالفا شاة واما في الذهب والفضة
فلما روى ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته
اثني

اثني عشر الفا رواه الترمذي والنسائي وابو داود وهذا لفظه ولمالك في الموطا بلغه
ان عمر ابن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعل على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام ومصر واهل الورق اهل
العراق وعنه انها ستة اشياء فيضاف الى الخمسة السابقة مائتا حلة وهذا
اختيار القاضي وكثير من اصحابه لما روى عطاء ابن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد
ابن اسحاق والرواية الاولى اظهر دليلا على ان احاديث تلك الرواية لا تقاوم تلك
الاحاديث وعلى تقدير مقاومتها فيحمل على انه جعل ذلك بدلا عن الابل وظاهر في حديث
عمرو ابن شعيب اذا وله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية الخطأ على
اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل اذا غلت رفع في
قيمتها واذا هاجت رخصت نقصت من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعمائة الى ثمانمائة وعدلها ثمانية آلاف درهم قال وقضى على اهل البقر بمائتي بقرة
ومن كان دية عقله في شاء فالفا شاة وهذا ظاهر في انه انما كان يعتبر الابل لا
غير بل هو نص في الذهب والورق انه كان يعتبرهما بالابل وحديث ابن عباس واقعة عين
لا عموم له وفعل عمر ظاهر في ان تلك على سبيل التقويم فهو مؤيد لما قلناه وابو
محمد يختار في العمد قولا رابعا هو بعض الرواية الثانية وهو ان الدية مائة من الابل
او الف مثقال او اثنا عشر الف درهم وهذا ظاهر في الورق لحديث ابن عباس ان صح وعلى
الرواية الاولى من وجب عليه الدية متى قدر على الابل لا يجزيه غيرها وان عجز عنها انتقل
الى ما شاء من الاربعة او الخمسة على اختلاف الروايتين وكذلك اذا لم توجد الا باكثر من ثمن
المثل قال ابو محمد وهذا ينبغي فيما اذا كانت الابل موجودة بثمن مثلها الا ان هذا
لا يجدها لكونها في غير بلده ونحو ذلك فاذا ينتقل الى غيرها اما اذا غلت الابل
كلها فلا ينتقل الى غيرها وظاهر كلام الخرقي ان الواجب الابل من غير نظر الى قيمته وهذا
احدى الروايتين واختيار الشيخين لظاهر حديث عمرو ابن حزم وحديث عمرو ابن شعيب

وغيرهما فانه صلى الله عليه وسلم اطلق الابل ولم يقيدها بقيمة فتقييدها بها يحتاج
الى دليل وكذلك الاحاديث التي فيها ذكر البقر والغنم والحلل ليس فيها اعتبار قيمة
وايضا فانه صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطا فغلظ دية العمد وشبهه
وخفف دية الخطا واعتبار القيمة يفضي الى التسوية بينهما وهو خلاف ما تضمنته
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية الثانية يعتبر ان لا تنقص المائة بعير
عن دية الاثمان نظرا لان عمر قومها كذلك فجعل على اهل الذهب الف مثقال وعلى اهل
الورق اثنا عشر الف درهم وظاهره ان قيمتها كذلك واجيب بانه اتفق ان قيمتها
في ذلك الوقت كان كذلك فاضيف الحكم اليه عند ذلك حذرا من التنازع وحكى ابو محمد
في الكافي في الرواية ان يعتبر ان يكون قيمة كل بعير ماية وعشرين درهما وقال
في المغني ان الاصحاب ذكروا ان ذلك مذهب احمد والتحقيق هو الاول انتهى ملخصا
من شرح الزركشي على الخرقي اذا تقرر هذا فالمتعين المعمول به هو ما نص عليه الشارع
صلوات الله وسلامه عليه مهما امكن ولا يقال بالقيمة الا عند التعذر فحينئذ
يرجع الى القيمة في الجميع كل اصل بقيمته وقيمة الريال بالدراهم الاسلامية بالتحرير
تقريب تسعة دراهم كذا قيل وما علمنا فيما بلغنا عن شيخ الاسلام رخصة بتقدير
قيمة الابل خاصة بما ذكر وانما ذلك من ولي الامر في دية اعوز السن فيها ذلك
الوقت فقومت المائة بثمانمائة ريال لانها بدل وقيمة البدل مطلقا بل في وقت تكون قيمتها
الثمان وفي وقت آخر اربعا وفي غيره ثلاثا وغير ذلك بحسب الغلاء والرخص و
قد عرفت المتعين المعمول به هذا ما ظهر لي والله اعلم **المسئلة الخامسة** هل و
رد حديث في تسنين الابل في دية الشجاج والحكومات وما دون دية النفس و
هل ذكر ذلك الفقهاء **فالجواب** اني لم اقف على حديث في ذلك وما رأيته في كلام
الفقهاء رحمهم الله ولعله فيما فاتنا ~~[illegible]~~ ثم رأيته صاحب الاقناع افاد
ذلك بقوله وتغلظ دية طرف كقتل الى ان قال فان لم يمكن قسم دية الطرف مثل
ان

ان يوضحه عمدا او شبه عمد فانه يجب اربعة ارباع والخامس من احد الانواع
الاربعة قيمته ربع قيمة الاربع وان كان خطا وجبت الخمس من الانواع الخمسة
من كل نوع بعير وان كان الواجب دية انملة وجبت ثلاثة ابعرة وثلث قيمتها
نصف قيمة الاربعة وثلثها وان كان خطا ففيها ثلثها ثلثا قيمة الخمس انتهى و
جهه والله اعلم اتفاقهما في السبب الموجب **المسئلة السادسة**
اذا ضمن ضامن لصاحب حق على غيره وقال الضمين للمضمون عنه لا اضمن عليك
الا ان ترهنني كذا وكذا وارهنه فهل يصح ام لا فان قلتم يصح فما وجه الصحة و
الدين لغيره **فالجواب** الذي يظهر الصحة فيما ذكر لكونه تبرعا بالتزام حق
انما يلزم ويثبت ويجب بالتزامه فاذا اراد التزامه وطلب الوثيقة عليه
فلا مانع كسائر الديون وكون الدين لغيره ليس مانعا فان للانسان ان يرهن مال نفسه
على دين غيره ويأذن لعبده ان يضمن على غيره كما هو مقرر في موضعه هذا حسب
ما ظهر لي والله سبحانه اعلم بالصواب والمجيب واسير الصواب وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين نقل الناقل في شهر رجب ١٣٤٢ بلغ
ونقلته ١٣٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى من يصل اليه من الاخوان وفقني الله واياهم لسلوك منهج
العلم والايمان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد سألني بعض الاخوان عن
قلب الدين على المدين اذا كان له عقار وعوامل ونواضح ونحوها فاجبت بانه لا يخلو
من ثلاثة احوال **الحال الاول** ان يضيق المال عن الدين فهذا مفلس في عرف العلماء رحمهم
الله تعالى اذا سأل غرماؤه الحاكم ولو بعضهم لزمه الحجر عليه في ماله وذهب جمع من المحققين
الى انه يكون محجورا عليه بدون حكم حاكم وهذا لا يجوز قلب الدين عليه بحال لعجزه عن وفاء
ما عليه من الدين **الحال الثاني** ان يكون ماله اكثر من دينه لكنه لا يقدر على وفاء دينه
الا بالاستدانة في ذمته وهذا يشبه الاول لا يجوز قلب الدين عليه لانه غير مليء ولا يخفى
ان المليء عند العلماء هو الذي اذا طلب ما عليه بذله من غير مشقة عليه وهو الواجد للوفاء
الحال الثالث ان يكون عليه دين وفي يده مال يقدر على الوفاء من غير استدانة ولا

ملي ولكن منع بعض العلما قلب الدين عليه حسمًا للمادة وسدًّا للذريعة قال شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد سئل عن المعاملات التي يتوصل بها الى الربا ومن
ذالك ان يكون المديون معسرا فيقلب الدين في معاملة اخرى بزيادة مال وما يلزم ولاة
الامر في هذا وهل يرد على صاحب المال راس ماله دون ما زاد فاجاب المرابات
حرام بالكتاب والسنة والاجماع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له وكان اصل الربا في الجاهلية ان
الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل قال له اتقضي ام تربي فان وفاه والا زاده هذا
في الاجل وزاده هذا في المال فيتضاعف المال والاصل واحد وهذا الربا حرام باجماع
المسلمين واما اذا كان هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة اخرى فهذا تنازع فيه
المتاخرون واما الصحابة فلم يكن منهم نزاع ان هذا محرم والاثار عنهم بذالك كثيرة و
الله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين واكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات
الربوية فاذا حل الدين وكان الغريم معسرا لم يجز باجماع المسلمين ان يقلب عليه الدين
بل يجب انظاره وان كان موسرا كان عليه الوفا فلا حاجة الى القلب لا مع يساره
ولا مع اعساره والواجب على ولاة الامر بعد تعزير المعاملين بالمعاملة الربوية
ان يامروا المدين بان يؤدي راس المال ويسقطوا الزيادة الربوية فان كان معسرا وله
مغلات يوفي دينه منها او في دينه منها بحسب الامكان والله تعالى اعلم انتهى كلام شيخ
الاسلام رحمه الله تعالى فتاملوا قوله ان كان معسرا وله مغلات كيف سماه معسرا
مع وجود عقار يستغله ومن صور قلب الدين انه اذا حل اجل ما في ذمة المدين
من الدراهم وعلم صاحب الدين انه لا يجد دراهم يدفعها اليه قال له بعني طعاما في ذمتك
على كذا وكذا فيسلم اليه الدراهم بطعام في ذمته فاذا قبض منه راس المال ردها اليه
وفاء وحقيقة الامر ان الذي في ذمته الاول قلبه طعاما فينمو المال في الذمة والاصل
واحد وكذالك بيع دين السلم لا يجوز الا بعد قبضه ولو على من هو في ذمته وهذا قول
جمهور العلماء وهو الاصح ان شاء الله وايضا يذكر لنا انهم تعاملون كراء الارض بحب معلوم
ويشترطون على الزراع جزءًا من التبن وهذه اجارة يشترط فيها ان تكون الاجرة
معلومة

معلومة وشرط التبن شرط شيء مجهول تفسد به الاجارة وطريق السلامة من هذا
ان تزيدوا في الاجرة شيئا من الحب معلوما وتتركوا اشتراط التبن والسلام وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي ابن الشيخ الى الاخ جمعان ابن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ما
ذكرت من جهة مسئلة التثويب في اذان الفجر هل هو في الاول ام في الثاني وما
الموجب لكونه عندنا في الثاني على ان في سنن ابي داود ما يدل على كونه في الاول فا
الجواب ان الامر في ذالك عندنا على السعة فاذا جعله في الاول او في الثاني
فالكل ان شاء الله حسن ولكن الاحسن لمن اراد الاقتصار على التثويب في احد
الاذانين ان يكون في الاول لما ذكرت من الحديث واحسن منهما التثويب في الاذانين
جمعا بين الاحاديث وعملا بظاهر اطلاقات الفقهاء فاما ما يدل على ان التثويب
في الاول فالحديث الذي ذكرت في سنن ابي داود دليل على ذالك وفي رواية فيه للنسائي
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول من الصبح قال ابن رسلان في
شرح سنن ابي داود وهاتان الروايتان صريحتان في ان التثويب بالصلاة خير من النوم
مخصوص بالاذان الاول دون الثاني لان الاذان الاول انما شرع لايقاظ النائم كما في الحديث
ليوقظ نائمكم واما الثاني فانه للاعلام بدخول الوقت لمن اراد ان يصلي في اول
الوقت ولكون المصلين فيه غالبا قد استيقظوا بالاذان الاول واستعدوا للصلاة
بالوضوء وغيره انتهى ولكن قوله ان الروايتين صريحتان في التخصيص بالاول ليس كذالك
بل ظاهرتان واما ما يدل على انه في الثاني فقال ابن ماجة في سننه حدثنا عمرو بن رافع
ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم فا
قرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذالك صحيح الاسناد وفيه انقطاع ووجه الاستدلال
به على انه في الثاني ان بلالا انما كان يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة بعد طلوع
الفجر فانه اذا طلع الفجر جاءه بلال فآذنه بالصلاة لا يقال ان هذه في اذان بلال بل
انما كان يؤذن قبل الفجر كما في الصحيح ان بلالا يؤذن بليل لان ذالك في بعض الاوقات

لا في كل السنة يدل على ذلك ما روى سعيد ابن منصور في سننه قال حدثنا ابو عوانة
عن عمران ابن مسلم قال قال سويد ابن غفلة اذهب الى مؤذننا رباح فمره ان لا يثوب الا
في صلاة الفجر بعد الفجر اذا فرغ من اذان الفجر فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم وليقل في آخر اذانه واقامته لا اله الا الله والله اكبر هذا اذان بلال فهذا مما
يدل على ان بلالا يؤذن بعد الفجر وانه يثوب في اذانه وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع
عن جعفر ابن برقان عن شداد مولى عياض ابن عامر عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا ومد يديه حدثنا ابو خالد عن حجاج عن طلحة عن
سويد عن بلال قال كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر فهذا يدل على ان بلالا يؤذن بعض الاوقات
بعد طلوع الفجر بلا ريب وايضا فانه كان يسافر ويغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث
لا يوجد ابن ام مكتوم وكان هو المؤذن فلا بد من اذانه بعد طلوع الفجر وقد ثبت
انه كان يقولها في اذانه فتعين عدم الانكار على من جعلها في الاول او الثاني اما الاول
فلأن ظاهر حديث ابي محذورة يدل عليه واما الثاني فلما ذكرنا من الآثار وغيرها
ايضا فلا يجوز الانكار لانها مسئلة اجتهاد واما كون جعلها في الاول احسن
لمن اراد الاقتصار فلان الحديث فيه اظهر دلالة من كونها في الثاني واما كون الجمع
احسن فلان فيه جمعا بين هذه الآثار وعملا باطلاقات الفقهاء فان الفقهاء من
الحنابلة قالوا ويقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم فظاهره انه يقوله في الاذانين
لان كليهما اذان للصبح وقال النووي من الشافعية في شرح المهذب ظاهر اطلاق الاصحاب
انه لا فرق بين الاول والثاني وصرح بتصحيحه في التحقيق وقال الاسنوي مثله ايضا
ففي هذا العمل بالاحاديث جميعا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ جمعان ابن ناصر وفقه الله وهداه لما يحبه ويرضاه سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبعد فالخط وصل وصلك الله ما يرضيه واعلم يا اخي ان
اهم الامور علينا وعليكم واحق ما يهتم به معرفة التوحيد الذي هو اصل الايمان
واساسه والتمسك باوثق عراه الحب في الله والبغض في الله والموالات فيه و
المعادات فيه وتمييز الناس بما سلف منهم وبما يبديه وعلى صفحات الوجوه وفلتات
الالسن فان من اعظم الامور خطرا ان يحب لهواه ويقرب لدنياه ويبغض
لهواه

لهواه لا للطاعة مولاه فاجعل منك هذا على بال اعاذنا الله واياكم من عبادة
الرجال واما ما سئلت عنه من المسائل الاربع فالجواب عن
مسئلة زوجة المفقود اذا تعذر الانفاق عليها من ماله فان لها فسخ نكاحه بحكم
حاكم الشرع فاذا جاز ذلك في حق الموجود جاز في حق المفقود ايضا والفرق وكونه
مفقودا لا يمنع ثبوت الحكم بتعذر ما يجب لها عليه واما مسئلة المظاهر
فاعلم انه يجب على المفتي ان يعتبر شواهد احواله فاذا عرف من شاهد الحال
انه يقدر على ان يصوم شهرين متتابعين فلا يجوز للمفتي ان يفتح له باب الرخصة
في الاطعام بمجرد قوله لا استطيع الصيام وشاهد الحال يكذبه فلا ينتقل
الى الاطعام الا بتحقق عجزه عن الصيام واما مسئلة الشفعة فان شريك الاصل
احق بالاخذ بها من شريك المصالح ما لم يترك الطلب بها بغير خلاف نص عليه في المغني
والشرح والانصاف وغيرها واما عيب الجرب فحكمه حكم سائر العيوب فاذا
ادعى المشتري انتقال المبيع بذلك العيب ولا بينة حلف المشتري على ما ادعاه
على الاصح والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ جمعان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والخط وصل
وصلك الله الى رضوانه وسرنا ما ذكرت من طيبك وصحة حالك واخبرك اني ولله الحمد
بخير وعافية كذلك الشيخ عبد الله وابراهيم اعمامي وعيالي وعيالهم وآل معمر و
ما ذكرت من حرصك على الزيارة فارجو ان الله يجمعنا واياك على خير وعافية و
يستعملنا واياكم في طاعته وما ذكرت من السؤال هل المراة تعاقل الرجل حتى تبلغ
ثلث ديته الخ الجواب ان المراة كالرجل تساوي جراحها جراحه حتى
تبلغ ثلث ديته على الصحيح من المذهب واستدل علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم
بحديث عمرو بن شعيب الذي رواه النسائي وبكلام سعيد ابن المسيب لربيعة
وهو الظاهر في ان المراد الثلث من دية الرجل ولفظ الحديث الذي نقلت من شرح زاد

المستقنع هو كما نقلت وهو كذلك في المنتقى والمحرر والجامع الصغير ولفظه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل
المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها رواه النسائي والدارقطني قال الحافظ
ابن عبد الهادي في محرره هو من رواية اسماعيل ابن عياش وهو كثير الخطا وعلى تقدير
صحته واستدلال الفقهاء به يحتمل ان يكون الضمير للمضاف اليه المحذوف اي عقل جراح
المراة فهو راجع الى الجراح لكونه مفهوما من الحديث لا الى المراة اذ لو كان كذلك لما
صح الاستدلال على ان جراح المراة مثل جراح الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته مع مخالفته
لكلام سعيد وقد استدل العلما بهما معًا على حكم واحد وذلك ينبني على الاتفاق
في المعنى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ سعيد ابن عبيد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد وصل الخط وصلك الله ما يرضيه والاحوال جميلة بحمد الله الله
يجملها بالايمان والتقوى كل و وما ذكرت من حال المراة الناشز فقد قال تعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الى قوله وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
فالذي عليه جمهور العلماء في معنى الاية ان الحاكم يبعث حكما ثقة من اهلها وثقة
من قوم الرجل فان حصل بينهما التوفيق والا صارا الى التفريق اذا اتفقا عليه فرقا
بطلقة او طلقتين او ثلاثا على حسب ما يريان فهما حكمان من جهة الحاكم ووكيلان
من جهة الزوجين اذا تراضيا على توكيلهما فلهما التفريق وعن الامام احمد انهما
حاكمان يفعلان نصا ما يريانه من جمع او تفريق وغيره ولو لم يرضيا ولا وكلا
وهذا مذهب جمهور العلماء ولم يذكر العلما فيما وقفت عليه بذل العوض والله
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان جعله الله من اهل العلم والايمان سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد الخط وصل اوصلك الله الى رضوانه وذلك المسايل التي تسال
عنها

عنها الاولى اذا سرقت الدابة ونحرت الى آخر المسئلة فالجواب
ان الدابة ان سرقت من حرز مثلها كالبعير المعقول الذي عنده حافظ او لم يكن
معقولا وكان الحافظ ناظرا اليه او مستيقظا بحيث يراه ونحو ذلك مما ذكره
الفقهاء في معرفة حرز المواشي فهذه اذا سرقت من الحرز فعلى السارق القطع بشروطه
فان لم تكن في حرز فلا قطع على السارق وعليه مثلي قيمة مثلها وهو مذهب الامام
احمد واحتج بان عمر غرم حاطب ابن ابي بلتعة حين انتحر غلمانه ناقة رجل
من مزينة مثلي قيمتها واما ما سرق من الثمرة فان كان بعد ما اواها الجرين
فعليه القطع فان كان قبل ذلك بان سرق من الثمر المعلق فلا قطع وعليه غرامة
مثليه في مذهب الامام احمد وقال اكثر الفقهاء لا يجب فيه اكثر من مثله و
بالغ ابو عمر ابن عبد البر فقال لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه
والصحيح ما ذهب اليه الامام احمد لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
ومن سرق منه شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع حديث
حسن قال الامام احمد لا اعلم شيا يدفعه واما ما عدا هذين اعني الثمرة و
الماشية فالمشهور من مذهب الامام احمد لا يغرم اكثر من القيمة ان كان متقوما
او مثله ان كان مثليا لان الاصل وجوب غرامة المثل فقط بدليل المتلف والمغصوب بلغ
والنهب والاختلاس وساير ما تجب غرامته فنخولف الاصل في هذين الموضعين للاثر و
يبقى ما عداهما على الاصل واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله وجوب غرامة المثلين في كل سرقة
لا قطع فيها واما قول السايل وفقه الله واذا اختلفا في القيمة ولا بينة لهما من
القول قوله فالظاهر من كلامهم ان القول قول الغارم واما قوله واذا سرقها ثم
باعها على من لا يعرف فما الحكم فنقول فيها كما تقدم وهو غرامة المثلين على ما ذكرنا من تغريم

عمر حاطبا وعلى ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان فيه ان السائل قال الشاة الحرسية
يا نبي الله قال ثمنها ومثله معه ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها ونحر الناقة
وبيعها وأما المسئلة الثانية اذا دبر الرجل جاريته كقوله انت عتيق على موتي
او اذا مت فانت حرة هل بين هذه الالفاظ فرق فالجواب انه لا فرق بين هذه
الالفاظ بل متى علق صريح العتق بالموت فقال انت حرة او محررة او عتيق بعد
موتي صارت مدبرة بغير خلاف علمته وأما قوله واذا دبرها وهي حامل
او حملت بعد التدبير فما الحكم في ولدها فنقول اما اذا دبرها وهي حامل فان ولدها
يدخل معها في التدبير بغير خلاف علمناه لانه بمنزلة عضو من اعضائها وأما
اذا حملت به بعد التدبير ففيه خلاف بين العلماء فذهب الجمهور الى انه يتبع امه
في التدبير ويكون حكمه حكمها في العتق بموت سيدها وهو مروي عن ابن مسعود
وابن عمر وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي
وعمر ابن عبد العزيز والزهري ومالك والثوري واصحاب الراي وذكر القاضي ان
حنبلا نقل عن احمد ان ولد المدبرة عبد اذا لم يشترط المولى قال فظاهره انه
لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها وهذا قول جابر ابن زيد وهو اختيار المزني من
اصحاب الشافعي قال جابر ابن زيد انما هو بمنزلة الحائط تصدقت به اذا مت فان
ثمرته لك ما عشت وللشافعي قولان كالمذهبين وأما المسئلة الثالثة اذا
تصرف الفضولي وانكر صاحب المال فلم يجز التصرف فما الحكم في نماء المبيع فنقول
اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي اذا اجازه المالك هل هو صحيح ام لا والخلاف مشهور
وأما اذا لم يجز المالك فلم ينعقد بيع اصلا ولا تدخل هذه المسئلة في الخلاف بل
الملك باق على ملك صاحبه ولا ينتقل بتصرف الفضولي ونماؤه لمالكه وأما
قوله واذا قال الفضولي للمشتري انا ضامن ما الحكم من الغرامة هل يلزمه
غرامة النما فنقول ان كان المشتري جاهلا ان هذا مال الغير او كان عالما لكن
جهل

جهل الحكم وغره الفضولي فما لزم المشتري من الغرامة من هذا النماء الذي تلف
تحت المعهود على الضامن من الغار وأما المسئلة الرابعة وهي قوله على القول
باثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق هل اذا باع انسان عقاره وقد وقعت
الحدود الا ان الشركة باقية في البئر والطريق ومسير الماء هل ياخذ الشفيع المبيع
كله لاجل الشركة في هذه الامور ام لا شفعة له الا في البئر والطريق ومسير الماء
فنقول على القول باثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق ياخذ الشفيع
المبيع كله بالشركة في البئر والطريق ولا يختص ذلك بالبئر نفسها ولا بالطريق وحده
وقد نص على ذلك احمد في رواية ابي طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هي فقال للجار
اذا كان الطريق واحدا فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة ويدل على ذلك
ما رواه اهل السنن الاربعة من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعة جاره وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وفي حديث جابر المتفق
عليه الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمفهوم
الحديث الاخير موافق لمنطوق الاول باثبات الشفعة اذا لم تصرف الطرق والشركة
في البئر تقاس على الشركة في الطريق لان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر عن الشريك
ومع بقاء الشركة في البئر والطريق يبقى الضرر بحاله وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه
الله وهو الذي عليه الفتوى وأما الشفعة فيما لا ينقل وليس بعقار كالشجر اذا
بيع مفردا ونحو ذلك فاختلف العلماء في ذلك فالمشهور في المذهب انها لا تثبت
فيه الشفعة وهو قول الشافعي واصحاب الراي وعن احمد رواية اخرى ان الشفعة
تثبت في البناء والغراس وان بيع مفردا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم
يقسم ولان الشفعة تثبت لدفع الضرر والضرر فيما لا ينقسم ابلغ منه فيما ينقسم
وقد روى الترمذي من حديث عبد العزيز ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع شريك والشفعة من كل شيء وقد روي مرسلا

ورواه الطحاوي من حديث جابر مرفوعا ولفظه قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شيء واما مسئلة الضيافة على القول
بوجوبها فالضيف على من نزل به واما الغائب ومن لم ينزل به الضيف فلا
يجب عليه معونة المنزول به الا ان يختار المعين واما مسئلة المريض
الذي ابرأ غرمائه مما عليهم من الدين فلما برئ من المرض اراد الرجوع فيما زاد
على الثلث فهذا لا رجوع فيه بل يسقط الدين بمجرد اسقاطه واما التفصيل فيما
اذا ابرأ من الدين ومات في ذلك المرض واما الذي ابرأ غريمه على شرط مجهول بان
شرط عليه ذلولا تمشي في الجهاد دائما ومتى ماتت اشترى اخرى او شرط عليه
اضحية كل سنة على الدوام فهذا لا يصح والبراءة والحالة هذه لا تصح والله اعلم
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
من حمد الى الاخ سعيد اسعده الله بطاعته وجعله من اهل ولايته سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبعد الخط وصل وصلك الله الى رضوانه وسر الخاطر حيث افاد العلم
بطيبكم وصحة حالكم احال الله عنا وعنك جميع ما نكره واما المسئلة المسؤل
عنها هل الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة ام لا فالمسئلة فيها ثلاث روايات
عن احمد ليس كما ذكر صاحب الشرح حيث ذكر ان الدين يمنع وجوب الزكاة رواية
واحدة والروايات الثلاث حكاها في الفروع والانصاف الاولى وهي المذهب الدين
يمنع وجوب الزكاة والثانية انه لا يمنع مطلقا كما هو مذهب الشافعي و
الثالثة الفرق بين الحال وغيره فالحال يمنع وجوب الزكاة بخلاف المؤجل و
اختار هذه الرواية بعض الاصحاب وهي ظاهر حديث عثمان انه قال هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه فليقضه ثم ليزكي ما بقي وهذه الرواية هي التي عليها
الفتوى واما المسئلة الثانية وهي ان الناس قبل الاسلام منهم من لا يورث
المراة ومنهم من يصالحها ويسلمونه وبينهم عقار ونحوه ومن الارث شيء باعه
الرجال

الرجال ولم يعطوا النساء منه شيئا قبل الاسلام الخ فالذي عليه الفتوى
في هذه المسائل اعني عقود الجاهلية من نكاح وبياعات وعقود الربا
والغصوب ومنع المواريث اهلها ونحو ذلك ان من اسلم على شيء من ذلك
لم نتعرض له فلا نتعرض لكيفية عقد النكاح هل وقع بشروطه كالولي و
الشهود ونحو ذلك وكذلك البياعات لا تنقض اذا اسلم المتعاقدان ولا ننظر
كيف وقع العقد وكذلك عقود الربا اذا اسلما ولم يتقابضا بل ادركهما الاسلام
قبل التقابض فليس لصاحب الدين الا رأس ماله لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس
اموالكم واما المال المقبوض فلا يطالب به القابض اذا اسلم لقوله تعالى فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وكذلك المواريث والغصوب
فاذا استولى الانسان على حق غيره وتملكه في جاهليته ومنع مالكه بحيث
ايس منه ثم اسلم وهو في يده لا ينازع فيه فهذا لا نتعرض له لظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ولان الناس اسلموا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولم يبلغنا انهم نظروا في انكحة الجاهلية
ولا في عقودهم ومعاملاتهم ولا في غصوبهم ومظالمهم التي تملكوها في حال كفرهم
قال ابن جريج قلت لعطا ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الجاهلية
على ما كانوا عليه قال لم يبلغنا الا ذلك وقال الامام احمد في رواية مهنا من
اسلم على شيء فهو عليه وقال الشيخ تقي الدين ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة
كانت او غيرها ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا ان نقرهم على مناكحهم كا
لحربي اذا انكح نكاحا فاسدا ثم اسلما فان المعنى واحد وهو جيد في القياس
اذا قلنا ان المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات فاما اذا قلنا
انه يؤمر بقضاء ما تركه من العبادات ويضمن ويعاقب على ما فعله ففيه نظر
في هذا كل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض او بعده ومما يدخل
وهنا باب واسع يدخل فيه جميع احكام اهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال

وتوابعها او استولوا على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا بعد ذلك و
الدما وتوابعها انتهى كلام الشيخ رحمه الله وقال رحمه الله في موضع آخر ولو تقاسموا
جهلا ميراثا جاهليا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمنون
ما تلفوا لانهم معذورون واما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر فان الكافر
باقيا لا يرد آبقا ولا يضمن تالفا انتهى واما قولك وايضا ذكر الفقها ان المرتد
لا يرث ولا يورث فكفار اهل زماننا هل هم مرتدون ام حكمهم حكم عبدة
الاوثان لانهم مشركون فنقول اما من دخل منهم في الاسلام ثم ارتد
عنه فهؤلاء مرتدون وامرهم عندك واضح واما من لم يدخل في دين الاسلام
بل ادركته الدعوة الاسلامية وهو على كفره كعبدة الاوثان اليوم فهذا حكمه
حكم الكافر الاصلي لانا لا نقول ان الاصل الاسلام والكفر طاري بل نقول
الذين نشؤا بين الكفار وادركوا اباءهم على الشرك بالله هم كآبائهم كما دل عليه
الحديث الصحيح فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فاذا كان دين ابائهم
الشرك بالله فنشأ هؤلاء عليه واستمروا عليه فلا نقول الاصل الاسلام
والكفر طاري بل نقول هم كالكفار الاصليين ولا يلزم هنا على هذا تكفير من مات
في الجاهلية قبل ظهور هذا الدين فانا لا نكفر الناس بالعموم كما انا لا نكفر اليوم بالعموم
بل نقول من كان من اهل الجاهلية عاملا بالاسلام تاركا للشرك فهو مسلم
واما من كان يعبد الاوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهو
ظاهره الكفر وان كان يحتمل انه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبههم
لانا نحكم على الظاهر واما الحكم على الباطن فذلك امره الى الله والله تعالى لم يعذب
احدا الا بعد قيام الحجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
واما من مات منهم مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا
باسلامه وليس ذلك مما كلفنا به تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما
كسبتم

كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون فمن كان منهم مسلما ادخله الله الجنة و
من كان كافرا ادخله الله النار ومن كان لم تبلغه الدعوة فامره الى الله وقد علمت
اختلاف العلما في اهل الفترة ومن لم تبلغه الحجة الرسالية وايضا فانه لا يمكن
ان نحكم في كفار زماننا بما حكم به الفقهاء في المرتد بانه لا يرث ولا يورث لان من
قال بانه لا يرث ولا يورث يجعل ماله فيئا لبيت مال المسلمين وطرد هذا القول
ان يقال جميع املاك الكفار اليوم بيت مال لانهم ورثوها عن اهاليهم واهاليهم
مرتدون لا يورثون وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون لان المرتد لا يرث ولا يورث
واما اذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الاصليين لم يكن شيء من ذلك بل يتوارثون فاذا
اسلموا فمن اسلم على شيء فهو له ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم لا المواريث
ولا غيرها وقد روى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم
الاسلام وروى سعيد في سننه من طريقين عن عروة وابن مليكة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له ونص احمد على مثل ذلك كما تقدم عنه في رواية
مهنا واعلم بان القول بان المرتد لا يرث ولا يورث هو احد الاقوال في المسئلة
وهو المشهور في المذهب وهو مذهب مالك والشافعي والقول الثاني انه
لورثته من المسلمين وهو رواية عن احمد وهو مروي عن ابي بكر الصديق وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود وهو قول جماعة من التابعين وهو قول الاوزاعي و
اهل العراق والقول الثالث ان ماله لاهل دينه الذي اختاره ان كان منهم من يرثه
والا فهو فيء وهو رواية عن احمد وهو مذهب داود ابن علي والسلام

فائدة قال في الاقناع وشرحه واذا ذبح السارق المسلم او الكتابي
المسروق مسميا حل لربه ونحوه اكله ولم يكن ميتة كالمغصوب ويقطع السارق ان
كان قيمة المذبوح نصابا والا فلا الى ان قال ومن سرق من ثمر او شجر من جمار نخل
وهو الكثر بضم الكاف وفتح المثلثة قبل ادخاله الحرز كاخذه من رؤس النخل وشجر بلغ

من بستان لم يقطع وان كان عليه حائط وحافظ ويضمن عوضه مرتين لحديث
رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد
وابو داود والترمذي وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ
خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ولان
الثمار في العادة تسبق اليد اليها فجاز ان تغلظ قيمتها على سارقها ردعا
له وزجرا بخلاف غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم غير متخذ خبنة
بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون اي غير متخذ في حجزته ومن سرق منه اي
من الثمر نصابا بعد ايوائه الحرز كجرين ونحوه او سرق نصابا من ثمر من شجرة في
دار محرزة قطع لقوله عليه السلام في حديث عمرو ابن شعيب السابق ومن سرق منه
شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه احمد والنسائي
وابو داود ولفظه له وكذلك الماشية تسرق من المرعى من غير ان تكون محرزة
تضمن بمثلي قيمتها ولا قطع كثمر وكثر واحتج احمد بان عمر غرم حاطب ابن ابي
بلتعة حين نحر غلمانه ناقة من مزينة مثلي قيمتها رواه الاثرم وما عدا هذه
اي الثمر والكثر والماشية يضمن بقيمته مرة واحدة ان كان متقوما او مثله
ان كان مثليا كان التضعيف فيها على خلاف القياس للنص فلا يتجاوزه محل
النص وقال في كتاب الاطعمة ومن مر بثمر على شجر او مر بثمر ساقط تحته
لا حائط عليه اي على الشجر ولا ناظر ولو كان المار غير مسافر ولا مضطر فله
ان ياكل منه ولو لغير حاجة الى اكله ولو اكله عن غصونه من غير رميه
ولا ضربه ولا صعوده شجرة لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتيت حائط بستان فناد يا صاحب البستان فان اجابك والا فكل
من غير ان تفسد رواه احمد وابن ماجة ورجاله ثقات قال في المبدع وروى
سعيد

سعيد باسناده نحوه مرفوعا ومثله عن وعبد الرحمن ابن سمرة
وابي برزة وهو قول عمر وابن عباس وعلم منه انه لا يجوز رميه بشيء ولا صعود
شجره لانه يفسد واستحب جماعة ان ينادي قبل الاكل ثلاثا يا صاحب البستان
فان اجابه والا اكل للخبر السابق وكذلك ينادي للماشية اذا اراد ان يشرب من
لبنها ولبن ماشية ان مر بها كالثمر لما روى الحسن عن سمرة مرفوعا قال اذا اتى احدكم
على ماشيته فان كان صاحبها فيها فليستاذنه فان لم يجد احدا فليحتلب وليشرب
ولا يحمل رواه الترمذي وصححه وحديث ابن عمر لا يحتلبن احدكم ماشيته الا باذنه متفق
عليه يحتمل حمله على ما اذا كان حائط او حافظ جمعا بين الخبرين والاولى في الثمار و
غيرها كالزرع ولبن الماشية الا ياكل منها الا باذن خروجا من الخلاف انتهى كلام الاقناع
وشرحه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
من حسين ابن الشيخ وابراهيم وعبد الله وعلي ومحمد وعثمان الى الاخ عبد العزيز سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ان الله اوجب على جميع الخلائق اداء الزكاة من
اموالهم والرسول صلى الله عليه وسلم بين مراد الله من ذلك وقدر النصاب في جميع
الاموال واخبر صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين انه ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة واجمع العلما ان الزكاة تجب في وزن خمس اواق ولا تجب
فيما دونها وحرر الفقهاء من جميع المذاهب ان زنة خمس الاواق مائة واربعين مثقالا
وحرر المثقال بانه وزن اثنتين وسبعين حبة من الشعير المتوسط وحررناه فوجدناه
كما ذكروا وحررنا النصاب بالريالات لاجل انها اخلص ما يوجد من الفضة والحكم على
الخالص فصار الريال ثمانية دراهم محررة وسالنا الصاغة عن غش الريال وحرروه لنا
السدس واسقطنا من كل ريال سدسه فصار النصاب من الفضة الخالصة سبعة عشر
ريالا ونصف ريال ومن المغشوشة احدى وعشرين ريالا ومن حياة الشيخ محمد رحمه الله
والريال ما هو ب عبرة لنا حتى يحرره لنا وعبرة الناس ذلك الوقت الزرور والجديده
والصرف ذلك الوقت خمس جدد او صولها وعشرون الزر ومئة الجديده متقاربان

وفي وقتنا هذا طاح صرف الحمر وصار الريال هو الاغلب وحررنا نصاب الذهب من الحمران سبعة وعشرين زرا واما الجدد فلا فيها من الفضة الا القليل فتصير عرضا من العروض وتجب بقيمتها من الاريلية ولذلك سائر العروض تجب بالريالات لانه الاحوط في الزكاة والذي عنده ذهب او فضة وغيرها فنصابها ما ذكرنا لكم ونركبها عليه واشتهينا تنبيهك لاجل انك تنبه الناس عن شيء يخل عليهم والزكاة فيما ذكرنا لك ربع العشر على الحال التي تمشون عليها ولكن المراد التنبيه على قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة ببلوغه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخوين المحبين صالح ابن محمد ومحمد ابن عتيق كان الله في عونهما سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط اوصلكما الله ما يرضيه وما ذكرتما من توزيع الجمل على الجمل والافراد على الجمل والافراد على الافراد فهذه الكلية ذكرها الفقهاء رحمهم الله كما في المسح على الخفين وفي مسئلتكما هذه وفي الوفق وانما اصورها في مسئلة السؤال وهي مد عجوة ومن صورها مد ودرهم بدرهمين فالجمهور من الفقهاء قالوا بعدم الجواز بناء على ان جملة المد والدرهم في مقابلة الدرهمين فلم يتميز ما يقابل الدرهم من جميع الدرهمين ولا ما يقابل المد وانما الجملة قابلة الجملة فلا تحصل المماثلة بين الجنس الذي هو لغة للجمل بما يقابل كل وكذلك اذا وزعت الافراد على الجمل كما اذا اعتبر الدرهم الذي مع المد في مقابلة مجموع الجملة من الدرهمين والمد كذلك فلم يتميز ما يقابل الجنس من جنسه هل هو درهم او اقل او اكثر والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل وذهب شيخ الاسلام كابي حنيفة الى الجواز فوزعوا الافراد على الافراد فصار الدرهم يقابل درهما من غير زيادة والمد يقابل الدرهم الآخر فجعلت المماثلة والتساوي في الجنس وهو مشكل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن الشيخ محمد الى الاخ رجبا سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد واصل الخط وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من المسائل فالاولى اذا باع رجل على رجل شيئين

شيئين ثم افلس المشتري ووجد البائع احد الشيئين هل له الرجوع في الموجود ام لا فالجواب وبالله التوفيق ان هذه المسئلة فيها روايتان عن الامام احمد قال في الشرح الكبير وان كان المبيع عينين كعبدين او ثوبين تلف احدهما او نقص ففي جواز الرجوع في الباقي روايتان احدهما لا يرجع نقلها ابو طالب عنه قال لا يرجع ببقية العين ويكون اسوة الغرماء لانه لم يجد المبيع بعينه فاشبه ما لو كان عينا واحدة ولان بعض المبيع تالف فلم يملك الرجوع فيه كما لو قطعت يد العبد ونقل الحسن بن ثواب عن احمد ان كان ثوبا واحدا فتلف بعضه فهو اسوة الغرماء وان كان رزما فتلف بعضه فانه ياخذ بقيتها اذا كان بعينه لان السالم من المبيع وجده البائع بعينه فكان له الرجوع فيه كما لو كان جميع المبيع فان باع المبيع او وهبه او وقفه فهو بمنزلة تلفه لان البائع ما ادرك ماله بعينه

واما الثانية اذا باع رجل على رجل سلعة قيمتها وقت البيع عشرة ثم افلس المشتري وقد صارت قيمتها عشرين هل له الرجوع في الزيادة المتصلة ام لا فالجواب ان من شرط الرجوع في السلعة اذا وجدها صاحبها عند المفلس ان لا يكون المبيع زاد زيادة كالسمن والكبر وتعلم صنعة فان هذا يمنع الرجوع وهو اختيار الخرقي وعن احمد رحمه الله ان ذلك لا يمنع قال في الشرح الكبير وهو مذهب مالك والشافعي الا ان مالكا يخير الغرماء بين ان يعطوه السلعة او ثمنها الذي باعها به واحتجوا بالخبر يعني قوله من وجد متاعه عند رجل الخبر وبانه فسخ لا يمنع الزيادة المنفصلة فلم يمنع المتصلة كالرد بالعيب قال ولنا انه فسخ بسبب حادث فلم يمكن به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة كفسخ النكاح بالاعسار او الرضاع ولانها في ملك المفلس فلم يستحق البائع اخذها كالمنفصلة انتهى والذي يترجح عندي مذهب مالك رحمه الله وهو ان الغرماء يخيرون بين ان يعطوه السلعة وبين ان يعطوه الثمن الذي باعها به فعلى هذا ان لهم مصلحة في زيادتها المتصلة للمفلس يستوفون بها الغرماء واما الثالثة اذا كان على رجل دين وصار الدين اكثر من قيمة ماله لو بيع وظاهرة امارات الفلس

ورهن بعض ماله قبل ان يطلب الغرماء الحجر عليه عند المفتي هل يصح رهنه
مع ان بعض الغرماء يدعي عدم ظهور امارات الفلس لغيبته او غيرها ام لا
فالجواب ان في نفوذ تصرفه قبل الحجر عليه قولين هما روايتان عن احمد احدهما
انه يصح تصرفه وينفذ قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره الشيخ تقي الدين وحكاه واختاره ومسائل
جعفر يعني الامام احمد من عليه دين يتصدق قال بالشيء قال الشيء اليسير و
قضاء دينه اوجب عليه قلت وهذا القول هو الصواب خصوصا وقد كثرت
حيل الناس وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين فقال المفلس اذا طلب البائع
منه سلعته التي يرجع بها قبل الحجر لم ينفذ تصرفه نص عليه وذكر في ذلك
ثلاثة نصوص لكن ذلك مخصوص بمطالبة البائع انتهى كلامه في الانصاف و
هذا القول الذي اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الانصاف هذا هو الراجح ان شاء الله
تعالى الرابعة اذا استاجر رجل ارضا باربعين ريالا وانتقلت بعد الاربعين
الى ان المستاجر يؤجرها بعشرة وصاحب الارض قد شرط على المستاجر مدة
سنين واراد المستاجر الفسخ هل تدخل في حكم وضع الجوائح ام لا فالذي نفهم
من كلام اهل العلم انها ما تدخل في مسئلة وضع الجوائح لان المراد بذلك اذا
كانت الجائحة من قبل الله بآفة سماوية كالمطر والبرد واشباه ذلك و
اما الاجارة فهي لازمة من قبل المؤجر والمستاجر الا اذا انهدمت الدار و
تعطلت الارض بآفة سماوية انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة واما هذه
الصورة فهي مثل ان يشتري سلعة غالية ثم ترخص بعد ذلك بتغير الاسعار و
الله اعلم الخامسة اذا وجد رجل ضالة من الابل يريد الحفظ وهو معروف با
لامانة ثم هلكت بعد ذلك بموت او ذهاب هل يغرمها اذا طالبه صاحبها
ام لا

ام لا فالجواب قال في الانصاف يجوز للامام او نائبه اخذ ما يمتنع
من صغار السباع وحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه قاله الاصحاب ولا يكتفي فيها
بالصفة قاله المصنف وغيره واقتصر عليه في الفروع ولا يجوز لغيرهما اخذ
شيء من ذلك لحفظه لربه على الصحيح من المذهب وقال المصنف ومن تبعه يجوز
اخذها اذا خيف عليها كما لو كانت في ارض مسبعة او قريبا من دار حرب او بموضع
يستحل اهله اموال المسلمين او في برية لا ماء فيها ولا مرعى ولا ضمان على آخذها
لانه انقاذ لها من الهلاك قال الحارثي وهو كما قال وجزم به في تجريد العناية
قلت لو قلت بوجوب اخذها والحالة هذه لكان له وجه انتهى والذي يترجح
عندي ان الرجل اذا عرف بالامانة وانه محسن في حفظها ولم يتعرض لها بركوب
ولا غيره انه لا يضمن كما اختاره هؤلاء الائمة والله اعلم واما السادسة اذا
تزوج رجل بامراة وشرطت عليه طلاق ضرتها او طلاقها بنفسها بعد
شهرين هل يصح ذلك ام لا فالجواب اما اشتراطها طلاقها بنفسها بعد
شهرين فهذا لا يجوز اشتراطه فهو شرط باطل واما اشتراط طلاق ضرتها
ففيه خلاف مشهور بين العلماء والصحيح انه شرط باطل بما ثبت في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة طلاق ضرتها ولتنكح
فانه ياتيها ما قدر لها او كما قال صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم
واما السابعة اذا كان رجل معروفا بالفلس ويعاملونه الناس مع ظهور
فلسه واراد رهن بعض ما في يده او اوفى به بعض الغرماء وطلب غرماؤه
الحجر عليه هل حكمه حكم الغني المفلس في مسئلة الحجر عليه ام لا فالجواب
فالذي ذكر العلماء انه اذا ظهرت امارات الفلس وطلب غرماؤه الحاكم
الحجر عليه لزمه اجابتهم وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى واما الثامنة
العبد اذا ظاهر او سرق من حرز هل يصير حكمه حكم الحر في ذلك ام لا فالجواب

ان الذي عليه جمهور العلماء ان الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه قال في
الانصاف وهذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فيصح ظهار الصبي حيث
صححنا طلاقه قال في عيون المسائل سوى احمد بينه وبين الطلاق الى ان قال تنبيهان
احدهما شمل قوله يصح من كل زوج طلاقه العبد وهو صحيح وهو المذهب
وعليه الاصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقيل لا يصح والذي يترجح عندي هو
قول جمهور العلماء واما العبد اذا سرق فالظاهر من كلامهم انه كالحر و
صرح به بعض العلماء من الشافعية **واما التاسعة** ما معنى قوله ولا يجوز
استصناع سلعة بعينها **فالجواب** ان معنى ذلك ان يامر رجلا يصنع
له سلعة ولا وصفها بصفات السلم فاما اذا ضبطها باوصاف السلم الذي
لا يحصل معه الجهل والغرر فانه جائز لانه داخل في قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا وقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم **واما العاشرة**
اذا كان لرجل على رجل دين موجل قدر عشره واراد ان يعجل بخمسة ويترك
الباقي هل يصح ذلك ام لا **فالجواب** ان فيها خلافا مشهورا بين العلما
قال في الانصاف ولو صالح عن الموجل ببعضه حالا لم يصح هذا هو المذهب
نقله الجماعة عن احمد وعليه جماهير الاصحاب وفي الارشاد والمبهج رواية
يصح واختاره الشيخ تقي الدين لبراءة الذمة هنا وكدين الكتابة جزم
به الاصحاب في دين الكتابة ونقله ابن منصور انتهى كلامه والذي يترجح
عندنا هو القول الاخير وهو الذي اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه و
اما اذا كان الدين حالا فوضع بعضه واجل باقيه فقال في الانصاف صح الاسقاط
دون التاجيل اما الاسقاط فيصح على الصحيح من المذهب وعنه لا يصح الاسقاط
واما التعجيل فلا يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب لانه وعد وعند

يصح

يصح وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتاجيل الحال في المعاوضة لا التبرع
قال في الفروع والظاهر انها هذه الرواية والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وبعد**
الخط وصل وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جانب المسائل فمنها جهة تقدير
نصاب الذهب في الزكاة فالنصاب عشرون مثقالا وحررناه قريب تسعة و
عشرين زرا بزرور الناس العابرة بينهم اليوم ونصاب الفضة مئتا درهم و
حررناها قريب واحد وعشرين ريالا من ريالات الناس التي يتعاملون بها اليوم
وهي من الجدد قدر مئة جديدة تزيد قدر خمس جدد فاذا صار عند المسلم من
هذا ما ذكرنا فزكاه اذا حال عليه الحول ونصاب العيش قدر مئتين وستين صاعا
بصاع العارض **وما سالت** عنه من صفة الخل فيذكرون اهل العلم انه يعمل
من التمر او العنب او غيرهما ويطرح فيه ملح او شيء حامض حتى لا يخمر ويذكرون
ان هذا صفة الخل المباح وعندنا ناس يعملونه على ما ذكرنا لك **ومن علامة** القطنية
فاذا اغطيت بخرقة قطن او صوف وضيطت عليها من داخل العبات ومن ظاهرها
فلا باس لانها تصير حشوا **وما ذكرت** من جهة الي يفوته ركعتان من المغرب فهو اذا
قام يقضي صلى ركعة وجلس وتشهد ثم قام وصلى الركعة الثالثة هذا هو الذي
عليه العمل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وبعد** وصل الخط اوصلك الله الى رضوانه
والمسايل وصلت وهذا جوابها واصلك **اما المسئلة الاولى** اذا كان لرجل تمر على اخر
ودفع الى غريمه دراهم يشتري له بها تمرا مثل الذي عليه فالمسئلة فيها تفصيل قال
في المغني ولو دفع زيد الى عمرو دراهم وقال اشتر بها مثل الطعام الذي لك علي لم
يصح لان دراهم زيد لا يكون عوضا فان اشترى الطعام بعينها او في ذمته فهو
كتصرف الفضولي وان قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل جاز
وقال اصحاب الشافعي لا يجوز لانه لا يجوز ان يكون قابضا منه نفسه لنفسه

[illegible] يقبض لنفسه وان قال اقبضه لنفسك [illegible]

لعله بعد ما عين لهم [illegible] دراهم

فقد تبين بما ذكرناه ان الذي يجوز في مسئلة السؤال ان يدفع اليه الدراهم
ويامره ان يشتري بها للدافع فاذا اشترى بها طعاما لموكله وقبضه الوكيل للموكل
ثم اذن له الموكل ان يقبضه لنفسه قبضه وفعل فذلك جائز ومنعه اصحاب
الشافعي و واما المسئلة الثانية وهي الحوالة بدين السلم فقال في
المغني واما الحوالة به فغير جائزة ومعنى الحوالة به ان يكون لرجل طعام من سلم
وعليه مثله من قرض او سلم او بيع فيحيل من عليه الطعام على الذي عنده السلم فا
وان احال المسلم اليه بالطعام الذي عليه لم يصح ايضا لانه معاوضة بالمسلم فيه
قبل قبضه فلم يجز كالبيع انتهى كلامه
و المحال عليه في قبضه نفسه وبيعه فلا بد ان يقبضه
من نفسه قبل البيع فاذا قبضه بعد ذلك باعه لموكله فلا باس انشاء الله واما
الشافعية فلا يجوزون القبض في مثل هذه الصورة واما المسئلة الثالثة وهي
مسئلة القبض ما صفته فاهل العلم ذكروا ان القبض في كل شيء بحسبه فان كان
مكيلا او موزونا بيع كيلا او وزنا فقبضه بكيله او وزنه لانه ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم واما قول السائل
هل القبض بالكيل والوزن وان لم ينقل فالمشهور ان القبض يحصل بالكيل او الوزن وان
لم ينقل كما نبه عليه منصور في شرح الاقناع والمنتهى وهو ظاهر الحديث المتقدم و
اما الصبرة فاذا بيع الطعام جزافا فقبضه نقله ولا يجوز بيعه قبل نقله لحديث
ابن عمر المتفق عليه واما المسئلة الرابعة اذا كال المشتري الطعام ثم اراد ان
يبيعه بكيله الاول فالمشهور جوازه اذا كان المشتري الثاني حاضرا يشاهد الكيل
الاول وفيه وجه لا يجوز الا بكيل ثاني وهو مذهب الشافعي لما روى ابن ماجه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
واما المسئلة الخامسة اذا باع تمرا وعنده تمر في رؤس النخل فاستسلف تمرا
ودفعه الى المشتري فهذا فيه تفصيل فان كان المشتري قد اشترى منه في ذمته تمرا
موصوفا بصفات السلم ولم ينقل من هذا التمر بعينه فلا بد من قبض الثمن لئلا يكون
بيع

بيع دين بدين فاذا احضر الثمن صح البيع ولزم وحينئذ فلا باس ان يقترض و
يوفي المشتري لان البيع وقع على موصوف غير معين ولا يقال هذا بيع ما ليس عندك
لان هذا عنده جنس ما باع واما ان كان البيع قد وقع على تمر بعينه فليس له
ان يقترض بدله بل عليه ان يوفيه تمرا مثل الذي وقع عليه العقد واما المسئلة
السادسة اذا كان لانسان عند آخر تمر وامر صاحب التمر الذي هو عنده ان
يبيعه على اجنبي فهذه مسئلة استنابة من عليه الحق للمستحق وهي جائزة
لكن لا يجوز له بيعه حتى يقبضه من نفسه لموكله فاذا قبضه ثم باعه جاز
والابد من وزن ثاني الا ان يكون المشتري قد حضر الوزن الاول فيجري فيه الخلاف
الذي تقدم ذكره في المسئلة الرابعة واما المسئلة السابعة اذا كان لانسان
عند آخر تمر فباعه على الذي هو في ذمته قبل قبضه فهو بيع فاسد بالسنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وهو عام في النهي عن بيعه
ممن هو عليه او من اجنبي وانه اذا باعه لمن هو في ذمته بربح فقد ربح فيما لم يدخل
في ضمانه وقد ثبت في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن
وحكى في المبهج رواية عن احمد انه يجوز بيعه من بائعه قبل قبضه ولكن هي رواية
ضعيفة في المذهب لانها تخالف ظاهر السنة وتخالف ما عليه الجمهور
واكثر العلماء على انه لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه قبل قبضه قال في المغني فاما
بيع المسلم فيه من بائعه فهو ان ياخذ عن ما اسلم فيه شعيرا في بر فعلامه
عند المحل فرضي ان ياخذ الشعير مكان البر جاز ر اكثر من ذلك و
هذا يحمل على الرواية التي فيها البر والشعير جنسا والصحيح في المذهب خلافه
وقال مالك يجوز ان ياخذ غير المسلم مكانه يتعجله ولا يؤخره الا الطعام
قال ابن المنذر ثبت ان ابن عباس قال اذا اسلم في شيء الى اجل فان اخذت
ما اسلفت فيه والا فخذ عوضه انقص منه ولا تربح مرتين رواه سعيد و
لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود

وابن ماجة ولأن اخذ العوض عن المسلم فيه بيع له فلم يجز كبيعه من غيره
انتهى قال في المغني فتبين بما ذكرناه ان بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز
ولو هو في ذمته كما هو ظاهر الاحاديث ومن اجاز ذلك احتج بكلام ابن
عباس في جواز اخذ العوض بشرط ان يكون انقص من القيمة وكلام ابن عباس
لا تعارض به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فيحقق له الربح مرتين
يخالف ظاهر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن لانه
نهى عن ربحه مطلقا والمسلم فيه قبل قبضه من ضمان البائع فلا يباح ربحه
قبل قبضه والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
المسئلة الاولى الركن والسنة في قول التنقيح في واجبات الصلاة وركوع
مأموم ادرك امامه راكعا ركن وسنة الجواب اعلم وفقك الله ان المأموم
اذا لم يدرك الامام الا في ركوعه فانه يكبر معه للاحرام ثم يركع معه لان
تكبيرة الاحرام ركن مطلقا وتكبيرة الركوع في هذه الحال سنة لا واجب
لاجتزاء عنها بتكبيرة الاحرام ووجهه انه اجتمع عبادتان من جنس
واحد في محل فاجزأ الركن عن الواجب كطواف الزيارة والوداع وفيما سوى
هذه الصورة تكبيرة الركوع واجبة وهنا ليس الا ركن وسنة فقط المسئلة
الثانية عن قوله في الاقناع في الشفعة وان نما عنده نماء متصلا كشجر كبر
وطلع لم يؤبر تبعه في عقد وفسخ هل للشفيع اخذ النماء المتصل اذا كان
سببه مال المشتري الخ الجواب المجزوم به عند جمهور الحنابلة ان
النماء المتصل كالشجر يكبر وطلع لم يؤبر يتبع في الاخذ بالشفعة والرد
بالعيب ويكون ملكا للشفيع قال في الانصاف قاله الاصحاب منهم القاضي في
المجرد وابن عقيل في الفصول والمصنف في المغني والكافي والشرح وغيرهم
انتهى وفي شرح الاقناع كالرد بالعيب فيأخذه الشفيع بزيادته لا يقال
فلم

لعله لم يؤبر

لعله ملكا

فلم لا يكون حكمه حكم الزوج اذا طلق قبل الدخول لان الزوج يقدر على
الرجوع بالقيمة اذا فاته الرجوع في العين وهذا يسقط حقه منها اذا لم
يرجع في الشقص فافترقا انتهى فهذا كلام فقهاء الحنابلة ولم يحك في
الانصاف خلافا في المذهب لكن اذا قاسوه على الرد بالعيب فابو العباس ابن
تيمية اختار هناك ان النماء المتصل كالمنفصل يكون للمشتري لا للبائع و
قال نص عليه احمد في رواية ابن منصور قال في الانصاف فعلى هذا يقوم على
البائع انتهى اي في الرد بالعيب ولا يبعد قياس مسئلتنا عليه اني اتوقف
عن الافتا في هذه المسئلة والله اعلم انتهى بسم الله الرحمن الرحيم
هذه الاجوبة السديدة عن المسائل المفيدة للشيخ عبد الله
ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله وعفا عنهما بمنه وكرمه الحمد لله
الذي اوجب البيان على العلماء واوجب السؤال على من لا عنده علما سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الكتاب وفهم الخطاب وسالت
عن ست مسائل الاولى ما قول العلماء رضي الله عنهم في رجل خبب امرأة
على زوجها الجواب وبالله التوفيق نكاح الثاني الذي خببها على زوجها
باطل ويجب ان يفارقها لانه عاص لله بفعله ذلك الثانية اذا ارضعت
امرأة طفلا وله اخوة واخوات لم يرضعوا منها ولها بنون وبنات هل
يجوز لاخوته واخواته ان يتزوجوا من اولاد التي ارضعته والعكس ام لا
الجواب وبالله التوفيق اذا ارضعت المرأة طفلا رضاعا يحرم شرعيا
في الحولين صار الطفل ابنا للمرضعة وابنا لزوجها الذي نسب الحمل اليه
فصار في التحريم والخلوة ابنا لهما واولاده واولادهما وان نزلت درجتهم و
جميع اولاد المرضعة ومن غيرها اخوة للمرتضع واخواته وان نزلت درجتهم
واما المرتضع وهو المسؤل عن اخوته فالحرمة تنتشر اليه والى اولاده وان نزلوا
ولا تنتشر الى من في درجته من اخوته واخواته ولا الى اعلا منه كابيه

واحد فلا يحرم على زوجها نكاح ام الطفل المرتضع من النسب ولا نكاح اخته
وعمته ولا باس ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاعة **الثالثة** ما صفة
الاحداد وهل المملوكة فيه كالحرة ام لا **الجواب** وبالله التوفيق الاحداد واجب
في عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرا وشهران وخمسة ايام ان كانت امة
فان كانت حاملا فعدتها بوضع حملها وذالك على الحرة والامة والكبيرة والصغيرة
فيحرم على المحادة الزينة كالاحمر والاصفر ونحوهما ويباح لبس الابيض وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة وغسل راسها بالسدر والمشط واستعمال الدهن غير
المطيب ويجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه وهي ساكنة
فيه الا لعذر من خوف او هدم او نحوهما ولا تخرج من منزلها ولها الخروج نهارا
لحوائجها وتجب العدة من حين الموت **الرابعة** الرجل الذي ليس من اهل البيت
هل يسلم على المراة في الاحداد وغيره ام لا **الجواب** وبالله التوفيق المراة المحادة
وغيرها في ذالك سواء فالمراة مع الرجل فان كانت زوجته او امته او محرما من
محارمه كامه وابنته واخته ونحوها فهي معه كالرجل فيستحب لكل واحد
منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه وان كانت
المراة اجنبية وكانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها و
لو سلم لم يجز لها رد السلام ولم تسلم هي عليه ابتداء وان سلمت لم تستحق
جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على
الرجل وعلى الرجل رد السلام عليها **الخامسة** اذا قال الرجل علي بالثلاث
ان افعل كذا او لا افعل كذا ففعله **الجواب** وبالله التوفيق اذا
لم ينو الطلاق بل مراده الحث والمنع فهو يمين مكفرة يخير بين عتق
رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مديه
شعير او مديه تمر او مد بر فان عجز عن ذالك صام ثلاثة ايام **السادسة**
اذا كان لرجل زوجتان او اكثر فحاضت احداهن هل عليه ان يبيت
عندها

عندها ليلتها ام لا **الجواب** وبالله التوفيق عليه ان يبيت عندها لان
القسم يراد للايواء الا ان اذنت له ولكن لا يجامع الحائض والنفساء
حتى يطهرن من الحيض وتغتسل بعده والله اعلم وصلى الله على محمد و
اله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم
بلغ

فائدة

قال في مغني ذوي الافهام للامام جمال الدين يوسف ابن حسن المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى
وافضل هذه الامة الصحابة وافضلهم اهل بدر وافضلهم العشرة وافضلهم
الخلفاء الاربعة وافضلهم ابو بكر ثم بعد الصحابة التابعون وافضل غيرهم
العلماء وافضلهم الائمة الاربعة اعلام الهدى واركان الاسلام وائمة الدين وعلى
كل اهل مذهب اعتقاد ان امامهم اعلم من غيره وان مذهبه الصواب وليس
لاحد ان يعتقد ان مذهب غيره خطا فان الحق في المسائل الظنية واحد و
عليه دليل وليس القول الذي هو الحق بمعلوم بل هو مظنون قد يكون هذا وقد
يكون هذا وقول كل يصلح لكونه هو وكونه الخطا فالمصيب ماجور والمخطي
ماجور ولا يجوز لاحد انتقاص احد من الائمة الاربعة له مذهب ثم ان ذالك
أُبطل وحصل الاتفاق على هذه المذاهب الاربعة فقد كان لسفيان مذهب ولداود
مذهب وللاوزاعي مذهب ومتبع ذالك لا يقال انه على الباطل ولا يعاقب على اتباعه
ولا يجوز مخالفة الاجماع ولو لمجتهد فان الاجماع دليل ويجوز للمجتهد مخالفة المذاهب
الاربعة ومن تمذهب بمذهب لزمه ان ياخذ برخصه وعزائمه ولا يجوز تتبع الرخص
من كل مذهب ولا لمن تمذهب بمذهب مخالفته **فصل** الرواية عن الامام احمد
وقد تنقل عنه في مسائل كثيرة وروايات كثيرة فان المجتهد يجب عليه الاجتهاد في كل
واقعة ومذهبه الاخير ان علم التاريخ او علم رجوعه عنه وان لم يعلم ذالك فمذهبه
الاقرب بقواعده ثم بالكتاب والسنة وقد تدون في مذهبه الصحيح من مذهبه والذي

[illegible]

مختاره من الاصطلاح ما اختاره الاكثر من اصحابه ثم ما اختاره القاضي والشيخان
ثم ما اختاره الشيخان والا رجع الى ما اختاره صاحب الفروع كما قدمه غيره و
الاقوال للاصحاب والرواية عن الامام احمد قد تكون بالنص وقد تكون بالايماء وحيث
قال الاصحاب في رواية او وجه فهو الضعيف والمرجح خلافه وحيث قيل في احد
الوجهين والثاني او على وجهين او روايتين احدهما كذا والثاني كذا فهو المقدم ولا
يجوز الاعتماد في الفتوى والحكم على الضعيف الا المجتهد مطلق وحيث تعارض قول
احمد واختيار عدة من اصحابه فالمقلد واجب عليه اتباع قول احمد وقول الاصحاب
على الاصح لما فيه ثم رواية وفي الاصح لما فيه ثم قول واذا وجد قول الامام وجب
اتباعه على مقلد مذهبه لانه اعلم بذلك منه وبما عارضه واحتمال نسخ او غيره
ظهر عليه انتهى من قلم ابن داود حرفا بحرف فليراجع قاله كاتبه الربيعي

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى من يصل اليه هذا الكتاب من الاخوان وفقنا الله واياهم
لاقامة شرائع الدين واستعملنا فيما استعمل فيه اهل الايمان واليقين وجعلنا
من الشاكرين لنعمة الاسلام المثنين بها عليه ونسئله ان يتقبلها منا ويتمها
علينا بالرغبة فيما يوجب الفوز لديه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما
بعد فاوصيكم واياي بتقوى الله في الغيب والشهادة قال الله تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله الآيه قال طلق ابن حبيب
رحمه الله التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله وان تترك
معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله ولا وصية اعظم ولا انفع مما وصى
الله به تعالى عباده المؤمنين قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته

تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم
على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون ولا
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات و
اولئك لهم عذاب عظيم وينبغي ان نشير الى بعض ما ورد عن السلف
رحمهم الله في معنى هذه الوصية العظيمة المتضمنه لاصول الدين وما يقوم به
من الاعمال عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا وروي مرفوعا والموقوف اشهر
حق تقاته ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر واصل الاسلام
واساسه ان ينقاد العبد لله تعالى بالقلب والاركان مذعنا له بالتوحيد
مفردا له بالالهية والربوبية دون كل ما سواه معتقدا ما مراد ربه على كل ما تحبه
نفسه وتهواه وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا الحديث وحبل الله
دينه الذي امركم به وعهده اليكم في كتابه من الالفة والاجتماع على كلمة الحق
والتسليم لامر الله قاله ابو جعفر ابن جرير رحمه الله وهو جامع لكل ما ورد عن
السلف في معناه كما روي عن ابن مسعود قال حبل الله الجماعه وعن ابي العالية اعتصموا
بالاخلاص لله وحده وعن ابن زيد قال الحبل الاسلام وقيل هو القرآن لما روى
ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
القرآن هو حبل الله المتين وهو النور المبين وهو الشفاء النافع عصمة لمن تمسك
به ونجاة لمن اتبعه ثم قال تعالى ولا تفرقوا عن عبد الله ابن مسعود انه قال يا ايها

الناس عليكم بالطاعة والجماعة فانها حبل الله الذي امر به وان ما تكرهون في الطاعة
والجماعة هو خير مما تحبون في الفرقة واخرج محمد بن نصر المروزي وغيره من حديث
عبد الله ابن يحيى ابو عامر ان معاوية رضي الله عنه قام حين صلى الظهر بمكة فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين و
سبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني الاهواء
كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة والله يا معشر العرب ان لم تقوموا بما جاء
به نبيكم صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس احرى ان لا يقوم به وعن ابن مسعود
قال اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة ثم قال تعالى واذكروا نعمة الله
عليكم اي اذكروا ما انعم الله به عليكم من الالفة والاجتماع على الاسلام حين كنتم
اعداء على شرككم يقتل بعضكم بعضا عصبية في غير طاعة الله ولا طاعة رسوله
فالف الله بين قلوبكم تواصلون بالفة الاسلام واجتماع كلمتكم عليه وذكر عن
قتادة كنتم تذابحون ياكل شديدكم ضعيفكم حتى جاء الله بالاسلام فالف به بينكم
فو الله الذي لا اله الا هو ان الالفة رحمة وان الفرقة لعذاب وقوله وكنتم على شفا
حفرة من النار فانقذكم منها يقول تعالى وكنتم على طرف جهنم بكفركم الذي كنتم عليه فا
نقذكم الله بالايمان الذي هداكم له وذكر عن قتادة في الاية كان هذا الحي من العرب اذل
الناس ذلا واشقاه عيشا وابينه ضلالة واعراه جلودا واجوعه بطونا مكعوفين
على راس حجر بين الاسدين فارس والروم لا والله ما في بلادهم يومئذ من شيء يحسدون
عليه من عاش منهم عاش شقيا ومن مات تردى في النار يؤكلون ولا ياكلون والله
ما نعلم قبيلا يومئذ من حاضر الارض كانوا فيها اصغر حظا وادق شانا منهم حتى جاء
الله بالاسلام فورثكم به الكتاب واحل به دار الجهاد ووضع لكم به الرزق وجعلكم
به ملوكا على رقاب الناس وبالاسلام اعطى الله ما رايتم فاشكروا نعمه فان ربكم منعم
يحب الشاكرين وان اهل الشكر في مزيد من الله فتعالى ربنا وتبارك وقوله كذلك
يبين .

[illegible] الضبط وجدت هكذا

يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون اي يعرفكم في كل ذلك مواقع نعمه وصنائعه فيكم
ويبين لكم حججه في تنزيله على رسوله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا الى سبيل الرشاد و
تسلكوها فلا تضلوا عنها وقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية قال
ابن كثير في تفسيره المقصود من هذه الاية ان تكون فرقة من الامة متصدية
للقيام بامر الله في الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان ذلك
واجبا على كل فرد افراد من الامة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان و
في المسند عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده
قلت ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم انتهى قلت وروى محمد بن نصر من حديث يزيد
ابن مرثد مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل رجل من المسلمين على
ثغرة من ثغر الاسلام الله الله لا يؤتى الاسلام من قبلك وروى بسنده عن
الحسن بن حي انما المسلمون على الاسلام بمنزلة الحصن فاذا احدث المسلم حدثا
تغر في الاسلام من قبله فان احدث المسلمون كلهم فاثبت انت على الامر الذي
لو اجتمعوا عليه لقام الدين لله بالامر الذي اراده من خلقه وقوله ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب
عظيم قال ابن عباس في الاية امر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف
والفرقة واخبرهم انما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله
قلت قلت فتامل كيف نهى الله سبحانه في هذه الايات عن التفرق في موضعين واخبر
انه من موجبات العذاب العظيم وارشد الى اسباب الاجتماع على دينه وشرعه
ومن اعظمها الاعتصام بكتابه ودينه علما وعملا واداء شكره والقيام بما

ومن هنا تعلم

فرضه على عباده من الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ان من اعظم الفساد الاعراض عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله من الهدى
والعلم واتباع الاهوآء والارآء المضلة نعوذ بالله من ذالك فاذا وقع ذلك ترتب
عليه من انواع الفساد ما لا يكاد يبلغه الوصف فمن ذلك الاختلاف في الدين
والتحاسد والتدابر والتقاطع فلا تكاد ترى الا من هو معجب برايه متنقص لغيره
مخلد الى الارض عن تعلم العلم وتعليمه فالواجب على من اعطاه الله شيا من العلم
ان يبذله لطالبيه وان يقوم بما اوجب الله تعالى عليه من النصيحة لله ولرسوله
ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وعلى الخاصة والعامة ان يعظموا كتاب ربهم
ودينه وشرعه ويقبلوا بكليتهم على ما ينفعهم من تعلم دينهم وطاعة ربهم وترك
معاصيه وان يقوموا بما وجب عليهم مع ذالك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على
علم وبصيرة وان يهتموا بما يصلح ذالك من الاخلاص لله تعالى في امور دينهم و
على من نصح نفسه ان يكون حذرا من الاسباب التي تضعف الايمان وتجلب اسباب
المآثم والعصيان من الهلع والطمع والرضا بالدنيا والاطمئنان بها وفي الحديث حب
الدنيا راس كل خطيئة واخرج البخاري وغيره من حديث ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف
عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله
او ياتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شانك تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فراينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال
اين السائل وكانه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او
يلم الا آكلة الخضرآء اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس
فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما اعطى
منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه من
ياخذه

ياخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيمة انتهى
فهذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين فيه ان من جمع الدنيا
او طلبها من غير حلها وصرفها في غير حقها صارت عليه وبالا ومن اجمل في طلبها
واخذها من حلها وادى حق الله فيها ولم يشتغل بها عن طاعة مولاه فانها
تكون في حقه نعمة وعطية ولغيره محنة وبلية هذا وقد اعطاكم الله تعالى من
اصناف نعمه ما تحبون وصرف عنكم ما تكرهون ابتلاء وامتحانا لتعرفوا نعمه وتشكروه
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانظروا رحمكم الله بماذا تقابلونها ابستعمالها
في طاعته ودينه ومراضيه ام تجعلونها سلما الى الاعراض عن دينه وارتكاب معاصيه
من الظلم والبغي والاشر والبطر واللهو واللعب وقول الزور والسخرية ونحو ذالك
مما لا يحبه الله ولا يرضاه نسال الله السلامة من اسباب التغيير قال الله تعالى
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا
مرد له وما لهم من دونه من وال اللهم انا نعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء
وسوء القضاء وشماتة الاعداء الله الله عباد الله قيدوا نعم الله بشكره
واتباع ما يرضيه وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فان الله خلق لكم نعمه
لتطيعوه لا لتعصوه وتعملوا بدينه وشرعه وتعظموه لا لتشتغلوا بها
عن ذالك وتمتهنوه اللهم اوزعنا شكر ما انعمت به علينا من هذه النعم الظاهرة
والباطنة واستعملنا فيما يرضيك عنا وعافنا واعف عنا برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ
من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ الشيخ محمد بن عجلان سلمه الله تعالى وبعد ما ذكرت من مسئلة الجد
والاخوة فذكر في الاختيارات ان الجد يحجب الاخوة وهو قول ابي بكر وقال به غيره من الصحابة
وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو الذي يختاره اشياخنا رحمهم الله والله اعلم وصلى الله على محمد بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ الشيخ عبيد بن محمد وفقه الله لما يحبه ويرضاه سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط اوصلك الله ما يرضيه وان سالت
عنا فنحمد اليك الله الذي لا اله الا هو على تمام نعمه ونساله تعالى ان يجعلك ممن
يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله وتعلم
يا اخي ان الدين النصيحة فاوصيك ونفسي بتقوى الله ولزوم العبودية التي هي غاية
الذل في غاية المحبة للمعبود الذي لا يستحق العبادة الا هو ولا يعين على عبادته
غيره فعبادته اعلا الغايات واعانته اجل الوسائل وهو معنى قوله اياك نعبد و
اياك نستعين قال العلامة ابن القيم وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد
توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو
يعبد بالوهيته ويستعان بربوبيته ويهدي الى الصراط المستقيم برحمته انتهى
وحقيقة العبودية الاقبال على الله والاعراض عن كل ما سواه وايثار مراد الله على
كل ما تطلبه النفوس وتهواه كما قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى وقال ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون وقال ومن اضل ممن
اتبع هواه بغير هدى من الله وفي الحديث لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به وهذا هو الصراط المستقيم كما ذكره عن نبيه ورسوله عيسى عليه السلام في مقام الدعوة
الى الاسلام فاتقوا الله واطيعون ان الله هو ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم
فلشدة فاقة العبد وضرورته الى ان يهديه صراطه المستقيم فرض الله عليه ان يسأله
هذه الهداية في افضل احواله مرارا متعددة في اليوم والليلة وليس العبد في شيء
اشد فاقة وحاجة منه اليها فانه يحتاج اليها في كل نفس وطرفة عين وفي جميع ما
ياتيه ويذره من امور قد اتاها على غير الهداية فهو محتاج الى التوبة منها و
امور هدي الى اصلها دون تفصيلها او هدي اليها من وجه دون وجه وهو محتاج
الى تمام الهداية فيها وامور هو محتاج الان يحصل له من الهداية فيها في
المستقبل

المستقبل مثل ما حصل له في الماضي وامور هو خال عن الاعتقاد فيها هو محتاج
الى الهداية فيها وامور لم يفعلها فهو محتاج الى فعلها على وجه الهداية وامور
قد هدي الى اعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو محتاج الى الثبات عليها
الى غير ذلك من انواع الهداية وبين سبحانه ان اهل هذه الهداية هم المختصون
بنعمه دون المغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه ودون الضالين
وهم الذين عبدوا الله بغير علم والطائفتان اشتركتا في القول على الله في خلقه
وامره واسمائه وصفاته بغير علم فسبيل المنعم عليهم مغاير سبيل اهل الباطل
كلها علما وعملا

فائدة بسم الله الحمد لله

من تفسير سورة الانبياء للترمذي

عن عائشة رضي الله عنها انه رجلا قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم قال يحسب ماخانوك وعصوك وكذبوك وعقابك فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لالك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل قال فتنحى الرجل يبكي ويهتف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرا كتاب الله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا الاية فقال الرجل والله يا رسول الله ما اجد لي ولهم شيئا خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم احرار كلهم انتهى اه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ فايز ابن علي واخوانه من طلبة العلم سلمهم الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل خطك وصلك الله ما يرضيه و الذي اوصيكم به جميعا ونفسي بتقوى الله تعالى والاخلاص لوجهه الكريم في طلب العلم وغيره لتفوزوا بالاجر العظيم وليحذر كل عاقل ان يطلب العلم للممارات و المباهات فان في ذالك خطر عظيم ومثل ذالك طلب العلم لغرض الدنيا او لجاهها والترأس بين اهلها وطلب المحمدة وذالك هو الخسران المبين ولو لم يكن في الزجر عن ذالك الا قول الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وفي حديث انس مرفوعا من تعلم العلم ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار و هذا القول كاف في النصيحة وفقنا الله واياكم لحسن القبول وقد بلغني انكم اختلفتم في مسائل ادى الى النزاع والجدال وليس هذا شأن طلاب الآخرة فاتقوا الله وتأدبوا بآداب العلم واطلبوا الثواب من الله في تعلمه وتعليمه واتبعوا العلم العمل فانه ثمرته

[illegible]

ثمرته في حصوله كما في الاثر من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم وكونوا متعاونين على البر والتقوى ومن علامة اخلاص طالب العلم ان يكون صموتا عما لا يعنيه متذللا لربه متواضعا لعباده متورعا متأدبا لا يبالي ظهر الحق عن لسانه او لسان غيره و لا ينتصر ولا يفتخر ولا يحقد ولا يحسد ولا يميل به الهوى ولا يركن الى زينة الدنيا

واما المسئلة الاول وهي هل يصح من الحائض اذا قدمت مكة ان تسعى قبل الطواف ام لا

الجواب لا يصح السعي الا بعد طواف صحيح لنسك من الانساك اما المفرد والقارن فسعيهما بعد طواف القدوم مجزئ لحجتهما كما يجزئ للقارن لعمرته واما المتمتع فسعيه بعد طواف العمرة لها ولا يجزئه للحج فان سعى قبله لم يجزه قالوا ويجب ان يكون السعي بعد طواف واجبا او مستحبا هذا كلام الحنابلة لا اختلاف بينهم في ذالك وقال الشافعية لو سعى ثم تيقن انه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه ان ياتي ببقية الطواف فاذا اتى ببقيته اعاد السعي نص عليه الشافعي وبمنحوه قال مالك وابو حنيفة ايضا ومما يستدل لذالك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فلما كنا في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت العام فقال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ومعنى ارفضي العمرة رفض اعمالها فلو صح سعي قبل الطواف لما منع منه حيضها كما لا يمنع من بقية المناسك والله اعلم

واما السؤال الثاني عن قوله صلى الله عليه وسلم في شأن الرجل الذي صلى بالتيمم لما وجد الماء اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي اعاد لك اجرك مرتين فلا شك ان الذي لم يعد اصاب الحكم الشرعي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اصبت السنة واجزأتك صلاتك واما الذي اعاد فهو مجتهد فيما فعل فاثيب على الصلاة الاولى والثانية لكونه صلى الثانية مجتهدا فاثيب على اجتهاده للصلاة الثانية كما اثيب على الصلاة الاولى ومن المعلوم ان الفريضة افضل من التطوع من جنسه او غير جنسه الا في اربعة اشياء ذكرها الجلال السيوطي ضمنها بيتين والاخير لمحمد الخلوتي الحنبلي

الفرض افضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء ... ه بالسلام وابراء المعسر
وكذا اختتان المرء قبل بلوغه ... تمم به نظم الامام المكثر

واما السؤال الثالث فيمن نوى جمع التاخير حيث يجوز الجمع فدخل وقت الثانية قبل ان يصلوا الى الماء فالافضل في حقهم ان يؤخروا الصلاة

بعضهم طوف القدوم ويسعى بعده الا ان يسعى بعد [illegible]

الى ان يصلوا الى الماء مالم يدخل وقت الضرورة فان صلوا قبل وصولهم اليه اجزأتهم
الصلاة بالتيمم ولا اعادة عليهم وقول السائل فهل يكون وقت الاختيار للثانية
وقت للاولى ام لا الجواب نعم يكون وقتا لها في حق من يجوز له الجمع اذا نواه
فتنبه والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين
اما بعد فقد سألتني رحمك الله عن ثلاث مسائل فاجبت بما ظهر لي وان كنت قصير الباع
قليل الاطلاع ولم تدع الحاجة الى مثلي لكن لما علمت ان سؤالك سؤال استرشاد
واستفادة اجبتك بما ظهر لي من كلام العلماء نرجو من الله التوفيق والاصابة والسداد
اما ما ذكرت من ان رجلا له ثلاثة اولاد واوصى لهم بعقارين من عقاراته وذكر في و
صيته ان الملكين يصرف ريعهما على بيوت اولاده الثلاثة فمات اثنان قبل ابيهما الموصي
ولاحدهما اولاد ثم مات الاب عن الابن الثالث الموصى له ثم مات ابن الموصي ولم يخلف اولادا
ما حكم هذه الوصية بالعقارين هل هما يصرفان على اولاد اولاد الموصى لهم فيكون حكم الوقف
عليهما او يكون ميراثا للورثة افتونا ماجورين الجواب الحمد لله هذه
الوصية على هذا الوجه ليست بصحيحة لانها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله عليه السلام لا وصية لوارث والوصية للورثة لا تصح كما نص عليه علماؤنا وان
كانت الوصية بمعنى الوقف فالوقف على الورثة غير صحيح كما ذكر ذلك شيخنا الشيخ
محمد بن عبد الوهاب امام هذه الدعوة الاسلامية لان تخصيص بعض الورثة بالوصية
او الوقف ينافي العدل وهو من الحيف كما نبه على ذلك علماؤنا رحمهم الله وايضا تخصيص
الذكور بالوقفية دون الاناث او ان يشترط الموقف ان الانثى تاكل صداقة عنها كل هذا
مما ينافي الشريعة المطهرة وابطاله وعدم تنفيذه هو الصواب فتكون الوصية
المذكورة بالعقارين على هذا باطلة ويكون ميراثا بين الورثة على قسمة الله وتدخل الزوجة
معهم ان كان هناك زوجة واما المسألة الثانية وهي ان الملك الثاني يؤخذ من
ريعه

ريعه ثلاثمائة وزنة تمر يفرق على الطلق او يفي على بيوت اولاده ولهم الاكل مما ذكر وبقية
الريع لاولاده الى آخر ما ذكرت فالجواب اذا كان الحال كما ذكر فلا يجوز نزعه
من ايديهم لا الحاكم ولا غيره الا اذا كانوا قاصرين او غير رشيدين فالنظر للحاكم واما
المسألة الثالثة وهي انه ذكر في وصيته انه يشترى في ثمانية آلاف ريال ملكا
ثم مات ابن الموصي المذكور ولم ينفذ ما اوصى به والده هل يكون هذا مقدما في تركته
ويؤخذ منها هذا القدر ويشترى به عقارا كما نص عليه والده ام لا
الجواب نعم يؤخذ من تركته ويعمل بما ذكره الموصي من شراء الملك ويصرف على ما نص عليه
لان هذا حكمه حكم الدين فينزع من راس المال واعلم يا اخي ان ما ذكر في المسئلة
الثانية والثالثة يكون من الثلث فان كان زائدا على الثلث فلا يجوز تنفيذه والله
اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم قاله واملاه الفقير الى الله عز شانه محمد بن
عبد اللطيف ابن عبد الرحمن وذلك في سنة ١٣٤٤ وكتبه عن امره واملائه عبد الله
ابن ابراهيم الربيعي بسم الله الرحمن الرحيم سئل الشيخ ابراهيم ابن عبد اللطيف
عن التداوي بكرش الذبيحة وغيرها مما يجعل على محل اللدغة فاجاب هذا جائز
لانه من باب التداوي ولا يقصد فاعله الا ذلك بقرينة جعله على محل القرصة
في الحال فلو ترك وقتا ما لم يحصل به نفع كما هو معلوم بالتجربة وذلك لما
فيه من القوة الجاذبة للمادة السمية سئل الشيخ عبد الله ابا بطين
فاجاب واما ما يفعله بعض الناس في امر الضرس بضرب مسمار كما ذكرت
فهذا اعمل شيطان اه وسئل ايضا عن شحم الخنزير فاجاب اما التداوي
باكله فلا يجوز واما التداوي بالتلطخ به ثم يغسل بعد ذلك فهذا ينبني
على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة وفيه نزاع مشهور والصحيح انه
يجوز للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده وازالة النجاسة بيده و
ما

هذا كتاب
الجواب الفائض لارباب القول [illegible]

من جمع الشكلامة صاحب اللسان والبيان
شهاب الدين العلامه سليمان ابن
سحمان كثر الله في البلاد من
امثاله من اتباعه و
اعوانه آمين
آمين تم آمين

وهو المسمى بالرد الكبير على ابن عمرو وذويه من اهل القصيم وغيرهم

ما ابيح للحاجة جاز التداوي به كما يجوز التداوي بلبس الحرير على اصح القولين وما
ابيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها كما لا يجوز التداوي
بشرب الخمر وسئل رحمه الله عما يحكى من دم البرازي انه دواء لعضة الكلب
فقال لا اصل له والتداوي بالنجس حرام اهـ وسئل الشيخ عبد الله ابن عبد
العزيز العنقري عن دم البرازي فاجاب هو نجس حرام ولا يجوز التداوي به
عن عضة الكلب ولا غيرها اهـ والشيء اذا كان محرما في الشرع فلا يبيحه دعوى
نفعه اهـ سئل الشيخ عبد الله ابن عبد اللطيف والشيخ ابراهيم ابن عبد اللطيف
والشيخ سليمان ابن سحمان عن التجدير الذي يسميه بعض الاطباء التلقيح فاجابوا
وعن مسائل غير هذه المساله فقالوا المسئلة السادسة مسئلة التجدير
الجواب ان هذا التجدير الذي يسميه بعض الاطباء التلقيح وبعض العامة يسمونه
التوتين والتعضيب لا يجوز استعمال ذلك ولم نقف على شيء من كلام العلماء المتقدمين
فيها وقد سئل عن ذلك الشيخ محمد بن ناصر ابن معمر فقال في الجواب وهؤلاء الذين يزعمون يعني
المجوزين للتوتين ان التوتين من الاسباب المخففة للجدري والذي يظهر لنا فيه الكراهة
لان فاعله يستعجل بالبلاء قبل نزوله وانه في الغالب اذا وتن ظهر فيه الجدري فربما قتل
فيكون الفاعل لذلك قد اعان على قتل نفسه كما قد ذكره العلماء فيمن اكل فوق الشبع فمات
بسبب ذلك فهذا وجه الكراهة انتهى وقد رأينا للشيخ عبد الله ابا بطين ما نصه واما مسئلة
التعضيب فلم يكن له اصل ولم نسمع عن السلف الماضين فلا اعرفه ولا ادري ما حاله لكن الكراهة
للاسلام قائلهم ادعوى هؤلاء الجهال ان هذا من الاسباب الجائزة دعوى باطلة لوجهين احدهما
انهم لا يستعملون هذا بعد انعقاد من جسمه وجد وثم فيكون من باب التداوي ولكنهم انما يفعلون هذا
لئلا يحدث وربما حدث بسببه فيكون قد تسبب لاستعجال البلا قبل ان ينزل وربما قتله فيكون قد
اعان على قتل نفسه الثاني ان هذا لو كان من باب التداوي وفعل السبب لكان غير جائز لانه تداوٍ
بسبب لم يشرعه الله ورسوله وذلك ان التوتين انما يكون بالقيح وهو نجس وبشيء معمول منه
والتداوي بالحرام النجس غير مباح ولا ماذون فيه لقوله صلى الله عليه وسلم عباد الله تداووا ولا تداووا
بحرام وان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ونحن نمنع من هذا ولا نجيزه ونعاقب من

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة
والعصمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله الذي اظهر الحق واداله وقمع الباطل وازاله
احمده سبحانه وتعالى على ما اولاه بفضله وانالة واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة من اعتقد الحق وعمل بروقاله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي علم الله به من الجهالة وهدى به
من الضلالة وفتح به اعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا فنصح
الامة وادى الامانة وبلغ الرسالة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فان الله تعالى اوجب علينا
معادات اعداء الله ورسوله وبغضهم وموالات اولياء الله ورسوله
ومحبتهم ونصرة الحق وانكار المنكر على من قال به كائنا من كان على حسب
القدرة والامكان اما باليد واما باللسان فان لم نستطع فبالقلب وذالك
اضعف الايمان خصوصا في هذا الزمان الذي فشى فيه الجهل وقل العلم
واتبعت فيه الاهواء والعصبية وتسلط فيه الاغبياء سفلة الناس
بالتشبيه والتمويهات الوخيمة الوبيه وظنوا انهم بما ارتكبوه من
التلبيس والمغالطة والايهام مصيبون وانهم بالحق قائلون وله ينصرون
ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون فلا نعمت لهم عين و
لا كرامه ولم يدركوا الا الملامة والعار والندامه ولعمري لقد خابوا
وما

وما ادركوا مما ارادوه وتراءوا شفعا ولا حصلوا مما اصلوا من التمويه
والمخرقة ارتفاعا ولا دفعا سلوكهم مهيع اهل الشبه والجهالات و
ركوبهم غارب البهت والظلم والعدوان والتلبيسات وارتكابهم
المحرمات بالتشاشق والاحموقات وهم بهذه الجعجعة والقعقعة
يحسبون انهم يحسنون صنعا فلا جرم انهم من الصم البكم الذين لا
يعقلون لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ولا فقد اسمعهم الداعي الى الحق
واوضح المحجة للسالكين واقام الحجة على الطريقة المثلى بالادلة والبراهين
فاعرضوا وعارضوا بالشبه لانهم في ريبهم يترددون فذرهم يخوضوا
ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون فشبهوا على ضعفا فيش البصائر
بانواع من الشبهات والتمويهات التي لا يصغي اليها الا القلوب المقفلات لاجل
حب الدنيا وايثار الشهوات افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل
من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ومن حكمته سبحانه و
تعالى ان ابتلى خيار هذه الامة بشرارها ومؤمنها بفجارها وعلمائها بجهالها
وهذه سنة الله التي قد خلت من قبل واختباره الذي يظهر به ميزان الترجيح
والعدل وتتم به نعمته على اهل العلم والفضل وكذالك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا
اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين فتسلط هؤلاء السفافة
الحمقى بالاذية واطلقوا السنتهم بالوقاحة الوبيه على من امر بما امر الله به و
رسوله ونهى عما نهى الله عنه ورسوله من الاقامة بين اظهر المشركين والامر في
الانحياز الى اوطان المسلمين وموالاة اولياء الله ومعادات اعدائه واظهار ذالك و

لله في ذالك من الحكم والاسرار ما لا يطلع عليه الا العزيز الغفار ليميز الله
الخبيث من الطيب ويظهر علانية موجب حمده وحكمته لمن قصد الحق
وتطلب وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة اذا تقرر هذا
وعرفت فاعلم انه قد نبغ في هذا الزمان اناس من اهل القصيم قد انقدحت
في قلوبهم الشبهات وصادفت قلوبا قد ملئت بحب الشهوات مع ما هم فيه
من الجهل المركب العميق والخوض بالدعاوي الكاذبة من غير ادراك ولا تحقيق
وذالك في العلوم الشرعية والمباحث الدينية بغير دليل ولا برهان ولا بينة
من السنة والقران ولا كلام صحيح صريح عن اهل التحقيق من اهل المعرفة والاتقان
ولكن بشبهات واهية ومغالطات وعبارات عن الدليل عارية واحاديث محملة
محتملة خاصه وقضايا عينية وادلة جزئية لا يعارض بمثلها النصوص
الصريحة القاطعة الجلية والقواعد الكلية ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما
يفترون ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا
ما هم مقترفون وكان المتصدي لهذا الاعتراض والاجترى من له النصيب المتكاثر
والحظ الوافر من الافترى رجل مبتلى يقال له عبد الله ابن عمرو وقد ابتلي والعياذ
بالله بجمع الشبهات وتتبعها من كتب اهل الضلالة والجهالات واعترض اهل
الحق بما لا يجدي ولا يفيد من الهمط والتحريفات ولي المعاني بالتاويلات الجائرة
والاكاذيب المخترعة الخاسرة وتحريف الكلم عن وضعه بجمود ذهنه وكثافة
طبعه وتحميله ما لا يحتمل من عند ياته ورعونات جهالته وضغث عبلاته مع انه
ليس من اهل العلم ولا ممن عرف بالرواية والدراية والفهم وانما هو فدم وقح جاهل
فقال وامن السيف فاستطال وقد ضمن اعتراضه من الشتم والسب ما هو اللايق
بعقله

بعقله ودينه اذ كان ذالك محصول ما لديه وغاية ما يعتمد اذا الجئته الحجة
عليه كما قيل شعرا

ويشتم ارباب الهداية ضلة ۝ ولا سيما ان اولجوه المضايقا

فما كان بهذه المثابة فانا نرجو من الله على ترك الجواب عنه الا ثابة و
سنضرب عنه انشاء الله صفحا ونطوي عليه كشحا اللهم الا بعض المواضع
التي لا يمكن السكوت عندها فقد قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
وهم انما جعلوا هذا الشتم والتجهيل والتضليل معولهم ظنا منهم ان في ذالك
حطا من قدر من جهلوه وضللوه وان لهم به رفعة وشرفا وبئسما انتحلوه
وفعلوه فعجوا وضجوا وما ابقوا ممكنا وصاحوا وباحوا بالهجر والفجور
سرا وعلنا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فاستعنت الله
على نقض ما تصدى له من الشبهات وابطال ما اعتمد عليه من التحريفات
والتمويهات وما الزمنا به من التكفيرات عدوانا وبغيا وحسدا وحنقا
وغيظا وكيدا وحسبنا الله ونعم الوكيل قال المعترض وبعد وقفت
على رسالة لرجل من اهل العارض يقال له سليمان ابن سحمان فيها من المجازفة
ما يعرفه كل عاقل فضلا عن العالم ورسالة اليه ممن ارسل اليه سليمان الاولى
فيها بعض اشارة الى تخطئة سليمان وفي اخرها سؤال مقصود صاحبه بيان
ما اغتر فيه سليمان من تكفير من اجاز السفر الى بلاد المشركين ومراده
بها الحجاز والعراق ونحوها من البلاد والجواب ومن الله استمد

الصواب ان المجازفة التي اشار اليها هذا المعترض هي تحريم الاقامة بين ظهراني
المشركين لمن عجز عن اظهار دينه وهو قادر على الهجرة وان السفر اليها والحالة
هذه حرام لا يجوز وان اظهار الدين ليس هو مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة
وعداوة القلب وبغضه فان ذلك لا يكفي في النجاة وحده بل لا بد مع ذلك
من اظهار المعتقد ومخالفة كل طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عنها والتصريح
لهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون وان هذه هي ملة
ابراهيم وهي الدين القويم والصراط المستقيم ومنها الحب في الله والبغض في الله
والموالات فيه والمعادات اذ هي اوثق عرى الايمان ولن يجد عبد طعم الايمان
ولو كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك ولا يكون الانسان مستكملا للايمان و
لا مستحقا لولاية الرحمن حتى يتحقق بهذه الاعمال التي هي من لوازم محبة العبد
لربه وهي من واجبات الدين وان من جادل وماحل في علم وجوبها فقد قدح
في هذه الملة بجحده ما اوجب الله منها وهدم من الاسلام بقدر ما ارتكبه
واجترحه ولو حدث نفسه بالعمل بهذه الاعمال التي هي اوثق عرى الايمان
ولو مرة واحدة لما جادل وماحل في اباحة ما حرم الله ورسوله من الاقامة
بين اظهر المشركين والسفر الى اوطانهم من غير اظهار الدين وان اظهار هذا في ولاية
اعداء الله ورسوله الذين ابتلى الله اهل الاسلام بهم في ديارهم محال وجوده
من المسافرين اليوم الا من شاء الله فان كان هذا غلطا او مجازفة وتجاوزا للحد
يعرفه كل عاقل فضلا عن العالم فاني اشهد الله وملائكته وكل عاقل وعالم اني
اعتقد هذا وادين الله به شاء الشيطان ام ابى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وليت شعري من هذا العاقل والعالم الذي اداه عقله وعلمه الى مخالفة
صريح

صريح الكتاب والسنة وما قاله اهل التحقيق من علماء الامة وائمتها سلفا وخلفا
فهلا ذكر واحدا منهم يجب المصير الى قوله ويعتد به في الوفاق والخلاف
فالله المستعان واما قوله ورسالة اليه ممن ارسل اليه سليمان
الاولى الى آخره فاقول الرسالة التي يشير اليها المعترض هي التي ارسل
بها سابق واجاب عليها الشيخ عبد الله وبين خطاه في تخطئته اياي
وانه انما اتى بمجونات وسفسطة وتحريفات للمعاني فاعترض عليه هذا
الغبي الجاهل بهذا الاعتراض العاطل الذي لا يصدر عن ذي لب وعقل ولا ممن له
معرفة بالنقل فضلا عن ان يكون من اهل الدراية والفضل واما قوله وفي
آخرها سؤال مقصود صاحبه بيان ما اغتر فيه سليمان من تكفير من اجاز
السفر الى بلاد المشركين الى آخره فالجواب ان يقال اما دعوى تكفيره من اجاز
السفر الى بلاد المشركين فهي دعوى كاذبة خاطئة ما يكون لنا ان نتكلم بهذا
سبحانك هذا بهتان عظيم ولكن قبله من بهت ائمة هذه الدعوة الاسلامية
وانهم يكفرون بالذنوب لما امروا بتوحيد الله ومعادات المشركين و
التصريح لهم بالعداوة والبغضاء والاغراء ومن هذا فان لكل سلف خلفا
فانه ما تكلم احد من الناس في ملة ابراهيم الخليل عليه السلام فامر بتوحيد
الله ونهى عن ضده من الاشراك بالله من دعاء الاولياء والصالحين والبراءة
منهم ومما يعبدون ونادى اعداء الله بذلك وصارحهم به واحب في
الله وابغض في الله وعادى في الله ووالى في الله واظهر ذلك ودعا اليه
الا عطست منه انوف كثير من الناس واشمأزت منه قلوبهم فقالوا
له او عنه وهابي او عارضي او شرقي فصار ذلك ولله الحمد شعارا لنا

والاهتداء بهدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم علماً علينا يُنسب من فعل ذلك الينا وانه لم يكن منا ولا عرفنا فضلاً من الله ونعمة والله ذو الفضل العظيم وهؤلاء يردون علينا ويعيبوننا ويقولون رجل من اهل العارض يقول كذا وكذا او نحن انما قلنا بما قال الله ورسوله لم نتجاوز القرآن والحديث الا انا لم ناخذ بقول مخترع ومذهب حديث ودرجنا على ما عليه درج اهل التحقيق من الائمة وتبعنا ما وضحوه في هذه المسائل المهمة اذا تحققت ذلك فانا ولله الحمد وله المنة فيما قلته متبع لا مبتدع وما قلت الا ما قاله العلماء الامناء ولكن لعدم الالف بهذه المباحث واخذها من مضانها انكروها وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ثم اني ولله الحمد لا اكفر الا من كفره الله ورسوله بعد بلوغ الحجة وقيامها واما من اقام بين ظهراني المشركين او سافر الى ديارهم من اهل الاسلام وكان قادراً على الهجرة ومفارقة المشركين ولم يتمكن من اظهار دينه المعتبر عند اهل العلم الذي تبرا به الذمة فهو مرتكب حراماً عاصٍ لله ورسوله باقامته بين اظهر المشركين لا كافر فمن نسب عني غير ذلك وزعم اني اكفر بمجرد الاقامة او السفر فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا قبل الله منه صرفا ولا عدلا وفضحه على رؤوس الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وهؤلاء لجهلهم و عدم معرفتهم اذا قلنا لا تجوز الاقامة بين اظهر المشركين ولا السفر الى ديارهم من غير اظهار للدين وان اظهار الدين هو القيام بملة ابراهيم من الحب في الله والبغض في الله والموالات فيه والمعادات فيه وذكرنا الدليل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام اهل العلم وان من انكر هذا او اباح ما حرمه الله و رسوله

رسوله وزعم انه غلو ومجازفة وتعد للحد فقد سعى في هدم اصل دين الاسلام لان اصل دين الاسلام مبني على امرين الاول الامر بعبادة الله وحده لا شريك له والتحريض على ذلك والموالات فيه وتكفير من تركه الثاني الانذار عن الشرك في عبادة الله والمعادات فيه والتغليظ في ذلك وتكفير من فعله وقلنا لو حدثت نفسه من جادل وماحل في اباحة هذه المحرمات وترك الواجبات وتظاهر بالعمل بملة ابراهيم من الحب في الله والبغض في الله والموالات فيه والمعادات فيه والبراءة من الشرك واهله لما تجازف وتعدى وزعم ان هذا غلو ومجازفة وانه يلزم منه تكفير من اجاز السفر الى بلاد المشركين والاقامة فيها من غير اظهار للدين ومع هذا الخزي الفاضح والافك الواضح يزعمون انا نكفر بالذنوب وهم يكفروننا بالدعوة الى ملة ابراهيم والامر بالتاسي به فيها فمن على مذهب الخوارج حينئذ فالله المستعان

فصل

قال المعترض فاورد صاحب الرسالة الثانية سؤالا عمن اجاز السفر الى بلاد المشركين طلب ممن وقف عليه من العلماء الجواب عنه ليتبين لابن سحمان خطؤه في الزامه من اجاز السفر الى تلك البلاد القدح في اصل الملة المحمدية وارادة هدم الاسلام وفي سؤاله اياه بصيغة استفهام الانكار هل حدثت نفسه ولو مرة بملة ابراهيم ومعلوم ان هذا من نوادر الحوادث

والجواب ان يقال قد وقف اهل العلم من اهل نجد على ما اورده بعض اصحابكم على الشيخ اسحاق من السؤال عن حكم الدار وعن الاقامة بين اظهر المشركين وعن السفر الى ديارهم وعن اظهار الدين ما هو وذكر فيما يزعم ادلة المانع والمجيز ومعه هذا السؤال الذي اجاب عنه الشيخ عبد الله فاجاب الشيخ اسحاق فاجاد وافاد وكشف عن محيا

الصواب نقاب التمويه والارتياب وذكر الادلة القاطعة والبراهين الساطعة
من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع العلماء وما يدل على
ذلك لغة وعقلا على تحريم الاقامة بين اظهر المشركين لمن كان قادرا على
الهجرة وعجز عن اظهار دينه وعلى تحريم السفر والحالة هذه وعلى تعريف الدار
بما ذكرناه واظهار الدين وكيف هو بخلاف ما تقوله انت وذووك وتزعم
انه لم يقل به من يعتد بقوله وعرض الجواب على العلماء الذين اذا نسخ
لك باعتراضك القاسط ومفهومك الساقط على شيء مما ذكرنا تقول فهلا
سئلت من عندك من اهل العلم فاقروا ما كتبه الشيخ اسحق ووافقوه
وذكروا ان ما كتبه من الجواب هو الحق والصواب الذي ليس عليه غبار وهو
الذي ندين الله به ونعتقده فمن اراد الوقوف على ذلك فهو عندكم في رسالة
الشيخ اسحاق وبما قاله الشيخ نعتقد وبه ندين الله واليه نذهب في
هذه المسائل التي يزعم هذا المعترض انا لسنا فيها على بينة من السنة
والكتاب ولم نسلك فيها طريق السداد والصواب فالحمد لله الذي اكذب
ظنه وارغم انفه بما كتبه اهل العلم وخالفوه فيها واذا تبينت الحقائق
فليقل امرؤ ما شاء والله المستعان ولولا انه راج باطله على بعض طلبة
العلم والمنتسبين اليه لم نرفع بزخارف شبهها رأسا لوضوح بطلانها
لانه قد تكلم في هذه المسائل اهل العلم وليست من المسائل الخفية التي قد
يشتبه فيها الخطا من الصواب على بعض البرية ولكن لهوى النفوس سريرة
لا تعلم واما قوله ليتبين لابن سحمان خطؤه في الزامه من اجاز السفر الى
تلك البلاد القدح في اصل الملة المحمدية فجوابه من وجوه الوجه
الاول

الاول انه من اباح الاقامة بين ظهراني المشركين لمن كان قادرا على الهجرة
ولم يتمكن من اظهار دينه واجاز السفر اليها والحالة هذه بعد ما سمع الله
تعالى يقول وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها و
يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا
مثلهم الاية وقوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقوله ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم الايتين وقوله يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة
فاياي فاعبدون وقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم
بين اظهر المشركين قيل ولم يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما رواه اهل
السنن وقوله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه فهو
مثله ورواه الحاكم ايضا ولفظه وساكنهم او جامعهم فليس منا و
قال اسناده على شرط الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم من اقام مع
المشركين فقد برئت منه الذمة رواه الطبراني والبيهقي عن جرير
مرفوعا وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي وغيره عن جرير
ابن عبد الله ايضا انه قال يا رسول الله بايعني واشترط فقال صلى الله
عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وان تفارق المشركين وفي لفظ وعلى فراق المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم

انا بريء من اهل ملتين تتراءى نارهما ثم بعد ذالك كابر وعاند وجادل و
ماحل واتبع هواه وآثر دنياه فقد قدح في اصل هذه الملة المحمدية
برد قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ومعارضتهما بملفقات
الشبهات وضرب النصوص بعضها ببعض بنوع من السفسطة والتمويهات
وبظواهر عبارات لبعض العلماء مجملة لا صراحة فيها فان لم يكن هذا قادحا
في ايمانه وتوحيده فعلى وجه من انكر العفا والتباب ونعوذ بالله من
الزيغ والارتياب **الوجه الثاني** ان القوادح منها ما هو مخرج من
الملة والعياذ بالله ومنها ما لا يخرج من الملة فان كان القدح صدر عن
عناد ومكابرة ورد للنصوص زاعما ان الحق فيما خالفها فذالك والعياذ
بالله مخرج من الملة وصاحبه ممن آثر هواه على ما اوجبه مولاه ومن
اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ومنها ما لا يخرج صاحبه من الملة
اما لجهله وعدم علمه بان في ذالك نصا واما بتاويل او شبهة عرضت له
ولم يتبين له وجه الحق لكن لم يبذل الوسع في طلب الحق والتحقيق بل حسن
الظن بمن يقلده وسهل له في ذالك فهذا وان كان مردودا لها من غير بحث
وطلب للدليل قادحا في ايمانه وتوحيده فهو دون الاول بمراتب ولا نخرجه من
الملة ولكل درجات مما عملوا **الوجه الثالث** انه حرف كلامي وتصرف
فيه كما هي عادته في غالب ما يعترض به والذي نطق به فمي وجرى به قلمي هو
ان كان الامر صدر منهم عن شك في اصل هذه الدعوة وما درج عليه
اهل التحقيق والصفوة وان هذا ليس هو الدين القويم ولا هو الصراط المستقيم
ولا خلاف ما عليه اصحاب الجحيم ﴿ فما صدقت تلك الدعاوي وعودها ﴾

و

وقد خاب مسعاها وواضيعة العمر
فهذا الذي انا قلته وحقيقته ان كان الامر صدر منهم عن شك في اصل هذه
الدعوة اعني ما دعى اليه الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ووضحه
في هذه المسائل من مباينة المشركين ومفارقتهم وعدم مساكنتهم و
مجامعتهم واظهار البراءة منهم والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء
فما صدقت تلك الدعاوي وعودها ﴾ من انهم على طريقة ائمة هذه الدعوة
وهم قد حذروا ونهوا وابدوا واعادوا عن الوقوع في هذه المحرمات و
ترك الواجبات فهذا الذي حرفوه وتصرفوا فيه وزعموا بانني اكفر
من اجاز السفر الى بلاد المشركين وحاشا وكلا وما احسن ما قيل
﴿ يقولون اشياء ولا يعرفونها ﴾ وان قيل هاتوا حققوا لم يحققوا ﴾ اقوالا اخر
انما هي اكاذيب وتحريفات وسفاسط وتمويهات ان يتبعون الا الظن و
ان هم الا يخرصون **واما قوله** وارادة هدم الاسلام فانه يشير الى قولي
﴿ ايحسب اهل الجهل لما تعسفوا ﴾ وجاؤا من العدوان امرا محرما ﴾
﴿ بان حمى الاسلام ليس بربعه ﴾ ولا حصنه من يحمه ان يهدما ﴾
فيقال في جوابه نعم من اباح المحرمات التي حرمها الله ورسوله من الاقامة
بين ظهراني المشركين من غير اظهار للدين وكان قادرا على الهجرة او اباح
السفر بدون ذالك وسهل فيهما واقام الشبه والمعارضات في نحر النصوص
وبذل الوسع والجهد في فتح الوسائل والذرائع والمجادلة بغير بينة

من الله ولا برهان ولم يبق ممكنا في قمع من تجرد في النهي عن هذه المحرمات كائنا
من كان بالسعاية والشكايات فقد سعى في هدم سياج الاسلام وحصنه
باباحته هذه المحرمات بحسب ما اجترحه واقترحه وقام به من هدمه
ونقضه من عراه وانما تنقض عرى الاسلام عروة عروة اذا نشأ في الاسلام من لا
واذا كانت الهجرة من شعب الايمان وعروة من عراه فمن لم يوجبها واباح الاقامة
فقد هدم من شعب الايمان شعبة ومفارقة المشركين قد شرطها الشارع في
عقد البيعة والحقها باركان الاسلام ودعائمه العظام كما في حديث جرير ومن
المعلوم ان من اباح الاقامة بدون الشرط المبيح فقد هدم هذا الشرط الذي
الحق باركان الاسلام شاء ام ابى وهذا مما لا يخفى على هذا المعترض ولكنه من
شدة كلب العداوة اجمل واطلق ليموه ويشبه على من لا بصيرة له ولا يحيق
المكر السيء الا باهله ثم قال المعترض واما قوله وفي سوء الدراية بصيغة
استفهام الانكار هل حدثت نفسه ولو مرة بملة ابرهيم ومعلوم ان هذا
من نوادر الحوادث فهو يشير الى ما قلته في تقرير ملة ابرهيم وانها عبادة
الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه ومنها الحب في الله والبغض
في الله والموالات فيه والمعادات فيه والبراءة من الشرك واهله فقلت

وملة ابرهيم فاسلك سبيلها ... وعاد الذي عاداه ان كنت مسلما
ووال الذي والى واياك لا تكن ... سفيها فتحظى بالهوان وتندما
افي الدين يا هذا مساكنة العدى ... بدار بها الكفر ادلهم واجهما
وانت بدار الكفر لست بمظهر ... لدينك بين الناس جهرا ومعلما
باي كتاب ام باية سنة ... اخذت على هذا دليلا مسلما

وان

وان الذي لا تظهر الدين جهرة ... ابحت له هذا المقام المحرما
اذا صام او صلى وقد كان مبغضا ... وبالقلب قد عادى ذوي الكفر والعمى
ثكلتك هل حدثت نفسك مرة ... بملة ابرهيم ام كنت معدما
واعني بملة ابرهيم في هذا الموضع الحب في الله والبغض في الله والموالات فيه
والمعادات فيه والبراءة من الشرك واهله والتصريح لهم بذلك كما هو في
النظم مذكور اقول ثكلتك هل حدثت نفسك ايها المجادل
المعارض بالعمل بهذه الاعمال التي هي ملة ابرهيم وهي اوثق عرى الايمان
ولن يجد عبد طعم الايمان ولو كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك و
الحصر في هذا وان كان ادعائيا فهو لعظم خطر هذه الخصال وشرفها وهو
من تخصيص الشيء بالذكر لاظهار العظم موقعه كما قاله الحافظ في الفتح وهذا
الكلام خرج مخرج الخصوص ومرادي به العموم لم اخص به فردا بعينه
لكن هؤلاء لا يحسنون قراءة النظم فضلا عن معرفة معانيه وتراكيب مبانيه
اذا تبين هذا فلا بد ان نذكر انموذجا من كلام العلماء في بيان ملة ابرهيم
وقال شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى اعلم رحمك الله تعالى
ان اول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والايمان بالله والدليل
قوله تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت
فاما صفة الكفر بالطاغوت فهو ان تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها
وتبغضها وتكفر اهلها وتعاديهم واما معنى الايمان بالله ان تعتقد
ان الله هو الاله المعبود وحده دون من سواه وتخلص جميع انواع العبادة
رحمه الله تعالى ان الحنيفية ملة ابرهيم هي ما تضمنته هذه الايات من سورة الممتحنة صح

فهي اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد انتهى

كلها لله وتنفيها عن كل معبود سواه وتحب اهل الاخلاص وتبغض اهل
الشرك وتعاديهم وهذه ملة ابراهيم التي سفه الله من رغب عنها
وهي الاسوة التي اخبر الله بها في قوله قد كانت لكم اسوة حسنة
في ابراهيم والذين معه انتهى فتبين من كلام الشيخ ان المراد بذلك
هو اظهار محبة اهل الاخلاص واظهار بغض اهل الشرك ومعاداتهم
لاستدلاله بالاية التي هي ملة ابراهيم وفيها التصريح بمواجهة اعداء
الله بالبراءة منهم ومباداتهم بالعداوة والبغضاء وقال ابن القيم
رحمه الله تعالى فلا تصح الموالات الا بالمعادات كما قال تعالى عن امام الحنفاء
المحبين انه قال لقومه افرايتم ما تعبدون انتم واباؤكم الاقدمون
فانهم عدو لي الا رب العالمين فلم تصح لخليل الله هذه الموالات
والخلة الا بتحقيق هذه المعادات فان ولاية الله لا تصح الا بالبراءة
من كل معبود سواه قال تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم
والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براؤا منكم ومما تعبدون من
دون الله كفرنا بكم وبدى بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا
حتى تؤمنوا بالله وحده وقال تعالى واذ قال ابراهيم لابيه و
قومه انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين و
جعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون اي جعل هذه الموالات
والبراءة

بعلم الشيخين

والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه يتوارثها الانبياء واتباعهم
بعضهم عن بعض وهي كلمة لا اله الا الله وهي التي ورثها امام الحنفاء
لاتباعه الى يوم القيمة انتهى وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى على قوله
فقد استمسك بالعروة الوثقى يعني الايمان وقال السدي هو الاسلام
وقال سعيد ابن جبير والضحاك يعني لا اله الا الله وعن انس ابن مالك
العروة الوثقى القران وعن سالم ابن ابي الجعد قال هو الحب في الله والبغض
في الله وكل هذه الاقوال صحيحة ولا تنافي بينها انتهى فتبين ان الحب
في الله والبغض في الله هو العروة الوثقى هي لا اله الا الله وقد
قال صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله
الحديث وقال في اسباب نجاة السول من السيف المسلول بعد ان ذكر كلاما
نحو ما ذكره ابن القيم فتبين بذلك خطأ المغرورين وبطلان حجة المبطلين
فان لا اله الا الله معناها كما تقدم النفي والاثبات وحقيقتها الموالات
والمعادات ثم لابد مع ذلك من البغض والاعتزال للداعي والمدعو
او العابد والمعبود مع الكفر بهم كما ذكره الله قال تعالى قد كانت لكم اسوة
حسنة في ابراهيم والذين معه الى قوله حتى تؤمنوا بالله وحده و
كذلك ما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع قومهم من الاعتزال
والعداوة العظيمة وما جرى لسعد مع امه وكما ذكر الله ذلك عن الخليل
عليه السلام مخبرا قال تعالى واعتزلكم وما تدعون من دون الله و
قال مخبرا عن اهل الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فذكر

ﻫ الآية قال مجاهد العروة الوثقى

عنهم في هذه الايات المحكمات انهم بدؤا المشركين فاعتزلوهم قبل المعبودين فاين
هذا من الواقع من اهل هذا الزمان انتهى ملخصا اذا عرفت هذا معرفة قلب فمن لم يحب
في الله ويبغض في الله ويعادي في الله ويوالي في الله ويتبرأ من الشرك واهله و
يصرح بذلك ولم يحدث نفسه بالعمل بهذه الخصال والاعمال التي هي من لوازم
محبة العبد لله وهي اوثق عرى الايمان ولن يجد عبد طعم الايمان ولو كثرت صلاته
وصومه حتى يكون كذلك كما قال حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس رضي
الله عنهما فابعده الله وهو اما ان يكون جاهلا بهذه الاعمال معدما منها لم يرفع بالعمل
بها رأسا ولم يحدث نفسه بذلك بل هو في خفارة جهله وكثافة طبعه قد هام في
اودية الغفلات واما ان يكون عالما بذلك لكن آثر حب الدنيا وشهواتها والتكاثر
بها على ما يلزمه ويجب عليه من القيام بحقوق الاسلام ولوازم الايمان ومكملاته
ولو حدثت نفسه بالعمل بهذه الاعمال من اباح الاقامة بدار الكفر وفتح الوسائل
والذرائع المفضية الى موالاتهم او توليهم لما جادل وما حاول واقام القيامة على من منع
من ذلك ولكنهم في غمرة من الجهل بهذا والعمل به فلا يعرفونه بل ينكرونه على من امر به
ودعى اليه وليس هذا عندهم هو ملة ابراهيم لجهلهم وعدم معرفتهم واطلاعهم
على كلام اهل التحقيق وانما انكروه وكابروا وباهتوا لظنهم انه لم يقل هذا اهل العلم
وانما هو غلو ومجازفة منا وان ملة ابراهيم عندنا هي عبادة الله وحده وترك عبادة
ما سواه فقط واما هذه الاعمال التي هي مكملات الايمان فليست عندهم من
ملة ابراهيم كما قال بعض هؤلاء على لسان سابق ثم اتيت بطامة طمت ما قبلها
وانسيت ما تقدمها وهي ان دعوت عليه وسألته هل حدثت نفسه ولو مرة بملة
ابراهيم ام لم يوجد ذلك منه فوا عجبا ما يكون هذا المسؤل اذ من المعلوم ان جميع
من يدعي اتباع الانبياء يزعم انه على ملة ابراهيم من يهودي ونصراني وغيرهم افلا وجه
لهذا

لهذا السؤال الاحمق الفلاسفة الدهرية انتهى بحروفه فيا سبحان الله هل
يقول هذا القول من له ادنى مسكة من عقل ودين ومعرفة بل هذا القول يدل على كثافة
فهم قائله وجهله وغلظ حجاب قلبه وانه بهذا القول اضل من حمار اهله وحقيقة
هذا القول ان من زعم انه على ملة ابراهيم وادعى اتباع الانبياء من يهودي ونصراني
وغيرهم ان انتسابه الى ملة ابراهيم ودعواه اتباع الانبياء مسلمة له لانه لا يرد
عليه هذا السؤال وانما يرد على الفلاسفة الدهرية حيث لم يدعوها ولم ينتسبوا
الى اتباع الانبياء فليهن اليهود والنصارى والذين اشركوا اتباع ملة ابراهيم حينئذ
على هذا القول الفاسد المظلم لان هذا السؤال لا يرد عليهم سبحانك هذا بهتان عظيم
واما قوله فوا عجبا ما يكون هذا المسؤل فنقول الخطب يسير والعجب بلغ
غير عجيب يكون هذا المسؤل مسلما ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات و
تعرض للوعيد الشديد وليس الامر كما توهمه هذا الغبي ان المراد بملة ابراهيم هنا
عبادة الله بالاخلاص وترك عبادة من سواه فقط فانا لسنا في هذا المقام نخاطب
الا من يعبد الله ولا يشرك به شيئا لكنه ترك بعض الواجبات من مباداة اعداء
الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم والتصريح بذلك وفعل بعض المحرمات
بالقعود بين اعداء الله ورسوله وهو قادر على مفارقتهم ومباعدتهم ايثارا للدنيا
وشهواتها والتكاثر بها فهذا الذي قصدناه وله اردنا وهؤلاء يعلمون ذلك و
لكن ارادوا بذلك اشانتنا بما لم نقله ولم نقصده واذا تبينت الحقائق واتضح الامر
فليقل امرؤ ما شاء والى الله المرجع واليه التحاكم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون ولعمري ان هذا الامر الذي ارتكبه هؤلاء من التحكم والتحريف ولي المعاني هو
الجهل المركب العميق الذي هو عن الحق والتحقيق بمكان سحيق كذلك يطبع الله

على قلوب الذين لايعلمون فلو تعلموا ثم تكلموا لكان خيرا لهم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون **فصل** ثم قال المعترض ثم بعد ذلك رأيت رسالة لرجل من اهل العارض يقال له عبد الله ابن عبد اللطيف انتصر فيها لابن سحمان واعترض على صاحب السؤال واجاب عن غير سؤال الدورأيته قد تجازف فيها بحيث لم يكتف بالكلام في الظواهر عن الكلام في النيات والضمائر ومع ذلك كله قبلها كثير من القراء قبولا تاما بحيث يضللون من ظنوه يعترض على شيء منها او يكفرونه وما ذاك الا لكثرة الجهل وخفاء العلم فلاجل ذلك احببت ان انبه على بعض ماينبغي التنبيه عليه منها مستعينا بالله وحده على ذلك سائلا منه سبحانه ان يجعل قصدي خالصا لوجهه الكريم وان يرزقني السداد والتوفيق للصراط المستقيم وحسبنا الله ونعم الوكيل **والجواب** ان يقال من العجب الذي لاينقضي ان هذا الرجل المجهول الذي لايعرف بعلم ولا دين ولا عقل قد تعاظم في نفسه وانه يتحلى بمكان من العلوم والمعارف ارفع وان الذي غيره ممن له شهرة وله عقل ودين وعلم بمكان اوضع ورأى انه اهل للجواب والتنبيه على ماينبغي التنبيه عليه وانه هو العلم الذي يشار اليه بالاصابع علما وحلما ودراية وفضلا ولذلك انتصب للرد على علماء اهل الاسلام وحط من قدرهم وجهلهم وضللهم وانهم مجهولون لايعرفون حتى نبه ونوه بذكر رجل منهم من اهل العارض يقال له عبد الله ابن عبد اللطيف انه لايعرف بزعمه ولايدرى من هو قبل تنويهه بذكره واعلام الناس انه من اهل العارض

فواعجبا كم يدعي الفضل ناقص ... ووا اسفا كم يدعي النقص فاضل

لقد والله هزلت حتى استامها المفلسون وكسدت السلعة الثمينة حتى ابتاعها المعسرون فلعمري لقد كان الشيخ اشهر من نار على علم **فهو الشيخ عبد الله** ابن

ابن الشيخ الامام عبد اللطيف ابن الشيخ العلامة والحبر الفهامة عبد الرحمن ابن حسن ابن شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام المجدد لما اندرس من معالم الاسلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ابن سليمان ابن علي ابن احمد ابن راشد ابن بريد ابن محمد ابن بريد ابن مشرف ابن عمر ابن معضاد ابن ادريس ابن محمد ابن علوي ابن قاسم ابن مسعود ابن حارثة ابن عمرو ابن ربيعة ابن ساعدة ابن ثعلبة ابن ربيعة ابن ملكان ابن عدي ابن عبد مناة ابن تميم والشيخ نفع الله بعلومه لم يعترض على صاحب السؤال وانما كتب له نصيحة وبين له فيها خطأ من غره واجابه على سؤاله بكلام اهل العلم لاغير ولم يتجازف فيها كما زعمه هذا الغبي الجاهل ولم يتكلم في النيات والضمائر بل على ماهو الصريح البين من الظواهر ولكن هؤلاء الحيارى المفتونون المتنطعون الناقصون المنقوصون قوم بهت بل هو الذي يتكلم في النيات والضمائر ويرمي البريء الخلي بالقواصم والفواقر شعرا

اذا ما رماني ذو الجراءة بالذي ... تحققته من فعله وهو اهله
فذاك الذي قد باء بالمقت واجترى ... على الله بل ذاك الذي زال عقله

واما قوله ومع ذلك كله قبلها كثير من القراء قبولا تاما الى آخره **فنقول نعم** قبلها ولله الحمد وله المنة اكثر القراء قبولا تاما وارتضوها وجهلوا من اعترض على شيء منها لانها حق وصواب وانكرها الغوغا سفلة الناس اتباع كل ناعق الذين يميلون مع كل صايح ولم يلجئوا الى ركن وثيق من العلم واضح بل هم همج رعاع وان انتسبوا الى المعرفة والعلم وان لهم اليد الطولى في الدراية والفهم **واما دعوى التكفير** فحاشا وكلا ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وهؤلاء لجهلهم اذا انكر عليهم واغلظ في الانكار منكر زعموا بفهومهم القاصرة

ابن عقبة ابن ادريس ابن مسعود

٢٢

وارادا تهم الشر بالظنون الخاسرة ان ذلك الانكار والتغليظ بالاعذار والانذار
تكفير لما زعم اهل الباطل ممن قبلهم ممن عارض ائمة هذه الدعوة لما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر واغلظوا في عداوة المشركين انهم يكفرون بالذنوب تشابهت قلوبهم
وقوله فلاجل ذلك احببت ان انبه بعض التنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه
منها الى آخره فاقول تامل رحمك الله تعالى ايها المنصف ما نبذ به هذا الغبي
الجاهل فيما سيمر بك من اعتراضاته ليتبين لك انهم في سكرتهم يعمهون
وفي ريبهم يترددون واننا في وادٍ وهم في وادٍ آخر قد هاموا في مهامه
التحريفات ولي المعاني فاوهموا الاغمار لما غالطوا بالتمويهات فنعوذ بالله من
رين الذنوب وانتكاس القلوب وهذا الجاهل يستعين الله ويسئله ان يجعل
قصده خالصا وهو انما سعى في رد الحق ودحضه وازالته ونصرة الباطل و
اظهاره وادالته جهلا منه بغائلة كلامه وخبث مرامه ولعل ذلك ظنا منه
انه الذي اصاب الحق وجهله غيره اومتجانفا للاثم متبعا لهواه لا يخشى الله
ولا يتقيه وانما يخشى الله من عباده العلماء وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل قال المعترض قال صاحب الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله ابن عبد اللطيف الى سابق ابن فوزان حماه الله من الفتن ونجاه من
اسباب التعويق والمحن وسلك به اهدى الطريق واقوم السنن سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته اما بعد فالموجب لهذه الرسالة هو انه قد ورد علي منك
صورة سؤال تطلب فيه الفائدة والمناصحة وتستشهد الله ان قصدك الحق في
ذلك وهو الظن بك ان شاء الله قال المعترض اقول اذكر هذا انه ورد عليه من
المذكور صورة سؤال وهذا كذب فان صاحب السؤال ذكر رسالة ابن سحمان واعقبها
برسالة

١١٩ ٢٣

برسالة منه فيها بعض اشارة الى تخطئة ابن سحمان الى آخر كلامه والجواب
ان نقول ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
كما ورد بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يكذب
ويمضي ولا يلتفت فان هذه الرسالة قد وردت على الشيخ ارسلها من ارسلها
من اصحابه مع السؤال الذي ورد على الشيخ اسحق ثم مما يبين كذب هذا
المفتري انه لما ذكر صورة السؤال وطلب من العلماء من اهل نجد جوابه قال
في آخره خصوصا الى من جدد الدعوة المحمدية في نجد وهو الشيخ محمد ابن
عبد الوهاب فان عليهم اكثر مما على غيرهم لزيادة قبول كلامهم في نجد
هذا لفظه بحروفه فلو لم يكن الا هذا لكان كافيا في بيان افك هذا وكذبه انه
ما اريد بالسؤال فان كان الشيخ ليس من آل من جدد الدعوة المحمدية فقد
صدق انه ليس مما اريد بالسؤال وان كان منهم ومن اجلهم فهو الكاذب
الافاك لكن لما اجيب بما يخالف ما عنده وانه قد عرف مرامه وقصده
نكص على عقبيه وماحل وكابر وليس هذا بمستنكر من هذا الرجل انه لا يتحاشى
من المباهتة في الضروريات والمكابرة في الحسيات واما اعتراضه
الشيخ بقوله وتستشهد الله فهذا هو اللائق بعقله ولسنا بصدد مناقشته
فيما لا طائل تحته اللهم الا بعض اشارة الى سوء تعبيره فنذكر وجه كلام
الشيخ عند ذلك وقوله ثم ذكر كلاما يتضمن بسبب اجابته للسؤال و
مدح نفسه ومقدمة يذكرها اهل العلم الذين يذكرون ادلتهم من محكم الكتاب
والسنة ويبينون خطأ من عارضها وهذا ذكرها بدون ذلك لقلة تمييزه
فيقال نعم ذكر كلاما يتضمن بسبب اجابته للسؤال واما مدح النفس فحاشا وكلا

رحمه الله

قوله الشيخ يعني عبد الله

بل هذا من الكذب البحت وقد خاب من افترى واما المقدمة فقد ذكر ولله
الحمد مقدمة صالحة نافعة يسلمها اهل النظر من اهل العلم كما ستراها وهي
تدل بمضمونها على المقصود لمن كان له قلب او ألقى السمع وهو شهيد واما
من كان بليد الذهن جامد القريحة ممتلئ القلب بالغيظ والحسد والاوغار
والانكاد والكمد فذاك اصم لا يسمع اعمى لا يبصر ولو جاءته كل آية مع ان
هذا الغبي الوقح قد خالف طريقة العلماء من اهل الورع والدين فيما سوّد به الاوراق
من المسبة والشقاق والله تعالى لم يتعبدنا بالسب ولم يجعله شرعا ينسب
اليه ولا الى رسله وانما هو حرفة الجاهلين المفلسين من العلم والايمان كالنسوان
والصبيان فهو حاصل رده وغاية قدح زنده ثم ساق المعترض
كلام الشيخ فقال ولا نعلم منك فيما تقدم الا الخير وحسن الاعتقاد ومحبتك
للدعوة الاسلامية وحميتك لاهل العقائد الايمانية فلذلك كانت اجابتك
حقا علي لا اجد لي مندوحة عنها والا فمن عادتي اني اذا كثر اللجاج والمرا
اطوي بساط الكلام واشتغل بنفسي واسأل الله السلامة من الوقوع فيما
وقع فيه اهل المجادلة والمخاصمة التي حقيقتها تفريق الامة والطعن في العقائد
الاسلامية وتشكيك الطغام والعوام بالاختلاط الذي هو من اعظم الاسباب
في نقض عرى الاسلام واعوذ بالله ان اكون فتنة لكل جاهل مغرور او ضحكة لعاقل
ذي دهاء وفجور واقدم لك مقدمة نافعة وهي الوصية بتدبر كتاب الله
ومعرفة معانيه وتعظيم محكمه بالعمل به والايمان بمتشابهه واعتقاد انه لا
يعارض المحكم اذ من عارض المحكم بالمتشابه فهو من اهل الزيغ كما ارشد الله تعالى
الى ذلك بقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة

و

وابتغاء تأويله الآية والقرآن هو الشفاء النافع والهدى قال تعالى اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم وقال تعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور
وقال تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم الآية فالاكتفا بالقرآن ومعرفة
ما فيه من العلم والهدى هو الواجب على المكلفين في كل وقت وحين قال
المعترض اقول كل يدعي وصلا لليلى ۞ وليلى لا تقر لهم بذاكا ۞
ولا حاجة الى مناقشته لقلة الفائدة لكن لو انه طوى بساط الكلام هنا كما هي
عادته فيما ذكره لكان استراح ولكن ما قدر الرحمن لا شك واقع فيقال لهذا
المعترض لو كان هنا شيء يناقش عليه لما اهملته اترى ان الحامل لك على
ترك المناقشة الورع وفرط الحيا وترك ما لا يعنيك فليس هذا من حالك و
مقالك معروفا بل المعروف المشتهر عنك الفحش والبذاء والجراءة بالكذب
والاذى والمخرقة بالتهور والهذى والمكابرة والمباهتة بصريح الافك و
الافترى ثم انظر يا من نور الله قلبه الى هذا الجواب عن هذه المقدمة هل
ابقى به مقالا لقائل ومع هذا يجهل ويضلل من غير ملكة ولا روية ولا معرفة
بالاحكام ولا دراية ويزعم ان خصمه لا تمييز لديه ولا يعرف بعض مواقع
الخطاب وهو كما ترى قد وقف عن جوابها في عرض العقبة ثم تأمل ما ذكره
المعترض على المقدمة بقوله اهل العلم يذكرون ادلتهم من محكم الكتاب
والسنة ويبينون خطأ من عارضها وهذا ذكرها بدون ذلك لقلة تمييزه
والمقدمة التي ذكر الشيخ هي الوصية بتدبر كتاب الله ومعرفة معانيه و
تعظيم محكمه بالعمل به والايمان بمتشابهه على ما ذكر من الآيات الى اخرها فهذا
يحتاج الى بيان الادلة من الكتاب والسنة وذكر ما يدل على ذلك من الآيات

المحكمات وتبيين خطا من عارضها وهل يستريب في صحة هذه المقدمة من يؤمن بالله واليوم الآخر حتى يستدل له بالكتاب والسنة وهل يجول في خلد ابلد الخلق ان القرآن ليس هو الشفاء النافع والهدى وان الاكتفاء به ومعرفة ما فيه من العلم والهدى هو الواجب على المكلفين في كل وقت وحين فلا اله الا الله ماذا يصنع الجهل باهله الا بُعْداً المدين كما بعدت ثمود ومما يبين لك ان هذا مخلط لا يدري ما يقول انه اقر ان الشيخ ذكر مقدمة يذكرها اهل العلم الذين يذكرون ادلتهم من محكم الكتاب والسنة ثم انتكس فقال وهذا ذكرها بدون ذلك فكيف يقول انه ذكر مقدمة يذكرها اهل العلم ثم يقول وهذا ذكرها بدون ذلك وقد ذكر الشيخ الايات المحكمات واكتفى بدلالتها على المقصود عن ذكر ما سواها فتامل ذلك واما قوله لكن لو طوى بساط الكلام هنا لكان استر له فيقال نعم لو تركك تخبط وتضع في المنكرات واباحة المحرمات لكان هو الذي يرضيك ويسوء اهل الاسلام ممن سلمت سريرته وحسنت سيرته وانفتحت بعين الانصاف بصيرته ولكنه ولله الحمد خرج من العهدة بالانكار وسلم ان شاء الله من الاثم والعار وبقي الاثم على من كابر وعاند فباء بالملامة والشنار ثم قال الشيخ و من اعظم الواضحات والدلائل البينات التي وضحها الله في كتابه وفرضها على عباده معادات الكفار والمشركين والنهي عن موالاتهم قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير فنبه سبحانه ان من اعظم الفساد في الارض اختلاط المسلم بالكافر قال المعترض اقول ما اضر الجهل على صاحبه اعماه الهوى وغضب النخوة الجاهلية

حاشية مراده بالخلق المسلمين

بمعنى انه اشترى الديار من المشايخ ما كان كل انه ما بين بلاد الاسلام بلاد دين الكفار عنده مسلمين

الجاهلية عن وجه الدليل الذي يورده والا فمن اين يستفاد من هذه الآية التنبيه على ان اعظم الفساد في الارض اختلاط المسلم بالكافر وهذا جزم على الله سبحانه انه نبه بهذه الآية على ما ذكر ولم يخف من عقوبة الكذب على الله ولم يستح ممن يقف على كلامه من اهل العلم وهل مثل هذا يحتاج الى بيان لولا ظهور الجهل وتحكم الهوى واختلاط المسلم بالكافر جنس تحته انواع منها مخالطتهم حال القتال اهذا اعظم الفساد في الارض ومنها مخالطة اهل الذمة في اسواق المسلمين الذين لم يزل يفعله المسلمون في اكثر الامصار افهذا اعظم الفساد في الارض ومجازفة هذا الرجل في اطلاقه على الله سبحانه انه نبه ان اعظم الفساد في الارض اختلاط المسلم بالكافر من جنس مجازفة ابن سحمان بقوله في بعض قصائده

والحب والبغض الذي هو ديننا ⁂ وعداوة في الله وهي عيان
وكذا الموالات التي لجلاله ⁂ ان امعنت في ذلك الانظان
امر محال في ولاية من طغى ⁂ لو كان حقا ما دهاك قران

وهذه الآية المذكورة فيها الاخبار ان الكفار بعضهم اولياء بعض وان المؤمنين ان لم يفعلوا ما امروا به من تولي بعضهم بعضا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وليس فيها ذكر الاختلاط المسلم بالكافر فضلا عن التنبيه على كونه اعظم الفساد في الارض لكن العجب من هذا الرجل كيف لم يسكت حين وصل به الجهل الى هذا واعجب منه من يضلل او يكفر من اعترض عليه ولكن عند الله تجتمع الخصوم فيحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون والجواب

ان يقال نعم ما اضر الجهل على صاحبه وقد اعماك الجهل فاهوى بك الى هوة
معاطب الهلاك والردى وغرك من ذلك بالغرور الى القول بالهجر والزور
والتهور بالاعتراض بغير علم فهلا طالعت كلام العلماء قبل ان تتكلم لعلك
ان تسلم لكن اسلمك العجب الى التهور في المقال فبقيت في صرعة الجهل او
الضلال صريعا ملقى بالعراء حسيرا واهيا مفقود القرى وهذا المعترض له
من التحريف والغباوة وعدم المعرفة والتمييز الحظ الوافر ومن ذلك انه اسقط
من قول الشيخ فنبه سبحانه ان من اعظم لفظة من لارادة الشر والاعتراض
وقد تقدم في المقدمة قريبا ذكر ذلك وانها غلط من الكاتب فبنى هذا على غلط
الكاتب وفرح به فبعدا لمن هذه حرفته وتلك بضاعته وقد استفاد العلماء
ولله الحمد والمنة من هذه الاية التنبيه على ان من اعظم الفساد في الارض اختلاط
المسلم بالكافر فقال الامام ابن كثير الحافظ رحمه الله تعالى على هذه الاية بعد ان ذكر
الاحاديث في انه لايرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال ابو جعفر
ابن جرير رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن معمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ على رجل دخل في الاسلام فقال تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت
وتصوم رمضان وانك لاترى نار مشرك الا وانت له حرب وهذا مرسل
من هذا الوجه وقد روي متصلا من وجه آخر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال انما انا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين ثم قال لاتراءى
نارهما فقال ابو داود في آخر كتاب الجهاد حدثنا محمد ابن داود ابن سفيان
اخبرني يحيى ابن حسان ثنا سليمان ابن موسى ابو داود حدثنا جعفر ابن
سعيد ابن سمرة عن سمرة ابن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله ثم قال ومعنى قوله
الا

الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير اي ان لم تجانبوا المشركين وتوالوا
المؤمنين والا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الامر واختلاط المؤمنين
بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل انتهى كلام ابن كثير
رحمه الله تعالى فهذا ابن كثير قد صرح ان المؤمنين ان لم يجانبوا المشركين ويوالي
بعضهم بعضا والا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الامر واختلاط
المؤمنين بالكافرين افترى ايها الجاهل ان الجهل والهوى اعمى العماد ابن كثير
عن وجه الدليل حيث استفاد من هذه الاية انه لم يجانب المشركين المؤمنون
والا وقعت الفتنة التي هي التباس الامر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع
الفساد المنتشر العريض الطويل بين الناس وكيف جزم على الله سبحانه بهذا
ولم يخف من عقوبة الكذب على الله ولم يستح ممن يقف على كلامه من اهل العلم
على قولهم الضال الخاطئ المفتن سبحان الله ما اعظم شانه كذلك يطبع الله على
قلوب الذين لايعلمون ثم تامل يا من نور الله بصيرة قلبه كيف اخبر الله تعالى
ان الكفار ان لم يوال بعضهم بعضا بان ينحازوا عن المسلمين ويقطع المسلمون
ايديهم عنهم والا وقعت الفتنة والفساد الكبير فكل من كان له المام بالعلوم
ومعرفة يعلم بما ذكره الحافظ من الاحاديث ان المجامعة والمساكنة والاختلاط
وحيث ترى نار المشرك نار المسلم سبب للفتنة والفساد المنتشر العريض الطويل
فانظر يا عبد الله ابن عمرو اهذا كذب على الله ام هذا هو الحق والصواب وهل
استفاد العلماء ذلك منها ام لا وهل كانت استفادتهم ذلك جزما جزما على الله
بالكذب ومما يدل على ذلك ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى ايضا على قوله
لعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم الاية اي ولرجل مؤمن ولو كان عبدا حبشيا

خير من مشرك وان كان رئيسا سرتا اولئك يدعون الى النار اي معاشرتهم ومخالطتهم
تبعث على حب الدنيا واقتنائها وايثارها على الدار الآخرة وعاقبة ذلك وخيمة
والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه اي بشرعه وما امر به وما نهى عنه
ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون انتهى ولو كنت من اهل العلم لم تتجازف بهذا
الكلام الوقح ولولا ظهور الجهل وتحكم الهوى لم يتصد مثلك للاعتراض على
اهل العلم ولكن انما تنقض عرى الاسلام عروة عروة اذا نشأ في الاسلام من لا
يعرف الجاهلية وكذلك يهدم الاسلام زلة العالم وجدل المنافق بالكتاب
والسنة وحكم الائمة المضلين نعوذ بالله من موجبات غضبه واليم عقابه
وهذا الزمان قد تكلم فيه الزنديق بلسان الصديق شعرا

وذي خطل في القول يحسب انه ... مصيب فما يلمم به فهو قائله

واخرج البخاري ومسلم عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما
ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة انتهى وكذلك مخالطة
المشركين اما ان تجره مخالطتهم الى الموافقة على دينهم فيكون بذلك كافرا
واما ان يخالطهم من غير ان ينكر عليهم فيكون عاصيا لله بترك الانكار
عليهم وعلى عدم الهجرة فيكون عاصيا بذلك وروى الحاكم والبيهقي عن انس رضي الله
عنه تقربوا الى الله ببغض اهل المعاصي والقوهم بوجوه مكفهرة والتمسوا رضى
الله عنكم بسخطهم قال المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير على هذا الحديث
تقربوا الى الله اي اطلبوا رضاه ببغض اهل المعاصي من حيث هم اهل المعاصي لا
لذواتهم

لذواتهم فالمأمور ببغضه في الحقيقة انما هو تلك الافعال المنهي عنها والقوهم بوجوه
مكفهرة بضم الميم وكسر الهاء وتشديد الراء اي عابسة قاطبة فعسى ان ينجع
ذلك فيهم فينزجروا والتمسوا اي اطلبوا ببذل الجهد رضى الله عنكم بسخطهم فانهم
اعداء الدين وتقربوا الى الله بالتباعد منهم فان مخالطتهم سم قاتل وفيه
شمول للعالم العاصي ورواه ابن شاهين في كتاب الافراد عن ابن مسعود باسناد
ضعيف قال المناوي واسناد الاول واه قلت والحديث وان كان فيه
المقال المذكور فيشهد له محكمات الكتاب والاحاديث الواردة في مقاطعة
المشركين ومفارقتهم والتباعد منهم فتأمل ما قاله المناوي رحمه الله تعالى من
ان مخالطتهم سم قاتل وان اهل المعاصي اعداء الدين فكيف بمخالطة اهل الكفر
بالله من دعاة الانبياء والاولياء والصالحين ومعاشرتهم وموالاتهم و
الكون معهم في ديارهم واماكنهم وهل شم رائحة الغيرة لله ولدينه من جادل
وماحل عمن خالطهم وعاشرهم وقد قال الحافظ في الفتح وحاصل الخبر انه
اخبر برفع الامانة وان الموصوف بالامانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد ان
كان امينا وهذا انما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط اهل الخيانة فانه يصير
خائنا لان القرين يقتدي بقرينه وفيه ايضا على حديث ابي الاسود لما قيد
عكرمة قال فيه فرأى عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم
وان لم يقاتل ولا نوى ذلك ويتأيد ذلك في عكسه بحديث هم القوم لا يشقى
بهم جليسهم انتهى ومع هذا الجهل المركب يقول ما ضر الجهل على صاحبه
وان من منع من مخالطة من هذا دينه وهذه نحلته قد جزم على الله بالكذب
فليبك ثكلتك امك سللت المهند في خلواتك ولم تطلع العقلاء على هفواتك

وفي المثل كم جبان قبل ان يجرب ظنّ اسد افبان ثعلب فقد كان من
المعلوم والمتقرر المفهوم ان جوابك هذا اصدق الاكاذيب وليس له في
الانصاف من نصيب واما قوله واختلاط المسلم بالكافر جنس تحته
انواع منها مخالطتهم حال القتال لهذا اعظم الفساد في الارض فيقال لهذا
الغبي ان اختلاط المسلم بالكافر حال القتال ليس مما نحن بصدده وليس الكلام
فيه ولا من هذا الباب الذي ذمه الله ورسوله بل المخالطة حال القتال محمودة
مرضية لله محبوبة له مشروعة وفيها من اظهار الدين وقتل اعداء الله و
رسوله ما هو اعظم من اظهار من يباديهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم
ومن اظهار من يصلي ويزكي ويصوم رمضان ويتلفظ بالشهادتين اذ هذا
اظهار باللسان وذاك اظهار باليد واللسان والقلب وهذا بخلاف مخالطة
اعداء الله ورسوله ومعاشرتهم والتلطف لهم في ديارهم واماكنهم والاقامة
تحت سلطانهم وقهرهم فانها مذمومة مسخوطة غير محبوبة لله ولا مرضية
بل منهي عنها مغلظ فيها بالوعيد الشديد يعرف ذلك من فتح الله عين بصيرة
قلبه وكانت له غيرة لله ودينه ورسوله وينكرها من عصفت عليه عواصف
الاهوى وجادل بالباطل ليدحض به الحق وقد خاب من افترى وهذا منك
تمويه وسفسطة والا فكل عاقل يعلم ان هذا غير مراد ببديهة العقل وانما يورده
ويفهمه ويغالط به امثالك من الصم البكم الذين لا يعقلون بل لا يخطر هذا ببال
ابلد الخلق اللهم الا من كان اضل من حمار اهله فذاك الذي قد يخطر بباله
امثال هذه الخرافات واما قوله ومنها مخالطة اهل الذمة في اسواق
المسلمين الذي لم يزل يفعله المسلمون في اكثر الامصار افهذا اعظم الفساد في
الارض

الارض فيقال له اما مخالطة اهل الذمة في اسواق المسلمين فمن المعلوم
عند الخاص والعام ان اهل الذمة مضطهدون ذليلون اصاغر يضطرهم
اهل الاسلام الى اضيق الطرق وهم ملتزمون بالصغار والذلة متميزون
عن اهل الاسلام بالشروط التي شرطت عليهم ولهم كما هو معروف مشهور
واهل الاسلام متميزون عنهم بدينهم والغلبة والظهور والقهر لاهل
الاسلام وهذا في حال ظهور اهل الاسلام في جميع الامصار وغالبها اذ ذاك
دار اسلام فادخال هذه المخالطة تحت كلام الشيخ من السفسطة و
المغالطة ايهاما للطغام والعوام انك قد اعترضت بكلام يسلمه اهل
العلم وحاشا وكلا وما هكذا يا سعد تورد الابل وانما الاختلاط المذموم
الذي عنى الشيخ وضربت عن ذكره صفحا هو اختلاط المسلم بالكفار في
اوطانهم وديارهم حال ظهورهم على اهل الاسلام وقهرهم وسلطانهم و
هو قادر على الهجرة عاجز عن اظهار دينه والمسلم بينهم ذليل مستضعف
مضطهد كالنقد يخفي اسلامه واهل الذمة عندهم اعز واكرم وشأنهم اعلى
واعظم وهم اهل جبايات الاموال من المكوس وغيرها فمخالطة المسلم لهذا
الضرب من اهل الكفر والاشراك لاجل حب الاهل والمال والعشيرة والتجارة
والمسكن من المحرمات التي حرم الله ورسوله وتوعد عليها بالوعيد
الشديد قال تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب
اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره

والله لا يهدي القوم الفاسقين فمن آثر احد هذه الاعذار الثمانية على ما اوجبه
الله ورسوله وقعد عندهم من غير اظهار لدينه وكان قادرا على الهجرة فقد
توعده الله بهذا الوعيد الشديد قال شيخنا الشيخ عبد الرحمن ابن حسن في
فتح المجيد على هذه الآية امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يتوعد من
احب اهله وماله وعشيرته وتجارته ومسكنه فآثرها او بعضها على
فعل ما اوجب الله عليه من الاعمال التي يحبها تعالى ويرضاها كالهجرة و
الجهاد ونحو ذلك انتهى فهذه هي المخالطة التي الكلام بصددها التي اضربت
عنها وذكرت ما لا يخطر ببال ابلد الخلق فضلا عمن له المام ومعرفة بالعلوم
وهي التي عنى الشيخ وذكر انه يحدث بسببها الفساد الكبير الذي ينتشر في
البلاد والعباد فقد استفاد العلماء المنع من مجامعة المشركين ومخالطتهم و
مساكنتهم من آية الانفال واستدلوا على تحريم الاقامة والمجامعة والمساكنة
بالاحاديث الواردة المتقدم ذكرها ولكنكم في غمرة من هذا ومعرفته والعمل به
فلا تعرفونه بل تنكرونه على من قال به لجهلكم وغباوتكم فالله المستعان فان
حصل بسبب هذه المخالطة ما هو اكبر من التولي كالنصرة والمحبة والصداقة
وبغض اهل الاسلام فهو والعياذ بالله خروج من الدين وسلوك غير سبيل
المؤمنين ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا واما قوله ومجازفة
هذا الرجل في اطلاقه على الله سبحانه انه نبه ان اعظم الفساد في الارض اختلاط
المسلم بالكافر من جنس مجازفة ابن سحمان بقوله ثم ذكر ثلاثة الابيات المتقدمة
فيقال في جوابه انك لا تعرف مواقع الخطاب ولا ما هو الحق والصواب ولم تعرف
معنى الابيات كما لم تعرف الفرق بين محبة الله التي هي شرط في كلمة الاخلاص وبين
المحبة

المحبة في الله والبغض في الله والموالات فيه والمعادات فيه التي هي من لوازم
محبة العبد لربه ولم تعرف الفرق بين اللفظ العام المستغرق لافراده والعام
الذي يراد به الخصوص وهذا لفظ المعترض بحروفه قال يقول هذا الاحمق
ان الحب والبغض الذي هو ديننا ليس محبة الله ومحبته ما يحب وبغض ما
يبغض وانما معناه الحب في الله والبغض في الله والموالات فيه والمعادات
فيه فانظر كيف فرق بين مجتمعين الى ان قال فيقال لهذا الاحمق والحب في الله
والبغض في الله هو محبة الله ومحبته ما يحب وبغض ما يبغض فلاي
شيء جعلته غيره الى آخر ما ذكر وبهذا تعلم ايها المنصف انه ما عرف
معنى الابيات او ان هذا غاية معرفته وعلمه وانه ظن ان هذا مجازفة منا
ولم يعلم ان اهل العلم فرقوا بين محبة الله والمحبة فيه ولاجله ثم ان الكلام
مع الاحسائي انما هو في الحب في الله والبغض في الله والموالات فيه والمعادات
فيه لانه زعم انه متصف بها وانه يظهر دينه بهذه الاعمال وهو في ذلك الزعم
كاذب غير صادق لانه ممن يركن الى اعداء الله واعداء دينه وشرعه فاجيب
بان اظهار هذه الخصال التي هي اوثق عرى الايمان محال اظهارها منك في ولاية
من طغى وبغى في الارض بغير الحق فعدل بالله سواه واتخذوا قانونا يخالف
كتاب الله وسنة رسوله يحكمون به وينفذونه في الرعايا ويقدمونه على حكم الله و
رسوله مع ما هم فيه من ترك الصلوات والتلبس بالمحرمات من اللواط والزنا و
شرب الخمور ومسبة رب العالمين يعرف ذلك من حالهم ومقالهم من شاهدهم
وكان له غيرة على دين الله ورسوله وانفة من رؤية المعاصي فاين من يبادئهم بانما
هم عليه من الكفر والحكم بغير ما انزل الله انه كفر وضلال مبين ويصرح لهم بالعداوة

والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون وهل سمعت بهذا عن احد
ممن اقام بين ظهرانيهم او يسافر الى ديارهم فقل لي ويلك امك من فعل
هذا اعني مبادات اعداء الله ورسوله بما ذكرنا دع التلفظ بالشهادتين وفعل
الصلاة والصيام والزكاة وفعل المندوبات والمستحبات فان ذلك قد
يفعله بعضهم في الجملة وقد يوالون من يفعل ذلك ويعظمونه فان هذا ليس
محالا وجوده من احد بخلاف ما قلنا فانه محال وجوده في هذا الزمان و
لو وجد هذا من احد لقتل واقل احواله الضرب والاجلاء وهذا هو اظهار الدين
في حق من ابتلاه الله بهم المسلمين في ديارهم وهو الذي يعرفه اهل الاسلام و
تلقيناه عن مشايخنا كما هو مذكور في رسائلهم ومصنفاتهم واما من تلقى عقيدته
عن اهل الاحساء الذين لا يرون كفر اعداء الله ورسوله بل من تلفظ بالشهادتين
فهو عندهم المسلم حقا وان فعل ما فعل واخذها من كتب عثمان ابن منصور
وهو ممن لا يرى هذا اظهار الدين فانه ينكره ويماحل ويجادل في ذلك بل لا
يرى هذا ملة ابراهيم ولا دين محمد النبي الكريم ومن عمل بهذه الخصال الشريفة
والاعمال الزكية المنيفة فهو من اهل الغلو والمجازفة والمتجاوزين للحد اهل
المخالفة وهذا الرجل لما لم يجد دليلا ينفي ما ذكرناه كابر وماحل
وجاء بما لم يسبق اليه وخرج عن المقصود المراد من الكلام المعهود الى
المغالطة وقد قال في بعض اجوبته الواهية التي هي عن التحقيق عارية بلغ
مع ان قوله امر محال في ولاية من طغى يعم كل طغيان وهو مجاوزة الحد ولو
في ادنى شيء فيشمل من خالف شيئا من الشريعة وقال ايضا ظاهر عبارة
ابن سحمان كالشمس في انها دالة على كون الاسلام محالا ان يتصف به من هو
في

في ولاية من طغى فانظر الى هذه السفسطة والتحريف الذي لم يسبق الى مثله
وكيف يتجاسر على هذه الورطات التي لا ينميها من يؤمن بالله واليوم الآخر
ويعلم انه موقوف بين يدي الله ومسؤل عن ذلك وتأمل كيف جعل هذه
الاعمال التي هي من لوازم محبة العبد لربه ومن مكملات الايمان الاسلام الذي
لا يقبل الله من احد دينا سواه لا لزاما منا بغيا وعدوانا تكفير المسلمين المقيمين بين
اظهر المشركين وانا نقول باستحالة وجود الاسلام في ولاية من طغى ما
يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم واما اظهار العمل بهذه
الاعمال والقيام بها في ولاية اهل الكفر الذين الكلام مع الاحسائي فيهم فمحال
وجود ذلك في هذه الازمان واين من يباديهم بالعداوة والبغضاء ويصرح
لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون وان وجد فنادر والنادر لا حكم له و
ليست هذه الاعمال المذكورة الاسلام الذي لا يقبل الله من احد دينا سواه
كما يظنه هذا المعترض المحرف للكلم عن مواضعه بل هي من مكملات الايمان
والمتحقق بها من اهل ولاية الرحمان كما قال صلى الله عليه وسلم لن يجد عبد
طعم الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد
استحق الولاية وفي حديث آخر اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله
عز وجل رواهما الطبراني فتأمل قوله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان
وهذا الجاهل المركب يقول هي الاسلام وهي محبة الله وليست محبة لله ولا
في الله ولا فرق بينهما وفي حديث ابي امامة مرفوعا من احب لله وابغض
لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود وقال ابن القيم
رحمه الله تعالى فالمحبة النافعة ثلاثة انواع محبة الله والمحبة في الله ومحبة ما يعين

على طاعة الله واجتناب معصيته والمحبة الضارة ثلاثة انواع المحبة مع الله
ومحبة ما يبغض الله ومحبة ما تقطع محبته عن محبة الله وينقصها فهذه
ستة انواع مدار محاب الخلق عليها فمحبة الله اصل المحاب المحمودة واصل الايمان
والتوحيد والنوعان الآخران تبع لها والمحبة مع الله اصل الشرك والمحاب المذمومة
والنوعان الآخران تبع لها انتهى وهذا الرجل المبتلى جعل محبة الله والمحبة في الله
والله نوعا واحدا لا فرق بينهما فالله المستعان وقال شيخنا الشيخ عبد الرحمن ابن
حسن في فتح المجيد على قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من احب في الله وابغض
في الله ووالى في الله وعادى في الله فانما تنال ولاية الله بذلك ولن يجد عبد طعم الايمان
وان كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك وقد صارت عامة مواخاة الناس على
امر الدنيا وذلك لا يجدي على اهله شيئا رواه ابن جرير قال في الكلام على قوله
ووالى في الله هذا والذي قبله من لوازم محبة العبد لله تعالى فمن احب الله تعالى احب
فيه ووالى اولياءه وعادى اهل معصيته وابغضهم وجاهد اعداءه ونصر انصاره
وكلما قويت محبة العبد لله في قلبه قويت هذه الاعمال المترتبة عليها وبكمالها
يكمل توحيد العبد ويكون ضعفها على قدر ضعف محبة العبد لربه فمستقل
ومستكثر ومحروم انتهى فانظر الى تفريق الشيخ بين محبة الله وبين هذه
الاعمال التي هي من لوازم محبة العبد لله وهذا الرجل يقول لا فرق بينهما
وكيف يفرق بينهما من لم يعرف الفرق بين اللفظ العموم المستغرق لافراده
وبين العام الذي يراد به خصوص ولا بين التالي على الله كقول القايل والله
لا يغفر الله لفلان وبين التوعد بوعيد الله تعالى من افترى وظلم اذا
عرفت هذا فالفرق بين حب الله والحب لله وفي الله ظاهر يعرف ذلك
اهل العلم الا من كان طبعه جامدا او عقله فاسدا فجعل هذا الرجل المبتلى
قولنا

١٠٧

قولنا ان من زعم انه يظهر دينه بالعمل بهذه الاعمال التي هي الحب في الله والبغض
فيه والموالاة في الله والمعاداة فيه فيبادي اعداء الله بهذه الخصال و
يصرح لهم بان ما هم عليه من عبادة غير الله من الالتجاء الى الصالحين و
دعائهم والاستغاثة بهم في المهمات والحوائج كفر وضلال مبين محال و
جحوده من هذا الاحسائي المعين في بلد معينة عند اناس من اهل الكفر
او من غالب المسلمين المقيمين بدار الكفر المستخفين بدينهم او من غالب
من سافر الى ديارهم هو الاسلام الذي من لم يات به كان كافرا تموها على
من لم يتحقق بالعلم النافع الذي يميز به بين الحق والباطل وجعل هذا القول
مجازفة وغلوا منا مع ان هذا الكلام خرج مخرج العموم والمراد به الاغلب
والاكثر من طوائف مخصوصين من اهل الكفر يدعون الاسلام وهو من اكفر
خلق الله واعظمهم محادة لله ورسوله وجحد الدين واستهزاء بحقائقه
وهذا اعتماد منه على ان هذا اللفظ عام فيشمل الاولين والآخرين فلذلك
زعم انا نكفر اولي العزم من الرسل بل وجميع الرسل لان الله تعالى بعثهم
وارسلهم وهم في ولاية من طغى مع انا لا نسلم انهم داخلون في ولاية
من طغى وان كانوا في ديارهم ونعوذ بالله من هذا القول الضال المنتج
الذي لم يعرف صاحبه قدر الرسل وانهم في عصمة الله وحمايته وكلايته
وحفظه لم تجر احكام الكفار عليهم ولا دخلوا تحت طاعتهم وقهرهم
ولا انقادوا لاوامرهم ونواهيهم بل باينوهم وكافحوهم وبرءوا الى الله
منهم ومما يعبدون فكيف يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر انهم في ولاية
من طغى فتوهم هذا الاعمى ان لفظ الطغيان من اللفظ العام المستغرق لافراده

فيعم الاولين والآخرين ومن جاوز الحد ولو في ادنى شيء من الشريعة مما لا يخرج
من الملة وانا نقول بانتفاء الاسلام عمن في ولاية من طغى بهذا التوهم
الفاسد ولم يدر المسكين ان هذا من العام الذي اريد به خصوصا كقوله تعالى
يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين قال
ابن جرير رحمه الله تعالى واخرج جل ذكره واني فضلتكم على العالمين مخرج العموم
وهو مريد به خصوصا لان المعنى واني فضلتكم على عالمي من كنتم بين ظهرانيهم
وفي زمانه انتهى ولكن هذا الرجل لم يانس بشيء من العلوم ولم يتخرج على احد
من اهل العلم ولا اطلع على كلام العلماء وليس له معرفة بلغة العرب فلذلك
ينحت من صدره ويكذب ويلطخ ولا يلتفت واكثر ما ياتي به انما هو من
عندياته وخزعبلاته ورعونات جهالاته فالله المستعان ويقال لهذا
الجاهل ايضا ان كان لفظ الطغيان يعم كل طغيان وانه ليس هنا عام يراد به
الخصوص وانه العام المستغرق افراده كما تقول في قوله تعالى الم يجدك يتيما
فآوى ووجدك ضالا فهدى اتقول ان هذا الضلال يعم كل ضلال وهذا
لا يقوله الا امثال هؤلاء الحمقى الهمج الرعاع الذين لا علم ولا حلم ولا ورع
يحجزهم عن القول بلا علم قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه
ونور ضريحه في الكلام على قوله تعالى في قصة شعيب قال الملأ الذين استكبروا
من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن
في ملتنا وقد تنازع الناس في نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وفي
معاني بعض هذه الآيات في قوله تعالى وان كنت من قبله لمن الغافلين
وفي قوله ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وقوله ووجدك ضالا فهدى

فذكر

فذكر كلاما طويلا ثم ذكر كلام ابن عطية في قوله ووجدك ضالا فهدى انه عائد
واقامه على غير الطريقة التي كان عليها هذا قول الحسن والضحاك قال والضلال
يختلف فمنه القريب ومنه البعيد وكون الانسان واقفا لا يميز بين
المهيع ضلال قريب لانه لم يتمسك بطريقة ضالة بل كان يرتاد وينظر
قال والمنقول انه كان عليه السلام قبل النبوة يبغض عبادة الاصنام و
لكن لم يكن ينهى عنها نهيا عاما وانما كان ينهى خواصه الى آخر كلامه
قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى قلت وبهذا يظهر اختلاف درجات
الانبياء والرسل عليهم السلام وعدم الاحتياج الى التكلف في الجواب عن
مثل آية ابراهيم عليه السلام ونحوها وان قصارى ما يقال في مثل قوله
لنبينا صلى الله عليه وسلم ووجدك ضالا فهدى وقوله ما كنت تدري ما
الكتاب ولا الايمان هو عدم العلم بما جاء به من النبوة والرسالة وتفصيل
ما تضمن من الاحكام الشرعية والاصول الايمانية انتهى والمقصود بيان
ضلال من اطلق العام الذي يراد به خصوصا وجعله كالعام المستغرق
لافراده وامثلة ذلك في القرآن كثيرة كقوله تعالى عن اولاد يعقوب
عليه السلام ان ابانا لفي ضلال مبين وقوله واوتيت من كل شيء الى
غير ذلك واما قوله وليس في الآية ذكر لاختلاط المسلم بالكافر فضلا
عن التنبيه على كونه اعظم الفساد في الارض فقد تقدم كلام ابن كثير رحمه الله
تعالى وبه الكفاية فان كان كلام الشيخ مجازفة فقد سبقه الى هذه المجازفة
والاطلاق الحافظ ابن كثير وان كان هو الحق والصواب كما هو كذلك فعلى

بلغ

وجه من انكره العفا والتباب **فصل** ثم قال الشيخ فكيف اذا انضم
الى ذلك اظهار الموافقة له واذلال الدين من اجله واكرامه بالبشاشة
في وجهه لينال بذلك عرض الدنيا ونحن على هذا اقول له تعالى ولكن من شرح
بالكفر صدرا الايتين ومن ادعى السلامة من هذا ممن يخالطهم ويكثر
السفر اليهم والمعاشرة لهم فهو من اكذب الناس ولا ينكر هذا الا مكابر
فتفطن لهذا فانه سر المسئلة قال المعترض اقول تتبع كلام هذا
الرجل على طريق الاستقصا يستدعي تطويلا والذكي تكفيه الاشارة فنقول
اذا انضم الى اختلاط المسلم بالكافر ما ذكره فان فاعل ذلك كافر لا شك
في كفره وقوله ومن ادعى السلامة الى اخره فنفيد الحكم على المذكورين با
لكفر لانهم لا يسلمون من اذلال الدين والموافقة للكفار فنقول سبحانك هذا
بهتان عظيم ومن ادعى السلامة منه فدعواه من اقرب الممكنات وانما
المكابرة دعوى استحالة ذلك لانه لا يلزم من مخالطتهم وما ذكر معها اظهار
الموافقة لهم واذلال الدين وظاهر عبارته ان المخالطة للكفار واكثار السفر
اليهم والمعاشرة لهم كفر لانه جزم باستحالة انفكاك الكفر عنه وليس
هذا ببدع من جسرته والجواب ان يقال اكثر المسافرين والمخالطين
والمعاشرين لاهل الكفر غوغا عوام لا يعرفون ما اوجب الله عليهم من
معادات المشركين ولا ما حرم الله ورسوله من موالاتهم ومواداتهم وان
منها ما يخرج من الملة ومنها ما هو دون ذلك ولو كانوا يعلمون ذلك لما
عاشرهم ووالاهم من كان في قلبه ايمان وله معرفة يميز بها بين ما يضر وينفع
والمخالطة واكثار السفر من الوسايل والذرائع المحرمة المفضية الى موالاتهم
ومواداتهم والرضا باعمالهم واذا كان هذا حال الاغلب والاكثر كما هو المعروف
المشتهر

١٢٩

المشتهر وانضم الى ذلك اظهار الموافقة واذلال الدين من اجلهم واكرامهم
بالبشاشة في وجوههم لينال بذلك من الدنيا كان ذلك من اقرب الممكنات
الى الرضا باعمالهم لا من المستحيلات خصوصا اذا كان اغلب ما مع
المسافرين الامور التي يستعينون بها على كفرهم وعلى المعاصي اذا تبين
هذا فكلام الشيخ ليس في نفس المخالطة فقط بل فيما اذا انضم الى ذلك
الموافقة واذلال الدين لاجل عرض الدنيا فالمجادل عنهم والمقيم الاعذار لهم
اسوء حالا منهم فنعوذ بالله من رين الذنوب وانتكاس القلوب ها انتم
هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة
ام من يكون عليهم وكيلا واما قوله ومن ادعى السلامة منه فدعواه
من اقرب الممكنات فيقال لهذا الغبي كذبت وفجرت ليس هو من اقرب الممكنات
فان المخالطة والمعاشرة والمشاكلة توجب نوع مودة ومحبة وموالاة
في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا امر يشهد
به الحس والتجربة فان الانسان اذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب بعض
اخلاقه ولهذا صار الخيلاء والفخر في اهل الابل وصارت السكينة في
اهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم اخلاق مذمومة من اخلاق
الجمال والبغال وكذلك الكلابون وصار الحيوان الانسي فيه اخلاق الناس بعضهم
من المعاشرة والموافقة وقلة النفرة فالمشابهة والمشاكلة في هذه الامور
الظاهرة توجب مناسبة ومشاركة في الامور الباطنة على وجه المسارقة
والتدريج الخفي قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وقال ايضا و
قد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم اقل كفرا من غيرهم كما
رأينا المسلمين الذين عاشروا اليهود والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم

ممن جرد الاسلام الى ان قال وكلما كان سببا الى مثل هذا الفساد فان الشارع
يحرمه كما دلت عليه الاصول المقررة انتهى فاذا تبين لك هذا وانه
من المحرمات كما دلت عليه الاصول عرفت ان السالم من هؤلاء المعاشرين
والمخالطين الغوغا الذين لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا انما غاية مرامهم
تحصيل الدنيا بأي سبب يوصل الى ذلك ولو بتوليهم وموادتهم وبما اظهروا
لهم الموافقة ان ذلك نادر قليل والاكثر هم الا من شاء الله لا يسلم من
ذلك لعدم العلم وكثرة الجهل وحب الدنيا وايثارها هو الغالب على اكثر
الخلق واما مجرد المخالطة والسفر من غير موافقة للكفار وانشراح صدر و
انبساط وبشاشة فحرام لا كفر وفاعل ذلك معرض نفسه للوعيد الشديد
ونعوذ بالله من التوثب على المحرمات واما قوله وظاهر عبارته ان
المخالطة والكثار السفر لهم والمعاشرة لهم كفر الى آخره فنقول وهذا
ايضا من التجازف والحكم بالظن وهذا لا يعطيه كلام الشيخ الا ان انضم الى ذلك
اظهار الموافقة واذلال الدين لاجل عرض الدنيا لانه قد تقدم ذكر ذلك و
ياتي من كلامه ان هذا من الوسائل والذرائع واما قوله وليس هذا ببدع
من جسرته فنقول هذا من الكذب البحت فانه ولله الحمد لا يتجاسر على محظورات
الشريعة ولا يفوه باباحتها كامثال هذا المعترض بالمقالات والرعونات الو
ضيعة ثم ان لفظ الجسرة بهذا الوضع لم اجد له معنى في كلام العرب والذي
رأيته بهذا اللفظ الناقة العظيمة من الابل ويقال رجل جسور بمعنى مضى
ونفذ وبهذا تعرف انه لا يعرف معنى ما يقول واما قوله فيقال ما هي المسألة
التي هذا سرها فان كان عنى عداوة المشركين فليس سرها ان من سافر الى بلد فيها
مشركون لا يكون معاديا وان كان عنى شيئا لم يذكر فليس منه بغريب ومعلوم ان
عداوة

عداوة المشركين واجبة على كل مسلم في كل زمان ومكان فيقال في جوابه
نعم هي عداوة المشركين ومن سافر الى بلاد المشركين فاظهر الموافقة لهم و
اذلال الدين من اجلهم لاجل عرض الدنيا فانما هو لعدم العداوة الموجبة للمقاطعة
والمباعدة والمنافرة والبراءة منهم فلو كان في قلبه حياة وغيرة دينية
من رؤية المعاصي والكفر بالله والاشراك به وعداوة جازمة لما سمحت نفسه
بالقدوم الى من هذا دينه وهذه نحلته ، ولكن ما لجرح بميت ايلام وما
احسن ما قيل

، اذا والى محبك من تعادي ، فقد عاداك وانقطع الكلام ،

فسر المسألة هو عدم اظهار العداوة الذي انبعث عنها اظهار الموافقة و
اذلال الدين لينال بذلك غرضا دنيويا فلو اظهر المعادات وباداهم بان ما هم
عليه كفر وضلال بعيد يمانع اصل الايمان والتوحيد لكان سالما ولكن
عز من يوجد ذلك منه مع ان الكلام مع هؤلاء ليس في وجود العداوة
انما هو في اظهارها اذا اجزنا السفر الى اوطانهم ولذلك صاحوا
وباصوا ، واعرضنا بالبهت والكلام الوقيح استباحوا استنكارا
لذلك لعدم علمهم والفتهم في هذه المباحث والانسان عدو ما
يجهل وقد قال شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته
الى محمد ابن عباد فاذا كنت تعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل الناس الا عند
توحيد الالوهية وتعلم ان هؤلاء قاموا وقعدوا ودخلوا وخرجوا وجاهدوا
ليلا ونهارا في صد الناس عن التوحيد يقرؤن عليهم مصنفات اهل الشرك
لاي شيء لم تظهر عداوتهم وانهم كفار مرتدون انتهى فلا بد من اظهار

ما يبين هذا الاشتباه يعني اظهار تكفير اعداء الله

وأما العداوة واظهار تكفير اعداء الله ورسوله مع اعتقاد ذلك بالقلب
قوله ومعلوم ان عداوة المشركين واجبة على كل مسلم في كل زمان ومكان
فيقال نعم هذا قولكم بافواهكم ولكن العمل بخلافه عندكم وعداوة القلب وبغضه
لا تكفي في النجاة وحدها ولكن الذي ينجي وتبرأ به الذمة هو اظهارها كما قال تعالى قد
كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما
تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا
بالله وحده فلا بد من اظهار العداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم
ومما يعبدون وهذه ملة ابراهيم التي سفه الله تعالى من رغب عنها وامرنا الله
سبحانه ان نتأسى به ونأخذ فيها ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه
وقال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قال شيخ الاسلام
الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كان امة لئلا يستوحش سالك الطريق من
قلة السالكين قانتا لله لا للملوك ولا للتجار المترفين حنيفا لا يميل يمينا
ولا شمالا كفعل العلماء المفتونين ولم يك من المشركين خلافا لمن كثر سوادهم
وزعم انه من المسلمين انتهى فلو علمتم بملة ابراهيم وعملتم بها في المعادات و
الموالات لما اوهمتم بهذه الجعاجع وقعقعتم بهذه القعاقع ولسعيتم
في سد الطرق والوسائل المفضية الى مجامعة المشركين ومخالطتهم فان من
رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وسد الذرائع والوسائل اصل اصيل
ومذهب جليل يعرفه اهل العلم بالله فنسأل الله ان يجعلنا منهم بفضله
وكرمه فصل قال الشيخ ولا بد عند هذا من قائل انا اعرف الحق واعتقده
ولكن ما انا بملزوم بالناس فيقال له فرض عليك وواجب حتم معادات
من

من عادى الله وبدل دينه وشرعه كما قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه وقومه
انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني الآية فهذه البراءة هي الشرط الاكبر التي لا
يصح الاسلام الا بها وعدمها منافاة لاصل الاسلام كما نبه عليه الشيخ محمد
رحمه الله تعالى في الترجمة السادسة من كتاب التوحيد قال المعترض اقول
اراد هذا الرجل مشابهة اهل العلم في ايراد الاشكالات ولم يدر انه لا يعرف
حجته فضلا عن ان يعرف ما يرد عليها من الاشكالات وهو زعم ان من وصف
من المسافرين لا يسلمون من الكفر الذي هو اذلال الدين وموافقة الكافر على كفره ثم
قال ولا بد عند هذا الى آخره ظانا ان هذا غاية ما يرد على كلامه من الاشكال
فيقال عند هذا قولك مردود وزعمك غير مقبول ولم يقل احد من اهل العلم
ان من اكثر السفر الى بلاد المشركين كافر وانه ان ادعى السلامة منه فهو كاذب
وقوله بعد ايراد قول ابراهيم عليه السلام لابيه وقومه فهذه البراءة الى قوله كما
نبه عليه الشيخ رحمه الله تعالى فيقال قصرت في الكلام ولا تكفي هذه البراءة وحدها
بل لا بد من اثبات ما استثنى الخليل عليه السلام من الموالات في قوله الا الذي فطرني
ومعلوم ان هذه البراءة وهذه الموالات هي معنى لا اله الا الله وهي اصل دين الاسلام
الذي ارسلت الرسل وانزلت الكتب لاجله ومثل هذا لا يحتاج من اراد الاستدلال
عليه الى تنبيه الشيخ محمد رحمه الله تعالى لظهوره في الكتاب والسنة ولا حاجة الى مناقشته
هذا في جميع كلامه لقلة الفائدة والجواب ان نقول ان اراد مشابهة
اهل العلم في ايراد الاشكالات فما اخطأ ولله الحمد سبيلهم بل هو على جادة
قويمة مستقيمة ومن الشطط والتعسف والتكلفات سليمة فيعرف ذلك من
صلحت سريرته وانفتحت بعين الانصاف بصيرته وهذا الايراد يورده اهل
العلم

العلم وقد اورده من هو اعلم منه وجوابه عن الايراد هو الحق والصواب وقد
عرف ولله الحمد حجته وما يرد عليها وما يجاب به ولكن الهوى يعمي ويصم و
الحسد يثير الوقاحة وقد زعم ان عنده من الاشكالات والايرادات ما لا يعرف
الشيخ جوابه عنها لانه ظن ان هذا الايراد غاية ما يرد على كلامه من الاشكالات
فهو عنده اعد من الشر والشبه عدة يجعلها في نحر اهل الاسلام ولو فعل ذلك
لاقام الله في نحره من ينقضها ويردها ويبطلها فان الله ناصر دينه ومعل كلمته
وقد وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان كان عند هذا المعترض من الاشكال والايراد
ما يرد على الشيخ جوابه عمن قال انا اعرف الحق واعتقده ولكن ما انا بملزوم بالناس
فلا اتبرى من المشركين ولا اعاديهم ولا اوالي المؤمنين وانه لو قال ذلك قايل لكان له
وجه صحيح من الاعذار وان هذه الايات ليست بنص في الحكم على من لم يعاد
المشركين ولم يتول المؤمنين فليوردها ان كانت دعواه صحيحة ولكن الدعوى
عريضة والعجز ظاهر وقد تقدم الجواب على مجازفته بدعوى تكفير المسافرين و
المخالطين من غير موافقة واذلال للدين **واما قوله** ثم قال ولا بد عند هذا
الى اخره ظانا ان هذا غاية ما يرد عليه القول فهو كاذب **فيقال لهذا
المعترض** ارايت قولك هذا مردود وزعمك غير مقبول اتقول ان من قال انا
اعرف الحق واعتقده ولكن ما انا بملزوم بالناس ان الله تعالى لم يوجب عليه معادات
من عادى الله وبدل دينه وشرعه فهذا والعياذ بالله رد على الله وخروج من الدين
لان الله تعالى يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية وقد قرر شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الايمان على هذه الاية انها دالة على
انتفاء الايمان الواجب بموادة من حاد الله وان معاداتهم من واجبات الدين والايمان
وكذلك الامام ابو جعفر ابن جرير رحمه الله تعالى وان اردت بقولك فيقال عند هذا
قولك مردود وزعمك غير مقبول ان الشيخ يكفر من اكثر السفر الى بلاد المشركين وان
من

من ادعى السلامة من الكفر فهو كاذب فهذا منك خروج عن المقصود وحيدة
عن الجواب فان الكلام ليس فيمن اكثر السفر وانما الكلام في تاصيل هذه القاعدة
وتقريرها وان من قال انا اعرف الحق واعتقده ولكن لا اعادي المشركين ولا
ابغضهم ولا اتبرى منهم ان ذلك لا ينفعه ولا يجدي عليه شيئا سواء في ذلك
من اكثر السفر الى بلاد المشركين او جلس في بيت اهله **واما قوله فيقال** قصرت
في الكلام ولا تكفي هذه البراءة وحدها الى اخر **فالجواب** ان هذه دعوى كاذبة
فانه ما قصر في العبارة فان الكلام معكم ليس هو في الموالات انما الكلام معكم في
اظهار العداوة والبراءة من الشرك واهله لانه الشرط الاكبر في صحة الموالات
فاقتصر الشيخ على محل النزاع وانه لا تصح الموالات الا بالمعادات وانتم جعلتم
حكم هذه البراءة واظهارها والتصريح لاعداء الله بها من خواص الرسل و
هذا من ابطل الباطل واعمل المحال فاذا كان النزاع انما هو في تقرير هذه
القاعدة وهذا الشرط الذي لا تصح الموالات الا به والكلام فيه فلا تقصير
والقصور ونحن انما نتكلم في هذه فلله الحمد والمنة ولكن العداوة
والبغضاء اوجبت لك المغالطة والايهام بانا نكفر من اكثر السفر الى بلاد المشركين
من غير اظهار للدين وان من ادعى السلامة من الكفر فهو كاذب لتزرع
في قلوب الناس هذا الالزام فيساعدك من له هوى وجوى في قلبه واضطرام
فاحتفظ ويلك بهذا الطول المرخى الذي ثنياه في اضبته ان من اكثر السفر
الى بلاد المشركين لا يسلم من الكفر وتعلق به كما تعلقت بالعام الذي يراد به
خصوص صاحبه من قوي امر محال في ولاية من طغى وجعلته كالعام المستغرق
لافراده ليتم لك المقصود بالزامنا عدوانا وبغيا تكفير اولي العزم من الرسل
عند خفافيش البصائر الصم البكم الذين لا يعقلون ولعل هذا التمويه و

هذه السفسطة تسوغ لدى من توهم انكم تقولون بالحق وله تنصرون فتشتفي
من خصمك ولكن الله وله الحمد والمنة من بلطفه وعاد بعائدة بره و
رحمته واحسانه

يود المرء ان يلقى مناه ** ويأبى الله الا ما ارادا

وستعلم حين ينكشف الغطا من اضل سبيلا يوم يعض الظالم على يديه وقد تبين
له محصول ماله وما عليه يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء
الدار وحينئذ فلا ينفع الندم ولا تقال عثرة القدم والموعد العقبة حين ينجو
المخفون ووالله ما آسى عليكم ولكن آسى على من اهلكتم بهذه الزخارف و
الشبهات والسفاسط والتمويهات فالله المستعان واما قوله ومعلوم ان
هذه البراءة وهذه الموالات هي معنى لا اله الا الله وهي اصل دين الاسلام الى آخره
فاقول هذا حق وهو المطلوب فاذا كان ذلك كذلك فما صفة اظهار هذه البراءة و
هذه الموالات التي هي معنى لا اله الا الله وهي اصل الاسلام فان كان اظهارها هو
مبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون
من دون الله كما هو معلوم فانتم لا تقولون بها وانما هذا عندكم خاص بالرسل اذ هو
البلاغ الذي عليهم فعلى قولكم ان اظهار هذه البراءة والموالات التي هي معنى لا اله
الا الله وهي اصل الاسلام لا تجب على آحاد الناس بل هي على الرسل خاصة وهذا لا يقوله
من يؤمن بالله واليوم الآخر وعليكم الدليل ولا دليل على ذلك البتة وان كان عندكم
انه مجرد فعل الصلاة واداء الزكاة والتلفظ بالشهادتين فهو من ابطل الباطل وخلاف
الظاهر من لفظ اظهار البراءة والموالات لاعداء الله [illegible]
[illegible] واما قوله ومثل هذا لا يحتاج من اراد الاستدلال
عليه الى تنبيه الشيخ محمد رحمه الله تعالى لظهور ادلته فيقال ان كان لا يحتاج
من اراد الاستدلال عليه بكلام الشيخ وتنبيهه لظهور ادلته فلاي شيء اقمتم
القيامة على من قال به ودعى اليه ومن المعلوم ان عداوة القلب وبغضه و
موالاته

موالاته لا تكفي في النجاة ولذلك لم ينفع ابا طالب تصديقه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا موالاته له ولا معرفة الحق والاقرار به كقوله

ولقد عرضت دينا قد علمت بانه ** من خير اديان البرية دينا
ودعوتني وعلمت انك ناصحي ** ولقد صدقت وكنت ثم امينا

وقوله

لقد علموا ان ابننا لا مكذب ** لدينا ولا يعنى بقول الاباطل

ولكن لما لم يصرح بالبراءة من دين آبائه واسلافه وما كانوا يعبدون من دون
الله لم تنفعه محبة القلب وموالاته ونصرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم و
المقصود من هذا ان العداوة والبغضاء بالقلب من دون اظهار ذلك والبراءة
من الشرك واهله والتصريح لهم بذلك لا يكفي في النجاة وايضا فقد كان من
المعلوم ان شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله
تعالى من العلماء الراسخين والائمة المجتهدين الذين لهم قدم صدق في العالمين
فتنبيه مثله مما يرجع اليه ويعول عليه لتحقيقه واما نقده وهذا التمريض
منك شنشنة نعرفها من اخزم فلا جرم قد عرف المسلمون عدم قبولك
لما نبه عليه الشيخ محمد في هذه المسائل حيث لم ترفع بها راسا انت وذووك
ومنها قوله انه لا يستقيم للانسان اسلام ولو وحد الله وترك الشرك
الا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء وما قاله ابناؤه
بعده كقول الشيخ عبد اللطيف فاين التصريح من هؤلاء المسافرين والادلة
من الكتاب والسنة ظاهرة متوافرة على ما ذكره الشيخ وهو موافق لكلام
المتاخرين في اباحة السفر لمن اظهر دينه ولكن الشان كل الشان في اظهار
الدين وهل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش الا لما

[illegible] لعله

كافرهم بمسبة دينهم وتسفيه احلامهم وعيب آلهتهم واي رجل تراه
يعمل المطي جادا في السفر اليهم واللحاق بهم حصل منه ونقل عنه ما هو دون
هذا الواجب انتهى وقد زعمت انه لا يقول بهذا الا مبتدع وانه لم يقل
به احد من اهل العلم وكذلك ما قرره الشيخ في هذه المسائل ووضحه
لم ترفعوا به راسا ثم ان اهل العلم قديما وحديثا قد تكلموا على
انواع التوحيد توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وتوحيد الاسماء و
الصفات وغيرها من الاحكام في كل كتاب وبينوا معانيها مع وضوح دلائلها
في الكتاب والسنة لكن تحكم الهوى وكثافة الجهل وجمود الذهن وعداوة
القلب ادى الى هذه المخرقة وأعجب من هذا

فللكثافة اكباد لها خلقت ... وللمحبة اكباد واجفان بلغ

فصل ثم قال الشيخ ويدل على هذا ان رجلا في زمن النبي صلى الله عليه و
سلم قال انا متبع محمدا صلى الله عليه وسلم وهو على الحق لكن لا اقاتل ابا جهل
ولا اتعرض لاحد من الناس أتظن انه مع هذا يكون مسلما ام لا قال
المعترض اقول مثل هذا لا يكون مسلما لكن ان كنت اردت الاستدلال
بذلك على وجوب البراءة من كل معبود سوى الله ووجوب البراءة من المشركين
فادلتها ظاهرة بينة وان كنت اردت الاستدلال به على ان من اكثر من السفر
الى بلاد المشركين لا يسلم من الكفر فقد ابعدت النجعة والجواب ان نقول من
قال انا متبع محمدا صلى الله عليه وسلم وهو على الحق لكن لا اقاتل ابا جهل ولا اتعرض
لاحد من الناس هو كمن قال انا اعرف الحق واعتقده ولكن ما انا بملزوم بالناس
لا فرق فان من عرف الحق واعتقده لكن ما تعرض لاحد من الناس بالبراءة منه
اذا كان كافرا ولم يعاده لا يكون مسلما كهذا ومن ادعى الفرق فعليه الدليل
و

وإذا كان ذلك كذلك تبين لكل ذي عقل وعلم عوار كلامك وشططك في
اعتراضك بقولك ثم قال ولا بد عند هذا الى آخره ظانا ان هذا غاية ما يرد
على كلامه من الاشكال فيقال عند هذا قولك مردود وزعمك غير مقبول و
ايل امك ما اعظم جرأتك واقل حياءك تزعم ان هذا لا يكون مسلما ثم تقول
قولك مردود وزعمك غير مقبول لانك تهذي ولا تدري ولا تدري انك لا تدري
اذا تبين هذا فوجوب معادات اعداء الله ورسوله والبراءة من كل معبود
سوى الله لا يمتري في ذلك من يؤمن بالله واليوم الآخر ولكن الخلاف بيننا وبينكم انما
هو في اظهار ذلك والتصريح به ومواجهة اعداء الله ورسوله بالبراءة
منهم ومما يعبدون وان ما هم عليه من دعاء الصالحين كفر وضلال مبين
واما ما تعلقت به من دعوى تكفير من اكثر السفر الى بلاد المشركين فقد تقدم
الجواب عنه قال الشيخ ولما عرضت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخلوا بينه وبين عبادة ربه ولا ينتقص دينهم ولا احدا من اصحابه بسوء
بشرط ان لا يغشاهم في انديتهم ولا يصرح بسبهم وسب آلهتهم انزل الله
تعالى عليه فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين قال المعترض اقول
لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم دعا الخلق الى الله وبلغ الرسالة وادى الامانة
لكن لا يدل على ان من اكثر من السفر الى بلاد المشركين لا يسلم من الكفر كما
لا يخفى والجواب من وجهين احدهما ان هذا الذي اعمى الله بصيرة
قلبه اذا اوردت العلماء المضايق واعوزه الجواب حاد حيدة الحمر المستنفرة
التي تفر من القسورة الى هذه المخرقة والدعوى الكاذبة الخاطئة المنكرة وهكذا
حال من افلس من الحجج الساطعة والبراهين القاطعة يفر عند الحقائق الى
هذه الشقاشق اذ هو من المعلوم والمتقرر المفهوم عند ذوي المعارف والعلوم
ان من ادى عليه بحاله صلى الله عليه وسلم وحال اصحابه من معادات المشركين

ومصارحتهم بسبهم وسب آلهتهم والبراءة منهم ومما يعبدون لانها
هي اظهار الدين والمعتقد ومخالفتهم فيما كانوا عليه من عبادة غير الله وتوحيده
واخلاص القصد له وخلع الانداد والاوثان فاضرب عن هذا وغالط بان الرسول
صلى الله عليه وسلم دعى الخلق الى الله وبلغ الرسالة وادى الامانة بنداء منه وايهاما للعوام
والطغام ان هذا من خواص الرسل وانه لا يلزم آحاد الناس ما يلزم الرسل من البلاغ
انعف الطا ملبس بموه اما علم هذا المموه ان الله تعالى امرنا ان نتاسى بخليله
ابراهيم ومن معه بقوله قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه
اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم الى قوله لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله غني حميد فتبين ان الله تعالى خاطب
المؤمنين بما خاطب به الرسل من مبادات المشركين بالعداوة والبغضاء والبراءة من
الشرك واهله وقد امتثل الصحابة رضي الله عنهم ما امروا به فمن تاسى بالرسل و
اتباعهم فهو منهم ومن تولى واعرض فليس من اتباعهم على الحقيقة وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون الوجه الثاني ان يقال لهذا الغبي قد علمنا انك اجنبي
عن معرفة مواقع الخطاب فان تحت كلام الشيخ من الحق والتحقيق ما يعرفه اولوا الالباب
لا من كان منهمكا في بحر الشكوك والارتياب ومن ذلك اظهار الدين بالتصريح
لاعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والدعوة الى
الله والى دينه والصدع بذلك ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
حسنة قال شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في الكلام على
المواضع التي نقل من السيرة الموضع الثاني انه صلى الله عليه وسلم لما قام
ينذرهم عن الشرك ويأمرهم بضده وهو التوحيد لم يكرهوا ذلك واستحسنوه
وحدثتهم انفسهم بالدخول فيه الى ان صرح بسب دينهم وتجهيل علمائهم
فحينئذ شمروا له ولاصحابه عن ساق العداوة وقالوا سفه احلامنا وعاب
ديننا وشتم آلهتنا ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يشتم عيسى وامه ولا
الملائكة

لعله والايدريه انه مؤا لطا ملبس الخ

الملائكة ولا الصالحين لكن لما ذكر انهم لا يدعون ولا ينفعون ولا يضرون جعلوا
ذلك شتما فاذا عرفت هذا عرفت ان الانسان لا يستقيم له اسلام ولو وحد
الله وترك الشرك الا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء الى
آخر كلامه رحمه الله تعالى فهذا بعض ما تحت كلام الشيخ لكن لجهل هؤلاء لا يعرفونه
هذا بل ينكرونه ويقولون ليس هذا اظهار الدين فجعلوا اكمل واشرف مقامات الرسول
صلى الله عليه وسلم واشرف مقامات اصحابه الذين هم اكمل هذه الامة
وقد امرهم الله بالتاسي به وبخليله ابراهيم ففعلوا ما امروا به فعادوا اقرباءهم و
بادوهم بذلك وصارحوهم به ليس هو اظهار الدين ولا من اقامته

فيا منكرا هذا تأخر فانه ... حرام على الخفاش ان تبصر الشمسا

ولقد احسن القائل حيث يقول

وقل للعيون الرمد للشمس اعين ... سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح نفوسا اطفأ الله نورها ... باهوائها لا تستفيق ولا تعي

وقوله هذا المعترض لكن لا يدل هذا على ان من اكثر السفر الى بلاد المشركين لا
يسلم من الكفر فقد تقدم ان هذه السفسطة كالطول المرخى الذي ثنياه
في يديه يجول ما يجول ثم لا يجد الا هو فيرجع اليه لان هذا محصول ما عنده
فهو لا يعول الا عليه فصل ثم قال الشيخ فتفطن لهذا وتامله فاذا عرفته
معرفة قلب وجعلته اصلا معك عرفت حينئذ ان الوسائل التي تجر الى
التساهل في مخالطة المشركين وتمنع من اظهار الدين ويقع بسببها اظهار الموافقة
لهم بالبشاشة واللين من اعظم الرضا باعمالهم وهو من اكبر المنكرات التي لا خفاء
بها الا على مبخوس الحظ من الايمان ولا يجادل ودينا ظل في اباحتها الا من يجادل
في آيات الله بغير سلطان عياذا بالله من العمى والخذلان وفي الآثار ان الله يحب

البصر الناقد عند ورود الشبهات والعقل الكامل عند حلول الشهوات قال المعترض
اقول كأن هذا الرجل لا يدري ما يقول فانه جعل الوسائل اعظم من المقاصد وجعل
اعظم الرضاء باعمال المشركين الذي هو كفر وسائل تجر الى مخالطتهم التي هي
جائزة في الجملة فما احق هذا بالسكوت فيقال لهذا الغبي مقصود الشيخ بالمخالطة
التي انبعثت عنها الموافقة ومن المعلوم ان الوسائل والذرائع اذا وقع بسببها
اظهار الموافقة لهم صارت كالغايات لا فرق وحينئذ تكون من اعظم الرضا با
عمالهم فلا يجادل ويماحل في اباحتها الا من يجادل في آيات الله بغير سلطان وبهذا
يتبين ان الشيخ لا يكفر بمجرد المخالطة واكثار السفر فان ذلك عنده من الوسائل
والذرائع المحرمة المفضية الى ما هو اكبر وايضا فان الرضا باعمال المشركين لفظ
عام يدخل فيه الرضا بالكفر ويدخل فيه ما هو دون ذلك من الفجور وقول الزور و
الظلم والفسوق وانواع المعاصي والذنوب فالرضا باعمال الكفر كفر والرضا بالفجور و
قول الزور والظلم والفسوق فجور وزور وظلم وفسوق والرضا بالمعاصي كذلك فقول
المعترض فجعل اعظم الرضاء باعمال المشركين الذي هو كفر الى آخر ما قال غير مسلم
اطلاقه من غير تفصيل لما يراد من الكلام ثم قال المعترض ويقال له ما هذه
الوسائل وما اردت بها اتريد بها السفر الى بلاد المشركين كما هو الظاهر من فحوى
كلامك فان اردت ذلك فقد اخطأت فانه لا يكون من اعظم الرضا باعمالهم وربما
كان سببا لزيادة البصيرة والمعرفة لمن وفقه الله تعالى ولكنك قليل التمييز في
المقاصد فكيف الوسائل وليتك عملت بالاثر الذي ذكرته فتبصرت قبل الكلام
ولم تطع شهوتك التي دعتك الى الانتصار لابن سحمان فلو كمل نقدك وعقلك
لراجعت من عندك من اهل العلم وعرضت كلامك عليهم ولم تفضح نفسك
واذا كان هذا كلامك عند الاعتراض على خادمك فما ادري ما تصنع عند الاعتراض
عليك فيقال في جوابه ان السفر الى بلاد اهل الشرك لمن لا يقدر على اظهار دينه
من الوسائل والذرائع المحرمة كما نبه على ذلك اهل العلم قال ابن دقيق العيد ان الوسيلة
الى

الى الطاعة طاعة كما ان الوسيلة الى المعصية معصية ذكره الحافظ في الفتح و
من قال ذلك فقد اصاب وما اخطأ فمن سافر فوافق الكفار لاجل عرض الدنيا
فان ذلك من الرضا باعمالهم فلو لم يرض باعمالهم لم يوافقهم فاما بدون
موافقتهم فقد تقدم نفي ذلك والكلام عليه واما قوله فلو كمل نقدك و
عقلك لراجعت من عندك الى آخره فيقال له من كمل نقده وعقله في اي
شخص كان فلا حاجة به الى عرض كلامه على من لم يكمل عقله ونقده فان
كمال النقد في مثل اهل هذا الزمان كالمتعذر وجوده واما ما ذكر من المجون
التي انبعثت عن ذا هل مجنون فلسنا بصدد الجواب عنها واما قوله
وربما كان سببا لزيادة البصيرة والمعرفة فنقول هذا عين المحادة لله و
رسوله ويلك امك ايكون سماع الكفر بآيات الله والاستهزاء بها من غير انكار لذلك
سببا لزيادة البصيرة والمعرفة لقد والله ابعدت النجعة وركبت الاحموقة و
تكلفت ما لا علم لك به قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على قوله تعالى
ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة الآية فعلم ان الطائفة المعفو عنها كانت
عاصية لا كافرة اما بسماع الكفر دون انكاره والجلوس مع الذين يخوضون
في آيات الله او بكلام هو ذنب وليس هو كفرا او غير ذلك انتهى وقد قال تعالى
والذين لا يشهدون الزور قال الضحاك الزور عيد المشركين رواه ابو الشيخ باسناده
وباسناده عند الزور كلام الشرك وباسناده عن مرة لا يمالئون اهل الشرك على
شركهم ولا يخالطونهم وباسناده عن عطا ابن يسار قال قال عمر اياكم ورطانة
الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم وقول هؤلاء التابعين
رضي الله عنهم انه اعياد الكفار ليس مخالفا لقول بعضهم انه الشرك او صنم كان في
الجاهلية ولا مخالفا لقول بعضهم انه مجالس الخنا وقول بعضهم انه الغناء لان
عادة السلف في تفسيرهم يذكرون نوعا من انواع المسمى لحاجة المستمع اليه

اولينبهوا به على الجنس وقد قال الحافظ في الفتح والراجح ان المراد به في هذه الآية
الباطل والمراد لايحضرونه انتهى اذا علمت هذا فقولك ربما كان سببا لزيادة
البصيرة مصادم لقوله تعالى والذين لايشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا
كراما ومعنى يشهدون يحضرون ولقوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا
سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في
حديث غيره انكم اذا مثلهم قال الحسن البصري رحمه الله تعالى لايجوز له القعود
معهم خاضوا اولم يخوضوا لقوله تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين انتهى واذا كان الله قد مدح الذين لايشهدون
الزور كان ذلك دليلا على ذم من شهده وعلى قولك فيسوغ لمن قسى قلبه
وتراكمت عليه الذنوب ومال الى الشهوات وتثاقل عن فعل الخيرات وعصفت عليه
عواصف الاهواء ان يذهب الى مولد احمد البدوي ومولد ابراهيم الدسوقي والرفاعي
والى قبر عبد القادر الجيلي والست نفيسه والى مشهد علي والحسين فيشاهد
الكفر بالله ويسمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها لعل ذلك يكون سببا للين قلبه
ولعله ان يتوب من الذنوب وربما كان سببا لزيادة البصيرة والمعرفة يا ويلك
ما اعظم جنايتك واقل درايتك وافحش مقالتك وما اسوأ جهلك في هذه المباحث
وضلالك وهل هذا الا تحسين وتشويق لخفافيش البصائر ليكون سفرهم الى
بلاد المشركين ورؤية المعاصي وشهودها وسماع الكفر سببا لزيادة البصيرة
والمعرفة فمن لم يكن تدبر القرآن وما فيه من الوعد والوعيد وتدبر كلام رسوله
صلى الله عليه وسلم مع حمايته جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل الى الشرك
سببا لزيادة البصيرة والمعرفة والبعد عن اعداء الله ورسوله وعدم مجامعتهم
ومساكنتهم وكان سفره الى اوطان المشركين ربما يكون سببا لذلك فابعده الله
واسحقه ونعوذ بالله من التمادي في الباطل ورؤية الحق باطلا والباطل حقا

يقضي

يقضي على المرء في ايام محنته * حتى يرى حسنا ماليس بالحسن

واما قوله ولكنك قليل التمييز الى آخره فنقول انه كان من قال بما قال الله بلغ
ورسوله من تحريم الاقامة بين اظهر المشركين من غير اظهار للدين ونهى عن
الوسائل والذرائع المفضية الى محظورات الشرائع قليل التمييز ومن
اباح ما حرم الله ورسوله من ذلك وفتح باب الوسائل والذرائع بانواع
من الشبهات والسفسطة والتمويهات وظواهر عبارات لايدري مراد
الفقهاء منها هو العالم العاقل المميز للحق من الباطل

فقد هزلت واخلولق الدين وانمحت * معالمه بين الورى وتهدما

واما ما اشتمل عليه كلامه من السب والشتم والتجهيل والتضليل والوقاحة
فذلك مما نضرب عن الجواب عنه صفحا ونطوي عليه كشحا والى الله المرجع و
اليه التحاكم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ثم قال الشيخ و
من اعظم نعم الله على عبده ان يجعل له من التقوى حظا يفرق به بين الحق
والباطل قال تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا فمن جعل
الله له الفرقان كان ذلك له من اعظم الاسباب في فلاحه ونجاحه ومجانبة الكل
من الخبط والتلبيس والاهواء المضلة التي عاقبتها وخيمة وغائلتها ذميمة
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اعطوا الجدل ومنعوا العمل ثم تلى قوله تعالى ما ضربوه لك الا جدلا الآية
قال المعترض لو قال ان يجعل له من التقوى حظا يرزق بسببه نورا يفرق
به لكان اول وما ذكره معلوم ظاهر الا يرى انه لما لم يلزم التقوى وجعل يرمي
اناسا براء باضمار العداوة للاسلام وجحد الاصول الدينية وانكار الواجبات
الايمانية واستحلال المحرمات بلى بما فضح به نفسه من الكذب على الله ورسوله

والتناقض البين والتالي على الله سبحانه نسئل الله العافيه في الدنيا والآخرة

والجواب ان يقال لهذا الغبي الجاهل

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها · فاذا انتهت عنه فانت حكيم

لاتنه عن خلق وتأتي مثله · عار عليك اذا فعلت عظيم

واصلح الفاظك واقوالك وقومها فانها غير مستقيمة ودع عنك امرا لم

تكن انت اهل للاعتراض به لعدم معرفتك وكثافة طبعك فان كلام

الشيخ اوجز واجمع للمعنى من قولك فان الحظ هو النصيب والتقوى كلمة جامعة

وهي ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله وان تترك معصية

الله على نور من الله تخاف عقاب الله فمن جعل الله له حظا من التقوى فقد

حصل له خيرا كثيرا وميز به بين الحق والباطل ثم انك ايها الغبي

ترميناً بالقواصم العظام التي لاتطاق ولاترام بدعواك الخاطئة الكاذبة

انا نكفر جميع الرسل ونكفر جميع الامه بلفظ لاتعرف معناه ولا الكلام فيه و

لم تحط به علما انما هو بمفهومك الضال فلو تعلمت ثم تكلمت او سئلت

اهل العلم بهذا الفن اذ كنت فيه جاهلا فانما دواء العي السؤال لكان استر

لك واسلم في عاقبة امرك افترى انك لزمت التقوى في ذلك يا ويلك

ما اشد كلبك على اهل الاسلام وما احسن ما قيل

وكم من عائب قولا صحيحا · وآفته من الفهم السقيم

واما قوله الا يرى انه لما لم يلزم التقوى الخ فالجواب انه ولله الحمد

الذي يرم انا ساء باضمار العداوة للاسلام وانما تكلم في قوم اعلنوا

ذلك بعداوة اهله وطلب الوقيعة بهم وتشريدهم من كل بلد من بلاد

الاسلام

الاسلام وكذلك جحد والاصول الدينية والواجبات الايمانية التي

هي اظهار العداوة والبغضاء لاعداء الله ورسوله والبراءة منهم و

مما يعبدون والتصريح لهم بذلك وزعموا ان هذا خاص بالرسل لانه البلاغ

ولا يلزم آحاد الامة ما يلزم الرسل من هذا البلاغ وجعلوا مخالفة كل

طايفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عنها من الكفر والبراءة منهم و

اظهار العداوة والبغضاء وانكار المنكر باللسان من البدع التي احدثناها

نحن وانه لم يقل بها احد من العلماء هذا صريح كلامهم ومع ذلك يزعمون

انهم ما جحدوا هذه الواجبات ولا استحلوا ما حرم الله ورسوله

من الاقامة بين اظهر المشركين والسفر اليهم بدون القيام بهذه

الواجبات ثم انهم اتوا بلفظ مجمل محتمل فقالوا اظهار الدين هو ان

لا يمنعوه من فعل واجب ولا يكرهوه على فعل محرم ومعنا هذا عندهم

فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة وفعل المندوبات والمستحبات مع

التلفظ بالشهادتين ولا نحيلك على غائب هذا نص كلامهم منكوه في

شبههم ولولا انا نحملهم على الجهل وعدم تعمد ذلك لقيام الشبهة

معهم ولعدم من ينبههم على خطئهم ممن يعظمونه لكان لنا ولهم شأن

ومن المعلوم ان من اباح الاقامة بين اظهر المشركين من غير اظهار

للدين وقد حرمها الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عنادا

وشقاقا وتوثبا على المحرمات شاء ام ابى بخلاف من اقام او سافر وهو

يعتقد ان فعله ذلك حرام وان الله اوجب عليه الهجرة ولكن اثر

ذلك لغرض دنيوي فذلك مرتكب حراما لا غير فان كان لديكم من امر بما

امر الله به ورسوله واهل العلم من خلقه ونهى عما نهى الله عنه ورسوله قد
بلي بما فضح به نفسه وانه من الكذب على الله وعلى رسوله فالكلام مع من
هذا غاية ما عنده عناء لان هذا لا يقوله من كان له دين وعقل يميز به ما
يقول اذ هو كلام غير معقول فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شنع
ها تنازلت كذالك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون واما دعوى التالي على
الله فمن الكذب البحت لانه لا يعرف مواقع الخطاب فكانه ترى بين البربر

فصل ثم لما قال الشيخ واعلم وفقني الله واياك للتجرد عن ثوبي التعصب
والهوى انه قد دخل علي بسبب صنيعك في ايراد السؤال بعض الاشكال
وحصل معي من القلق والخوف ما تقتضيه الاخوة الاسلامية والنصيحة
الدينية وذلك انك لما اوردت السؤال لم تجرده عن صيغة الاعتراض
فصار سؤالك بمنزلة من سال واجاب نفسه بنفسه وهذه قاعدة غير
مرضية وطريقة توهم الانعكاس في القضية وسلكت طريقة مخالفة للقاعدة
المحمودة الشرعية عياذا بالله من الانتظام في سلك اهل التعصب وسلوك طريقهم
فهي والله وخيمة وبيئة **قال المعترض** اقول لك هذا ما دخل عليه و
ما حصل له بسبب صنيع صاحب السؤال فيقال هذا من جهلك وقلة تمييزك
والا فهو بحمد الله لم يصنع هجرا ولم يقل زورا وما ذكره من ان صاحب السؤال
صار كمن سال واجاب ثم جعل هذا قاعدة غير مرضية الى اخر ما قال فمثله
كمثل من طلب القصاص على لطمة وعنده نفس معصومة يستعظم علم
تجريد السؤال عن الاعتراض الصحيح ويجسر على بهت اناس برآء ورميهم
باغلظ الكفر من اضمار العداوة للاسلام وما ذكر معه فالله المستعان و

جوابه

جوابه من وجهين الاول ان قوله فهو بحمد الله لم يصنع هجرا مما يدل على
جهله وكثافة طبعه فان قوله لم يصنع هجرا لا يعبر بها عن القول وانما
يعبر بها عن الفعل والعمل كقوله تعالى واصنع الفلك باعيننا وقوله ويصنع
الفلك وقوله والق ما في يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد ساحر و
كقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فانهم قد اصيبوا او
قوله من صنع اليكم معروفا فكافئوه الحديث والهجر بضم الهاء واسكان
الجيم الكلام القبيح وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني قد
نهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزورها فليزرها ولا تقولوا هجرا
رواه احمد والنسائي فقال صلى الله عليه وسلم ولا تقولوا هجرا ولم يقل ولا
تصنعوا هجرا وهذا الجاهل يعترض على الشيخ في الالفاظ وهو لا يحسن
الاعتراض كما اعترض عليه في قوله وتستشهد الله والذي فهم الشيخ من
كلام السائل انه انما استشهد الله على ما في قلبه من قصد الحق وارادته
فقال المعترض لو قال وتشهد الله لكان اليق كانه بهذا قد سقط على
الدرة المفقودة وظفر بالضالة المنشودة وقد ذكر ابن جرير رحمه الله تعالى
على هذه الاية ما نصه وفي قوله ويشهد الله على ما في قلبه وجهان من القراءة
فقرأته عامة القراء ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى ان المنافق الذي يعجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يستشهد الله على ما في قلبه ان قوله
موافق اعتقاده وانه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب وقرأ آخرون
ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق وانه
مضمر في قلبه غير الذي يبديه بلسانه وعلى كذبه في قلبه ثم قال والذي نختار

في قراءة من قرأ ويُشهد الله على ما في قلبه بمعنى يستشهد الله على ما
في قلبه لاجماع الحجة من القراء عليه انتهى فعلى هذا لا اعتراض
على الشيخ لان معنى ويشهد يستشهد فتأمله الوجه الثاني انه قال
بل قد قال هجراً وقال منكراً من القول وزوراً فانه زعم ان القول بما قال الله ورسوله
من تحريم الاقامة بين اظهر المشركين من غير اظهار للدين ووجوب مفارقتهم
وان اظهار العداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون
غلو ومجازفة ونحن نقطع ان سابقا لم يقل هذا ابتداء وانما قيل له او قيل
على لسانه فقله من قال ذلك لانه لم يكن من طلبة العلم الممارسين واما
قوله ما ذكره من ان صاحب السؤال الآخرة فنقول ان اعتراض السائل
في معرض السؤال القبيح من جهتين الاولى انه من عدم الادب وكثافة الجهل
ورعونات الطبع ولولا ذلك ما اعترض في معرض السؤال وقد ذكر ابن حجر في
الفتح على حديث عائشة وقول النبي صلى الله عليه وسلم ايذني له تربت
يمينك فقال ويؤخذ منه ان المستفتي اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى
انكر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها تربت يمينك فان
فيه اشارة الى انه كان من حقها ان تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل انتهى فكيف
الحال بمن سأل واجاب نفسه في معرض السؤال الثانية انه له دعاوى باطلة
واكاذيب محضة وتلفيقات مموهة لا تصدر عن ذي لب وعقل بل هي الى المجونات
والرعونات اقرب منها الى طريق الحق ومقالات الصدق لان الذي صدر منا
اولا انما هو في تحقيق ملة ابراهيم والحث عليها والذب عن حماها بالآيات
والاحاديث الصحيحة الصريحة واقوال محققي العلماء والاعتراض انما هو في اباحة
الاقامة

سابق اسم رجل من اهل بريده

ولو تزود الشيخ ... والحسد وغمط الناس للحق حاشية

الاقامة بين اظهر المشركين واباحة السفر من غير ان يصرح المسلم لاعداء الله با
لعداوة والبغضاء والبراءة منهم وان بلادهم بلاد اسلام لا بلاد حرب و
اعترضنا بهذا الاعتراض السامج ومع ذلك يضربون الامثال ويحسبون انهم
مهتدون واما ضربه المثل ممن التهور والتهوك السامج المارج بل المثل
المنطبق على هذا المعترض واشباهه فيما اعترض به على ما اوردناه من الآيات
والاحاديث واقوال العلماء ما رواه ابو هريرة يرفعه مثل الذي يسمع الحكمة ولا
يحمل الا شرها كمثل رجل اتى راعيا فقال اجزرني شاة من غنمك فقال انطلق
فخذ باذن شاة منها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم فهذا المثل المنطبق على
هذا المعترض وامثاله ممن يترك المحكم الصحيح الصريح ويأخذ بالمتشابه ليضل
الناس بغير علم واما دعواه ان الشيخ جترى على بهت اناس برآء و
رماهم باغلظ الكفر من اظهار العداوة للاسلام فلم يرمهم بما هم بريئون منه
وانما ذكر انهم اضمروا عداوة الاسلام ومن المعلوم ان من عادى من دان
بالاسلام وعمل به ودعى اليه فقد عاداه وهو بحسب ما قام بقلبه من عداوته
وهؤلاء ليسوا ببراء من عداوة اهل الاسلام وبغضهم والحرص على ايصال
الشر اليهم وتشريدهم عن ديار المسلمين وانه يفعل بهم كما فعل عمر رضي الله
عنه بصبيغ ويقول طاغيتهم اول من سمعناه تكلم بهذا الغلو حمد بن
عتيق فالله المستعان ثم اعترض على الشيخ في قوله قدمت وفقك الله
بين يدي السؤال رسالة سليمان ابن سحمان ثم اعقبتها برسالة منكم الى سليمان
يزعم منشيها انه اراد النقض عليه وهذا الصنيع بتقديم هذا النقض بين
يدي السؤال صنيع معجب بتسطيره قد تطاول به سواختال وظن والعياذ
بالله انه اتقن الصنعة في النقض واحسن المقال فهذه والله زلة عظيمة و
سفسطة ذميمة فقال المعترض فنقول كذبت ما زعم منشيها انه اراد النقض

وان كان قصد ذالك الى آخره وهذا الجواب كما ترى ولولا بيان غلطه وانه اجنبي
من العلم ومعاني الكلام لاضربنا عنه اذ لا شبهة نردها وما كان هذا سبيله
فلا حاجة بنا الى الجواب عنه اذ هو عجعجة بلا طحن وانما نجيب على ما اذا اظهر
باطلا مظهر الحق وزوقه بنوع من السفسطة والتحريف والتمويه لكن لما عجب
بنفسه تعين بيان غلطه فنقول الفرق بين الزعم والقصد مما لا يخفى على آحاد
الناس فضلا عن اهل العلم فالقصد اتيان الشيء والاستقامة على الطريق والاعتماد
ومنه أمَّ فلانا اذا قصده وله يقصده والزعم له معانٍ فياتي بمعنى القول
والارادة ومنه زعم فلان كذا اي قال وزعم فلان كذا اي اراد وياتي بمعنى الظن
والاعتقاد وياتي بمعنى الباطل فقول الشيخ الذي زعم منشيها اي يظن ويعتقد
باطله انه يريد النقض عليه لا بمعنى يقول فلو طالعت كلام اهل المعاني قبل
ان تعترض لكان استر لك مع ان في كلامه ارتباكا وسوء تعبير وهو انه قال
هذا التناقض كذبت ما زعم منشيها انه اراد النقض وان كان قصد ذالك فظاهر عبارته
ان الشيخ لم يفرق بين الارادة والقصد ثم ارتبك فقال لا تفرق بين القصد والزعم
وهذا من شدة غباوته وفرط جهله فالله المستعان ثم قال الشيخ كيف بلغ
عجيب الحال بمن انشا هذه المناقضة الى هذه الغاية التي ابدت جهله وتناقضه وانه اجنبي
عن هذه البضاعة لا يدري الغزل فكيف الحياكة يتهور في كلام خصمه ويبتخ توبيخ
من تطاول بزعمه حتى ظن انه قد اخذ بالحجة وسد على خصمه بايراد الادلة وهيهات
هيهات تتقاصر دون ذالك اعناق المبطلين شعرا

لا يعرف الشوق الا من يكابده ... ولا الصبابة الا من يعانيها

النقض يكون بابراز الادلة ودفع ادلة الخصم بالبراهين او بالتحدي وذالك صنعة
المتقنين واما الفشر والتهوك فهو صناعة من عارض الحق برايه او عارض السنة
بآراء الرجال وهذه صنعة المغلين من اهل الجهل والضلال عياذا بالله من الحور
بعد الكور قال المعترض اقول زعمه ان صاحب السؤال ظهر جهله وتناقضه

[margin: بعله بباطنه؛ هذا التناقض كذبت؛ كيف ينفي ثم يثبت هذا؛ كلام مضحك للبيب؛ كانه يقول قول العامة؛ ما انشق مهرهج نخ يعني المحققين؛ بها وهي على حالها المو صبع فيه ولا تظنن انها منشقة حاشية]

دعوى

دعوى لا حقيقة لها وقوله حتى ظن الى آخره هذا كذب منه بل صاحب السؤال قد
عرف انه ما اقام في سؤاله دليلا وانما اشار في كلامه بعض اشارة الى تخطئة
ابن سحمان في مجاز فتقدم ظانا انه البيان وصنو حقا لا تحتاج الى اقامة دليل لكن
اتاه من جهل صاحب هذه الرسالة ما لم يكن في حسابه ومن جهله ان صاحب
السؤال يحسب انه بما ذكره من الاشارة قد اورد ادلته ولعل هذا الوهم الذي اوقعه
في هذا الفشر والهذيان فجعل المماصلة ديدانه والبهت ميزانه ولم يصنع صنيع
الخائفين الذين اكبر همهم مراقبة رب العالمين يراعون قلوبهم عن القصد الردي
والتشهد ان تبوح بغير زكي تركوا الجاه والفخر لمن اراده يقبلون من كل
احد الحق والافادة والجواب ان دعوى هذا المعترض عدم ظهور جهل
السائل وتناقضه دعوى لا حقيقة لها تهور وهكذا يكون جواب من افلس
والعاقل اذا نظر في كلامه تبين له ذالك واما من اعمى الله بصيرة قلبه فانه
لا يرى ذالك وكل فتاة بابيها معجبة واما ما ذكره من المخرقة من ان السائل قد
عرف انه ما اقام في سؤاله دليلا وانما اشار بعض اشارة فنقول نعم ما
اقام في سؤاله دليلا وانما اشار بعض الاشارة ولكنه اراد به النقض على رسالتي
~~اليهم فلم يحسن فان كان سؤاله الا لاي شيء لم يجرده عن الاعتراض بالنقض~~
~~لو كان يعقل ما يقول ولكن المجيب عنه اجهل منه~~ وهذا الذي يزعم انه بمكان من
المعرفة جعل ما نقض به صاحبه على فيما يزعم نفس السؤال فان كان سؤاله الا لاي
شيء لم يجرده عن الاعتراض بالنقض لو كان يعقل ما يقول ولكن المجيب عنه اجهل
منه وذالك لغباوته وجمود ذهنه وايضا فهو لما القمته الحجة الحجر ادعى
ذالك والا فلا يكون واضحا بينا الا ما اقام له الدليل ووضحه واذا كانت هذه
المخرقة والمجونات كلاما صحيحا واضحا بينا لا يحتاج الى اقامة دليل فكيف يكون
صاحبها هذا عنده في البيان والبلاغة والايضاح اتظن انه لو سمع به قس

[margin: حاشية السائل؛ المعترض؛ وانما ينتج اعتراضه النقض بين منه حاشية]

وان كان قصد ذالك الى آخره وهذا الجواب كما ترى ولولا بيان غلطه وانه اجنبي
من العلم ومعاني الكلام لاضربنا عنه اذ لا شبهة نردها وما كان هذا سبيله
فلا حاجة بنا الى الجواب عنه اذ هو جعجعة بلا طحن وانما نجيب على ما اذا اظهر
باطلا مظهر الحق وزوقه بنوع من السفسطة والتحريف والتمويه لكن لما عجب
بنفسه تعين بيان غلطه فنقول الفرق بين الزعم والقصد مما لا يخفى على احاد
الناس فضلا عن اهل العلم فالقصد اتيان الشيء والاستقامة على الطريق والاعتماد
ومنه أمَّ فلانا اذا قصده وله تقصيه والزعم له معانٍ فياتي بمعنى القول
والارادة ومنه زعم فلان كذا اي قال وزعم فلان كذا اي اراد وياتي بمعنى الظن
والاعتقاد وياتي بمعنى الباطل فقول الشيخ لمن زعم منشيها اي يظن ويعتقد
باطله انه يمر به النقض عليه لا بمعنى يقول فلو طالعت كلام اهل المعاني قبل (لعله بباطنه)
ان تعترض لكان احترلك مع ان في كلامه ارتباكا وسوء تعبير وهو انه قال
هذا تناقض كذبت ما زعم منشيها انه اراد النقض وان كان قصد ذالك فظاهر عبارته
كيف ينفي ثم ان الشيخ لم يفرق بين الارادة والقصد ثم ارتبك فقال لا تفرق بين القصد والزعم
يثبت هذا وهذا من شدة غباوته وفرط جهله فالله المستعان ثم قال الشيخ كيف يبلغ
كلام عجيب الحال بمن انشا هذه المناقضة الى هذه الغاية التي ابدت جهله وتناقضه وانه اجنبي
مضحك للبيب عن هذه البضاعة لا يدري الغزل فكيف الحياكة يتهور في كلام خصمه ويبحث توبيخ
كانه يقول من تطاول بزعمه حتى ظن انه قد اخذ بالحجة وسد على خصمه بايراد الادلة وهيهات
قول القائل هيهات تتقاصر دون ذالك اعناق المبطلين شعرا

ما انشقت ۞ لا يعرف الشوق الا من يكابده ۞ ولا الصبابة الا من يعانيها ۞

مبرهنة النقض يكون بابراز الادلة ودفع ادلة الخصم بالبراهين او بالتحدي وذالك صنعة
يعني المحققين المتقنين واما الفشر والتهوك فهو صناعة من عارض الحق برايه او عارض الادلة
وهي على بآراء الرجال وهذه صنعة المفلسين من اهل الجهل والضلال عياذا بالله من الحور
حالة المو بعد الكور قال المعترض اقول زعمه ان صاحب السؤال ظهر جهله وتناقضه

صدق فيه حاشية ولا تظنني انه منتقه

دعوى لا حقيقة لها وقوله حتى ظن الى آخره هذا كذب منه بل صاحب السؤال قد
عرف انه ما اقام في سؤاله دليلا وانما اشار في كلامه بعض اشارة الى تخطئة
ابن سحمان في مجاز فتنة ظانا انها البيان وضوح حجتها لا تحتاج الى اقامة دليل لكن
اتاه من جهل صاحب هذه الرسالة ما لم يكن في حسابه ومن جهله ان صاحب
السؤال يحسب انه بما ذكره من الاشارة قد اورد ادلة ولعل هذا الوهم الذي اوقعه
في هذا الفشر والهذيان فجعل المماحلة ديدانه والبهت ميزانه ولم يصنع صنيع
الخائفين الذين اكبر همهم مراقبة رب العالمين يراعون قلوبهم عن القصد الى ذي
والسنتهم ان تبوح بغير زكي تركوا الجاه والفخر لمن اراده يقبلون من كل
احد الحق والافاده والجواب ان دعوى هذا المعترض عدم ظهور جهل
حاشية السائل وتناقضه دعوى لا حقيقة لها تحقق وهكذا يكون جواب من افلس
المعترض والعاقل اذا نظر في كلامه تبين له ذالك واما من اعمى الله بصيرة قلبه فانه
لا يرى ذالك وكل فتاة بابيها معجبة واما ما ذكره من المخرقة من ان السائل قد
عرف انه ما اقام في سؤاله دليلا وانما اشار بعض اشارة فنقول نعم ما
وانما يتبين ذلك منه حاشية اقام في سؤاله دليلا وانما اشار بعض الاشارة ولكنه اراد به النقض على رسالتي
~~اليهم فلم يحسن فان كان سؤالا فلا اي شيء لم يجده عن الاعتراض بالنقض~~
~~لو كان يعقل ما يقول ولكن المجيب عنه اجهل منه~~ وهذا الذي يزعم انه بمكان من
المعرفة جعل ما نقض به صاحبه على فيما يزعم نفس السؤال فان كان سؤالا فلاي
شيء لم يجرده عن الاعتراض بالنقض لو كان يعقل ما يقول ولكن المجيب عنه اجهل
منه وذالك لغباوته وجمود ذهنه وايضا فهو لما القمته الحجة حجرا ادعى
ذالك والا فلا يكون واضحا بينا الا ما اقامه الدليل ووضحه واذا كانت هذه
المخرقة والمجونات كلاما صحيحا واضحا بينا لا يحتاج الى اقامة دليل فكيف يكون
صبابة يا هذا عندك في البيان والبلاغة والايضاح اتظن انه لو سمع به قس و

ابن ساعدة لا ارفض عرقا ❊ واخذته افكل فرقا ❊ واستكأستم تمعد
من زجل عوده بو عبيده ❊ وتقاعس عن دركه عويص غو يصدر وعن مدى
امد مديده ❊ كلا والله انه لبكلام المجانين والمجاذيب اشبه

فدع عنك امرا لم تكن انت اهله ❊ وهم في مرامي الجهل ويحك وارتع ❊

واما دعواه انه اتاه من جهل صاحب هذه الرسالة ما لم يكن في حسابه
فالعكس في دعوى الجهل اصوب والنعل حاضرة ان عادت العقرب ولعمري
لقد جاءهم بالحق ولكن اكثرهم للحق كارهون وما ذكره هذا المعترض من بقية
الكلام فلا نجيب عنه ولا نكافيه فيه **فصل قال الشيخ** عجبا ينقض
لا ادري على اي شيء اغبط هذا المعارض اعلى عدم معرفته بالنقض و
الاستدلال ام على عدم معرفته بالترصين والفصاحة بالمقال ام على كلنته
وعجمته وانتصابه للمراء والجدال

حاشيه نفسه نصب و خلا الحق

دع الكتابة لست منها ❊ ولو سودت وجهك بالمداد ❊

فكيف بمثل هذا التجاسر ان ينصب نفسه للاعتراض والمناقضة ولو كان
له قصد صحيح وقلب ذكي لعلم انه الى التعديل والتقويم احوج منه الى
المعارضة بالجهل الوخيم ولكن كل فتاة بابيها معجبة كاني به في حال القصد
قد اعجب بصنعته ولذلك ابرزه ولم يدر المسكين ان هذه صناعة
مفلس من الحجج والبراهين قد حط قدره وابدى فضيحته بما خيل له انه ارتقى
به الى درجات الصاعدين وهو قد انتظم في سلك المجادلين المماحلين
ومن ادعى ما ليس له كذبته شواهد الامتحان ولولا اني لم اكن بصدد
الاطالة وان غاية القصد النصيحة لا المناقشة لمنشي الكلام لابديت
لك

لو قال الشيخ بيده بعد فضيحته

لك ما فيه من الهجنة والحيف وسوء التعبير في كل جملة سطرها عياذا بالله
من موجبات سخطه واليم عقابه كيف انقلبت الحقائق على من يدعي انه
من الخواص الى هذه الغاية

والعلم يدخل قلب كل موفق ❊ من غير بواب ولا استيذان ❊
ويرده المحروم من خذلانه ❊ لا تشقنا اللهم بالخذلان ❊

قال المعترض اقول يحق لصاحب السؤال ان يتمثل بما قيل

اذا اتتك مذمتي من ناقص ❊ فهي الشهادة لي باني فاضل ❊

والجواب ان يقال من المعلوم عند الخاص والعام انك وذويك من الهمج
الرعاع اتباع كل ناعق الذين لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن
وثيق من الفهم فانتم الناقصون المنقوصون الحيارى المتهوكون وكيف يكون لكم ابن
لكم الفاضل واهل العلم والفضل هم الناقصون تالله لقد هزلت حيث طاولت
الارض السماء سفاهة ❊ وقال الدجى للصبح لونك حائل ❊ وفاخرت الشهب
الحصى والجنادل ❊ وقال السهى للشمس انت خفية ❊ وظن الاغمار صبيان
العقول ان هذا الهمط كلام معقول وقول مقبول واما قوله فمعلوم انه
سطر البسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يشير هذا الاعمى الى
قول الشيخ في كل جملة سطرها وبهذا يتبين لك انه لا يعرف مواقع الخطاب
وانه يتعلق بالعام من الكلام لظنه ان هذا من العام المستغرق لجميع افراده
واظن انه لا يعرف هذا ولا العام الذي يراد به خصوصا وقد قال تعالى في شان بلقيس
واوتيت من كل شيء والمراد من كل شيء يصلح للملوك وقد اوتي سليمان ملكا
عظيما ولم تؤته وقد قال صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على ايدي اغيلمة سفهاء
ومن المعلوم انه لم يرد جميع الامة الى يوم القيمة وانما اراد اهل ذلك العصر وما

قال به كما قاله الحافظ في الفتح والشيخ انما اراد كل جملة سطرها مما موّه به ذووا هوى
الاغبياء ان قصده فيه الحق مما ابداه من الشبه واما دعواه التأني فسيأتي
الكلام عليه ان شاء الله في محله ان شاء الله تعالى ثم قال الشيخ وقد بلغني فيما تقدم انه لما قدمت
عليكم رسالة سليمان انكم اظهرتم الاعتذار والمشروة في عدم التثبت فيما نقل
عنكم في حق الشيخ وانه لم يصدر عنكم ما قيل ففرحت بذلك وظننت انها
الغاية وهي والله لو استقامت لكانت محمودة فلما وقفت على هذا الاعتراض
عرفت بمجرد انشائه انه نشأ عن فتنة وانه قد وقع بعض المحذور وان بعض
المنتسبين اليكم وانه من جلالتكم ادخل عليكم بعض الشك حتى عظمت الفتنة
وانفتح باب المرا والجدال وتكلم في هذا من لا دراية له ولا رواية سوى انه
نصب نفسه ليقال وهذه هي التي غرتكم وقلبت عليكم الحقائق قال المعترض
اقول يزعم هذا ان صاحب السؤال لو سكت عن باطل ابن سحمان لفرح به وانه
غاية محمودة فيقال هذا عندك ونحوك ممن اشتبه عليه الامر والا فالواجب
قبول الحق ممن جاء به ورد الباطل على من جاء به كائنا من كان والجواب
ان يقال قد تقدم الكلام على ما زعمت انه الباطل فاغنى عن اعادته ثم ان مما
يبين غباوة هذا المعترض وجمود ذهنه فكانه قد ترى بين الزنج والبربر
ان الكلام مع من اعترض فيما صدر عنه في حق الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى
ان من نسبته الى التشديد والغلو والمجازفة والتنفير وانهم لما اظهروا الاعتذار
والمشروة في عدم التثبت فيما نقل عنهم من القول في حق الشيخ عبد اللطيف
فرح به واستبشر وظن ان هذا منهم صدق وحق ولو كان ذلك كذلك
لكانت غاية محمودة ولكنهم نكصوا على اعقابهم وعارضوا بالشبهات
فجعل هذا المعترض فرح الشيخ بانه لو استقامت هذه المقالة منهم
في حق الشيخ والاعتذار ما يزعم كهف وذووه انه الباطل مما كنت قلته

يعني عاونا الشيخ على رد كلام ابن سحمان زعمنا باطل حاشية ابن سحمان ... من سلكه مسلكه عندهم مغالية يعني خفا فرح يكفرون الناس ...

اولا

اولا من وجوب معادات اعداء الله ورسوله ومباعدتهم وعدم اباحة
الاقامة بين اظهرهم وان ذلك حرام لا يجوز الا باظهار الدين غير ذلك
وهذا لعدم معرفته بمواقع الخطاب فالحمد لله الذي جعله بهذه المثابة
من المهانة وشدة الغباوة واما قوله فيقال هذا عندك ونحوك ممن اشتبه
عليه الامر فنقول لم يشتبه عليه الامر ولله الحمد والمنة ولم يلتبس عليه الا على
ولا كل من كان له علم وعقل وادراك يميز به بين الحق والباطل واما قبول الحق
ممن جاء به ورد الباطل على من جاء به فهو الحق وليس هذا معلوما ولا معروفا
منك وممن اتبعك من الغوغاء بل المعروف المشتهر عنك خلافه مع انك في
غمرة عن معرفة الحق والعمل به وقبوله ومعرفة الباطل وتجنبه بل الحق
عندك باطل والباطل حقا ثم قال المعترض وقوله فلما وقفت الى آخر ما
هذى به فيقال لا مدخل للفراسة في ذلك فكيف عرفت بمجرد وقوفك على اعتراض
على قصيدة ابن سحمان حدوث فتنة ومن ادخل الشك ومن نصب نفسه ليقال
فيقال في جوابه نعم عرفناه بالفراسة وما المانع من ذلك فقد تكون دلائل الحال
صفات في الشخص واهل المعرفة والذكاء يعرفون ذلك حتى ان الاطباء الحذاق
يعلمون حال المريض بمجرد رؤيته لا يحتاجون مع ذلك الى نبض وقارورة
وكذلك تعرف احواله النفسانية هل هو فرح او محزون وهل هو محب مريد للخير
او مبغض مريد للشر كما قيل

والعين تعرف من عيني محدثها … ان كان من حزبها او من اعاديها

ثم اذا تكلم مع ذلك دل كلامه على ابلغ مما تدل عليه لا سيما وجهه وايضا
فقد عرفناه بلحن القول مع ما نقل الينا قبل عنك ومنه ادخال الشك والشبه

على العوام ومجادلة طلبة العلم بذلك فحدثت هذه الفتنة باثارتك اياها
والفتنة نائمة ولعن الله من ايقظها بارادة الشر ورد الناس الى الباطل بعد
ان كانوا منذ اعصار متطاولة قد اخرجوا منه بالحجة والبرهان فبقوا
بعد اظهار نور هذه الدعوة على ما درج عليه اهل التحقيق والصفوة ثم
اراد ادخال هذا الشر في نجد داود ابن جرجيس وتلميذه ابن منصور و
اشياعهم فاقام الله في نحورهم ينزكا من انصار الدين فاطفئوا بحمد الله سعير
هذا الباطل وشراره وازالوا بنور العلم قتامه وغباره ثم انت ايها الجاهل
المتبع آثار اهل الباطل تريد ان تفتح ابواب هذا الباطل بهذه الشبهات
وان لا يكون من اهل الاسلام نفرة وغيرة من رؤية المعاصي وسماع الكفر وشهود
الزور باباحة الاقامة بين المشركين والسفر الى اوطانهم من غير اظهار للدين
من مباداة اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون
وان تمشي الحال مع من هب ودرج وليس في ذلك من عار ولا حرج ثم تقول
ومن نصب نفسه ومن ادخل الشك فلا جرم انت الذي نصبت نفسك للتشكيك
والشبه ليقال فقد قيل "وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل"
ولكنها ولله الحمد والمنة كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه
لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب و
اما قوله انك تدعي بذلك علم الغيب فيقال ليس هذا في شيء من دعوى علم
الغيب وانما هو بخبر الثقات ولحن القول واستقراء الحال من الافعال والاقوال
والقرائن الدالة على ذلك مما لا يخفى علم ذلك على من له ادنى مسكة من عقل
ومعرفة باحوال الناس ولكن هذا المعترض من جفاة العوام والبربر الطغام
وكان مع ذلك عديم المعرفة فاسد القريحة بليد الذهن فحيث لم يكن
عنده

عنده معرفة ولا له نور علم يميز به ظن ان هذا لا يدرك الا بدعوى علم
الغيب ومما يوضح ما ذكرنا ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح على قوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي
غضبى الحديث قوله اني لاعلم الخ يؤخذ منه استقراء الرجل حال
المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما
تقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة و
غضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر و
السكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب انتهى وما عرفه الشيخ من احوالكم
بالاستقراء ولذلك اعتراضكم حدوث الفتنة قد وقع ذلك جهاراً
وطار في الافاق من اضرامه شراراً ثم قال الشيخ فصار ابتداء الفتنة
في انكار مشروعية الهجر وترك السلام على المخالطين والمسافرين وهي مسألة
لها تفاريع وتفاصيل جزئية بالنسبة الى ما وقع النزاع فيه من جحد الاصول
وانكار الواجبات الايمانية فهذه هي الطامة الكبرى والمصيبة العظمى
نتجتها هذه المسألة الجزئية حتى وقع في ذلك من نصب نفسه للجدال
والمخاصمة من غير بينة ولا برهان ان الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان
اتاهم الآية قال المعترض اقول كل هذا مما ادركه بفراسته بمجرد وقوفه
على اعتراض على ابن سحمان ليس فيه اشارة الى شيء مما ذكر فلعله يعتقد
نفسه من الملهمين المحدثين انه كان يطلع الى هذا فنقول هذه
الجعجعة لا تفيدك شيئاً وليس هذا كله مما ادركه بالفراسة بل بنقل الثقات
والواقع شاهد بذلك والاعتراض الذي صدر منكم انما سببه هجر الاخوان
لمن سافر الى بلاد المشركين من غير اظهار للدين والمخالطة لهم والمعاشرة

فعارضتموهم بالشبه والتمويهات باباحة هذه المحرمات المفضية الى موالات
اعداء الله ورسوله فكتبت تلك الرسالة وما معها من النظم فعارضتم بهذه
المجونات والخزعبلات وقد قدمنا انك رجل وقح معروف بالبذاءة و
التهور في القول واعجب من هذا فان لهذا المعترض سلفا من اهل الاهواء
والبدع فانهم كانوا اذا الجاهم اهل العلم الى المضايق فزعوا ولجؤا الى مثل
هذه الشقاشق التي لا تقوم بها الحجة ولا تتضح بذكرها المحجة مع ان هذا
الكلام الذي تهور به ليس من لسان اهل العلم ولا طريقة الرسل واتباعهم
قال تعالى في حق الكفار ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال تعالى
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك و
بينه عداوة كانه ولي حميم فليس علينا من وقاحة هذا المفتري حمالة
واذا علم الله الحال فقولوا ما شئتم فصبر جميل والله المستعان على
ما تصفون ثم ما المانع من ادراك ذلك بالفراسة وقد قال صلى الله عليه
وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقول المعترض وما ذكره
من ابتداء الفتنة لا اصل له ولم نسمع عن احد من المعاصرين انكار مشروعية
الهجر المشروع فنقول وهذا ايضا من المباهتة في الضروريات والمكابرة
في الحسيات وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل
وقد قدمنا اصل ذلك وبيانه وقوله واما السلام على المسافرين فلم نزل
نسمع عنك وعن امثالك الحث على تركه بناء على اعتقادكم تحريم السفر الا
بالشروط المتعذر توفرها والعاقل يعرف خطاكم فيها فضلا عن العالم
فجوابه ان نقول ان السفر الى بلاد المشركين من غير اظهار للدين محرم
كما

بعضهم ... [illegible]

كما ذكره الفقهاء من اهل العلم في باب عقد الذمة فالهجر على فعل هذا المحرم
اذا كان فيه مصلحة راجحة مشروع يعرف ذلك اهل العلم وقد هجر النبي
صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا عن السلام والكلام وكذلك من اعلا
بنيان بيته ومن لبس بردا احمر امصمتا كما في حديث ابن عمر قال مر على النبي
صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم عليه وغير ذلك من الامور التي هي دون الذرائع والوسائل التي تفضي
الى المحظورات الشرعية قال الحافظ ابن حجر في الفتح على قوله باب ما يجوز من
الهجران لمن عصى اراد بهذه الترجمة بيان الهجر الجائز لان عموم النهي مخصوص
بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فتبين بهذا السبب المسوغ للهجر وهو لمن
صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها انتهى
وبسط الكلام في ذلك فمن اراد الوقوف عليه فليراجعه والسفر الى بلاد المشركين
معصية لقوله صلى الله عليه وسلم من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة
الى غير ذلك من الاحاديث وكلام مشايخ الاسلام في تحريم السفر موجود معروف
في رسائلهم ولله الحمد والمنة لم نخترعه ولم نبتدعه من تلقاء انفسنا بل قد
قال به جماهير العلماء رحمهم الله تعالى وانتم انما ابحتم السفر لان الشروط المتعذر
توفرها فيما تزعمون لا توافق ما يهواه المسافرون وما لا يهواه المسافرون و
يشق عليهم لا تقدرون على القول به ولو وافق كلام العلماء بل هو عندكم من
الغلو والمجازفة فما يهواه العوام وسفلة الناس هو الحق والصواب عندكم
والعقلاء من اهل العلم بالله الذين لهم غيرة على دين الله وحماية لجناب التوحيد
وسد الطرق المفضية الى ما لا يجوز يعرفون ناصحينا ويعرفون به ويوافقون
عليه واما اهل العقل المعيشي فنعم واما قول هذا المعترض فان كان اباحة

ه والا فلا غرض ... معاونتهم ... [illegible]

السفر الى الحجاز والعراق في هذا القرن الرابع عشر هو جحد الاصول الدينية وانكار
الواجبات الايمانية ما نعهده من الشريعة فجحدها وانكارها اقرب الى جانب
من كفر مستحل السفر الى الحجاز والعراق وسأله هل حدث نفسه ولو مرة بملة ابراهيم
وزعم انه استحل ما حرمه كل محقق في كل عصر ومصر من هذه الامة فنقول
ان من الاصول الدينية والواجبات الايمانية وجوب معادات اعداء الله و
اعداء رسوله واظهار الحب في الله والبغض في الله والموالات فيه والمعادات فيه و
البراءة من الشرك واهله والتصريح لهم بذلك ولما لم يتمكن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اظهار هذه الاصول والواجبات ومصارحة الكفار بعيب
دينهم وتسفيه احلامهم والانكار عليهم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يهاجروا الى بلد يأمنون فيها على انفسهم ويظهرون ذلك فيها فهاجروا الى
ارض الحبشة فاظهروا دينهم كما قال جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه يستاذن
عليك حزب الله المؤمنون ولما قال له عمرو ابن العاص انهم يقولون في
عيسى قولا عظيما يعني انهم يقولون عبد الله ورسوله فسالهم النجاشي
فقرأ عليه جعفر صدر سورة مريم فاقرهم على ذلك ومكثوا عنده في
عزة ومنعة وامان الى ان اعز الله دينه ورسوله صلى الله عليه وسلم ولولا انهم
يظهرون دينهم لما قال لهم انتم سيوم بأرضي من سبكم غرم ولو كانوا يخفون
دينهم ولا يظهرونه علانية لما احتاجوا الى قول النجاشي ولا الى الهجرة الى
بلده بل كان يمكنهم الجلوس في مكة مع عدم اظهار الدين والاعلان به فمن
قال يجوز السفر الى اوطان المشركين والاقامة فيها من غير اظهار لهذه الاصول
الدينية والواجبات الايمانية وزعم ان القول بها والحث على العمل بها و
التزامها

وهذا قد وقع وان كانت الاصول الدينية والواجبات الايمانية ع

التزامها غلو ومجازفة فقد جحدها شاء ام ابى في هذا القرن الرابع عشر
او قبله او بعده ان كانت شعائر الكفر ظاهرة بها جارية احكام الكفار
عليها وهذا امر لا تعهده انت ولا من على مذهبك من الشريعة لجهلك
وعماية عين بصيرتك وجمود ذهنك وغلظ حجاب قلبك واهل العلم
يعهدون ذلك ويعلمونه واما قوله فهذا قد وقع الى آخره فنقول
نعم قد وقع هذا منكم وبسببه حصلت المخالفة والمقاطعة ولا صلح بيننا
ولا هوادة حتى ترجعوا وتفيئوا الى الحق والى الصراط المستقيم الذي خرجت
بكم عنه الاهواء والشبهات وايثار الشهوات وكونها اصولا دينية و
واجبات ايمانية معلوم بالاضطرار من دين الاسلام كما هو مقرر مشهور
عند اهل العلم دع الصم البكم الذين لا يعقلون اتباع كل ناعق الذين يميلون
مع كل صائح ولما ارتحل بعض اصحابك لطلب العلم الى الشام حيث كان
لم يعهد هذه الاصول والواجبات ولم تكن منه على بال رجع من سفره
وهو يقول بجواز التوسل بالاولياء والصالحين ودعائهم وان القرآن لا
يحتج به وان الرسول لم يبعث الى جميع الناس ثم انه اظهر التوبة عن
القول بهذه الورطات وبلغنا في هذه الايام انه رجع الى القول بها فان صح
ذلك فنعوذ بالله من الحور بعد الكور فهذا بعض مفاسد السفر الى بلاد
المشركين ومخالطتهم من غير معرفة لهذه المسائل ولا معرفة بادلتها
القاطعة للخصم واما تكفير مستحل السفر الى الحجاز والعراق من غير تفصيل
فمن الكذب البحت والعدوان وهذا لا يوجد في شيء من كلامنا وانما اخذته

ما استفسنا عنه الا عععع

بمفهومك الساقط وحكمك القاسط واما تكفير مستحل المحرمات سفرا كان ذالك
او اقامة او غير ذالك مما حرمه الله ورسوله واستخفافا بو عيد الله فهو معلوم
عند اهل العلم مجمع عليه واكثر المسافرين اليوم لا يعلمون ان السفر محرم ولا منهي عنه
فكيف يتصور انا نكفر من لا يعلم ان السفر الى ديار المشركين من غير اظهار للدين
محرم ثم لو علم احد انه محرم وفعله من غير ان يرد على الله وعلى رسوله ما حكما به
من تحريم الاقامة بين اظهر المشركين عنادا او توثبا على المحرمات واستخفافا بوعيد
الله واستحلالا لما حرمه الله فمن اين علمت انا نكفر هذا سبحانك هذا بهتان
عظيم وهذا البهت وامثاله واضعاف اضعافه مما ندخره ليوم الفقر والفاقة
وذالك في ذات الاله وحسبنا الله ونعم الوكيل واما قوله وساله هل حدث
نفسه ولو مرة بمثله ابراهيم فقد تقدم الجواب عنها بما فيه كفاية فيما تقدم لذوي
العقول والنهى فصل ثم قال الشيخ وانبهك بعض التنبيه وهو ان منشىء
هذا الاعتراض استعظم ما ذكره سليمان في رسالته وجعله مجازفة واستعظم ذالك
غاية الاستعظام حتى صار ينقضه بسرده من غير برهان وكلام سليمان اعام
فيمن عارض النصوص واباح المحرمات وفتح باب الشر باسقاط بعض الفرائض
والواجبات التي لا يستقيم اسلام الانسان الا بها لم يقصد بها سليمان الا
من ارتكب هذه الطريقة ولم يقصد بها شخصا بعينه وهذا كله حق لا يعارضه
الا مكابر معاند وحقيقة قصده والحامل له على نقله محبة الاخوان والنصيحة
لهم بفتح باب المذاكرة في العلم وانتم وخواص الاخوان عنده بمحل رفيع و
مقام منيع لا يتصور منكم الولوج والخبط في هذه المهالك لكن تغير الحال حتى
غركم من له هوى في رد الحق واباحة المحرمات فوضع كلامه في غير موضعه
وحمله على غير محمله قال المعترض اقول اتى هذا الرجل بهذا الكلام
سياسة منه ولكن كل احد سياسته على قدر عقله الى اخر كلامه فنقول
في

بلغ

في الجواب ان هذا المعترض له من الوقاحة الحظ الوافر والنصيب المتكاثر
والا فمثل هذا الكلام لا يقابل بهذا الفشر الذي لا يقول به من يدري ما يقول
لكن الفحش والبذاء من اخلاقه وليس بمستنكر عليه لانه لا يعرف الا هذا
واما قول المعترض فيقال نعم وكل عاقل يستعظمه فنقول اما من عقله
معيشي فنعم فان العقل المعيشي هو حظ كثير من الناس بل اكثرهم وهو عين
الهلاك وثمرة النفاق فان اربابه يرون ان العقل ارضاء الناس جميعهم و
عدم مخالفتهم في اغراضهم وشهواتهم واستجلاب مودتهم وان تمشى
الحال على اي حال فلا يأمر بمعروف ولا ينكر منكرا الا ان من فعل ذالك عندهم فقد
تبغض للناس بعدم اصلاح نفسه بالدخول معهم وفاعل هذا والعياذ
بالله ممن التمس رضى الناس بسخط الله وصار الخلق في نفسه اجل من الله
ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس و
اما من عقله ديني ايماني مستفاد من مشكاة النبوة وله نور يمشي
به في الناس ويميز به بين الحق والباطل فمعاذ الله وليس له ان يحكم
على غيره بما لا يعلم واما قوله وكيف لا يستعظم جعله من سافر الى الحجاز
ونحوها اكفر من اليهود والنصارى الى اخره فاقول ما يكون لنا ان نتكلم بهذا
سبحانك هذا بهتان عظيم بل هذا منه صرف للكلام عن لفظه ومعناه وتحميل
له بما لا يحتمله وهذا الغبي من رعونة طبعه وكثافة جهله اصل وفصل
من تلقاء نفسه بمفهومه الساقط وحكمه القاسط فحرف الكلام وجعل له معان
غير ما اريدت له فبنى عليها اصله الفاسد توثبا وجراءة على البهت
والكلام المحرم فالقدم الجاهل ما عرف ما قصدنا ه واردناه بمثلة ابراهيم

وانها اظهار العداوة والبغضاء والبراءة من الشرك واهله وموالات
اولياء الله ومحبتهم فلك الكل حمل كلامي مالا يحتمله وقال من عنده بانه
ماهو اللائق بمفهومه لانه لا المام له بهذه المباحث الدينية وقد
تقدم الجواب عن هذا فيما تقدم ولكنه لم يترك الاحتفاظ بهذا الطول
الذي تنياه في يديه واخيته في الالزام بالتكفير ويقال لهذا الغبي ايلزم من
قولي ثكلتك هل حدثت نفسك مرة بملة ابراهيم ام كنت معدما
ان يكون اكفر من اليهود والنصارى وهذا لا يقوله من له ادنى معرفة وقد قال
ابن القيم رحمه الله تعالى ونحن نناشد فرقة التقليد هل هم كذلك او قريبا
من ذلك وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث احد منهم نفسه ان ياخذ حكمها
من كتاب الله ثم ينفذه الى آخر ما قال فهذا كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في اهل
التقليد افيلزم من ذلك ان اتباع الائمة الاربعة ممن يرى وجوب التقليد
اكفر من اليهود والنصارى على راي هؤلاء الصعافقة لو كانوا يعلمون
واما قوله عن جواب الشيخ وكلام سليمان عام الى آخره بقوله اراد هذا
البهرجة والتلبيس على خفافيش البصائر باظهار كلام ابن سحمان في قالب
تقبله النفوس فنقول بل البهرج والتلبيس منكم بدا واليكم يعود والذي
يعرفه المسلمون ولله الحمد والمنة من حال الشيخ خلاف ذلك بل هو من حال المعترض
ومقاله اشهر من نار على علم اذ كان ذلك هجيراه ومنتهى ما يرومه ويراه
واما قوله قد صرحت انت وابن سحمان ان من اجاز السفر الى تلك البلاد انه
قد استحل المحرمات وعارض النصوص وحكيت عليه اجماع المحققين في الاعصار
والامصار ولكن مجرد دعوى ولله الحمد والمنة فالجواب ان نقول قد
اجمعت الامة على ان من استحل محرما فهو كافر واما من تأول او عرضت له
شبهة

شبهة فلا يكفر الا ان اصر وكابر وقصة قدامة ابن مظعون و
اصحابه لما شربوا الخمر متاولين قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الآية مشهورة واجماع الصحابة على انهم
ان اصروا قتلوا وان اقروا جلدوا واما دعواه ان الشيخ كفر من
اجاز السفر الى بلاد المشركين لانه قد استحل المحرمات ورد النصوص واي كفر
والحالة هذه فهذا من الكذب علينا وليس هو في شيء من كلامنا والذي في
كلامنا انما هو لفظ عام في ذم من اباح المحرمات ورد النصوص وليس فيه ان
من اجاز السفر الى بلاد المشركين كافر حاشا وكلا ونعوذ بالله من هذا القول
الضال والمسئلة فيها تفصيل وبحث وقد ذكره العلماء ونبه على ذلك
شيخ الاسلام في رفع الملام اعني مسئلة من استحل محرما ثم ان من علم
ان الله تعالى قد حرم شيأ من الاشياء ووردت في تحريمه نصوص الشارع
ثم كابر وعاند وشرد على الله شراد البعير على اهله واستحل ما حرم
الله ورسوله ورد النصوص من غير تأويل ولا شبهة عرضت له في
ذلك فلا شك في كفر من فعل هذا نعوذ بالله من الوثوب على المحرمات
واما النصوص في تحريم الاقامة بين اظهر المشركين لمن كان قادرا
على الخروج ولم يتمكن من اظهار دينه فهي ولله الحمد ظاهرة كقوله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآيتين وقوله تعالى يا عبادي
الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون وقوله واذا رايت الذين
يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما
ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين الى غير ذلك

من الآيات وكقوله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر
المشركين لا تراءى ناراهما وقوله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار
المشركين قال ابن كثير معناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم
في بلادهم وقوله صلى الله عليه وسلم من أقام مع المشركين فقد برئت
منه الذمة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد
ما أسلم أو يفارق المشركين الى غير ذلك من الأحاديث القاضية بتحريم الإقامة
بين أظهر المشركين وأما تحريم السفر فقال في الإقناع وشرحه و
تكره التجارة والسفر الى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً أي مع الأمن و
الخوف والى بلاد الخوارج والروافض والبغاة والبدع المضلة كان
الهجرة منها لو كان فيها مستحبة ان قدر على إظهار دينه وحرم سفره اليها
انتهى بلفظه وإظهار الدين هو مخالفة كل طائفة فيما اشتهر عنها كما
ذكره الأصحاب آنفاً وأما إجماع المحققين في الأمصار والأعصار الذي
جعلته دعوى مجردة على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته
من التحريم فقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في رفع الملام الحادي عشر
ان العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من
التحريم وانما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة فاما في التحريم
فليس فيه خلاف معتد محتسب وما زال العلماء من الصحابة ومن بعدهم
من التابعين والفقهاء بعدهم في خطابهم وكتبهم يحتجون بها في موارد
الخلاف وغيره بل إذا كان في الحديث وعيد كان أبلغ في اقتضاء التحريم
على ما تعرفه القلوب وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل
بها

(في الهامش: وان عجز عن اظهار دينه [illegible] — لعله لمن [illegible] — لعله خطابهم — [illegible])

بها في الحكم واعتقاد الوعيد وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال
مخالف الجماعة الثاني عشر ان نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة
جداً والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير ان يعين
شخص من الأشخاص فيقال هذا ملعون او مغضوب عليه او مستحق
للنار ثم ذكر كلاماً طويلاً اقتصرنا على المقصود منه فتأمله ان كنت ممن
له قلب أو لك مسكة من عقل ونوع علم تميز به بين الحق والباطل اللهم
الا ان تقول ليست هذه الآيات والأحاديث من آيات الوعيد وأحاديثه
وليست داخلة تحت كلام الشيخ وإجماع العلماء فحينئذ يسقط الكلام
معك للمكابرة والمعاندة ولها حكم واذا اتضح هذا وبان فليقل امرؤ
ما شاء فإنما التوفيق والهداية بيد الله ومن يهد الله فهو المهتد
ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وما أحسن ما قيل

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة ... فلا غرو ان يرتاب والصبح لائح

بلغ وأما قول الشيخ ولم يقصد بها شخصاً بعينه وقول المعترض عليه
لا ينفعه ذلك وليهنه تكفير من على وجه الأرض فكلهم لا يرون بأساً
بالسفر الى تلك البلاد الا ما وافقه من الحمقى على ذلك فيقال لهذا
الجاهل الغبي من أين لك انه لا ينفعني إطلاق القول بموجب ما اقتضته
آيات الوعيد وأحاديثه من التحريم على وجه العموم والإطلاق اذا لم
أعين شخصاً بعينه وقد أجمع على ذلك العلماء قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين وأما قوله وليهنه تكفير من على وجه الأرض الى آخره فيقال
له تزعم انا نكفر من على وجه الأرض لأنهم لا يرون بأساً بالسفر فهذا من
الكذب

(في الهامش: [illegible])

نوادر الحوادث والمعضلات الكوارث وليس على هذا الهوس من مزيد
ويل امك ما اعظم جرأتك على نقل الاجماع عن اهل الارض كلهم ولم
تستثن احدا من الاولين والآخرين ومع هذا الافك الفاضح والبهتان
الواضح دعواك انا نكفر بمجرد السفر فهذا مالك امام دار الهجرة
قال فيما حكاه عنه ابن القاسم لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها
الصالحون انتهى واصلح الصالحين من هذه الامة ابو بكر وعمر وعثمان
والروافض ينادون بسب ابي بكر وعمر في المشهد وفي العراق على رؤس
الاشهاد وليس لاحد عليهم اعتراض وقد وكل بمشهد الحسين
وقبة عبد القادر من اجناد اعداء الله ورسوله لحمايته ونصرة اهله
ما هو معروف مشهور وقال القرطبي في المفهم ولا يختلف في انه لا يحل
لمسلم المقام في بلد الكفر مع التمكن من الخروج منها لجريان احكام الكفر
عليه ولخوف الفتنة على نفسه وهذا حكم ثابت مؤبد الى يوم القيمة
وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجارة وغيرها مما لا يكون
ضروريا في الدين كالرسل وكافتكاك المسلم وقد ابطل مالك رحمه الله
تعالى شهادة من دخل بلاد الهند للتجارة انتهى فانظر الى ابطال مالك
رحمه الله تعالى شهادة من دخل الى بلاد الهند للتجارة ما تظن ذلك
الا لظن انها لا تخل بعدالته وفعله امر مباح مجمعا عليه ام على فسقه
وفعله للمحرم سبحان الله ما اعظم شانه كذلك يطبع الله على قلوب
الذين لا يعلمون ولما اعترض كعثمان ابن منصور على الشيخ محمد رحمه الله
تعالى فقال ولا يجوز السفر اليهم حتى منع السفر الى جميع بلاد الاسلام
قال

١٥٠

قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في جواب يطالب اولا بتصحيح هذا فان
صح فللسلف كلام معروف في السفر الى ما ظهر فيه شيء من شعار الكفر
والفسوق لمن لا يقدر على اظهار دينه وللقادر ايضا كما يعرفه اهل العلم
والفقه وقد منعوا من السفر الى بلد تظهر فيها البدع لمن خشي الفتنة
فكيف ببلد يدعى فيها غير الله ويستغاث بسواه ويتوكل على من عبد
معه من الآلهة بل قد صرح غلاة عباد القبور بان لمشائخهم شركة في
التدبير والتصريف وبعضهم يقول وكل اليهم تدبير العالم كما رايناه
وسمعناه من طوايف كثيرين وقد حكاه عنهم شيخ الاسلام في منهاجه
فماذا على شيخنا رحمه الله تعالى لو حمى الحمى وسد الذريعة وقطع الوسيلة
لا سيما في زمن فشا فيه الجهل وقبض العلم وبعد العهد باثار النبوة
وجاءت قرون لا يعرفون اصل الاسلام ومبانيه العظام واكثرهم جاهل
يظن ان الاسلام هو التوسل بدعاء الصالحين وقصدهم في الملمات
والحوائج وان من انكره جاء بمذهب خامس لا يعرف قبله فاذا كان الحال
هكذا فاي مانع من قوله واي دليل يجيز السفر اليهم ويبيحه مطلقا ومن
هذا لا يقول له الا جاهل باصول الشريعة ومدارك الاحكام ومن
القواعد المهمة سد الذريعة وقطع الوسيلة المفضية الى
محظورات الشريعة فكيف بالكفر الذي لا ساحل له وقد ابتلينا بهؤلاء
المعترضين الجهال الذين لا يعرفون قواعد الملة والشريعة ولا يستصحبون
الاصول فيما يبدونه او يحكونه من القول شعرا

كقبض على جمر فتنجو من البلا
وهذا اغتراب الدين من لك بالتي

وقد ابتلينا في هذا الزمان بهؤلاء الجهلة الصعافقة الذين هم في الجهل
انتهى
والتحريف والبهتان والعدوان اعظم من ابن منصور بمراتب عديدة كما ابتلي
مشائخنا باولئك فالله المستعان فانظر الى ما حكاه الشيخ رحمه الله تعالى
من ان للسلف كلاما معروفا في السفر الى ما ظهر فيه شيء من شعائر الكفر والفسوق
لمن لا يقدر على اظهار دينه وللقادر ايضا ثم انظر الى حكاية هذا الجاهل الاجماع
عمن على وجه الارض انهم كلهم يبيحون السفر ولا يرون به باسا ترى العجب
العجاب فكل هؤلاء الذين تقدم ذكرهم عند عبد الله ابن عمر ومن الحمقى الذين
وافقونا على هذا فان كانوا عنده كذلك فبفيه الجندل والكثكث ثم انه
نسي القدح والعيب الذي يعيبنا به من اللفظ العام والاطلاق في زعمه و
نحن انما نعني خصوصها فاخذ به في هذا الموضع فحكاه اجماعا من على وجه
الارض انهم كلهم لا يرون باسا بالسفر وحكاية اجماع من على وجه الارض كلهم
هو مذهب بشر المريسي واصحابه من اهل الاهواء والبدع كما ذكره الامام احمد
رحمه الله تعالى وهذا الغبي اطلق ولم يستثن اظهار الدين عن احد ومع ذلك
فلا نحكم عليه بما يحكم به علينا من التكفير والالزام بل نحمله على الجهل والتهور
في القول والحكم على اهل الاسلام بالعول والتجانف للاثم والتحكم بالهوى والعصبية
في الحكم فهذا اقول لبعض من منع من السفر وآخرهم اعني العلماء الشيخ عبد اللطيف
وهو واحد ممن على وجه الارض وهذا الغبي يلزمنا بالبغي والعدوان ما لا يلزمنا
ونحن نبرا الى الله من ذلك وقد قال ابو الوفا ابن عقيل نعوذ بالله ان نلزم انسانا
بلازم قوله وهو ينفيه انتهى هذا على سبيل الفرض والتقدير ان ذلك لازم لنا
وحاشى

بيان الجندل

وحاشى وكلا ونحن ولله الحمد لا نكفر الا من كفر الله ورسوله بعد قيام الحجة
وبلوغها ونعوذ بالله ان نكفر من سافر الى بلاد المشركين او جلس عندهم
اللهم الا من وافقهم على الكفر او رضي به او اذل الدين لاجل غرض دنيوي و
لكن اذا قلنا ان الله حرم الاقامة بين اظهر المشركين لمن كان قادرا على
الهجرة ولم يتمكن من اظهار دينه وحرم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سنته افيلزمنا اذا اغلظنا القول من غير تكفير على من اباح ذلك و
سهل فيه انا نحكم عليه بل وعلى جميع اهل الارض بالكفر سبحانك هذا بهتان
عظيم دع من علم ان الله حرم ذلك وعلم ان الرسول حرمه ثم بعد ذلك
كابر وعاند واصر زاعما ان الصواب في خلاف ما امر الله به ورسوله كما وردت
به الاحاديث وان القول بموجبها غلو ومجازفة فانا لا نشك في كفر
من رد النصوص مكابرا او معاندا لله ورسوله ثم قال المعترض ولم يكفك
انت وابن سحمان الاقتصار على المعاصرين بل اتيتما بكلام يعم الاولين والاخرين
انت في هذه الرسالة تقول قد نبه سبحانه ان اعظم الفساد في الارض اختلاط
المسلم بالكافر فما حكم من استحل اعظم الفساد في الارض بزعمك وابن سحمان
يقول الحب والبغض الذي هو دينا مخالفي ولاية من طغى فما ذا يقول في
الخليل وهو في نار النمرود والجواب ان نقول قد تقدم الكلام على آية الانفال
وذكرنا كلام الحافظ ابن كثير على قوله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير اي ان لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين والا وقعت فتنة
في الناس وهو التباس الامر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس

صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم

فساد منتشر عريض طويل وذكرنا ما ذكر من الاحاديث هناك وذكرنا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم قريبا على تكفير من استحل شرب الخمر فكيف بمن استحل
اعظم الفساد في الارض وذكرنا فيما تقدم اللفظ العام الذي يراد به خصوصا
وان حكمه غير حكم العام المستغرق لافراده والشيخ لم يكفر من خالط المشركين
من غير موافقة لهم ثم ان هذا المعترض في هذا الموضع حرف كلامي
واطلقه فقال وابن سحمان يقول الحب والبغض الذي هو ديننا محال في ولاية
من طغى وليس هذا كلامي وانما كلامي ان اظهار الحب في الله والبغض في الله
والموالات فيه والمعادات فيه ديننا فمحال اظهار هذا في ولاية اعداء الله
ورسوله من هذا الاحسائي لانه ممن يركن اليهم ويود اليهم فانه زعم انه يظهر
دينه باظهار الحب في الله والبغض في الله والموالات في الله والمعادات وهذا
نص الجواب من النظم

فالحب والبغض الذي هو ديننا ** وعداوة في الله وهي عيانُ
وكذا الموالات التي لجلاله ** اذا امعنت في ذالك الاذهانُ
امر محال في ولاية من طغى ** لو كان حقا ما دهاك قرانُ

اعني انه محال وجوده من هذا الاحسائي في ولاية اولئك فان مباداتهم بالعداوة
والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بذالك محال
لو كان لظهر واشتهر فجعل هذا المحرف لفظا من طغى يعم الاولين والاخرين وانه لفظ
عام مستغرق لجميع الخلق لم نرد به خصوصا من بغى وطغى كانه قد اطلع على
ما في القلوب وان هذا هو الذي نعتقده بقلوبنا واما اللفظ الظاهر فهو صريح
في النظم باناس مخصوصين ممن كفر بالله وعدل به سواه وحينئذ فلا اتم و
الابلغ من فضيحة هذا المعترض من ذكر كلامه حيث يقول مما يقول ابن سحمان
في الخليل عليه السلام وهو في نار النمرود فتامل رحمك الله تعالى هذا الكلام
السامج

السامج البارد حيث زعم ان الخليل عليه الصلاة والسلام لما القاه النمرود
في النار ان القائه في النار مخالطة منه لهم في حال ولايتهم وهم كفار طغاة
فمن سافر من العوام الذين لا يعرفون ما اوجب الله عليهم من معادات المشركين
ومباداتهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم فخالطهم وعاشرهم وركن
اليهم ووالاهم كان ذالك جائزا قياسا على مخالطة الخليل عليه السلام لهم
بالقائه في النار لانه في ولاية من طغى وان من قال في رجل معين ان اظهار الدين
على هذه الصفة التي وصفنا محال وجوده منه فقد كفر اولي العزم من الرسل
بل وجميع الامة فهل يقول بهذا القول والقياس الفاسد الا من هو من اعظم الناس
جراءة وافتراء واشدهم غباوة واجتراء فمن وصل به الجهل الى هذا الكلام
الذي يستحي العاقل من حكايته فضلا عن الاعتراض به فهو حقيق بالسكوت
ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا واما قوله وهذا الرجل
استثنى السفر الى المساجد الثلاثة وزعم التخصيص في ذالك ولو منع من
اظهار دينه فاخطأ فيما اطلقه وفيما استثناه ولكن هذا الاستثناء نافع
لمن قلده من الحمقى ليحجوا ويعتمروا والجواب ان نقول هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين في بيان خطائه فيما اطلقه وفيما استثناه فلو ذكر في هذا
المقام دليلا يمنع التخصيص بهذه المساجد الثلاثة لمن اراد السفر اليها
لاداء هذه العبادات فيها التي لا تنتهي فضيلة هذه العبادات في غيرها
اذا لم يقدر على مباداتهم بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بان ما
هم عليه من دعاء الاولياء والصالحين كفر وضلال مبين او ذكر قول احد
من العلماء او شبهة لامكن الجواب لان لهذه المساجد الثلاثة خاصية
مزية وفضل تكون لها وصفا لازما بخلاف غيرها من البقاع فان ذالك

الوصف عارض وايضاً فانشاء السفر لهذه المساجد لاداء العبادة مشروع
محبوب لله بخلاف السفر الى اوطان المشركين فانه ممنوع بدون اظهار الدين مباح مع اظهاره
لامشروع وقول هذا المعترض من جنس كلام المجاذيب الذين لايعقلون ما يقولون
فالله المستعان ثم قال المعترض واما قوله وهذا كله حق الى آخره فيقال نعم
لو اردت ما حرمته الشريعة واما ما ابتدعه عقلك انت ومن وافقك فلا يرده الا منصف محق
والجواب ان نقول يزعم هذا المعترض ان الشريعة ما حرمت الاقامة بين اظهر
المشركين فان العلماء ما جعلوا حكم السفر حكم الاقامة لا فرق وانما ابتدعه ابن عبد
اللطيف ومن وافقه وقد قدمنا النصوص من الكتاب والسنة واجماع العلماء على العمل
بموجب احاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم وجعله هذا الفرق مما ابتدعه
ابن عبد اللطيف ومن وافقه عاملة الله بعدله وحسبنا الله ونعم الوكيل واظن ان
هذا المعترض يريد ما ذكرناه من ان اظهار الدين هو مبادات اعداء الله بالبراءة منهم
ومما يعبدون واظهار العداوة والبغضاء والتصريح لهم بذلك لا ان اظهار العداوة
غير وجودها والكلام انما هو في اظهارها فان كان اراد هذا فبفيه الجندل والكثكث
لانه لم يانس لشيء من هذه المباحث الدينية والواجبات الايمانية فقد ذكر شيخنا الشيخ
عبد اللطيف رحمه الله تعالى في بعض رسائله على جواب سؤال ورد عليه فقال رحمه الله تعالى
واما المسألة الثانية وهي قولكم من كان في سلطان المشركين وعرف التوحيد و
عمل به ولكن ما عاداهم ولا فارق اوطانهم فالجواب ان هذا السؤال صدر عن عدم
تعقل لصورة الامر والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به لانه لا يتصور انه يعرف
التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال عرف التوحيد وعمل
به والسؤال متناقض وحسن السؤال مفتاح العلم واظن مقصودكم من لم يظهر العداوة
ولم يفارق ومسألة اظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة فالاول يعذر
به مع العجز والخوف لقوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة والثاني لا بد منه لانه يدخل
في الكفر بالطاغوت وبينه وبين حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم تلازم كلي
لا ينفك

لا ينفك عنه المؤمن فمن عصى الله بترك اظهار العداوة فهو عاص لله فاذا كان
اصل العداوة في قلبه فله حكم امثاله من العصاة فاذا انضاف الى ذلك
ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
الآية لكنه لا يكفر لان الآية فيها الوعيد لا التكفير واما الثاني الذي لا يوجد في
قلبه شيء من العداوة فيصدق عليه قول السائل لم يعاد المشركين فهذا هو
الامر العظيم والذنب الجسيم واي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين والخوف
على النخل والمساكن ليس بعذر يوجب ترك الهجرة قال تعالى يا عبادي الذين آمنوا
ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون انتهى كلامه رحمه الله تعالى واما قوله على
قول الشيخ وانتم وخواص الاخوان عندنا بمكان رفيع الى آخره قال فهذا يا وقلة
ورع لا يحتاج الى بيان فنقول اما الاخوان فهم عندنا بمقام رفيع ومحل منيع
وانت وذووك بالمكان الاخس الوضيع الا ان تراجعوا وتندموا على ما سلف
فصل قال الشيخ ثم اخذ في التصدي للمناقضة والمعارضة حتى جزم عليه
انه اقسم بحيات نفسه في موضعين فعياذاً بالله من العمى والخذلان وسوء القصد
وعدم الايمان

وكم من عائب قولاً صحيحاً … وآفته من الفهم السقيم

غيره

ما انت بالحكم الترضى حكومته … ولا الاصيل ولا ذي الرأي والجدل

هذه كلمة نطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن انهار الجنة فقال
لعمري الى آخره وقال للاعرابي افلح وابيه ان صدق وهي في كلام الصحابة و
التابعين اكثر من ان تحصى وفي سيرة عمر ابن عبد العزيز في خطبه ومواعظه
ومراسلاته فلشهرتها وعدم هجرانها تركت التطويل بنقل شيء من ذلك
مع ان المعصوم صلى الله عليه وسلم فيما نطق به الشفاء والهدى و
هذه كلمة عند اهل الاصول الشرعية لا يقصد بها حقيقة القسم انما هو

تشبهت ابن عمر ومن وافقه خاصموا وعفوا الخصومة ان ديار الامصار ما نقل اليها ديار شرك ولذا الكل الشتم عليهم الامر وضربوا الخطا المشايخ اهل الفارض و الطائف الكفر صنف الامصار باهل الامصار قال مطلقاً قال بعض اتباع هؤلاء على كلام الشيخ عبد اللطيف بالسفر فبشتركه شيخنا وله هو شيخنا وارضنا شيخنا والله ب مطيعهم ما شيد

جرى على عادة العرب في مخاطباتهم واذا عرفت ان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم
بما ذكرنا فحكم هذا الجاهل يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالشرك
وهذا القائل لهذا الكلام والطاعن به في ظلمات بعضها فوق بعض لانزال
نرى العجب من افلاسه من صناعة العلم ومعرفته واضاعته والتادب باداته
ففي زعمه من الغلو والمجازفة ووقع في الحكم بالشرك على رجل معين بلا بينة ولا
برهان والله سبحانه يسائله عن ذلك ويجازيه بما جازى امثاله من المفترين
الضالين مع انه يلزم خصمه بما هو بريء منه ويضع كلامه في غير مواضعه
ويحمله على غير حقيقته المرادة منه بالاكثار من البهت والهذيان والسفسطة
على خفافيش البصائر من ابناء هذا الزمان قال المعترض اقول ذكر هذا انه لولا
انه لم يكن بصدد الاطالة لابدى الهجنة وسوء التعبير في كل جملة سطرها صاحب
السؤال فلسان حاله يقول كل كلامه يحتمل التغافل عنه الا تسميته لعمري قسما
فان هذا لا يمكن السكوت عليه والجواب ان نقول لم يكن الشيخ بصدد الاطالة
والذي لم يتعرض لشيء من هجنة كلامه وسوء تعبيره واما قوله فلسان حاله
يقول الى اخره فنقول هذا كذب بحت ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون
فليس عنده من الحقايق شيء يبديه الا ما ينحته من صدره وعند باته
بالظن والظن اكذب الحديث وانما نبه الشيخ على ايسر ما في كلام صاحبه من الخطا
وليعلم به ما هو اكبر منه في الخطا والزلل والقول بلا علم بل قد نقل الينا انه هو صاحب
هذا الهذيان ثم قال المعترض ثم اتى بكلام يعرف من واقف عليه من اهل العلم محله
من الجهل ونقص العقل فلو عقل لسكت حتى يتعلم فانكر على من سمى لعمري قسما واستدل
لذلك والجواب ان نقول اما معرفة من وقف على كلامه من اهل العلم محله من
الجهل ونقص العقل فممنوع ودعوى مجردة والعكس اصوب لما سنبينه عن قريب
واما انكاره على من سمى لعمري قسما فله من اهل العلم بل اكثرهم سلف صالح وعليه
تدل

تدل الاحاديث الاتي ذكرها وكلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المحققين
قال في مختصر الشرح والانصاف وان قال لعمر الله كان يمينا وقال الشافعي لا الا ان
يقصد اليمين لانها لا تكون يمينا الا بتقدير خبر محذوف كانه قال لعمر الله ما اقسم
به فيكون مجازا والمجاز لا ينصرف اليه الاطلاق ولنا انه قسم بصفته وقيل معناه
وحق الله وان قال لعمري او لعمرك فليس بيمين في قول الاكثر وقال الحسن في قوله
لعمري كفارة انتهى وفيه ايضا وان قال لعمري فلغو نص عليه انتهى فكيف
يكون محل اكثر العلماء من الجهل ونقص العقل عند هذا الاحمق المتشدق الذي يتخلل
بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها وماذا على الشيخ من العيب والتثريب وقد
تبع اهل العلم ولكن الجهل وعدم الاطلاع يجر صاحبه الى الوبال والخزي والندامة
قال المعترض ثم ذكر انها تسمى قسما عند اهل الاصول الشرعية والاشعريه الكلام
فيقال لهذا المبهرج انك لا تعرف مواقع الخطاب وقول الشيخ هو ما تقدم
ذكره ان هذه الكلمة عند اهل الاصول الشرعية لا يقصد بها حقيقة القسم انما هو
جري على عادة العرب في مخاطباتهم ثم ان مراد الشيخ بهذا الكلام وان كان اول
داخل فيه قوله افلح وابيه فحرفت اللفظ وصرفت المعنى ترويجا وايهاما فجعلت
قوله افلح وابيه مكان لعمري بغيا وعدوانا فان قوله صلى الله عليه وسلم افلح
وابيه عند اهل الاصول الشرعية لا يقصد بها حقيقة القسم وان كانت في اصل
الوضع كذلك وهو ولله الحمد تبع في ذلك اهل العلم قال النووي رحمه الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق وهذه مما جرت به عادتهم
يسئلون عن الجواب عنه في قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وجوابه ان قوله صلى
الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان

تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد
حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا
هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله
اعلم انتهى ما ذكره النووي رحمه الله تعالى ثم قال المعترض ثم زعم ان من سماها
قسما فقد حكم بان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالشرك ولم يكفه ذلك حتى جعلها
والحلف بالاباء سواء ثم تألى على الله بانه سائل من سماها قسما ومجازيه بما جازى
به امثاله من المفترين الضالين فيقال لهذا المعترض بالجهل نعم من زعم ان من قال
لعمري مقسم بحياة نفسه فقد اخطأ وابعد النجعة لان الحلف بغير الله شرك اصغر
او زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعمري وافلح وابيه انه يقسم بحيات النفس و
بحيات ابي الرجل وانه قصد الحلف لا على عادة العرب فقد ظلم وافترى وحكم على
من قالها معتقدا انها قسم بالحياة بالشرك الاصغر بخلاف من قال انها ليست بيمين
اصلا وكذا الكل من قال انها في الاصل صيغة قسم لكن جرت عادة العرب بادخالها
في المخاطبات من غير قصد لحقيقة القسم فلا تكون يمينا كما ان قوله صلى الله عليه
وسلم افلح وابيه ان صدق ليس بيمين لانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد حقيقة
القسم كما ذكره النووي واختار ان هذا القول هو القول المرضي فقد قال بقول اهل
العلم وهذا اوجه كلام الشيخ ولم يقل ان الحلف بالاباء جائز كما ان قول الرجل لعمري
جائز بل هذا تمويه من هذا المعترض ومغالطة وتلبيس والعجب من هذا فانه
لم يغر في قلبه واخذه في صدره ونفثه مصدور فلا لعاله واما قوله ثم
تألى على الله الى آخره فهذا ايتبين به العاقل ان هذا الفدم الجاهل من المعرفة عاطل
فان التألي هو الحلف والالية بالتشديد الحلف كان يقول الرجل والله لا يغفر الله
لفلان وما اشبه ذلك وليس قول الشيخ والله سائله بقسم كما لا يخفى على من له
ادنى معرفة الا ان يظن هذا الغبي ان الواو في والله حرف قسم والهاء من والله مالجر
لا بالضم

لا بالضم فهو اللائق بفهمه ومعرفته وكذا الكل ليس في قول الشيخ وسيجازيه
الله بما جازى به امثاله من المفترين شيء من الحروف التي هي حروف القسم وهذا
لجهله لا يعرف الفرق بين التألي وبين التوعد بوعيد الله للمفترين من افترى و
تعدى وبغى وظلم يعني هذا الرجل لافترائه وظلمه وهذا المعترض عمم واطلق و
ايضا فان الشيخ لم يقل والله ليجازينك الله بما جازى به المفتري ولكن توعده
بوعيد الله فاتى بحرف السين الدالة الدالة على الوعد والوعيد في الاغلب الاعلى
التأكيد كقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون
بما كانوا يفترون وقوله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقوله ساصليه
سقر وما اشبه ذلك وقوله وسيجزي الله الشاكرين فسنيسره لليسرى فهذه
تدل على الوعد والوعيد كما قاله ابن هشام والحريري وغيرهما وقال ابو البقا
الحسيني الكفوي الحنفي في كتاب الكليات السين حرف تنفيس لانها تنقل المضارع
من الحال الى الاستقبال وتجيء لمعاني كالطلب والتحويل والاصابة على صفة و
الاعتقاد والسؤال والتسليم والوقف بعد كاف المؤنث نحو وتسمى
سين الكسكسة وتجيء للتلطيف كما في قوله فسنيسره لليسرى والمراد بالتلطيف
ترقيق الكلام بمعنى انه لا يكون نصا في المقصود بل يكون محتملا لغيره فهو
كالشيء الرقيق الذي يمكن تغييره فهو كالكثيف الذي لا يمكن فيه ذلك الى ان
قال وسوف في قوله فسوف تبصرون للوعيد لا للتهديد وسوف حرف معناها
الاستئناف او كلمة تسويف فيما لا يمكن بعد وتستعمل في التهديد والوعيد
والغالب على السين استعمالها في الوعد وقد تستعمل في الوعيد وقال سيبويه
سوف كلمة تذكر للتهديد والوعيد وينوب عنها السين وقد يرد ان
في الوعد ايضا فهذا كلام اهل المعاني والعربية في معاني السين وانها تأتي
لما ذكرنا ولم يذكر احد منهم انها تأتي للقسم فمن اين وجدت ان هذا التوعد

وعمم عنه هواه حاشية

لعله او الكفوي في

لعله فليس هو

بالوعيد للمفترين تألي على الله لولا تحكم الجهل والهوى واطلاق اللسان با
لوقاحة والاذى ومع هذا الجهل المفرط يتصدى للتصنيف ويقول في
غالب ما يهذو به ومناقشة هذا الرجل تطول كأن لديه علما ومعرفة
فلا حول ولا قوة الا بالله ثم انه مع هذا الجهل والغباوة يتعمد البهت و
الافترى كزعمه ان الشيخ تألى على الله بانه سائل من سماها قسما ومجازيه
بما جازى امثاله من المفترين والشيخ انما عنى هذا المعترض في جميع ما
يفتريه لا كل من سماها قسما فالله المستعان ثم قال المعترض فقوله
حتى جزم عليه انه اقسم بحيات نفسه الى آخره فيقال لهذا الجاهل نعم وكل
من وقف على كلامه من اهل العلم يعلم ان المراد به انه قال لعمري ولم يدر صاحب
السوء ان من وصل الى جهلك يتصدى للتصنيف فلو علم ذلك لجعل مكان
قوله ثم اقسمت بحياتك ثم قلت لعمري فانه لا فرق بين اللفظين وليس في هذا
عيب لهذه الكلمة ولا تعرض لحكمها ولكن جهل هذا عريض والجواب
ان نقول هذا يزعم انه ليس في كلامه تناقض وانه ذو علم ولذلك تصدى للرد
وذكر ان جهل الشيخ عريض فانظر الى قوله فيقال لهذا الجاهل نعم يعني انها قسم
بحيات النفس وقد علم من الشريعة المطهرة ان الحلف بغير الله شرك اصغر و
في لفظ كفر ثم قال بعد ذلك وليس في هذا عيب لهذه الكلمة ولا تعرض لحكمها
يقول الغبي انها قسم بغير الله والمقسم بحيات نفسه مقسم بغير الله بلا ريب ثم
يقول وليس في هذا عيب لهذه الكلمة وكيف لا يكون فيها عيب وهي حلف بغير
الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك وهذا يحور ويدور
على ان لعمري قسم بحيات النفس ومن قال انها ليست بقسم فهو جاهل وسيأتي

في كلامه

في كلامه ان اكثر اهل العلم لا يرون انها يمين فتناقض ثم هو في هذا قد حكم عليهم
بالجهل وهو لا يشعر فهو الذي يحكم ويقول وهو لا يشعر بمصابه وبما ياتي
في كلامه العيب والقدح على من جعل حكم القسم بلعمري والقسم بحياتي وحياتك
حكما واحدا في نقله كلام داود ثم رجع الى الحكم بقول داود بعد عيبه
له ثم قال المعترض وقوله هذه كلمة نطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ
الى آخره فيقال له لم تعزه الى احد من الائمة ولست من الحفاظ المعتمدين و
يقال ايضا لو صح ما ذكرت فليس فيه ان هذه الكلمة لا تسمى قسما والجواب
ان نقول بفيك الجندل والكثكث اهل العلم يقولون ليس بيمين وانت تقول انها
الجاهل المركب تسمى قسما باجماع الامة افعندك ان اكثر اهل العلم ليسوا من
الامة فلو تركت الكلام والاعتراض حتى تطالع الكتب وكلام العلماء لكان استر
لك ولكن الله ابدى فضيحتك وعدم معرفتك والذي بك في دعواك التجهيل
والتضليل فكنت كمن حفر عن حتفه بظلفه واما قوله ولم تعزه الى احد الى
آخره فنقول من كان له عناية ومعرفة بالحديث لا يخفى عليه ذلك فعن
خارجة ابن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا من
عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون معثق بالحديد فقال اهله انا قد حدثنا ان
صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه قال فرقيته بفاتحة الكتاب
ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرأ فاعطوني مائتي شاة فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال خذها فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه
احمد وابو داود والمجد في المنتقى قال الشوكاني رحمه الله تعالى واخرجه ايضا
النسائي وسكت عنه ابو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا
خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححاه

انتهى وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين في الاسئلة وسئل صلى الله
عليه وسلم رجل اصوم يوم الجمعة ولا اكلم احدا فقال لا تصم يوم الجمعة
الا في ايام هو احدها او في شهر واما ان لا تكلم احدا فلعمري ان تكلم بمعروف
او تنهى عن منكر خير من ان تسكت رواه احمد انتهى فهذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قال لعمري وهو الذي يقول بابي هو وامي لا تحلفوا بآبائكم من حلف
بغير الله فقد اشرك فكيف يتلفظ بقول لعمري وهي حلف بالحياة وهو قد نهى عن الحلف
بغير الله فدل هذا على انها ليست بيمين فيا سبحان الله كيف تجاسر هذا على الجزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك وكيف وصل الجهل بذلك هذه الغاية والمكابرة
وكيف يقول من يدري ما يقول ولو صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة له
فيها فبمن تكون الحجة في قوله حينئذ وهل هذا الا مجرد اتباع الهوى والعصبية
واما النقل عن الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم وعن الصحابة والتابعين و
من بعدهم فنذكر منه ما حضرنا حال الكتب قال ابن جرير رحمه الله تعالى في التاريخ الكبير
له وكان منزل ابي بكر رضي الله عنه بالسنح عند زوجته ام حبيبة بنت خارجة
الى ان قال وكان اذا غاب صلى بالناس عمر وكان يغدو كل يوم الى السوق فيبيع ويبتاع
وكانت له قطعة غنم تروح عليه وربما خرج هو بنفسه فيها وربما رعيت له
وكان يحلب للحي اغنامهم فلما بويع بالخلافة قالت جارية منهم الآن لا يحلب
منائح دارنا فسمعها فقال بلى لعمري لأحلبنها لكم واني لارجو ان لا يغيرني
ما دخلت فيه الى آخر القصة والمقصود قوله رضي الله عنه لعمري لأحلبنها لكم
وقال ابن جرير ايضا في ذكر اخبار عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومناقبه فذكرها وقال
فيها قال ابو صالح الغفاري كان يتفقد امراة عمياء بالمدينة في الليل فيقوم بامرها فاذا
جاءها وجد غيره قد سبقه اليها ففعل ما ارادت فرصده عمر فاذا هو ابو بكر كان
ياتيها

ياتيها ويقضي اشغالها سرا وهو خليفة فقال له انت هو لعمري انتهى ما ذكر ابن جرير
وقال في سبل السلام وبوب البيهقي في السنن الكبرى باب الحجر على البالغين
بالسفه وذكر فيه بسنده ان عبد الله ابن جعفر اشترى ارضا بستمائة الف درهم فهم
علي وعثمان ان يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشترى احد بيعا ارخص مما اشتريت
قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو ان عندي مالا لشاركتك قال فاني اقرضك نصف المال قال
فاني شريكك فاتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان قال ما تراوضان فذكر له الحجر على عبد الله
قال ا تحجران على رجل انا شريكه قالا لعمري قال فاني شريكه انتهى فهذا ما نقل عن الاربعة
الخلفاء رضي الله عنهم والكل منهم قال لعمري افترى انهم يحلفون بحيات انفسهم وقد
قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك فلو كانت قسما بالحياة كما تزعم
ما خفي هذا على سادات الامة رضي الله عنهم وبان لك وان كان قال به بعض اهل العلم فقوله
مرجوح واما ما نقل عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ففي الصحيحين عن عطا ابن ابي
رباح واسم رباح اسلم عن عروة ابن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة
عائشة وانا اسمع صوتها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي
عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا واني لمعه قال وابن عمر يسمع ما
قال لا ولا نعم سكت انتهى وقال ابن الاثير في خبر مراسلة الكوفيين الحسين ابن علي رضي الله
عنهما فقال في جواب الحسين لهم وقد بعثت اليكم اخي وابن عمي وثقتي من اهل بيتي
مسلم ابن عقيل وامرته ان يكتب الي بحالكم وامركم ورأيكم فان كتب الي انه اجتمع راي
ملائكم وذوي الحجى منكم على مثل ما قدمت به رسلكم اقدم عليكم وشيكا ان شاء الله فلعمري
ما الامام الا العامل بالكتاب والقائم بالقسط الى آخره انتهى وقال عبادة ابن الصامت
رضي الله عنه للمقوقس ملك القبط ايا هذا لا تغرنك نفسك ولا اصحابك اما ما تخوفنا به

قال

من جمع الروم وعددهم وكثرتهم وانا لا اتقوى عليهم فلعمري ماهذا بالذي تخوفنا
به ولا بالذي يكسرنا عما نحن فيه وذكر كلاما طويلا انتهى وقال ابن القيم رحمه الله تعالى
في اغاثة اللهفان لما ذكر ان ابن عباس رضي الله عنه قد اباح المتعة قبل رجوعه عن
ذلك قال عروة قام عبد الله ابن الزبير بمكة فقال ان اناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى
ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض بعبد الله ابن عباس فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري
لقد كانت المتعة على عهد امام المتقين يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال
ابن الاثير ايضا لما ذكر مخاطبة معاوية رضي الله عنه لما سير عثمان رضي الله عنه الى الشام
ايام الفتنة اناسا من اهل الكوفة فقال في كلامه لصعصعة لما عتبوا عليه في امارته والله
اني في الاسلام قدما ولغيري كان احسن قدما مني ولكن ليس في زماني احد اقوى على ما انا
فيه مني ولقد راى ذلك عمر ابن الخطاب فلو كان غيري اقوى مني لم يكن عند عمر هوادة لي الى
ان قال فمهلا فان في ذلك واشباهه ما ينهى الشيطان ويامر ولعمري لو كانت الامور تقضى
الى رايكم واماناتكم ما استقامت لاهل الاسلام يوما وليلة الى اخر ما ذكر وقال الحافظ في
الفتح لما ذكر الكلام على قول قتادة خلق الله هذه النجوم لثلاث فذكر قول قتادة الى ان
قال وان اناسا جهلة بامر الله قد احدثوا في هذه النجوم كهانة من اعرس بنجم كذا او كذا كان
كذا او كذا ومن سافر بنجم كذا او كذا كان كذا او كذا ولعمري ما من نجم الا ويولد فيه الاحمر
والاسود والطويل والقصير الى اخره وقال في الفتح ايضا وقال ابن عبد البر في اول كتاب
النسب ولعمري لم ينصف من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر انتهى وقال ايضا
قوله فما رايته في رواية الكشميهني فما رايناه نسي حديثا غيره في رواية النسفي قال ابو
سلمة ولعمري لقد كان يحدث بتنا بذا انتهى وقال الامام احمد في الرد على الزنادقة ثم ان
الجهمي ادعى شيئا اخر فقال اخبرونا عن القرآن هو شيء قلنا نعم قال ان الله خالق كل شيء
فلم لا يكون القرآن من الاشياء المخلوقة وقد اقررتم انه شيء فلعمري لقد ادعى امرا
يمكنه الدعوى فيه ولبس على الناس بما ادعى ثم ذكر الجواب والمقصود قوله فلعمري
وقال

علي الشيخ ... بلغ

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الاقتضا وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب واشد
ومتى كان القلب مريضا لم يصح شيء من الاعضاء الى ان قال فان من في قلبه مرض قد
ارتاب في الامر بنفس المخالفة استبانت لفائدته اوتيقنهم ان هذا من جنس اوامر الملوك و
الرؤساء القاصدين للعلو في الارض ولعمري ان النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من
يشاء وينزعه ممن يشاء انتهى وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الميمية له

وتزعم مع هذا بانك عارف ... كذبت لعمري في الذي انت تزعم

فهذا وامثاله واضعافه واضعاف اضعافه من كلام الصحابة والتابعين وتابعيهم مما
لا يحصى ولا يستقصى ولو ذهبنا نتتبع اقوالهم لطال الكلام فكل هؤلاء عند عبد الله
ابن عمرو وذويه يحلفون بغير الله لان من قال لعمري فقد اقسم بحياة نفسه ثم لو
سلمنا انه لم يقل بذلك احد من الصحابة والتابعين ولا الائمة ففي ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكفاية والشفاء والنور والهدى فان كان جهلا عريضا فعلى
وجهك العفى وصفع القفى فرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واما
قول هذا الجاهل لو صح ما ذكرت فليس فيه ان الكلمة لا تسمى قسما فيقال ان لم تكن
قسما فلا كلام وان كانت قسما لزم من قال ذلك انه يقسم بغير الله وقد قال صلى الله عليه
وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك ومن قال من العلماء انها قسم وعليه الكفارة فانما ذاك
لمن اراد حقيقة القسم والكفارة لاجل معصيته وفجوره واما قوله وقال للاعرابي افلح و
ابيه ان صدق وقول المعترض يريد ان لعمري مثل وابيه وان الجميع لا يسمى قسما
لان تسميتها قسما حكم على النبي صلى الله عليه وسلم انه نطق بالشرك عند هذا الرجل
فهل يصيبه بهذا الا من مجنون والجواب ان نقول كذبت وفجرت ليس هذا كلام
الشيخ ولا اراد ذلك ولا يعطيه كلامه لا لفظا ولا معنى وانما هو كلامك وتحريفك
انت اذ لا يليق الا بك وبعقلك وانما مراد الشيخ ان لعمري غير مراد بها حقيقة القسم
كما انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القسم في قوله افلح وابيه هذا هو الذي اراده

الشيخ وهو ظاهر كلامه وحقيقة معناه وأما من يقول ولن يقول ذلك
من له دين ان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد حقيقة القسم فقد حكم عليه
صلى الله عليه وسلم انه نطق بالشرك شاء ام ابى ولذلك تكلم العلماء في
هذه الكلمة فقال بعضهم هي مصحفة من والله وقال بعضهم انها غير
محفوظة وقيل ان هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله واعدل الاقوال في ذلك
والله اعلم ما ذكره النووي رحمه الله تعالى وقد تقدم لانها ثابتة في صحيح مسلم
وهو القول المرضي فالعلة التي تكلم العلماء لاجلها في معنى هذه الكلمة هي ارادت
حقيقة القسم ولذلك تكلفوا الجواب عنها كما ترى والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد حقيقة القسم قطعا فهي في عدم ارادت القسم كعدم ارادت الدعا في قوله
صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك يا معاذ وويل امه مسعر حرب حلقى عقرى
تربت يمينك وهذا يجري على السنتهم من غير قصد لحقيقة الدعا اذا عرفت
هذا تبين لك تعمد هذا المعترض للفجور والقول بالهجر والزور وأما قول
المعترض وهذه شبهة داود ابن جرجيس العراقي بعينها كأنه لما قرر ان
لعمري قسم وان الكفارة فيها قال فما الفرق بين قوله لعمري وبين قوله وحياتي و
حياتك فجعل الجميع قسما وجعل حكمهما واحدا وهذا الرجل جعل حكمهما واحدا
وانكر تسميتها قسما فهل هذا يحتاج الى بيان لولا غلبة الجهل وتحكم الهوى
والجواب ان نقول ما اشبه الليلة بالبارحة لقد والله امكنت الرامي من
سواء الثغرة نعم هذا قول داود ابن جرجيس حيث لم يكن عنده فرق بينهما و
بين قول وحياتي وحياتك وهو قولك ايضا حذو القذة بالقذة يقول داود انها
قسم لان المقسم بها يقسم بحياة نفسه فهي كقول القايل وحياتي وحياتك وانت
تقول انها قسم بحياة النفس وسواء قال الرجل لعمري او قال اقسمت بحياتك فانه
لا فرق بين اللفظين فمن القائل بشبهة داود حينئذ ان كنت تعقل ما تقول وأما
نحن

نحن فلا نقول بقولكما بل نقول انها ليست بقسم كما يقول له اهل العلم ونقول انها
في عدم ارادة حقيقة القسم لمن قالها كعدم ارادت القسم في قول النبي صلى الله عليه وسلم افلح
وابيه ان صدق لان لعمري في اصل الوضع من صيغ القسم على قول بعض العلماء و
لكن اخرجتها العادة المستمرة عن حكمها وأما وابيه فلا يجوز لاحد ان يقولها
اليوم ذلك لان هذا لم يجر في عرفنا النطق بها على عادة العرب الاول ولان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد اشرك وانما يقولها اليوم
من يقولها بالعرف الحادث من ارادة القسم فينهى عنها حتما بخلاف لعمري فان
اهل العلم يتكلمون بها على عادة العرب في مخاطباتهم وبلاغتهم من غير ارادة القسم
وبما ذكرناه يتبين للمنصف صحة قول الجمهور وقد علمنا انك قد وجدتها في
شبهة داود ولكن عميت عينك عن جوابها في كلام الشيخ عبد اللطيف فأما ان يكون
كلام داود عندك هو الحق ولكن لبست على العامة انهم يقولون بقول داود وهو
قول مردود واما ان يكون جواب الشيخ حقا ولكنه كان عليك لا لك فلم ترفع له
رأسا وهذا هو اللائق بك لعدم قبولك لما يقول له في هذه المباحث وقد ذكر جواب
الشيخ هنا ليتبين صحة ما قلناه لكل منصف وبطلان قولك قال الشيخ والجواب
ان يقال قوله وان قال لعمري او لعمرك فليس يمينا يكفي في جواب هذا العراقي فان المذهب
والاكثر لا يرى هذا يمينا وانتفاء الكفارة لانتفاء اليمين وكذلك قوله عن الحسن
فيه كفارة قول مرجوح لان اليمين غير مقصودة بل هذا يجري على السنتهم من
غير قصد كقوله عقرى حلقى وقوله ثكلتك امك وإذا كان الشيخ جزم انه
غير يمين كيف يقول هذا الجاهل الغبي ومعلوم ان لعمري او لعمرك قسم بغير الله
بلا نزاع بل هو غير معلوم وغير مفهوم من كلام اهل العلم والايمان وائمة
هذا الشان صريح كلامهم نفي هذا وانه ليس بقسم فكيف يتجاسر على مثل هذه
الورطات والمكابرة في الحسيات يقول اهل العلم ليس بيمين ويقول طاغية العراق

[illegible]

يمين بلا نزاع فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون و كون الحسن اوجبها ليس فيه دليل وقد يكون الحسن يوجب الكفارة لمعصيته وفجوره واما وحياتي وحياتك فليست من الالفاظ المعتادة عند العرب فالاتيان بها ظاهرة قصد اليمين انتهى المقصود منه اذ اتبين هذا وعرفت ان طاغية العراق يقول انها يمين بلا نزاع وعرفت ان طاغية القصيم يقول قسم باجماع الامة عرفت حينئذ انه صدا حذوه وعلى مذهبه وعرفت انه من البلادة والغباوة بمحل فلا يدري ما له ومما عليه يذكر ان هذه شبهة داود وهو يقررها ويحتج لها وبها ويتناقض وهو لا يشعر فما احقه بقول القائل

جهد المغفل في الزمان مضيع ... وان ارتضى استاذه وزمانه
كالثور في الدولاب يسعى وهو لا ... يدري الطريق فلا يزال مكانه

والا فلو كان يعقل ما يقول لعرف انه هو الذي على رأي داود لتسميتهما قسما واما الشيخ فهو ينفي ان يكون لعمري قسما ثم تامل قوله فهل هذا يحتاج الى بيان لولا غلبة الجهل وتحكم الهوى ترى العجب العجاب والعجب كل العجب ممن ينتسب الى العلم من اهل هذا الزمان كيف ساغ لديهم هذا الهوس وارتضوه ورأوا انه الحق والصواب فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا واذا كانوا قد سمعوا وقرؤا احاديث الوعيد والايات المصرحة بتحريم الاقامة بين اظهر المشركين لمن كان قادرا على الهجرة ولا يقدر على اظهار دينه ووجوب معاداة اعداء الله ورسوله ومباداتهم بالعداوة والبغضا و البراءة منهم ومما يعبدون وكلام العلماء في لعمري وانها غير يمين ويقول قائلهم ما رأينا الا الحق في كلامهم وبعضهم يقول اجهال لا يعرفون شيئا حسدا وبغيا وعدوانا ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس فلا عجب من علام رأيته ما في كلامه من الباطل

للهوى

لعله عليه

للهوى والعصبية الوبية والا فهذا كتاب الله وسنة رسوله واقوال العلماء المحققين كالشمس في رابعة النهار فما ادري بعد ذلك ما سبب لهؤلاء افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله فمن راج عليه كلام هذا الغبي الوقح البذي الذي لا احلم ولا اعلم ولا اورع ينزعه ويرده فلا حيلة فيه والله المستعان واما قوله فيقال وهل في شيئ من ذلك انها لا تسمى قسما اي في هذه الكلمة المشهورة يعني لعمري فنقول نعم لا تسمى قسما كما مر حكايته عن اكثر اهل العلم ثم قال المعترض وقوله مع ان المعصوم صلى الله عليه وسلم فيما نطق به الشفاء والهدى قال فيقال له كل مسلم يعتقد هذا ومراده ما تقدم من جزمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمري وقد ذكرنا ان خبره لا يعتمد وانه لو صح لا حجة له فيه والجواب ان نقول نعم جزم الشيخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمري وكل من له معرفة بالحديث يعلم ذلك وتهور بهذا الكلام لظنه ان ذلك لا يوجد في الاحاديث ولا يستنكر هذا منه لانه ادعى الاجماع على انها تسمى قسما فكيف لا يدعي عدم وجودها في شيئ من الاحاديث وقوله قد ذكرنا ان خبره لا يعتمد فيقال ومن انت يا لكع ابن لكع حتى يلتفت الى قولك ان خبر الشيخ لا يعتمد ان هذا الشيء عجاب وقوله ولو صح لا حجة له فيه فيقال لهذا الغبي اذا صح الحديث ضربنا بكل ما خالفه الجدار والحجة منه قائمة واضحة لكن وان لم يعترف بها الصعافقة الاغمار ثم ان اهل العلم يقولون ليس بيمين وهذا الجاهل يقول انها تسمى قسما بالاجماع فما اعجب هذا واما قوله وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق يزعم هذا ان الكلمتين جائزتان وانهما لا يسميان قسما فيقال اما تسميتهما قسما فهذا لا يحتاج الى بيان والجواب ان نقول هذه دعوى كاذبة خاطئة اما لعمري فنعم وبه قال اكثر اهل العلم فاحتجنا الى بيان كذبك ليتضح فجورك وبهتانك فذكرنا من اقوالهم ما تقدم بيانه واما افلح وابيه

حاشية والحمد لله ... تعالى الله

فهي قسم في اصل الوضع والرسول عليه الصلاة والسلام لم يقصد بقولها
حقيقة القسم بل قالها على ما جرت به عادة العرب ان تدخلها في خطابها من
غير قصد لليمين وقد تقدم الجواب عنها مكررا ولكن هذا الاحمق يكرر الكلام
فنكرر الجواب ثم قال المعترض واما الفرق بينهما فاعلم ان لعمري غير مكروهة
عند الاكثر لانها لا تكون يمينا حقيقة الا بالنية وان خبرها محذوف وجوبا
تقديره قسمي او ما اقسم به ولخلوها من حروف القسم الى آخر كلامه فنقول
قد قدمنا الفرق بينهما في كلام الشيخ عبد اللطيف لجواب داود وما ذكره العلماء
في افلح وابيه بما اغنى عن ذكره هنا وسيأتي حكايته الاجماع على انها قسم بعد ذكره
هنا انها غير مكروهة عند اكثر العلماء وانها لا تكون يمينا حقيقة الى آخر كلامه
واما قوله وقد سمى الله لغو اليمين يمينا مع انها التي لا يقصد بها حقيقة
اليمين ولكن لجهله لا يدري ماله مما عليه فيقال اما لغو اليمين فهي يمين
وان لم يقصد بها حقيقة اليمين لوجود حرف القسم فيها واما لعمري فلا تسمى
يمينا لخلوها من حرف القسم ومن خالف فليس معه دليل وقوله مرجوح وانتفاء
الكفارة لانتفاء اليمين واما قوله فليهنه الاخبار عن جميع الامة بانها حكمت
على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فان لعمري ولعمر زيد ولعمرك سواء وقد
اجمع المفسرون على قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون انها قسم بحيات
المخاطب واجماع الامة على هذا اجماعا سكوتيا لا شك فيه فانظر كيف وصل
الجهل بصاحب هذه الرسالة الى هذا والجواب ان يقال ان على هذا الكلام
من الظلمة والتناقض ما يعرفه كل من نظر فيه ببديهة العقل فانه فيما سبق
حكى ان اكثر اهل العلم ذكروا انها غير مكروهة وعلى انها لا تكون يمينا وفي هذا
حكى اجماع الامة على انها قسم بحيات المخاطب اجماعا سكوتيا وان الشيخ اخبر
عن جميع الامة بانها حكمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك لان الامة كلهم يقولون
ان لعمري

ان لعمري ولعمرك ولعمر زيد قسم بحيات المخاطب فانظر الى هذا التناقض البين
الذي لا يخفى على من له عقل والى هذا الحلم القانط والفهم الساقط ولا عجب
من جراءة هذا على الكذب فان هذا الكلام آئته على انا نكفر اولي العزم من الرسل بل و
جميع الرسل وعلى تكفير جميع من على وجه الارض لانهم كلهم لا يرون بالسفر
باسا بالزامه الفاسد ومفهومه الكاسد واما دعواه اجماع المفسرين و
جميع الامة فهو قد ابطل هذا الاجماع بنقله عن اكثر العلماء انها ليست بيمين
اجراه الله على لسانه من غير قصد له لذلك والا فبطلانه لا يحتاج الى تنبيه و
اما المفسرون فقد ذكر ابن جرير على هذه الآية ان قتادة قال هي كلمة تقولها العرب
هذا قول ابن جرير رحمه الله تعالى عن قتادة بمعنى انهم لا يخلونها في كلامهم
من غير ارادة لحقيقة القسم كما تقدم بيان ذلك وهو من ائمة التفسير وناهيك
به ومن قال من المفسرين ان الله تعالى اقسم بحيات نبيه صلى الله عليه وسلم فنعم
لان الله تعالى له ان يقسم بما شاء من خلقه كما اقسم بالمرسلات والذاريات والصا
فات والنجم والسماء والشمس والليل بخلاف بني آدم فانه لا يجوز لاحد منهم
ان يقسم بهذه المخلوقات سواء اراد حقيقة القسم او لم يرد ذلك واما قوله
وقد سمعنا عن بعض الناس انه فهم من قول الفقهاء ان لعمري ليست يمينا انها
لا تسمى قسما وهذا من جهله فان مرادهم انها غير يمين محترمة تجب فيها الكفارة
لا انها لا تسمى قسما كما قالوا مثل ذلك في الحلف بغير الله والجواب ان نقول
ما فهمه هذا البعض الذي لم تسمه هو الصواب لان لعمري ليست يمينا لخلوها من حرف
القسم ولان انتفاء الكفارة لانتفاء اليمين واما مفهومه مكرر فمردود فليس مرادهم انها
غير يمين محترمة تجب فيها كفارة كما زعمت بل انها ليست يمينا فلا كفارة فيها
واما الحلف بغير الله فهو يمين غير محترمة ثم كيف يكون غير المكروه عند اكثر
العلماء الذي لا يكون يمينا غير محترم كالمكروه المنسوخ المنهي عند الذي يكون يمينا

والارض والقمر

هذا ما لا يقتضيه العقل ولا يوجبه الشرع وهو من افسد القياس واما قوله
ويدل على هذا ان صاحب المغني لما ذكر عن الاثرم انها ليست يمينا ثم حكى
عن الحسن ان فيها كفارة قال ولنا انها قسم بحيات مخلوق فلا كفارة فيها وهذا
لا يحتاج الى تنبيه لولا ما رأيناه من جهل صاحب هذه الرسالة فالجواب
ان يقال ما ذكره صاحب المغني رحمه الله تعالى من انها قسم بحيات مخلوق غير مسلم
لان انتفاء الكفارة لانتفاء اليمين والصحيح ما ذهب اليه الجمهور نعم ان كان المتكلم
بهذه الكلمة اراد حقيقة القسم بها فغير مدفوع فاما من لم يرد ذلك فلا ولو
كانت قسما بحيات المخلوق لما قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك
وهو الذي يقول بابي هو وامي فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق
وكذلك الخلفاء الراشدون المهديون وغيرهم من الصحابة والتابعين كلهم قد
قال ذلك كما قدمناه قريبا واذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فماذا
عسى ان يكون اترى ان ندع ما ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم لقول صاحب
المغني او غيره من العلماء مع انه قد خالفه اكثر اهل العلم واذا كان النظر الى اقوال
الرجال وآرائهم وتقليدهم فكون الخلفاء الاربعة ومن ذكرنا من الصحابة والتابعين و
من بعدهم ومن اجلهم امام السنة احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى تكلموا بهذه الكلمة مع
انهم يعلمون ان الحلف بغير الله شرك فلأن ناخذ بقولهم ونمشي على طريقتهم احق بنا
واولى من ان ناخذ بكلام صاحب المغني ومن بعده والله اعلم واما ما ادعيته من
جهل صاحب الرسالة فلو سلمنا انه جهل حكم هذه الكلمة فجهلك بملة ابراهيم من
مباداة اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح
لهم بذلك هو الجهل المحض المورد لصاحبه الهلكات الهائم به في اودية المعاطب
والضلالات ودعواكم ان هذا خاص بالرسل فلا اله الا الله ما اسألكم عن الصغيرة
وارتكابكم للكبيرة ثم قال المعترض ففي زعمه من الغلو والمجازفة ووقع في الحكم
بالشرك على رجل معين الى آخره قال المعترض اقول انت الذي حكمت عليه بفهمك من قول بعض السلف

سليمان الشيخ ضربه مثلا

الفاسد

الفاسد واما صاحب السؤال فلا يحكم عليه بشيء في هذه اللفظة وانما اخبر عنه
انه قال لعمري وليت هذا الرجل سأل اهل العلم قبل ان يتفوه بمثل هذا الكلام و
الجواب ان نقول لقولك هذا الغبي انت الذي حكمت عليه الى آخره سفسطة
وتمويه والا فمن المعلوم ببديهة العقل ان من قال لآخر انك تقسم بحيات نفسك
انه لا يريد به الاخبار عن انه قال كلمة جائزة او مستحبة امكن وهذا انها
كلمة يراد بها الذم لمن ارتكب هذا الذنب وقد فطر الله عباده على النفرة من الكلام
الفاحش المستبشع فان القسم بالحياة شرك اصغر بخلاف قول الرجل لعمري
فلو قال له انك قلت لعمري لم يتبادر الى ذهنه ذمه بارتكابه هذا الذنب لان هذه
الكلمة التي لا تنفر منها الطباع السليمة والعقائد المستقيمة لانه لا يراد بها حقيقة
القسم وانما جرت العادة بادخالها في الكلام كعادة العرب كقولهم تربت يمينك
ثكلتك امك وبهذا يتبين ان هذا الغبي كبيره رأيه داود ابن جرجيس انها
قسم ومن المعلوم ان الحلف بغير الله شرك ولا يعقل ان الحلف بحيات النفس ليس بشرك
اصغر فتأمله ثم انه اعجب بنفسه فقال وليت هذا الرجل سأل اهل العلم كانه
بهذه المخرقة قد قال حقا وصوابا من القول فلا نعمت له عين ولا كرامة
ولا نعاله من عقيدته والاستقامة واما قوله ويقال له اذا استقبحت الحكم
بالشرك على رجل معين فما لك لم تستقبح الحكم باضمار العداوة للاسلام والقدح
في العقيدة الاسلامية على اناس معينين فيقال لهذا المعترض لا سواء
لان الحكم بالشرك على رجل معين من غير بينة من الله ولا برهان بل بدعوى
كاذبة خاطئة لقبيح لانه لم يحلف بغير الله بل قال كلمة جائزة قد نطق بها
سيد ولد آدم وخلفاؤه الراشدون والائمة المهتدون والتابعون لهم باحسان
واما عدم استقباح قول اناس ممن اضمروا العداوة للاسلام واهله وتظاهروا
بذلك ثم اظهروه وسعوا في طلبة العلم من اهل كل بلد في نجد بالاكاذيب المخترعة
والفجور والحكم عليهم بقول الهجر والفحش وقول الزور وانهم خوارج واقل ما طلبوا

ان يُفعل بهم كما فعل بصبيغ ويطردوا ويُشردوا من كل بلد وهم انما امروا بما
امر الله به ورسوله ونهوا عما نهى الله عنه ورسوله من معادات اعداء الله واعداء
رسوله ودينه وشرعه ووجوب مباعدتهم ومفارقتهم فهذا هو القبيح والافك الصريح
فليس بينكم لهم بالعدوان والبغي من انهم غلاة خوارج اهل ابتداع باقل من
قول المنافقين ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارغب بطونا واكذب السنا واجبن
عند اللقا ومع هذا كله فنقول نعوذ بالله من اطلاق الكفر على من تأول
او عرضت له شبهة فطلب الخروج منها فلم يحسن او لم يتبين له وجه الصواب
فقال بمبلغ علمه والا فمعادات اهل الخير من طلبة العلم امره شديد ووعيده
شديد ثم قال المعترض ما نصه اما انت لا يضرك البهت وتكفير المسلمين
بغير علم فنقول هذا بهت بحت وتهور في القول لم نحكم بالكفر على احد من المسلمين
المحكم من الاسلام ولان خادم ملة ابن سحمان
او لم يرم بالبهت بريئا منه واما قوله
حامي حمى الملة ومشيد دعائمها ومعلي معالمها على رغم بعض الناس فما ندري ما منزلة
انت اذا كان هذا خادم ملة الله المستعان فالجواب عن هذا ترك الجواب غير انا
نقول اللهم اجعلنا كما يقولون وخيرا مما يظنون واغفر لنا ما لا يعلمون قل لو انتم
تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا و
قال تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا
اليس الله باعلم بالشاكرين ثم لما قال الشيخ والله سائلكم عن ذلك قال فنقول من
تألى على الله بكذبه وقد ذكرنا فيما سبق انه لا يفرق بين التألي على الله وبين
بن عبد الله من افتراه وقال الزور واجترى ولكن لغباوته لا يدري ما يقول
ويمضي ولا يلتفت ثم في اي كتاب وقول عالم وجد هذا الغبي ان هذا تألي على الله
والتألي لا يكون الا بحرف القسم قال الحافظ ابن حجر في الفتح قال ابن دقيق العيد الحلف
بالشي حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن
انتهى والمقصود انه لابد في القسم من ادخال بعض الحروف الدالة عليه اللهم الا
ان

انظروا غمط الناس واستهزاءهم

ان يكون ظن ان الواو في والله سائلكم واو القسم فهو اللائق بفهمه وضلالة
المشؤمة فصل قال الشيخ وقد ذكر ايضا صاحب الاعتراض بعد ما اسهب بلغ
في الهوس والاستطالة بالباطل انه لم يصدر من احد اعتراض للشيخ عبد اللطيف
وانه لو صدر من احد قدح فيما دون الشيخ او مثله انه لا يعذره بل يخطئه
وهذا هو الحق واللائق بمقام الانصاف قال المعترض اقول لم يحسن هذا نقل
كلام صاحب السؤال وكانه لم يفهم مواقع الخطاب فان صاحب السؤال لما ذكر
قول ابن سحمان لو طعن على عبد اللطيف وسماه مشددا من هو مثله لعذرناه
قال نحن لا نعذره ولكن هذا اليوم معنى الكلام والجواب ان يقال لما طعن هؤلاء
الصعافقة الحيارى المفتونون المتهوكون الناقصون المنقوصون الهمج الرعاع الذين
لا حلم ولا علم على الشيخ وزعموا ان كلامه تشديد وتنفير قلنا لهم لو كان الطعن ممن
هو اعلى منه رتبة في العلم والرواية والدراية لعذرنا من طعن لانه اعلم منه وفوق كل
ذي علم عليم ولكن لم يطعن على الشيخ الا هؤلاء الصم البكم الذين لا يعقلون فاجابوا
انا لا نعذره والله يعلم انهم لكاذبون فان كلهم ما شنعوا واقاموا القيامة على الاخوان
طلبة العلم الا لما اشرقوا هم وادحضوا حججهم في هذه المسائل بكلام الشيخ
عبد اللطيف رحمه الله تعالى لما جادلوا فيها بالباطل فانه رحمه الله تعالى في رسائله ابدى و
اعاد واجاد وافاد في هذه المباحث وابطل رحمه الله تعالى باية هؤلاء المشبهين
لما فتحوا للعوام ابواب الوسائل والذرائع المفضية الى ما حرم الله ورسوله فقام
قياما تاما ورسائله الى الاخوان والبلدان في هذه المسائل معروفة مشهورة
وكلامه فيها اشهر من نار على علم وبل اهل العراق يقتلون الحسين ويسئلون
عن دم البعوضة وكان يقنعنا من محبة الشيخ وتعظيمه وعدم عذر من هذا مثل
طعن عليه عدم الطعن في رسائله واعتراضه في هذه المسائل بانها غلو
ومجازفة وجهل عريض وما مثل هؤلاء الحمقى في عذرهم الا كما قال قيس
ابن الملوح العامري

وكنت كذباح العصافير دائبا ... وعيناه من وجد عليهن تهمل
فلا تنظر يا ليلى إلى العين وانظري ... إلى الكف ماذا بالعصافير تفعل

يريدون كلامه ويماحلون ويجادلون بالباطل ويقولون انه تشديد وغلو ومجازفة
ولا تحيلك على عجائب انظر إلى شبهاتهم واعتراضاتهم ثم انظر رسائله رحمه الله
تعالى وكلامه ثم وافق بينها وبين قولهم نحن لا نغفره وإذا كان الحال كذلك
فما بقي يقال إلا ما ذكره الشيخ في جوابهم وهو ان الناقل لهذا الاعتراض لو كان يعرف
القدح وحقيقته ما بهرج بهذه العبارة أي قدح في الشيخ أعظم من اتهامه و
عدم قبول كلامه ورد رسائله التي قررها بالبرهان ومعارضته لمن أبداها و
قررها واقرها هذا هو القدح الذي حقيقته عدم الامانة على الدين فيا ليت من
صارت شبهته في نحره ابدى الخطأ الذي فيها والمجازفة التي زعمها واستدل على ذلك
من تدعوله لانا لا نعتقد في الشيخ العصمة ولا نبعده عن الخطأ وكل يؤخذ من
قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو رحمه الله تعالى على صراط
مستقيم لا يوقع حكما إلا بدليله ولا يبدي إلا بعد معرفة تفصيله وتأصيله
ومحله من الاسلام المحل الاسنى ومقامه في نصر الدين والذب عنه المقام الاعلى
ويستأنس لتأييد والمعارض لما يبديه يد يتقي الله تعالى ان شانئك هو الابتر
رحمه الله تعالى رحمة الابرار وثبت حجته يوم يقوم الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين
معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ثم ان المعترض الغبي قال في
جواب هذا ثم مرة يقول لا نبعده عن الخطأ ومرة يحكم بأنه لا يوقع
حكما إلا بدليله فكأنه مع كل يقلب الحقائق ثم اقذع في الشتم والسب
فيقال لهذا المعترض انه كان ليس عنه عي هكذا فهذا كلامه معروف
أي حكم لم يوقعه بغير دليله خصوصا في الاصول الدينية والمباحث الايمانية بدليله
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين شعرا

ومن

ومن طلب الانصاف يدلي بحجة ... ويرجع احيانا ويهدي ويستهدي

ومع هذا لا نبعده عن الخطأ لانه لا معصوم إلا الرسل ثم انك تزعم
انك وذويك لا تطعنون عليه ولا تقدحون فيه فأي قدح وطعن اعظم
ممن جعل الثناء على الشيخ بما هو الحق قلبا للحقائق فبعدا بعدا وسحقا سحقا
سيعلمون غدا من الكذاب الاشر واما قوله فيقال لهذا الاحمق الشانئ
والجاهل تبتدهو انت بن عمك ان مجازفة ابن سحمان وجهله مذهب لا يبين
ولكن يضر الصديق الجاهل ما لا يضر العدو العاقل فيقال لهذا الغبي ما هذه
المجازفة والجهل الذي حططت بها رتبة الشيخ وجعلتها من قباله و
انا لم اقل إلا بما قال اهل الحق في تحريم الاقامة بين اظهر المشركين لمن كان قادرا على
الهجرة ولم يتمكن من اظهار دينه وتحريم السفر لمن لا يعرف ادلة دينه ويظهره
عند الخصم ووجوب معادات المشركين واظهار ذلك والتصريح لهم بان ما
هم عليه من عبادة غير الله كفر وضلال بعيد يمانع اصل الايمان والتوحيد و
ان اظهار الدين هو معادات اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والبراءة
منهم ومما يعبدون ومخالفة كل طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عنها وان
عداوة القلب وبغضه لا يكفي في النجاة وحده والجزم بان لعمري ليست قسما
كما جزم به الشيخ محمد رحمه الله تعالى فهذا كله موجب دمذكور في رسائله
ومصنفاته قد ذكرنا بعضه ويأتي بعض ما بقي مما لم نذكره في محله ان شاء الله تعالى
وهذا نص كلامه قال رحمه الله تعالى فصل المسئلة الثانية فيمن يجيء بلغ
من الاحساء بعد استيلاء هذه الطائفة الكافرة على اهل الاحساء ممن يقيم
فيه للتكسب والتجارة ولا اتخذه وطنا وان بعضهم يكره هذه الطائفة
ويبغضها يعلم منه ذلك وبعضهم يكره ذلك ولكن يعتقد انه يحصل لهم راحة
للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر الآخر ما ذكرت فالجواب ان الاقامة ببلد

يعلو فيها الشرك والكفر ويظهر الرفض ودين الافرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية
والالهية وترفع فيها شعارهم ويهدم الاسلام والتوحيد ويعطل التسبيح
والتكبير والتحميد وتقلع قواعد الملة والايمان ويحكم بينهم بحكم الافرنج واليونان
وشتم السابقون من اهل بدر وبيعة الرضوان فان الاقامة بين ظهرانيهم و
الحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الايمان والاسلام والدين وعرف ما
يجب من حق الله في الاسلام على المسلمين بل لا يصدر عن قلب رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فان الرضى بهذه الاصول الثلاثة قطب رحى الدين وعليه
تدور حقائق العلم واليقين وذلك يتضمن من محبة الله وايثار مرضاته والغيرة
لدينه والانحياز الى اوليائه ما يوجب البراءة كل البراءة والتباعد كل التباعد
عمن تلك نحلته وذاك دينه بل نفس الايمان المطلق في الكتاب والسنة لا يجامع
هذه المنكرات كما يعلم من تقرير شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الايمان
وفي قصة اسلام جرير ابن عبد الله انه قال يا رسول الله بايعني واشترط فقال
صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وان تفارق المشركين خرجه ابو عبد الرحمن النسائي وفيه الحاق مفارقة المشركين با
ركان الاسلام ودعائمه العظام وقد عرف من آية براءة ان قصد احد الاغراض
الدنيوية ليس بعذر شرعي بل فاعله فاسق لا يهديه الله كما هو نص الآية و
الفسوق اذا اطلق ولم يقترن بغيره فامره شديد ووعيده اشد وعيد
واي خير يبقى مع مشاهدة تلك المنكرات والسكوت عليها واظهار الطاعة
والانقياد لاوامر من هذا دينه وتلك نحلته والتقرب اليهم بالبشاشة والزيارة
والهدايا والتنوق في المآكل والمشارب وان زعم ان له غرضا من الاغراض
الدنيوية فذاك لا يزيده الا مقتا كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة للعلوم
الشرعية

بلغ

الشرعية واستئناس بالاصول الاسلامية وقد جاء القرآن العظيم بالوعيد
الشديد والتهديد الاكيد على مجرد ترك الهجرة كما في آية سورة النساء و
قد ذكر المفسرون هناك ما به الكفاية والشفاء وتكلم عليها شيخنا محمد ابن عبد
الوهاب رحمه الله تعالى وافاد واوفى ودعوى التقية لا يجدي مع القدرة
على الهجرة ولذلك لم يستثن الله تعالى الا المستضعفين من الاصناف الثلاثة
وقد ذكر علماؤنا تحريم الاقامة والقدوم الى بلد يعجز فيها عن اظهار دينه و
المقيم للتجارة والتكسب والمستوطن حكمهم وما يقال فيهم حكم المستوطن لا فرق
واما دعوى البغض والكراهة مع التلبس بتلك الفضائح فذاك لا يغني في النجاة
ولله حكم وشرع وفرائض وراء ذلك كله الى آخر كلامه فانظر الى قوله رحمه الله
تعالى فالاقامة بين ظهرانيهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة
الاسلام والايمان والدين وعرف ما يجب من حق الله في الاسلام على المسلمين بل
لا يصدر هذا عن قلب رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والى قوله
بل نفس الايمان المطلق في الكتاب والسنة لا يجامع هذه المنكرات والى قوله
واي خير يبقى مع مشاهدة تلك المنكرات والسكوت عليها الى آخر كلامه ثم
تأمل ما ذكره هذا المعترض من الزامه ايانا التكفير لما ذكرنا ان من اباح
الاقامة بين اظهر المشركين وزعم ان اظهار العداوة لهم والبغضاء والبراءة
منهم ومما يعبدون من دون الله غلو ومجازفة وان السفر الى من هذا دينه
وتلك نحلته جائز فقد قدح في الملة المحمدية وجحد الواجبات الايمانية ترى
العجب العجاب فكيف لو رأى كلام الشيخ ما تظن انه يحكم عليه به هذا الجاهل المتنطع
وقال ايضا واما السؤال عمن يسافر الى بلد المشركين التي يعجز فيها عن
اظهار ما وجب لله من التوحيد والدين ويعلل بانه لا يسلم عليهم ولا

يجالسهم والبحث عن سره وانه يقصد التوصل الى غير بلاد المشركين و
نحو ذلك من الاعذار من تعاليل الجاهلين فاعلم ان تحريم ذلك السفر قد
اشتهر بين الامة وافتى به جماهيرهم وما ورد من الرخصة محمول على من يقدر
على اظهار دينه او على ما كان قبل الهجرة ثم ان المنع قد انيط بالمجامعة والمساكنة
وان لم يحصل سلام ولا مجالسة ولا بحث عن سره كما في حديث سمرة من جامع
المشرك او سكن معه فانه مثله فانظر ما علق به الحكم من المساكنة و
الاجتماع وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية فان وقع مع ذلك سلام و
مجالسة او فتنة بالبحث عن عقيدته وسره عظم الامر واشتد البلاء وهذه
محرمات مستقلة يضاعف بها الاثم والعذاب فكيف اثر وج عليكم هذه الشبهات
ولكم في طلب العلم سنوات قلت فكيف لو ادرك الشيخ زمن عبد الله ابن عمرو وذويه
وحكايتهم لاجماع الامة انهم لا يرون باسا بالسفر ومكابرته في الحسيات و
المباهتة في الضروريات والقاء الشبه والتمويهات وميل بعض من ينتسب الى العلم
الى زخرف ما اوردوه من المعارضات وانهم ما راوا في كلامهم واعتراضهم شيا
من الباطل ثم قال الشيخ وضعف الفتنة احد مقاصد الهجرة وهو غير منتف
مع هذه التعاليل ومن مقاصد الهجرة الانحياز الى الله بعبادته والانابة اليه و
الجهاد في سبيله ومراغمة اعدائه والى رسوله بطاعته وتعزيره ونصره ولزوم
جماعة المسلمين ولذلك يقرن الهجرة بالايمان في غير موضع من كتاب الله وكل هذا
غير حاصل وان فرض صدق القائل فيما علل به والغالب كذب هذا الجنس
فان الاعمال الظاهرة تنشأ عما في القلب من الصدق والاخلاص او عدمهما و
قد عرفتم ان العامي الذي لا يعرف حدود ما انزل الله على رسوله ولم يلتفت الى العلم
تسرع اليه الفتنة اسرع من السيل في منحدره ولذلك غلب على كثير من
الناس عدم النفرة والوحشة فرحل اليهم من رحل وقبلوا نصائحهم وحملوا

رسائلهم

رسائلهم وافشوها في الناس واعانهم بعض المفتونين عن دينهم وجالسوهم
وراسلهم بعض من يقول الدين في القلب ولم يلتفتوا الى الاعمال الاسلامية
والشرائع الايمانية ولو صدق ما زعموه في قلوبهم لاطاعوا الله ورسوله
واعتصموا به اعاذنا الله واياكم من مضلات الفتن وحماية جناب
التوحيد وسد الذرائع الشركية من اكبر المقاصد الاسلامية وقد ترجم
شيخنا في كتاب التوحيد لهذه القاعدة فرحمه الله تعالى من امام ما افقهه
في دين الله وما اعظم غيرته لربه وتعظيمه لحرماته وما احسن اشارته على
الناس انتهى فهذا بعض كلام الشيخ مما زعم ابن عمرو وابي اصطابه ثبته
الشيخ وانه مجازفة وجهل وذلك انه اذا صدر منا حماية لجناب التوحيد
وسد الذرائع الشرك التي هي من اكبر المقاصد الاسلامية وكان بنوع تغليظ
دون ما ذكره الشيخ بمراتب جعلوا ذلك غلوا او مجازفة وابتداعا وجهلا
عرضا وزعموا ان ذلك يلزم منه تكفير الامة فالله المشتكى وهو المستعان
المستغاث وهذا الغبي انما مخرق بهذه المخرقة لظنه انه لم يكن لمشايخ
اهل الاسلام كلام في هذه المباحث وانما هو مما ابتدعناه وقلناه من تلقاء
انفسنا وما ذاك الا انه واصحابه في غمرة من هذا وعن معرفته والعمل به فلا
فلا يعرفونه او قد عرفوه وسمعوا به لكن لا يعتقدون صحة هذا ولا صواب ائمة اهل
الاسلام في ذلك والعجب من هؤلاء الصم البكم الذين لا يعقلون انما العجب ممن يرى
انه ذو معرفة ثم [illegible] يرى ان كلام هؤلاء واعتراضهم صحيح او ان ردنا موقع
به وطعن به على ائمة اهل الاسلام لا طائل تحته ولا فائدة في رده والكلام
فيه فيا سبحان الله كيف يزعم هؤلاء ان مصارحة اعداء الله ورسوله وشرعه و
دينه بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله غلو ومجازفة
وتجاوز للحد لان هذا هو الواجب على الرسل لانه البلاغ الذي عليهم ولا يجب

على آحاد الامة ما يجب عليهم ثم لا يرى احد انكار ما قالوه وزعموه من الباطل
اوسوغ لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر السكوت على هذه الورطات وهو قادر
على انكار ذلك الا فالله المستعان قال المعترض قوله وليته ابدى الخطا الذي
فيها الى آخره فيقال تعلم حتى تعرف معاني الكلام والا فما دمت بهذه المثابة
من الجهل لا تعرف ما لك مما عليك فالكلام معك عناء بلا فائدة فجوابه ان يقال
هذا صيدة عن الجواب الى الغش والهذيان والوقاحة وما كان هذا سبيله فا
لجواب عنه مطرح فصل قال الشيخ وهذه المعارضة وهذا الطعن في
بعض من تكلم بالحق واقتدى باهله واتسم بهم صارت سايتترس به من
قصد القدح في الدعوة الاسلامية وجعل القدح فيها ومعارضتها في هذا الترس
الخبيث وهو ان بعض الاخوان فيه مجازفة وتضييق على الخلق واشباه هذا
الكلام الذي يتوصل به اهل الباطل الى اغراضهم ومقاصدهم الخبيثة وهي معارضة
دعوة الشيخ محمد ويظهرون تعظيمه والانتما الى طريقته ليلبسوا بذلك على من لا دراية
له ولا معرفة بما يعارض كلام الشيخ ويرد دعوته وهم في الحقيقة كما قيل شعرا

وكنت كذباح العصافير دائبا ... وعيناه من وجد عليهن تهمل
فلا تنظري ليلى الى العين وانظري ... الى الكف ماذا بالعصافير تفعل

قال المعترض كل طامة من كلام هذا الرجل تنسي ما قبلها يزعم انه من اعترض
على ابن سحمان فقد قصد القدح في الملة وان من قال بعض الاخوان فيه مجازفة وتضييق
على الخلق فقد قصد معارضة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب فيما دعى اليه من التوحيد
فنقول سبحانك هذا بهتان عظيم آالله اذن لكم ام على الله تفترون والجواب
ان نقول ان لهذا المعترض من تلك المعاني الخطا الوافر والنصيب المتكاثر قد
اتعب نفسه وضيع اوقاته في التقلب لذلك فان الذي اعترضنا هو وذووه
فيه فهو ما قدمنا من الادلة في تحريم الاقامة بين اظهر المشركين ووجوب معاداتهم
والتصريح لهم بذلك وهو ما ذكرنا من الدعوة الاسلامية التي دعا الى العمل بها شيخ الاسلام
محمد ابن عبد الوهاب

محمد ابن عبد الوهاب وبينها باوضح الدلائل والبراهين في مصنفاته وزعم هؤلاء
انها غلو ومجازفة وتضييق على الخلق والا فخبرني باعظم غائب هذا كلامهم
ايها المنصف فان كان هذا الزعم ليس قدحا فما هو اترى انه تحضيض على العمل
بها والتزامها علما وعملا واعتقادا ولكن قد منا مرارا ان هذا ايكذب
ويمضي ولا يلتفت واما تحريف اللفظ عما قصد به للايهام والمغالطة
فحدث بلا كيل ولا ميزان وليس بمستنكر ثم انت الآن ايها المعترض تكابر
وتجادل بغير بينة من الله ولا برهان بل بالغش والهذيان ومع هذه
المكابرة في الحسيات تقول سبحانك هذا بهتان عظيم آالله اذن لكم
ام على الله تفترون وجوابنا ان نقول بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه
فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون
بالآخرة واما قول المعترض بل يجوز الخطا على ابن سحمان وان يكون الصواب
مع من اعترض عليه فاقول اما الخطا مني فانا محل الذنوب والخطايا و
استغفر الله واتوب اليه واما في هذه المسائل فانا ولله الحمد فيها وله
المنة على صراط مستقيم ومستندي فيها كتاب الله وسنة رسوله و
اقوال اهل العلم الذين لهم قدم صدق ودراية وتحقيق والعصمة انما هي
للرسل وكل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقول الا الحق واما من اعترض علينا في هذه المسائل فمعاذ الله و
حاشا وكلا وانعمت عين بل هو عن الصواب بمكان بعيد ثم لما ذكر
الشيخ ان هؤلاء الذين يظهر هؤلاء معارضتهم نقلوا كلام مشايخ الاسلام
ولم يتكلموا بحرف واحد من عند انفسهم بل غاية ما عندهم النقل والعرض
على من يريد طلب الحق فالنقل والاعتراض على من بلغوه ونقلوه لان الكلام
يضاف الى من قاله مبتديا لا الى من قاله مؤديا مبلغا فالذم والمدح راجع

على مبتديه اعلى مبلغه ومؤديه الى آخر كلامه فاعترض هذا الجاهل بجنس
مايعترض به من الشتم والسب والمماحلة بحيث لم يكن عنده ما يأتي فعد و
قد تقدم الجواب على اكثره فلا فائدة في اعادته وما زعمه من قوله ويزيدني بعض
من في القصيم انكار النظر في الفقه وكراهة اطلاق السيد كأن يقول الانسان اللهم
صل على سيدنا محمد الى آخر ما تخرق به فالجواب ان هذا من الكذب على الاخوان
وان قدر وجوده من اناس ممن ينتسب فنسبته الى جميعهم خطا وقد بحثنا معهم
في هذه المسئلة فانكروا ذلك ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لسيد ولد آدم كما
وردت به الاحاديث لكن لو قدر ان احدا منهم احب لنفسه ولاخوانه المسلمين
ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ورضي ما ارتضاه الله له وذكره
في اعلى مقاماته وهو العبودية والرسالة كقوله تعالى الحمد لله الذي انزل على
عبده الكتاب وقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله محمد رسول الله و
قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستهوينكم
الشيطان انما انا محمد عبد الله ورسوله ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي
انزلني الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم
انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله اخرجاه فهل على من احب ما احبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه من عتب وتثريب وقد ذكر اهل العلم في هذا ما
فيه كفاية للمستفيد وانما كره ذلك صلى الله عليه وسلم لهم خشية ان يستجر بهم
الشيطان في المبالغة في المدح فيخرجهم الى حد الاطراء فارشدهم صلى الله عليه وسلم
الى الادب في الالفاظ وعلمهم كيفية الثنا عليه بان يقولوا عبد الله ورسوله وقد
اسهب واكثر هذا الغبي في كل جملة يعترض بها من الوقاحة والتجهيل والتضليل
ودعوى عدم الورع والانصاف وعدم التفريق بين ما يجوز وما لا يجوز والبهت

بالتكفير

بالتكفير وان ما ذكرناه عن اهل العلم منكر ويشهد الله انه لهو الذي ينكر
وما احسن ما قيل ** اذا الكلب لم يؤذيك الا نباحه ** فدعه الى يوم القيامة ينبح
وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه اما منشيا او متمثلا لما
اكثر الاعداء فيه من البهت والتجهيل والتضليل كما اكثر اخوانهم هؤلاء
فينا ** لو لم تكن لي في القلوب مهابة ** لم تكثر الاعداء في وتقدح
** كالليث لما هيب خط له الزبى ** وعوت لهيبته الكلاب النبح
وما ذنبنا عند هؤلاء الا انا حرمنا ما حرمه الله ورسوله ونهينا عما
نهى الله عنه ورسوله على حسب علمنا فبغوا علينا وقولونا ما لم نقله
وحملوا كلامنا ما لا يحتمله وحرفوه فجعلوا له معاني ثم جعلوها اصلا
معهم واضية يجولون ويدورون عليها ويؤصلون ويفصلون الجواب
عليها والزمونا لوازم لا تلزمنا بغيا وعدوانا وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل قال الشيخ في الجواب واما سؤالكم عن حكم من قال ان السفر
الى بلاد المشركين جائز وان الاقامة بين اظهرهم جائزة لمن صلى وصام الى
آخر السؤال فالجواب الحمد لله هذه المسئلة ليست من المسائل الخفية
التي لم يتقدم منا فيها كلام بل هي من اوضح الواضحات وادلتها من ابين البينات
والتفاريع عليها وتفاصيلها وذكر حجج بعض المنازعين والكلام عليها يحتاج
الى بسط والمقام مقام مناصحة لكن عند التمادي في كثرة الخوض والمجادلات
التي توقع في التفرق والهلكات ورسائل الوالد رحمه الله تعالى عندكم في بسط الادلة
اللهم الا ان يكون عندكم من الائمة من يضعفها ويظن فيها بعض المجازفات وانها لا تقوى
على اقامة الدليل والبرهان فهذه هي الحال الراهنة عند المتصدي لنفي ادلة
والمعارضة وعندكم ايضا رسائل وجمل من تقريرات الشيخ محمد رحمه الله تعالى نستنتجها

ابتدأ فوزان في حال سفره الى جهتنا تأملوها ولا تطووا بساط البحث
فيها وخذوا جواب مسئلتكم منها ان كان قصدك نجاة نفسك و
سلامتها قال المعترض ما افصح صاحب هذه الرسالة يقول واما سؤال
ما حكم من قال فجعل جملة ما حكم هي السائلة والجواب ان يقال هذا تحريف
قبيح يعرفه كل عاقل وكذب بحت وليس هذا من تحريفه بغريب والعجيب ومن
تأمل شدة كلبه بالعداوة وقصد التجهيل والتضليل من غير برهان ولا دليل
عرف ذلك والذي قاله الشيخ وجرى به قلمه ونطق به فمه واما سؤالك بضمير
المخاطب لا غير وعلى سبيل الفرض والتقدير ان الشيخ قال ذلك فلا اعتراض عليه
في ذلك لان فيه حذفا تقديره واما سؤال السائل ما حكم من قال وذلك جائز كما
قال الحافظ في الفتح في اثناء كلام له وهذا اولى من قول من قال ليس في كلام عائشة
حصر ومفهوم العدد ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع
سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك انتهى واما قوله واعجب من فصاحته
جوابه عن غير السؤال السؤال عن حكم مجيز السفر ومقصود مورده ان يتبين لابن
سحمان خطاؤه في تكفير مجيز السفر وهذا اجاب عن السفر نفسه فكانه لا يعرف
مواقع الخطاب فمن وصل به الجهل الى هذا كيف يتصدى لجواب سؤال اورده
صاحبه على العلماء ولكن ظاهر حاله انه يتخايل نفسه من اكابرهم فالله
المستعان فجوابه ان يقال لما وقف الشيخ على السؤال وجده سؤالا
باردا سامجا لا يورد مثله طلبة العلم ولا من له المام بالعلوم وكان
صاحب السؤال من العوام فاجاب وفقه الله على ما يورد مثله اهل العلم وعلى
ما ينبغي ان يشتمل عليه السائل واهل العلم لا يجيبون عما لا ينبغي الجواب عنه
حتى يعدلوه وحسن السؤال مفتاح العلم فلما كان سؤال هذا سؤال جاهل
عامي اجاب على الوجه الذي ينبغي ان يقال فلو ذكروا ان العالم الفلاني اجاز
السفر

السفر مطلقا اما عالما بتحريم الاقامة بين اظهر المشركين وتحريم السفر
الى اوطانهم او غير عالم بذلك فما يلزمه لا يمكن ان يجاب بانه ان
كان عالما بذلك فهو مخطئ مأزور غير مأجور وان كان عن اجتهاد فله
اجر واحد وهو معذور اذ قال بمبلغ علمه دع من علم ان الله حرم ذلك
ولكن عاند وكابر واصر وشرد على الله شراد البعير فان ذلك ليس من
اهل العلم ولا ممن يخشى الله وانما يخشى الله من عباده العلماء وهذا السؤال
من هؤلاء ابناء منهم على ان العلماء اباحوا الاقامة بين اظهر المشركين لمن
صلى وصام وزكى وابغض بقلبه وعادى فقط وانهم اجازوا السفر مطلقا
وهذا كذب على اهل العلم وتقولوا كلام العلماء حيث قالوا ولا يمكنه اظهار دينه
ولا يمكنه اقامة واجبات دينه فجعلوا اظهار الدين هو اقامة الواجبات وفسروا
الواجبات بفعل الصلاة والصيام والزكاة وفعل المستحبات والمندوبات و
استدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة من آمن بالله واقام الصلاة واتى الزكاة
الحديث وبحديث الاعرابي وهذا لم يقله احد من العلماء ولم يقله الا اهواء
الجهلة اللهم الا عثمان ابن منصور ومن تابعه فانهم جعلوها مجرد العبادة
وبغيرها بما تقدم ذكره واما تمويه هذا المعترض بالغش والقحة فهو مما
لا نجيب عنه لان الحس يكذبه ويأبى الله والمؤمنون واما دعواه
اني اكفر من اجاز السفر مطلقا فبهتان وكذب وافترى ولا يوجد ذلك في شيء من
كلامي بل لا اكفر من جلس في ديار الكفر وهو مسلم عن الهجرة وعن اظهار دينه او
قادر على ذلك ولكن آثر صحبة المسكن او العشيرة او الاهل او المال والتجارة
مع الايمان بالله ورسوله فصل قال الشيخ واقوال المحققين العلماء في كل
عصر ومصر طافحة بتحريم السفر الى بلاد المشركين وبتحريم الاقامة فيها
لمن لم يتمكن من اظهار دينه ولمن يخاف الفتنة عليه لاجل جهله بادلة

دينه واقامة الحجة عليه ولعدم تمكنه من الدعوة الى الله ولو صلى وصام فهذا لا يختلف
فيه ائمة المذاهب الاربعة ومن قلدوا امر الدين وان خالف بعض الاتباع من ذلك كما
خالفوهم في مسائل الصفات وغيرها فلا عبرة بخلافهم ومن تتبع الخلاف لاجل معارضة
المحكم فقد تزندق

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلافا له حظ من النظر

وبالجملة فقد قال ابن كثير رحمه الله تعالى لما تكلم على آية النساء قال وهذه الآية
عامة في كل من اقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من اقامة
الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع وبنص هذه الآية انتهى فانظر الى حكايته
للاجماع وهو امام يعرف اهل الاجماع الذي يحتج باجماعهم في مسائل الاجماع اذ
بعدهم كثر الاختلاف والنزاع فلا عبرة بخلاف من شذ عنهم وكلام ابن
كثير كاف في رد ما لفقه الملفقون من ذكر بعض خلافيات العلما والعمومات التي
لا صراحة فيها ولا دليل على المقصود من محل النزاع فكيف تعارض بها محكمات الكتاب
والسنة واجماع سلف الامة قال المعترض اقول صرح هذا على عادته وجعل يخبط
خبط عشوى لا يدري ماله مما عليه فحكى اجماع المحققين في جميع الاعصار والامصار
ومعلوم ان غيرهم لا يعتد به على ان السفر في جميع بلاد المشركين والمراد بها عند
هذا الرجل الحجاز ونحوها من البلاد حرام الا بشروط منها اظهار الدين والمراد به عنده لا انكار
باللسان الى آخر ما ذكر والجواب انه تعالى قد تقدم ذكر النصوص من الكتاب والسنة
في اطلاق الوعيد على من فعل محرما وحكاية الاجماع عمن يعتد بخلافه عن شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والائمة الاربعة ممن يعتد بخلافه وتقدم
ههنا ايضا قال رحمه الله تعالى الحادي عشر ان العلماء متفقون على وجوب
العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم وانما خالف بعضهم في العمل

باحادها

باحادها في الوعيد خاصة فاما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب
وما زال العلماء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والفقهاء بعدهم في
خطابهم وكتبهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره بل اذا كان في الحديث
وعيد كان ذلك ابلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب وتقدم ايضا التنبيه
على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وانه قول الجمهور وعلى هذا
فلا يقبل سؤال المخالف الجماعة الثاني عشر ان نصوص الوعيد من الكتاب والسنة
كثيرة جدا والقول بموجبها واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان
يعين شخص من الاشخاص فيقال هذا ملعون او مغضوب عليه او مستحق للنار
انتهى المقصود منه وقد تقدم كلام ابن كثير وحكايته للاجماع وحكم السفر
للتجارة والتكسب حكم الاقامة لا فرق ومن ادعا الفرق فعليه الدليل
فهذا اجماع العلما على تحريم الاقامة بين اظهر المشركين لمن كان قادرا
على الهجرة وليس متمكنا من اظهار دينه وعلى القول بموجب آيات الوعيد
واحاديثه فيما اقتضته من التحريم على وجه العموم والاطلاق واما قوله
والمراد بها عنده هذا الرجل الحجاز ونحوها من البلاد والذي في جواب الشيخ بلاد
المشركين فلا ادري ما قصده بذكر الحجاز خاصة وهي لم تذكر في شيء من كلامنا
وهذا المعترض اطلق اسم الحجاز ولم يخص بلدا دون بلد منه والحجاز اذا
اطلق فهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر وفدك وما والاها سمي حجازا
لانه حجز بين تهامة ونجد كما ذكره الحنابلة في كتب الفقه كالشرح الكبير
والمغني وغيرهما فان قال انما اعني خصوصا من هذا العموم والاطلاق قلنا
له فكيف جاز لك ان تطلق لفظا عاما وانت تريد به خصوصا واذا
قلنا به نحن كان ذلك ممنوعا في حقنا غير جائز وقد زعمت انا اتينا
بلفظ عام يدخل فيه الاولون والآخرون ونحن انما اردنا خصوصا كما

او ضحناه فيما تقدم والزمتنا به تكفير جميع الرسل فان كان ذلك لازما لكل
من اتى بلفظ عام وهو يريد به خصوصا كان ذلك من اللازم على قولك انا نرى و
نعتقد ان اليمامة وما والاها من البلاد بلاد شرك لانها من الحجاز وهذا لا يصدر
صدوره منا الا مكابر او مجنون وهكذا يكون كلام من لا يدري ما يقول و
اما قوله الا بشروط الى آخره فنعم قاله الشيخ وبها قال اهل العلم كما ياتي ذكره
وقوله ومنها ان يكون عالما بادلة جميع الدين مقيما الحجة على جميعه كما يفيده
اضافة المفرد فيقال هذا مفهومك وتصرفك واما كلام الشيخ فهو ما تقدم ذكره
لا غير وقد قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في مسئلة اظهار الدين
الوجه الثالث ان نص عبارات علمائنا وظاهر كلامهم وصريح اشاراتهم انه
من لم يعرف دينه بادلته وبراهينه لا يباح له السفر اليهم فالرخصة مخصوصة
بمن عرفه بادلته المقررة في الكتاب والسنة ومثل هذا هو الذي يتاتى منه
اظهار الدين والاعلان به وكيف يظهره من لا يدريه ولا المام له بادلته القاطعة
للخصم ومبانيه شعر: فقر الجهول بلا علم الى ادب * فقر الحمار بلا رأس الى رسن
حتى ذكر بجمع تحريم القدوم الى بلد تظهر فيها عقائد المبتدعة كالخوارج والمعتزلة
والرافضة الا من عرف دينه في هذه المسائل وعرف ادلته واظهره عند الخصم الى
الاخر كلامه وسنورده في مسئلة اظهار الدين ان شاء الله تعالى لتتم الفائدة
فانظر الى كلام الشيخ رحمه الله تعالى ثم تامل دعواهم الخاطئة الكاذبة انهم لا
يطعنون على الشيخ ولا يعذرون من طعن عليه والشيخ وفقه الله تعالى انما عنى
ما ذكره والده من قوله الا من عرف دينه في هذه المسائل والمعترض حرف
وتصرف وزعم ان قصده جميع الدين كليه مقيما الحجة على جميعه فالله المستعان
واما قوله ومنها ان يتمكن من الدعوة الى الله فنعم لانها من اقامة الدين

بنص

بنص القرآن قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فالدعوة الى الله من اقامة الدين و
هي طريقة الرسل واتباعهم على الحقيقة لا على الدعوى والانتساب
كما ذكره اهل العلم واما قوله وزعم ان هذا مذهب الائمة الاربعة و
هذا مفهوم من اول كلامه لانهم من المحققين فنعم فقد نقل ابن هبيرة
اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الهجرة وذلك مما عمل منهم بموجب
الآيات والاحاديث القاضية بالتحريم من اطلاق الوعيد لمن اقام بين ظهراني
المشركين وحكم السفر حكم الاقامة لا فرق وقد ابطل مالك امام دار الهجرة
شهادة من دخل بلاد الهند لاجل التجارة ذكره القرطبي في المفهم فهذا
امام دار الهجرة احد الائمة الاربعة وممن يعتد به قال المعترض ثم
ذكر كلام ابن كثير ظانا انه له وهو عليه لكن لا يشعر بذلك لجهله ثم اثنى
عليه وشهد له بالامامة ومعرفة الاجماع الصحيح وهو كذلك رحمه الله
تعالى انطق الله هذا الرجل بذلك لاقامة الحجة عليه فيقال بيننا
وبينك كلام من شهدت له بالامامة فانه لم يذكر ما ذكرت من الشروط
وانما ذكر ان شرط تحريم الاقامة بين ظهراني المشركين القدرة على الخروج
وهذا المهلة والتمكن من اقامة الدين وليس معناه ما تزعمه من انه
القدرة على الانكار باللسان وانما معناه التمكن من عبادة الله بانه لا يمنع
من فعل واجب ولا يكره على فعل محرم وهذا الذي ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى هو
قول الائمة المتبوعين ولم نعلم عن احد من اتباعهم خلافه والجواب
ومن الله استمد الصواب ان يقال اما ما ذكرت من ان كلام الحافظ ابن كثير عليه

لا اله فممنوع والعكس اصوب كما سنبينه واما قولك بيننا وبينك كلام
من شهدت له بالامامه فنعم هو بيننا وبينك ونعم الامام كان واما
تفسيرك لكلامه وصرفه عما دل عليه لما تهواه نفسك فممنوع مردود
عليك والمرجع فيما اجمله واطلقه الى تفسير العلماء الامناء اهل المعرفة و
الاتقان وحملة السنة والقرآن والى تفصيلهم واما الشروط التي ذكر
الشيخ فهي كلام العلماء لم يقلها الشيخ من تلقاء نفسه وهي من انواع العبادة
التي اجملها ابن كثير ومن اقامة الدين ومن واجباته ولا يقول من يؤمن
بالله واليوم الآخر انها ليست من اقامة الدين ولا من واجباته ولا من
عبادة رب العالمين وحتى انت لاتقدر على دفعها ومنعها من ذلك ان
كنت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر وكونك جهلت هذه الشروط ولم تعلم ان
احدا من تابعي الائمة قال بها فنعم لاتعلم ذلك ولاتدريه وانما يدري ذلك
ويعلمه اهل العلم وانت لست من اهل العلم انما انت من الصم البكم الذين لايعقلون
لست من ليلى ولا قلامة ظفر فاما القدرة على الخروج فحق وان اهمله
فهو معلوم مفهوم لاينكر وليس اهمالهم عن قصده والجهل واما التمكن من اقامة
الدين فمن اقامته الدعوة الى الله بنص القرآن وهو من المعلوم بالضرورة من دين
الاسلام لاينكره الا جاهل مارج واما الانكار باللسان فهو كذلك من اقامة
الدين ومن عبادة رب العالمين ولا يقول انه ليس منها الا من عدم الايمان وكان
على نصيب وحظ وافر من الطغيان كما ذكره ابن جرير عن اهل العلم والانكار باللسان
هو المنجي عن نزول العقوبات كما قال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون
عن السوء الآية وفي المسند والسنن عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان قبلكم اذا عمل العامل بالخطيئة

جاءه

جاءه الناهي تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره
على خطيئة بالامس فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض
ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون و
الذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد
السفيه ولتأطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض
ثم ليلعننكم كما لعنهم وذكر ابن ابي الدنيا عن وهب ابن منبه قال لما
اصاب داود الخطيئة قال يارب اغفر لي قال قد غفرتها لك والزمت عارها
بني اسرائيل قال يارب كيف وانت الحكم العدل لاتظلم احدا اعمل انا الخطيئة
وتلزم عارها غيري فاوحى الله اليه انك لما عملت الخطيئة لم يعجلوا عليك
بالانكار وذكر ابن ابي الدنيا ايضا ان الله تعالى اوحى الى يوشع ابن نون اني
مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال
يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلو
نهم ويشاربونهم وذكر ابن عبد البر وغيره ان الله تعالى امر ملكا من
الملائكة ان يخسف بقرية فقال يارب ان فيهم فلانا الزاهد قال به
فابدا واسمعني صوته انه لم يتمعر وجهه في يوما قط وقال ابن القيم رحمه
الله تعالى وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة بل بالقيام مع ذلك بالامور
المحبوبة لله واكثر الديانين لايعبؤن منها الا بما شاركهم فيه عموم الناس
واما الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ولرسوله و
عباده ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه فهذه الواجبات لاتخطر ببالهم
فضلا عن ان يريدوا فعلها فضلا عن ان يفعلوها واقل الناس دينا و
امقتهم لله من ترك هذه الواجبات وان زهد في الدنيا جميعها وقل ان ترى

مطلب مفيد

منهم من يحمر وجهه ويمعره لله ويغضب لحرماته ويبذل عرضه في
نصرة دينه وأصحاب الكبائر احسن حالا عند الله من هؤلاء انتهى و
اما قولك وانما معناه التمكن من عبادة الله بان لا يمنع من فعل واجبه و بلغ
لا يكره على فعل محرم فلعمري ان هذا الحق ولا مرية فيه ولكن الشان كل
الشان في معرفة الواجبات ما هي وما تعريف هذه العبادة وقد ذكر العلماء
تعريف العبادة فقال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه العبادة اسم
جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة
فانكار المنكر باللسان من الاقوال التي يحبها الله ويرضاها فهو نوع من
انواع العبادة الظاهرة وكذلك الدعوة الى الله ولا ينكر هذا الا جاهل
مكابر في الحسيات مباهت في الضروريات ولما ذكر صاحب التوضيح عن
دين الخلاق في الرد على اهل العراق انواع العبادة ذكر منها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومن المعلوم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قول
باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان وهو اضعفها وقد قال تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال الحافظ ابن
كثير رحمه الله تعالى على هذه الآية بعد ذكر الاحاديث الواردة في فضل هذه
الامة والسبعين الالف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فمن اتصف
من هذه الامة بهذه الصفات دخل معهم في المدح كما قال قتادة بلغنا ان
لعله أخرجه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها رأى من الناس دعة فقرا هذه الآية
بلغ كنتم خير امة اخرجت للناس الآية ثم قال من سره ان يكون من هذه الامة
فليؤد شرط الله تعالى فيها رواه ابن جرير ومن لم يتصف بذلك اشبه
اهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
الآية

الآية انتهى فتبين ان هذا الشرط الذي هو الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر من اتصف به فهو من خيار هذه الامة وممن مدحه الله و
اثنى عليه ومن لم يتصف به كان من اشباه اهل الكتاب الذين ذمهم
الله تعالى وهؤلاء هم شرار الامة لشبههم اهل الكتاب فيما ذمهم الله
به فالله المستعان وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فذكر تعالى ان سبب اللعنة
لهم العصيان والاعتداء وعدم التناهي عن المنكر وقد قال بعض
السلف الساكت عن الحق شيطان اخرس والمتكلم بالباطل شيطان
ناطق وقال تعالى فانجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا
بعذاب بئيس بما كانوا يكسبون فاخبر تعالى انه لم ينج من السوء الا يفسقون
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر واما الساكت عن الامر والنهي الذي
لم يرفع راسا بما كان عليه اهل الحق ولم يكن له غيرة وانفة من
رؤية الباطل واهله والنفرة بل هو مع من هب ودرج وحصل له
منهم امر دنيوي فهو كالراضي بخلاف الساكت المنكر المبغض لاهل
الكفر والمعاصي الكائن مع اهل الحق باطنا وظاهرا بحيث يعلم الكفار
انه من المنكرين المبغضين لهم فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام
واشكل على ابن عباس امر الفرقة الساكتة التي لم ترتكب ما نهيت عنه من
اليهود أهل عذبوا او نجوا حتى بين له مولاه عكرمة دخولهم في
الناجين دون المعذبين وهذا هو الحق لانه سبحانه قال عن الساكتين

لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا
واذ قالت امة منهم
الاية فاخبر انهم انكروا فعلهم وغضبوا عليهم وان لم يواجهوهم بالنهي فقد واجههم
من ادى الواجب عنهم فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية فلما قام به
اولئك سقط عن الباقين فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وايضا فانه سبحانه وتعالى انما
عذب الذين نسوا ما ذكروا به وعتوا عما نهوا عنه وهذا لا يتناول الساكتين قطعا فلما
بين عكرمة لابن عباس انهم لم يدخلوا في الظالمين المعذبين كساه بردة وفرح به
انتهى فتبين ان من واجبات الدين مواجهة اهل المعاصي بالانكار عليهم والتصريح
لهم بذلك جهارا وهؤلاء الجهال المتنطعون المتمعلمون يقول قائلهم ليس الانكار
باللسان من اقامة الدين ولا من فعل الواجب ولا من العبادة التي اجملها ابن كثير
رحمه الله تعالى فان قيل فهذه الفرقة لم يواجهوا اهل المنكر بالانكار عليهم وقد دخلوا
في الناجين قيل اذا كان الساكتون من اهل الانكار ومن جملتهم ووافقوا اهل
الانكار باللسان على ذلك فان الواجب يسقط عنهم اذا قام به البعض مع ان الله
تعالى انما اثنى على الناهين ومدحهم وسكت عن الساكتين فلم يذكرهم بشيء لان
درجتهم ومرتبتهم دون مرتبة اولئك فاستحقوا الذكر والثناء دون الساكتين الناجين
فلو قدر ان طائفة من المقيمين بين اظهر المشركين او المسافرين اليهم قاموا بهذا
الواجب فواجهوا اعداء الله ورسوله بالبراءة منهم ومما يعبدون واظهروا
لهم العداوة والبغضاء وكان من المعلوم انهم كلهم على هذا الامر كان ذلك
مسقطا للواجب عمن لم يتكلم منهم بدليل ان جعفرا واصحابه رضي الله
عنهم لما قدموا الحبشة مهاجرين وارسل اليهم النجاشي بعد قدوم عمرو
ابن العاص في شأنهم فوكلوا الكلام الى جعفر فقام بالواجب عنهم ولم يتكلم غيره
من الصحابة والقصة معروفة مشهورة وقد واجههم بان عيسى عبد الله ورسوله

خلاف

خلاف ما يعتقدون فاذا تبين ان النهي انكار باللسان فالدعوة الى الله وانكار المنكر
باللسان ومراغمة اعداء الله واعداء رسوله ومباداتهم بالعداوة والبغضا
والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون ومعرفة الانسان دينه بادلته
الشرعية القاطعة للخصم كل ذلك من اقامة الدين وجامع ذلك العبادة
اذ هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة و
الباطنة فبأي دليل تخرج هذه الانواع من لفظ العبادة او من اقامة
الدين ولفظ العبادة لفظ عام مطلق مستغرق لجميع افراد العبادة قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين فهذا هو الحق فماذا بعد الحق الا الضلال و
ايضا فمفي قوله بان لا يمنعوه من فعل واجب فاوجب الواجبات
التوحيد ولوازمه ومكملاته وذلك ان اصل دين الاسلام وقاعدته امران
الاول الامر بعبادة الله وحده لا شريك له والتحريض على ذلك والموالاة فيه
وتكفير من تركه الثاني الانذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك
والمعاداة فيه وتكفير من فعله ومن لوازم ذلك اظهار الحب في الله و
البغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه وهذه الاعمال من مكملات الايمان
العبد وقال شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه
الله تعالى الموضع الثاني انه صلى الله عليه وسلم لما قام ينذرهم عن الشرك
ويامرهم بضده وهو التوحيد لم يكرهوا ذلك واستحسنوه وحدثوا انفسهم
بالدخول فيه الى ان صرح بسب دينهم وتجهيل علمائهم فحينئذ شمروا له
ولاصحابه عن ساق العداوة الى ان قال فاذا عرفت هذا عرفت ان الانسان لا
يستقيم له اسلام ولو وحد الله وترك الشرك الا بعداوة المشركين والتصريح
لهم بالعداوة والبغضا قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى فانظر الى تصريح

الشيخ بأن الاسلام لايستقيم الا بالعداوة والبغضاء فأين التصريح من هؤلاء المسافرين والادلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ماذكره الشيخ وهو موافق لكلام المتاخرين من اباحة السفر لمن اظهر دينه ولكن الشان كل الشان في اظهار الدين قلت هذا كلام الشيخ عبد اللطيف وكلام الشيخ محمد ان اظهار الدين هو التصريح لهم بالعداوة والبغضاء وهل وقعت المخالفة بيننا وبين اعدائنا الا في صريح كلام الشيخ محمد وكلام الشيخ عبد اللطيف فتامل بشراشر قلبك هذا الكلام ومابعده "واعرف موارد هم تعرف مصادرهم" "وخذ دليلك تعليلا وتشبيها"

رجعنا الى كلام الشيخ قال رحمه الله تعالى وهل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش الا لما كافحهم بمسبة دينهم وتسفيه احلامهم وعيب آلهتهم واي رجل تراه يعمل المطي جادا في السفر اليهم واللحاق بهم حصل منه او نقل عنه ماهو دون هذا الواجب انتهى فهذا كلام من تزعمون انكم لاتعذرون من طعن عليه قد صرح ان التصريح لهم بالعداوة والبغضاء من فعل الواجبات واذا منعوه ان لايفعل هذ الواجب فماذا تجيبون عليه انتم اذا وقد ذكر رحمه الله تعالى ان كلام الشيخ قد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة عليه وانه موافق لكلام المتاخرين من اباحة السفر لمن اظهر دينه ثم كيف يجهل في خلد احد من الناس ممن له ادنى مُسْكة من دين او عقل ان ملة ابرهيم من مباداة اعداء الله بالعداوة والبغضاء انها ليست من اقامة الدين ولا من العبادة التي امر الله بها وقد امر الله المؤمنين ان يتاسوا به فيها ففعل الصحابة رضي الله عنهم ما امروا به فعادوا اقربائهم واظهروا لهم العداوة والبغضاء كما ذكره البغوي رحمه الله تعالى فكيف يدعي من اعمى الله بصيرة قلبه ان هذا خاص بالرسل فقاتل الله الجهل ماذا يفعل باصحابه فهذا من تفسير كلام ابن كثير رحمه الله تعالى الذي تزعم انه الحكم بيننا وبينك قد فسره العلماء وبينوا ما اجمله واطلقه كما مر و

ياتي

ياتي انشا الله تعالى واما مافهمته انت من قصر العبادة على مجرد فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة وفعل المندوبات والمستحبات ففهمك مردود وقولك مطرح ساقط هالك لانك لست من العلماء ونسيس الخلق بيننا وبينك في نص كلام العلما وانما هو في معاني كلامهم ومفهوم خطابهم وتحميله مالايحتمل والجمود على ظواهر العبارات والاطلاقات واما قول المعترض وقد فسر ابن كثير نفسه اقامة الدين بما ذكرنا فقال عند تفسير قوله ياعبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون قال هذا امر من الله سبحانه لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لايقدرون فيه على اقامة الدين فيها الى ارض الله الواسعة حيث يمكن اقامة الدين بان يوحدوه ويعبدوه كما امرهم ولهذا قال تعالى ياعبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون ثم ذكر حديث الزبير ابن العوام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البلاد بلاد الله فحيثما اصبت خيرا فاقم رواه الامام احمد والجواب ان يقال معاذ الله ان بين ما ذكره ابن كثير وبين ماذكرته بون بعيد عظيم

"والله ما استوى يا وطني يتلاقيا" "حتى تشيب مفارق الغربان"

فان التوحيد له لوازم ومكملات يقول بها ابن كثير ويعتقدها ويدين الله بها ويقررها وانت لاتقول بها ولاتدين بها بل هي عندك من البدع والجهالات والضلالات التي لايقول بها من يعتد بقوله ولا اشترطها احد

مفهوم المعترض من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حيثما اصبت خيرا فاقم ان الخير محصول الدنيا والتجارة فقط ومع مفهومه هذا شبهة اخرى وهو ان بلاد الامصار بلاد اسلام مطلقا خصوصا حين استيلاء الدولة العثمانية عليها وعميت عيناه عن ملاحظة نواقض الاسلام التي لاتحص حاشية

او صب الواجبات اظهار التوحيد ولا جعلوه واجبا وانما الواجب عندهم ما ذكر الشيخ هنا فقط وهذا غلط فاحش وهو من اكبر الدليل على انهم ما فهموا بالتوحيد اساسا وانهم قنعوا بلفظ الشهادة ودعوى محبة التوحيد فقط وهو اظهار الدين عندهم حاشية

والعباد عباد الله

من اهل العلم كانك قد اطلعت على ما قاله اهل العلم واحتويت عليه وحاشى
وكلا ولا انعمت عيني فهل يقول من له المام بالعلوم انه فوقكما على حد سواء

تالله ما هذا بقول منصف ¤ ياللعقول أيستوي القولان

وما احسن ما قيل ¤ وما يستوي الشخصان هذا مصعّد ¤ الى المرقب الاعلى وهذا مصوّب

فاما ما ذكره ابن كثير فحق وصواب ولكن الشان كل الشان في فهم كلامه
واجماله فالدين كلمة جامعة لخصال الخير لا تتقيد بنوع دون نوع وقد
تقدم تعريف العبادة وانها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال
والاعمال الظاهرة والباطنة والتوحيد لا يتم ولا يستقيم الا بلوازمه و
مكملاته وكذلك لفظ الخير لفظ عام لانواع الخير والدين كما قال في الفتح و
الخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج
المنهيات لان الخير لا يتناولها انتهى أفتظن ايها الجاهل ان ابن كثير رحمه
الله تعالى يخرج ما ذكرناه عن اهل العلم عن لفظ الخير والعبادة واقامة الدين
حاشى وكلا

فخذها مجملات لا مفصلة ¤ فنفصل الآن ما اجملت تحظ به ¤ يا نباهة
واترك طريقة من لا يستبين له ¤ نهج الصواب فيعشو غير منتبه ¤
اعني بذا ابن منصور وشيعته ¤ ومن رأى رأيه من مورد الشبه ¤
واترك من الزور والفحشاء مفتتنا ¤ تصبو اليها وما قد كنت منتبه ¤ من المين الكذب
واسلك طريقة اهل العلم تنج بها ¤ عن مهلكات بنيات بمشتبه ¤
اعني الجهابذة الامجاد من نصروا ¤ دين الرسول واعلوا ما يقول به ¤
من جددوا الدين في نجد وقد درست ¤ منه المعالم فاستعلوا بمرتبة ¤

ولا

ولا تغالط بقول مجمل وله ¤ ما قد يفصله تفصيل ذي نبه ¤
ان كنت ممن له عقل ومعرفة ¤ فاترك طريقة اهل الزيغ والشبه ¤

قال شيخ الاسلام ابو العباس رحمه الله تعالى في الكلام على رد شبه النصارى وما
يحتجون به على باطلهم أسباب الضلال التي عرضت لهؤلاء واشباههم
ثلاثة امور اما نصوص متشابهة مجملة لم يفهموها ولم يفقهوا ما دلت عليه
ويحتجون بها ويرددونها من غير فهم لمعناها ولا معرفة لما دلت عليه لشهى
المقصود منه وقد زعم هذا ان ابن كثير فسر اقامة الدين بما ذكر فلم نر مما
ذكر ولا مما فسر غير ما تقدم من الكلام المجمل العام المطلق وكلام ابن كثير رحمه
الله تعالى لنا لا علينا كما اوضحناه فاي دليل من كلامه يدفع ما ذكرنا ويمنع
ما اليه اشرنا ونذكر هاهنا من كلام المفسرين من السلف على هذه الآية
ما يوضح الحق لمن كان قصده ذلك اذ فيه تفصيل ما اجمله ابن كثير واطلقه
من لفظ العبادة واقامة الدين قال الامام ابو جعفر محمد ابن جرير الطبري
رحمه الله تعالى يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده يا عبادي الذين وحدوني
وآمنوا برسولي ان ارضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل
لكم المقام فيه ولكن اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره
فاهربوا منه وساق بسنده عن سعيد ابن جبير في قوله ان ارضي واسعة
قال اذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها وساق من طريق وكيع عن سعيد ابن
جبير مثله قال اهربوا فان ارضي واسعة وعن عطا اذا امرتم بالمعاصي فاهربوا عنه قد
مجانبة اهل المعاصي وعن مجاهد في قوله ان ارضي واسعة قال فهاجروا وجاهدوا و
ذكر عن آخرين انما خرج من ارضي من الرزق واسع لكم ورجح الاول فانظر الى قوله ان
ارضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيها ولكن
اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله [struck] فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه

هل معناه اذا عمل بمعاصي الله بموضع فلم تقدروا على تغييره فلا تهاجروا
ولا تهربوا اذا تمكنتم من العبادة بل اقعدوا معهم والزموا عبادة ربكم
وانكروا المعاصي بقلوبكم او معناه اذا عمل بالمعاصي في هذا الموضع الذي
لا يحل لكم المقام فيه فان ارض الله واسعة فهاجروا واهربوا منه
الى موضع آخر تعبدون الله فيه وتوحدونه وتقدرون فيه على انكار المنكر
فهذا تفصيل ما اجمله الحافظ ابن كثير مع انه رحمه الله تعالى قد قال على ما رواه
ابو يعلى عن الازهر ابن راشد قال حدث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تستضيئوا بنار المشركين قال معناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم
في بلادهم بل تباعدوا عنهم وهاجروا من بلادهم انتهى فالاجمال والاطلاق من
غير تفصيل لا يقطع الحجة ولا يقيم السالك على المحجة وبالتفصيل يزول الايهام
والاشكال كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ ... اطلاق والاجمال دون بيان
قد افسدا هذا الوجود وخبطا الـ ... اذهان والآراء كل زمان

وقال محيي السنة البغوي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية نزلت في قوم تخلفوا
عن الهجرة بمكة وقالوا نخشى ان هاجرنا من الجوع وضيق المعيشة وساق
كلام سعيد ابن جبير وغيره ثم قال ويجب على كل من كان ببلد يعمل فيها با
لمعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تتهيا له العبادة انتهى فسمى
تغيير المعاصي عبادة يجب على المسلم الهجرة اذا لم تتهيا له ونحن نقول ان
من عجز عن الهجرة وعجز عن انكار المنكر فهو ممن عذر الله وعليه ان يتقي الله ما
استطاع وان لا يخالطهم ويجالسهم وليس في حديث الزبير ابن العوام رضي الله عنه
دلالة على جواز الاقامة بين اظهر المشركين ولكن الذي فيه انه حيثما اصاب

خيرا فليقم وليس الخير في مجامعة المشركين ومساكنتهم وسماع آيات
الله يكفر بها ويستهزأ بها من غير انكار عليهم ولكن الخير كل الخير
في مباعدتهم وجهادهم باليد واللسان ومفارقتهم الى بلاد اهل الاسلام
الذين لا يوجد عندهم كفر والشرك ويؤمر عندهم بالمعروف وينهى عن المنكر
وليست احكام الكفار جارية عليهم ولا شعار الكفر ظاهر عندهم فهذا
هو الخير الذي من اصابه فليقم فانما البلاد بلاد الله والعباد عباد الله و
يا مدعي ما اعظم جرائتك وجناياتك واقل علمك وورعك وغيرتك لدين
الله اتظن ان مجامعة اهل الشرك في ديارهم والاقامة عندهم خير وتسعى
وتجاهد وتجادل في اباحة ذلك وقد شاع وذاع وتقطعت به الاسماع
انهم يقصدون قبور الصالحين وكذلك المجاذيب وغيرهم ويجتمعون في
الموالد المخترعة المبتدعة كمولد احمد البدوي وابراهيم الدسوقي والرفاعي و
الست زينب والست نفيسة والامام الشافعي والليث ابن سعد و
غيرهم من المعبودين ومشهد علي والحسين وعبد القادر والكاظم وغيرهم
فيتضرعون عندها ويخشعون ويخضعون ويعبدون بقلوبهم عبادة الفعلوا
في بيوت الله ولا وقت الاسحار ومنهم من يسجد لها فهم يعبدون اصحابها بدعائهم
ورجائهم والاستغاثة بهم وسؤالهم النصرة والرزق والعافية وقضاء الديون و
تفريج الكربات واغاثة اللهفات وبذل النذور لجلب ما املوه ودفع الشرور
مع اتخاذ قبورهم اعيادا والصلاة اليها والطواف بها وتقبيلها واستلامها
وتعفير الخدود على تربها وغير ذلك من انواع العبادات والطلبات التي كان
عليها عباد الاوثان يسئلون اوثانهم ليشفعوا لهم عند مليكهم وهؤلاء المشركون
اذا رأوا قبة من مكان بعيد نزلوا عن الدواب واستقبلوا ابدعائهم والنحيب
ووضعوا لها الجباه وقبلوا الارض وكشفوا الرؤس وارتفعت الاصوات بالضجيج

ابن ماعنده عمرو و اشباهه بلاد الكفار الاما كانت كلها نصارى او يهود او مشركين اهل اصنام مصورة حاشيه

ورأوا انهم قد اربحوا في الربح على الحجيج فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد
ونادوه ولكن من مكان بعيد حتى اذا وصلوا اليه صلوا عند القبر ركعتين
ورأوا انهم قد حازوا من الاجر كمن صلى الى القبلتين فتراهم حول القبر ركعا
وسجدا يبتغون فضلا من الميت ورضوانا وقد ملئوا اكفهم خيبة
وخسرانا فللشيطان ما يراق هناك من العبرات ويرتفع بالدعا من الاصوات
ويطلب من الميت انواع الحاجات ويسئل منهم تفريج الكربات واغنا ذوي
الفاقات ومعافات اولي العاهات والبليات ثم انبثوا بعد ذالك حول
القبر طائفين تشبيها له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركا وهدى للعالمين
ثم اخذوا في التقبيل والاستلام كانه الحجر الاسود وما يفعل به وفد بيت
الله الحرام ثم عفروا عنده تلك الجباه والخدود التي يعلم الله انها لم
تعفر كذالك بين يديه في السجود واستمتعوا بخلاقهم من ذالك القبر فلم يكن
لهم عند الله من خلاق وقربوا لذالك القرابين فكانت صلاتهم ونسكهم و
قربانهم لغير رب العالمين وقد آل الامر الى فعل انواع المنكرات من بذل الفروج
ثلاثة ايام من كل سنة في مولد احمد البدوي ومشهده الذي في القاهرة و
قد حدثني بذالك شفاها من شاهده يخرجن اليه الغواني حاملين ذالك
في صحائفهن لينالوا من بركته وانهم يحسبون اليه زيادة على فعلهم عند قبر
الست نفيسة ومشهد الحسين هذا والعلماء حاضرون والعباد شاهدون
والمردان مع الفجار المدعين الولاية والمتزيين بها مجتمعون وفي فراش واحد
بلا حائل ليلا ينامون وفي النهار معهم مختلطون ويدعون انهم لهم يربون
والعلماء والحالة هذه لا ينكرون والعباد لله لا يغارون مع انهم متمكنون
من العبادة ولاجلها يعظمون ويعززون ويوقرون وليس احد من الكفار لهم
عن فعل العبادة مانعا ولا عن اظهارها جهارا دافعا لكنهم لهذه الافعال
لا ينكرون

لا ينكرون ولا الحق يقولون بل كلا الفريقين يصنفون الكتب في ذالك
ويعتذرون عنه باجوبة ليست صوابا ولا سديده ~~بل هي عن الحق~~
بل هي عن الحق شاسعة بعيده منها قولهم تنبيه اعلم انه قد
يعترض بعض الناس على احمد البدوي وعلى هؤلاء المجتمعين عنده في
حضرة ضريحه ويقولون اذا كان له هذا المولد العظيم والتصرف
التام النافذ بعد الممات فكيف لا يتصرف في دفع اصحاب اهل المعاصي
عنده حال حضور مولده فالجواب عن ذالك من اوجه احدها انه
في عناية من ربه فكل من حضر مولده من اهل العصيان وافق نزول الرحمة
والغفران فغفر له بسببه وتيب عليه ولو بعد حين من الزمان الثاني
ان الغالب على حاله البسط وجاهه عريض يسع الخلق ولو وافقه بجميع
فساق اهل الارض كذالك كان مغفورا لهم بسببه الثالث انه قد خرج
الى مقام لا تكليف فيه وهؤلاء العاملون عملهم لهم وعليهم انتهى فاي
ملة صان الله ملة الاسلام لا تمانع هذه الكفريات ولا تدافعها
فان كان الخير عند هؤلاء ومساكنتهم ومجامعتهم والسفر الى اوطانهم مباحا
والحالة هذه فما ارى من يرى ذالك شم رائحة الايمان وعرف ما يجب لله
في الاسلام على المسلمين ولا ما هو الشرك المنافي لتوحيد رب العالمين فلا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لقد والله نسجت على الدين عناكب
الغفلات وعصفت عليه عواصف الاهوى بالشبه والضلالات وسفت
عليه السوافي فليس لاهله من مصافي ولا لاعدائه من منافي بل قد
قام المجادلون والمماحلون على ساق فوازروا اهل الفسوق بالمجادلات
بالشبهات والشقاق وسمعت رؤس اهل الزيغ والنفاق واذا قلنا
ان مصارحة هؤلاء ومباداتهم بان ما هم عليه من هذا الكفر الذي ما وصل

تاملها الكفر الصريح والقول على الله بلا علم والتجري على مقام الربوبية حاشيه

الى ساحله كفر ابي جهل واشياعه محال وجود ذلك ممن اقام بين اظهرهم من
المسلمين او سافر اليهم لاجل التجارة وطلب الدنيا زعموا انا نكفر بذلك
اولي العزم من الرسل بل وجميع الرسل لان الرسل في ولاية من طغى من الكفار
والرسل عليهم الصلاة والسلام يبادون اعداء الله بالعداوة والبغضاء
والبراءة منهم ومما يعبدون ومع هذا الافك الواضح والبهتان الفاضح ركن
الى ما تفوه به بعض من يدعي انه من اهل العلم ويلين الجانب والكلام
لهؤلاء المعارضين ويتفوه عندهم بانا جهال ونحن وان كنا لسنا من اهل
العلم بل ممن يطلب العلم ويتعلمه ويحبه ويحب اهله ويذب عنهم والانسان
الا برحمة الله وفضله واحسانه جاهل ظلوم كنود لكننا في هذه المباحث
ولله الحمد والمنة على ما كان عليه اهل العلم في تحقيق هذه المسائل ومعنا من
كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقطع الخصم ويرجع به المنصف
عن الوهم ويجبئ انوف اعداء الله واعداء رسوله صلى الله عليه وسلم ومن يذب
عنهم ويسهل في مخالطتهم ومساكنتهم والكون معهم في ديارهم واما النهي و
قد زعم هذا المعترض انا بما قلناه من صفة اظهار الدين حططنا به رتبة
الشيخ عبد اللطيف وجعلناه منه هباء وهذا نص كلامه رحمه الله تعالى في بعض
رسائله لبعض الاخوان قال رحمه الله تعالى وقد عرفت ارشدك الله تعالى ان الزمن
زمن فترة من اهل العلم غلبت فيه العادات الجاهلية والاهواء العصبية و
قل من يعرف الاسلام العتيق وما حرمه الله تعالى من موالات اعدائه المشركين
ومعرفة اقسامها وان منها ما يكفر به المسلم ومنها ما هو دون ذلك وكذلك
المداهنة والركون وما حرم الله تعالى ورسوله وما الذي يوجب فسق فاعله
او ردته واين القلوب التي ملئت من الغيرة لله وتعظيمه وتوقيره عن كفر
هؤلاء الملاحدة وتعطيلهم وصار على نصيب وحظ وافر من مصادمة اعداء
الله

الله ومحاربتهم ونصر دين الله ورسوله ومقاطعة من جهل عنه واعرض
عن نصرته وان كان الحبيب المواتيا فالحكم لله العلي الكبير واين من
يباديهم بان ما هم عليه كفر وضلال بعيد يمانع اصل الايمان والتوحيد و
ان ما هم عليه هو الكفر الجلي البواح وهو في ذلك على نور من الله وبصيرة
في دينه فسل اهل الريب والشبهات هل يغتفر الجهل بذلك كله والاعراض
عنه علما وعملا ويكتفي بمجرد الانتساب الى الاسلام عند قوم ينتسبون اليه
ايضا وهم من اشد خلق الله كفرا به وجحدا له وردا لاحكامه واستهزاء
بحقائقه الى اخر كلامه رحمه الله تعالى وهذا المعترض وذووه يجادلون و
يماحلون بان من صلى وصام وزكى وعادى المشركين بقلبه وابغضهم كما هو نص
السؤال تجوز له الاقامة بين من هذا دينه وتلك غلظته ومن انكر عليهم
وقال لا يجوز ذلك صاحوا وباحوا وعجوا وضجوا واقاموا القيامة عليه
وقالوا هذا مجازفة وغلو والقائل لهذا القول قد حكم على جميع الامة بل
وعلى اولي العزم من الرسل بالكفر لانهم في ولاية من طغى سبحان الله ما اعظم
شانه كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون فاذا كان قول من قال ان
مباداة اعداء الله بالعداوة والبغضاء ومصارحتهم بذلك مجازفة و
غلو ان قوله هذا حق وصواب وليس من القدح في الدين ولا من السعي
في هدم حصنه فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ادري من يقول ذلك عرف ما لله
في الاسلام على المسلمين ولا ما اوجب الله من معادات اعدائه واعداء رسله
ودينه فالله المستعان ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا وقد
تكرر بعض الكلام في هذه الاوراق لتكرير المعترض الشبهة في ذلك فاحتجنا
الى نقض ما موه به وتلبيس الحاجة الى ذلك واما قوله فانظر كيف فسر ابن
كثير اقامة الدين بالتمكن من عبادة الله ولم يقل حيث يمكن اقامة الدين بان يكون

بلغ

انتم تحكمهم اعداء الله واعداء رسله وهؤلاء يرونهم اولياء الله و اولياء رسله شتان بين مشرق و مغرب صح

لهم سلطان يأمرون وينهون كما زعمه هذا الرجل **فيقال لهذا الغبي الجاهل** بكلام اهل العلم ان التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من عبادة الله بل لا يقوم الدين الا به الخ ودين لا يؤمر فيه بالمعروف ولا ينهى فيه عن المنكر ليس بمستقيم ولا قويم ويقال ايضا ما معنى اقامة الدين اتقول ان انكار المنكر باللسان ليس من اقامة الدين او تقول ليس من انواع العبادة فان كان منها وهو الحق والصواب الذي ندين الله به فما المانع من ادخاله في معنى العبادة التي اجملها ابن كثير وان قلت ولن تقدر على ذلك انه ليس من اقامة الدين ولا من عبادة رب العالمين فانت من جملة المجانين الذين يقولون ما لا يعقلون او من الذين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس **واما قوله** بان يكون لهم سلطان فليس هذا في كلام الشيخ وقد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من لا سلطان له ومن عجز عن ذلك فواجب عليه ان يهاجر وان يهرب بدينه الى ارض الله الواسعة التي يقدر على اظهار دينه فيها ولا يجلس في مكان لا يحل له المقام فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق فان كان من المستضعفين فعليه ان يتقي الله ما استطاع وان يقول عسى الله ان يعفو عني

فصل

قال المعترض ومما يدل على ذلك ايضا ما روى البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان فان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها الحديث **والجواب على هذا** من وجوه **الاول** انه ليس في الحديث دلالة ظاهرة على ان الارض التي فيها يظهر فيها شعار الكفر وتجري احكام الكفار عليها فيستدل بهذا الحديث على جواز الاقامة فيها لمن

فافهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من انواع العبادة [illegible] ومن صفوة [illegible] اهل العلم بالله ودينه وشرعه

لمن ادى هذه الواجبات غاية ما فيه الايمان لمن اسلم ومات في بلده وان من حرم اجر الجهاد لا يحرم ثواب الايمان بالله ورسوله **الوجه الثاني** انا لو فرضنا انها بهذه المثابة لكان محمولا على من اظهر دينه كما قاله بعض العلماء ولو كان اظهار الدين ما ذكر في الحديث من فعل الصلاة والصيام كما زعمه هؤلاء لما حمله العلماء على من اظهر دينه فعلم ان اظهار الدين غير ما توهموه **الوجه الثالث** ان معنى كان هاجر جاهد وهو لفظ البخاري الذي ذكره في كتاب الجهاد قاله الحافظ في الفتح وقال قوله جلس في بيته فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يدخله الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين **الوجه الرابع** انه قد حمله بعض اهل العلم على الاعراب الذين اسلموا ولم يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجاهدوا معه كما يدل عليه آخر الحديث واول الاسلام من الاحكام ما ليس آخره **الوجه الخامس** ان الاستدلال بهذا الحديث خروج عن المقصود فان هذا فيمن اسلم في بلده ولم يهاجر او لم يكن له في الجهاد نصيب فاما من كان في بلاد الاسلام ويريد الانتقال منها والسفر الى بلاد المشركين اختيارا وطلبا للدنيا فان استدلاله بهذا الحديث من احدى الرزايا وعكس القضايا خصوصا ان كان اهل البلد الذي اراد الاقامة فيها حربا لاهل الاسلام فالامر اعظم واكبر وادهى وامر فقد قال شيخ الاسلام في اختيارته من جمز الى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه فتأمله **الوجه السادس** انه قال في الحديث من آمن بالله ورسوله و

الايمان له لوازم ومكملات وشعب لايتم ولايستقيم بدونها منها
معادات اعداء الله ورسوله والبراءة منهم ومما يعبدون والحب في الله
والبغض في الله والموالات في الله والمعادات فيه واظهار ذالك ومواجهة
اعداء الله به ومن ذالك الدعوة الى الله قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اصل فيه
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر اخبر تعالى ان جميع هذا النوع الانساني في خسر الا
من استثنى الله تعالى وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق
بان دعوا اليه وصبروا على الاذى فيه ومن الايمان بالله ورسوله طاعة الرسول
فيما امر واجتناب ما عنه نهى وزجر وتصديقه فيما اخبر وقد نهانا صلى الله عليه
وسلم عن مجامعة المشركين ومساكنتهم فقال صلى الله عليه وسلم انا بريء من مسلم
يقيم بين اظهر المشركين لاتراءا ناراهما رواه ابو داود والنسائي والترمذي و
رواه ابن ماجة ايضا ورجال اسناده ثقات واصله في مسلم وهذا الحديث
يحتج به اهل العلم قديما وحديثا وهو وان صح مرسلا فالمرسل اذا اعتضد
بشاهد واحد فهو حجة فكيف وقد اعتضد باكثر من عشرين شاهدا و
قد رجح جمع من المحدثين وصله عن جرير منهم ابن جرير وغيره وقال
الحافظ في الفتح قوله هشام هو ابن يوسف وعبد الحميد ابن جبير ابن شيبة
اي ابن عثمان الحجبي قوله فحدثني ان جده حزنا هكذا ارسل سعيد الحديث
لما حدث عبد الحميد ولما حدث به الزهري وصله عن ابيه كما تقدم بيانه
في الباب الذي قبله وهذا يدل على قاعدة الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا
من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل وقاعدة البخاري ان الاختلاف في
الوصل والارسال لايقدح المرسل في الموصول اذا كان الواصل احفظ من المرسل
كالذي هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد انتهى وقال الطيبي رحمه الله تعالى
على

على حديث جرير قوله بنصف العقل انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه
صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم
بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره
فيسقط حصة جناية نفسه من الدية قوله انا بريء يحتمل ان يكون
المراد منه البراءة من دمه ويحتمل ان يكون البراءة من موالاته
قوله لاتراءا ناراهما هو علة للبراءة صلى الله عليه وسلم منهم
يعني لايصح ولايستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن
يبعد بحيث لاتراءا ناراهما فهو كناية عن البعد التبعيد وذكروا
فيه وجوها قال ابو عبيد اي لاينزل المسلم بالموضع الذي يرى نار
المشرك اذا اوقد ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك
لاعهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اي لايتسم المسلم
بسمة المشرك ولايتشبه به في هديه وشكله ولايتخلق باخلاقه
من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها قال ابو حمزة اي
لايجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال في الفائق
معناه يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما
ناران لم تلح احدهما للاخرى وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لايسكن
مسلم حيث سكن كافر ولايدنو منه بحيث تتقابل ناراهما وتقرب
احدهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد
منزلة رؤيتها ان كانت لها وهو من قول ابي عبيدة وسادسها
قال التوربشتي ناراهما اراد نار الحرب اي هما على طرفين متباعدين

ويشبهون بعضهم ببعض ولبعضهم من أهل الباطل حاشية

فان المسلم يحارب لله ولرسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو الى الله بحزبه
والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان ويصلح ان
يجتمعا انتهى ثم قال الطيبي بعد ذلك التاسع جرير قوله الى الشرك اي اذا هرب
مملوك الى دار الشرك وظفر احد من المسلمين بقتله فلا شيء عليه وهذا وان لم
يرتد فقد فعل ما يهدر دمه من جوارة المشركين وتركه دار الاسلام وقد سبق
انه لا تراءا ناراهما انتهى فتبين مما ذكره العلما وجوب مباعدة اعداء الله
ورسوله وترك مجامعتهم ومخالطتهم في ديارهم وعن عبد الله ابن عمرو وذووه
يجادلون بالباطل ويقيمون القيامة على من قال بقول الله وقول رسوله واقوال
اهل العلم ويجهلونهم ويضللونهم فالله المستعان وقال صلى الله عليه وسلم لا
تستضيئوا بنار المشركين رواه ابو يعلى قال ابن كثير معناه لا تقاربوهم في المنازل
بحيث تكونوا معهم في بلادهم بل تباعدوا عنهم وهاجروا من بلادهم وفي حديث
لقيط ابن صبرة لما قال يا رسول الله علام ابايعك فبسط رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وزيال المشرك وان لا تشرك
بالله شيئا قال ابن القيم وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك اي مفارقته و
معاداته فلا تجاوره ولا تنزل اليه كما جاء في حديث السنن لا تراءا ناراهما انتهى
وقال صلى الله عليه وسلم من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة رواه
الطبراني والبيهقي عن جرير مرفوعا قال المناوي حديث حسن يقصر عن رتبة
الصحيح وصححه بعضهم وقال صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن
معه فهو مثله رواه ابو داود قال الذهبي اسناده مظلم وقال الشوكاني الحديث
وان كان فيه المقال لكن يشهد لصحته قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي و
غيره عن جرير انه قال يا رسول الله بايعني واشترط فقال صلى الله عليه
وسلم

وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تفارق
المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءا
ناراهما الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في الهجرة ووجوبها ووجوب
معادات المشركين ومباعدتهم ومفارقتهم فالعمل بموجب هذه الاحاديث
فيما اقتضته من التحريم واجب على كل مسلم على وجه العموم والاطلاق قال له
شيخ الاسلام فالمصير اليها والعمل بموجبها من الايمان بالله ورسوله فلا
نتركها وننبذها وراء الظهر لظواهر عبارات اطلقها بعض العلماء لا صراحة
فيها على ما يتوهمه الخصم وهذا الحديث الصحيح لا يعارض هذه الاحاديث بل يصدقها
فلا نضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض قال الشيخ
الاسلام بعد كلام ذكره الثاني ترك القول بموجبها مستلزم للطعن فيما
خالفها وهذا الترك الى الضلال واللحوق باهل الكبائر الذين اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فان النبي صلى الله عليه و
سلم قال لم يعبدوهم ولكن احلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم
الحلال فاتبعوهم ويفضي الى طاعة المخلوق في معصية الخالق ويفضي الى اقبح
العاقبة وسوء التاويل المفهوم من فحوى قوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ثم ان العلماء يختلفون كثيرا فان كان كل خبر فيه تغليظ
خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ او ترك العمل به لزم من هذا
اعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد ان نؤمن بالكتاب ونتبع ما انزل الينا
من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض ونكفر ببعض وتلين قلوبنا لاتباع بعض
السنة وننفر عن قبول بعضها بحسب العادات والاهواء فان هذا خروج
عن الصراط المستقيم الى صراط المغضوب عليهم والضالين انتهى كلامه

والعمل بجميع ما صح من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا ان القول لا

لعله اقرب

لعله ظنا

بحروفه من رفع الملام فهذه الاحاديث التي ذكرناها يجب العمل بموجبها لان العمل
بها من الايمان بالله ورسوله وما جاء من الاحاديث كحديث ابي هريرة على من اظهر
دينه وحديث ابي سعيد على انه خاص بهذا الاعرابي فهو من القضايا العينية
الخاصة والادلة الجزئية التي لا عموم لها واما قوله وروى هو ايضا وغيره
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة
فقال ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال
نعم قال فتمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
فان الله لن يترك من عملك شيئا والجواب ان نقول ذكر العلماء في شرح هذا
الحديث ان المراد بالبحار القرى والقرية البحيرة والمراد بالهجرة التي سأل عنها الا
عرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال
ان شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت
فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا قاله النووي وقال القرطبي على حديث الاعرابي
يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة
اشفق عليه وكان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيما انتهى ويقال ايضا قوله
اعمل من وراء البحار وهي القرى فعلم انه كان من سكان البادية وليس في الحديث ما يدل على انه
بين ظهراني المشركين بل كان في القرية يحل منها حيث يشاء بدليل انه كان يؤدي
صدقة ابله ومع ذلك يظهر دينه فليس في الحديث دلالة على جواز مجامعة المشركين
ومساكنتهم ولا ما يرد الاحاديث القاضية بتحريم مجامعتهم ووجوب مقاطعتهم
ومفارقتهم ولو كان على سبيل الفرض والتقدير بين اظهر المشركين كان هذا خاصا
بهذا الاعرابي وابلغ من هذا كله انه في اذن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان باذنه
لا يدخل تحت الحظر ولم يقل احد من المسلمين ممن يعتد بخلافه ان هذا ناسخ لحكم
الهجرة

كل هذا يبطل مفهوم هؤلاء الاغبياء وفساد قصدهم وكثرة جهلهم حاشيه

الهجرة قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى ثم اعلم ان النصوص الواردة
في وجوب الهجرة والمنع من الاقامة بدار الشرك والقدوم اليها وترك القعود
مع اهلها ووجوب التباعد عن مساكنتهم ومجامعتهم نصوص عامة مطلقة
وادلة قاطعة محققة ومن قال بالتخصيص او التقييد لها انما يستدل
بقضايا عينية خاصة وادلة جزئية لا عموم لها عند جماهير الاصوليين
والنظار بل هي نفسها محتملة للتقييد والتخصيص ومن قال بالرخصة
لا ينازع في عموم الادلة الموجبة للهجرة المانعة من المجامعة والمساكنة
غاية ما عند الخصم ان يقيس حكما على حكم وفرعا على فرع وقضية على قضية
وللمنازع له يتوقف في صحة هذا القياس لانه معارض لدليل العموم و
الاطلاق الى اخر ما ذكر رحمه الله تعالى واما قول المعترض قال ابن قدامة
في المغني وقد كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مع اسلامه
وكان صلى الله عليه وسلم عنه راضيا فالجواب ان نقول هذا لا
يثبت لان ابن حجر المكي لما ذكر حجة المنع قال ويستثنى من ذلك من كان في
اقامته مصلحة للمسلمين لانه روي ان العباس اسلم قديما واستمر اسلامه
الى هجرته يكتب باخبارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحب القدوم
اليه فكان يكتب له ان مقامك بمكة خير قال ابن حجر بعده ولم يثبت
ذلك انتهى ولو ثبت على سبيل الفرض والتقدير فهو مخصوص من المنع
لان في اقامته مصلحة للمسلمين وايضا فهي من القضايا العينية الخاصة
لان الاذن يدل على المنع لولا الاذن لو ثبت وقد روى البخاري في صحيحه من
حديث موسى ابن عقبة قال ابن شهاب حدثنا انس ابن مالك ان رجالا من
الانصار قالوا يا رسول الله ائذن لنا فنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال

لا والله لا تفدون منه درهما وقال يونس ابن بكير عن محمد ابن اسحاق عن يزيد
ابن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة سماهم قالوا بعث قريش في فدا
اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يا رسول الله قد كنت
مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول
فان الله يجزيك واما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابني اخيك نوفل
ابن الحارث ابن عبد المطلب وعقيل ابن ابي طالب ابن عبد المطلب وحليفك عتبة
ابن عمرو اخي بني الحارث ابن فهر قال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فاين المال الذي
دفنته انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فهذا المال الذي
دفنته لبني الفضل وعبد الله وقثم قال والله يا رسول الله اني لاعلم انك رسول
الله هذا شيء ما علمه غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبتم
مني عشرين اوقية من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذاك شيء
اعطانا الله تعالى منك ففدى نفسه وابني اخويه وحليفه الى اخر الحديث فلو
كان صلى الله عليه وسلم راضيا بمقام عمه بين اظهر المشركين لما اخذ الفدا
منه ولا المال الذي كان معه لان ظاهره كان مع الكفار بقعوده عندهم ومن
كان مع الكفار فله حكمهم في الظاهر وقال السدي لما أُسر العباس وعقيل ونوفل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس افد نفسك وابني اخويك قال يا
رسول الله الم نصل قبلتك ونشهد شهادتك قال يا عباس انكم خاصمتم فخصمتم
ثم تلا هذه الآية الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية رواه ابن ابي
حاتم فاي حجة فيما ذكرت على جواز الاقامة من غير اظهار للدين لمن كان قادرا
على الهجرة لو انكم كنتم تعلمون وقال الحافظ ابن حجر في الفتح على حديث محمد ابن
عبد الرحمن ابن الاسود لما لقي عكرمة مولى ابن عباس قال وفي هذه القصة دلالة
على

١٨٤

على براءة عكرمة مما نسب اليه من رأي الخوارج لانه بالغ في النهي عن قتال
المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد
المشركين مع انهم لا يريدون بقلوبهم موافقتهم قال فكذلك انت لا تكثر
سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله و
قوله فيم كنتم سؤال توبيخ وتقريع واستنبط سعيد ابن جبير من هذه
الآية وجوب الهجرة من الارض التي يعمل فيها بالمعاصي انتهى وهؤلاء الذي
يقولون باستحباب تكثير سواد المشركين والكون معهم في بلادهم بما ذكروا انه اظهار اللهم
الدين فالله المستعان واما ما نسبه ايضا عن ابن قدامة انه قال روينا
ان نعيما النحام حين اراد ان يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له اقم
عندنا وانت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد اذاك واكفنا ما كنت تكفينا
وكان يقوم بيتامى بني عدي وارامله فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر
بعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قومك كانوا خيرا لك من قومي لي قومي
اخرجوني وارادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك فقال يا رسول الله قومك
اخرجوك الى طاعة الله وجهاد عدوه وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة
الله ونحو هذا القول فالجواب ان يقال ادخال هذه القصة في هذا
الموضع والاستدلال بها من الجهل وعدم العلم والتمويه والسفسطة لان
قوله رضي الله عنه قومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله كافية في رد شبهتهم
وايضا فمن المعلوم ان منعه ممن يريد اذاه دليل على انه كان مظهرا لدينه
وانه يباديهم بالعداوة والبغضاء ولولا قومه لآذوه ولكن منعوه وقالوا له
اقم عندنا على اي دين شئت والساكت عن الانكار رأيق ذلك فلما منعوه وحفظوه
ممن يؤذيه على اظهار دينه تثبط عن الهجرة ولذلك تأسف لما هاجر لما
فاته من الخير الكثير فمن اظهر دينه لا يجب عليه الهجرة ولا يلحقه الوعيد

شبهتهم التي اوجبت تكثير سوادهم انهم يبنون المساجد والمدارس ويصلون ويصومون ويقولون لا اله الا الله واذا حققت ونظرت امرهم واعتراضاتهم على اهل الاسلام تحققت انهم هم اهل الاسلام صار الذي يخالفهم خارجي دينه دين اهل العارض حاشيه

في قول اكثر العلماء فاي حجة من هذا على جواز الاقامة مطلقا ان لم تكن
عليهم واما قوله وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما حكاه
عنه صاحب الانصاف لا يجوز للاسير ان يدخل مع الكفار في شرط الاقامة
عندهم مدة لان الهجرة واجبة فلا يجوز ان يدخل معهم في ترك واجب
الا ان لا يمنعوه عن دينه فيجوز لان الهجرة حينئذ في حقه مستحبة
فالجواب ان نقول وهذه ايضا من البلايا واحدى الرزايا والاستدلال
بها من عكس القضايا فكلام شيخ الاسلام حق لا مرية فيه ولكن من اين لك ان
شيخ الاسلام يرى ان اظهار الدين هو مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة فقط
بل هذا من اقوى الادلة وابينها فان الدين كلمة جامعة لخصال الخير من الاقوال
والاعمال الظاهرة والباطنة واذا لم يمنعوه عن دينه جاز له القعود وايضا
فان من كان في اسر النصارى اذا تهيأ له الخلاص منهم فاقام مدة فاظهر
دينه بان شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وصلى وصام وقام
بواجبات دينه لان هذا ليس من دينهم وقد اظهر مخالفتهم فيما يعتقدونه
جاز له القعود ثم ان لم يكن لديكم مبادات اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء
والتصريح لهم بذلك والبراءة منهم ومما يعبدونه التي هي اوثق عرى الايمان
وهي ملة ابراهيم خليل الرحمن من الدين فسحقا لكم سحقا وبعدا لكم بعدا اهذا
لا يقوله الا من هو من اجهل الورى واعظمهم جراءة وافترى وان كان من
الدين فما وجه الاستدلال بكلام شيخ الاسلام ولكنكم كنتم لا تعلمون وفي
نقله عن شيخ الاسلام تصرف وتحريف يدل على سوء قصده مع انه قد حذف بعضه
وهذا نص عبارة شيخ الاسلام قال الشيخ لا ينبغي ان يدخل معهم في التزام
الاقامة ابدا لان الهجرة واجبة عليه ففيه التزام ترك الواجب لهم الا
ان لا يمنعوه من اظهار دينه ففيه ترك التزام المستحب انتهى فقد عرفت ما
فيه

فيه من التحريف والتصرف واذا كان لا يجوز له الا مع اظهار دينه مع ان فيه
التزاما بترك المستحب وفيه ما فيه تبين لك ما فيه مما هو مخالف لصريح
الايات والاحاديث العامة المطلقة وترك العمل بموجبها على ما تقتضيه من
التحريم فالله المستعان واما قوله وقال الخطابي الحكمة في وجوب الهجرة
على من اسلم ليسلم من اذى الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم الى ان يرجع عن
دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة الاية وهذه الهجرة باقية الحكم في
حق من اسلم في دار الحرب وقدر على الخروج منها انتهى فيقال لهذا الغبي
الجاهل ليس هذا كلام الخطابي وانما هو كلام الحافظ ابن حجر وكلام الخطابي
قبله باسطر ثم كيف ساغ لك في هذا الموضع الوهم والكذب على العلماء في نسبة
ما لم يقولوه الى غيرهم من غير حفظ واتقان لما نقلته وتنقمه على غيرك وذلك
اني لما نقلت حديث جرير ونسبته الى مسلم وهما مني وقد وهم كثير من العلماء
الحفاظ فكيف لا اهم انا قلت ايها المعترض في الجواب عن الاعتذار عن الوهم
فان غاية هذا الكذب على مسلم ابن الحجاج بنسبة حديث الى صحيحه وليس هو فيه
وثيل امك اكان الوهم والكذب على العلماء بنسبة ما لم يقولوه اليهم جائز
لك سائغ واذا وهم غيرك فلا غفران لوهمه ولا يقبل عذره بل يكون الكذب وصفا
لازما لغيرك ان رجع او لم يرجع انه هذا الشطط من القول ويقال ايضا لهذا
الجاهل اتزعم ان السلامة من اذى الكفار حجة في الاقامة فليس الامر كذلك بل
لابد من اظهار الدين مع السلامة من الاذى والانحياز الى المسلمين وكيف يسلم من
الاذى من يظهر دينه كما تقدم بيانه ثم هذا القول فيه ما فيه لقصره على السلامة
من اذى الكفار فان الهجرة لها مقصودان احدهما الفرار من الفتنة وخوف المفسدة
الشركية والثاني الانحياز الى اهل الاسلام ومراغمة اعداء الله ورسوله وجهادهم مع
انه هذا فرد من افراد المعنى والتخصيص على فرد من افراد المعنى لا يستقل بالحكم

بلغ

[illegible]

فلا يقتصر عليه الا قاصر الفهم كما ذكره العلماء وايضا فالاستدلال به على الاقامة
بين اظهر المشركين فيه ما فيه لان فيه مصادمة لقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء
من اهل ملتين تتراءى ناراهما وقوله لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق
الى شاهق والحجة والعصمة انما هي فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما
قاله ابن حجر فلا نجعل كلام ابن حجر في نحر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
انه قد قال في الفتح قوله في حديث عبادة في الامر بالسمع والطاعة الا ان تروا كفرا
بواحا قال وملخصه انه ينعزل بالكفر اجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن
قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الوزر ومن عجز وجبت عليه الهجرة
من تلك الارض انتهى وقال ايضا على قوله اذا انزل الله بقوم عذابا الحديث قال
ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وان لم يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعية الهرب
من الكفار ومن الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة هذا ان لم يعنهم
ولم يرض بافعالهم فان اعان او رضي فهو منهم ويؤيده امره صلى الله عليه وسلم
بالاسراع في الخروج من ديار ثمود انتهى ثم ان من المعلوم بالضرورة ان الكفار لا يؤذون
احدا من المسلمين الا على ما يظهره ويباديهم به فيما يخالفهم به من الدين والمعتقد
واما ما يوافقونه عليه من اداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام والزكاة فانهم
لا يؤذونه بل قد يوالونه وقد يعظمونه قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في شعب
الايمان ما نصه فالظاهر منها اي من الهجرة هو الفرار بالجسد من الفتن لقوله
صلى الله عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءى ناراهما فتبرأ النبي صلى الله عليه و
سلم منهم لتخلف شعبة الهجرة اذ هي من شعب الايمان ولقوله صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر الفتن لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق و
قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية وفي صحيح البخاري
و

مطلب مفيد

والفرار من الفتن من الايمان فما كان من الايمان فهو من شعبه بلا شك فالفرار
ظاهرا من بين ظهراني المشركين واجب على كل مسلم وكذلك كل موضع
يخاف فيه من الفتنة في الدين من ظهور بدعة او ما يجر الى كفر في اي بلد كان
من بلاد المسلمين فالهجرة منها واجبة الى ارض الله الواسعة انتهى فانظر
الى كلام هذا الامام المستند الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
لا بما تهواه الانفس مما يخالف النصوص واشوقا الى العرفان واما قوله
وقال ابن العربي على قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح قال و
الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان واستمرت بعده لمن خاف على
نفسه وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار اسلام ابدا انتهى فالجواب
ان نقول وهذا ايضا من افراد المعنى والاستقلال بالحكم وحده بل لا بد من
الانحياز الى الله ورسوله بطاعته وامتثال امره والى بلاد الاسلام لتكثير
سوادهم ومراغمة اعداء الله ورسوله والفرار بدينه فلا حجة فيه واصرح
من هذا الكلام واوفق للنصوص كلام ابي عبد الله الحليمي احد الائمة الحفاظ
فانه قال وكل بلد ظهر فيها الفساد وكانت الايدي المفسدة اعلى من الايدي
اهل الصلاح او غلب الجهل وسعت الاهواء فيهم وضعف اهل الحق
عن مقاومتهم واضطروا الى كتمان الحق خوفا على انفسهم من الاعلان
فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة عليها ومن لم
يهاجر فهو من المسمى به بنفسه وقال ايضا ومن الشح بالدين ان يهاجر
المسلم من موضع لا يمكنه ان يوفي الدين حقه الى موضع يمكنه فيه ذلك
فان اقام بدار الجهالة ذليلا مستضعفا مع امكان انتقاله فقد ترك فرضا

في قول كثير من العلماء لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآيتين
لا يقال ليس في الآية تصريح بذكر المؤمنين فيجوز ان يكون المراد بها الكافر لانا نقول
ذكر العفو عمن استثني يرد ذلك فان الله لا يعفو عن الكافر وان عزم على الايمان
مالم يؤمن انتهى وقال ابن العربي فيما حكاه عنه النووي قال قال ابن القاسم
سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف انتهى فما
نقله ابن العربي عن ابن القاسم عن مالك يرد قوله فمالك اجل واعلم بموارد
النصوص من ابن العربي وغيره فاذا كان البلد اي بلد كان يسب فيها لا تحل
المقام فيها خاف على نفسه او لم يخف اذا لم يقدر على تغيير المنكر عرفت حينئذ
عور كلام هؤلاء وخبث مرامهم فالله المستعان وتامل ايها الموحد الذي
نور الله قلبه كلام الحليمي خصوصا قوله واضطروا الى كتمان الحق خوفا على
انفسهم من الاعلان فهو بمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة
عليها وعبد الله ابن عمر يقول لم يقل به احد ممن يعتد بقوله من اهل العلم فيما
نعلم كانه ممن اطلع على اقوال العلماء وممن يحكي الاجماع فواغوثاه ثم واغوثاه
من جدال منافق بالكتاب والسنة وتامل ما ذكره ابن القاسم عن مالك لعلك ان تسلم
من شبهات هؤلاء الملبسين المموهين وقول ابن العربي وفي الحديث بشارة
الى آخره غير مسلم وليس فيه الاشارة الى ما ذكر لا صريحا ولا تلويحا بل الحكم
يدور مع علته عدما ووجودا بل الذي هو لازم لها وللمسجد النبوي والمسجد
الاقصى مزية الفضل كما يعرف ذلك من كلام شيخ الاسلام قدس الله روحه وقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث ما يرد هذا المفهوم واما قول
المعترض وقال ابن حجر في الفتح على قول عائشة رضي الله عنها فان المؤمن يفر

فعلى مزية الفضل يعني بانفسهما ولكنهما لا يقدسان احدا الا يقدس الانسان
الاعمال بخلاف من قال اهل مكة حشو الجنة تقدسهم من الذنوب ومن سكنها
عندهم فهو من اهل الجنة وفيه مزية على غيره ولو عمل بالقبائح في حرم الله مطلق
فلا تجد احمق منهم ولا اجهل حاشية

شهرة عداوته لاهل العارض ما يقبل منهم صرفا ولا عدلا ولو جاؤوا بكل آية وحجة وامثالهم كثير في كل مكان من اهل نجد

والله ناصر دينه ومظهر ...

بدينه

بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن الى آخره قال اشارت عائشة الى بيان مشروعية
الهجرة وان سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه ان من قدر
على عبادة الله في اي موضع اتفق له لم تجب عليه الهجرة والا وجبت انتهى
فالجواب ان يقال اما قول عائشة رضي الله عنها كان المؤمن يفر بدينه الى الله و
رسوله مخافة ان يفتن فمن المعلوم ان الكفار كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة يفتنون على اظهار الاسلام وعلى التصريح بعيب ما هم عليه من الشرك
وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به من البينات والهدى وغير ذلك من واجبات
الدين ولذلك هاجروا لما فتنوا الى بلاد يظهرون ذلك فيها ويامنون على انفسهم
فاما بعد ان فتح الله الفتوح على الصحابة واظهر الله الاسلام ودخل الناس في دين
الله افواجا وضرب الاسلام بجرانه فقد صارت البلاد بلاد اسلام فلا هجرة
حينئذ فالمؤمن يعبد الله حيث شاء من بلاد الاسلام واما اليوم فجميع
الكفار ممن يدعو الاولياء والصالحين والاخشاب والاحجار ويعتقد فيهم النفع
والضر ويستغاث بهم في الشدائد والملمات ينتسبون الى الاسلام ويتلفظون
بالشهادتين وكثير منهم يتعبدون ويكثرون من الصلاة والصدقات والصيام
ومن لا يتعبد منهم لا يمنع احدا من فعل هذه العبادات فاظهار الدين عندهم
والحالة هذه ليس هو ما يوافقون عليه ويوالون من فعله انما اظهار الدين الذي
يبيح الاقامة هو مباداتهم بان ما هم عليه من عبادة غير الله كفر وضلال مبين
ومن فعل هذا فلا بد ان يؤذى ويفتن لا محالة الا ما شاء الله لانه اظهر لهم دينه
دين التوحيد وعاب عليهم دينهم دين الشرك فمتى وجد الشرك فالحكم يدور
مع علته او وجد المبيح للاقامة من مخالفتهم فيما يعتقدونه ومصارحتهم
بذلك اذ هي اجل العبادات فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما اللهم الا
ان يكون ما يفعلونه عند ضرائح الاولياء والصالحين والموالد ليس عندكم شركا وليس
اهله هم الغالبون الظاهرون القاهرون في غالب الامصار من عداهم من المسلمين فالامر

قوله اليوم يعني القرن الرابع عشر من الهجرة

اكبر مما نحن فيه وكلامنا هذا عناء بلا فائدة اذا المُدَّعا اوسع من الدليل واما
كلام الحافظ فكلام مجمل محتمل يدخل فيه ما ذكرناه من اظهار الدين لان العبادة
اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة و
على سبيل الفرض والتقدير ان الحافظ فهم من كلام عائشة رضي الله عنها ان العبادة
هي مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة وعداوة القلب وبغضه كما يزعم الخصم
فليس بظاهر في ان مقتضاه ذلك اذ قصر العبادة على هذه فقط قصور وهو
اجل قدرا واوسع علما من ان يظن به ذلك بل مقتضى كلام عائشة انه اذا وجدت
العلة وهي الكفر وجبت الهجرة والحكم يدور مع علته وان لم توجد بل كان الاسلام
ظاهرا والكفار مقهورين مضطهدين فالمؤمن يعبد الله حيث شاء وليس العلة
التمكن من فعل العبادة كما يزعمه الخصم وان ذلك هو اظهار الدين لان الله تعالى استثنى
المستضعفين في قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية فاستثناء
المستضعفين يبطل دعوى من قصر اظهار الدين على مجرد العبادة لانه اذا حمل
على ذلك فقد تساوى المستثنى والمستثنى منه ولا يتصور في المستضعف انه
يترك عبادة ربه فما فائدة تعلق الوعيد بالقادر على الهجرة دون من لم يقدر حينئذ
وقد علم ان الاستثناء معيار العموم واما قوله ومما يدل على ذلك ان من
حكى سقوط الهجرة عمن قدر على اظهار دينه قالوا استحب له الهجرة عند
ذلك كما حكاه ابن قدامة في المغني وابن ابي عمر في الشرح الكبير وابن حجر في الفتح
وغيرهم فقولهم تستحب الهجرة لمن قدر على اظهار دينه دليل على ان اظهار
الدين ما قلناه ولو كان اظهار الدين عندهم القدرة على الانكار لم يقولوا تستحب
الهجرة ولقالوا تستحب له الاقامة بل تجب للدعوة الى الله وهذا ظاهر لا
خفاء به بحمد الله كل هذا في الاقامة بين ظهراني المشركين فالجواب ان نقول
جوابه من وجهين الاول ان ما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من ان مَنْ قدر على
اظهار

[illegible]

اظهار دينه تستحب له الهجرة حق وصواب واما ما فهمته انت من
قولهم تستحب له الهجرة من ان اظهار الدين ما قلته انت فمعاذ الله و
لا نعمت عين ولا كرامة فان تفسير كلام العلماء بكلام العلماء الذين يعلمون
خير واحسن وفاقا من تفسير الصم البكم الذين لا يعقلون المحملون كلام
العلماء ما لا يحتمله لما تهواه انفسهم فقولكم باطل ساقط لا يلتفت اليه
ولا يعول في الحكم عليه وفيما قدمناه من كلام العلماء على اظهار الدين
وما هو ما فيه الكفاية ويأتي له ان شاء الله بعض الاشارة الوجه الثاني
ان دعوى وجوب الاقامة على من قدر على اظهار دينه للدعوة الى الله دعوى
مجردة عن الدليل فان الهجرة لها مقصود ان قد تقدم بيانها وقد نوزع
الماوردي في دعواه جواز الاقامة بدار الشرك وفضيلته لمن اظهر دينه
ورجا اسلام غيره قال الشوكاني وهذا القول معارض لعموم النصوص فلا
يسلم ولا يلتفت اليه واما قوله فلو كان اظهار الدين عندهم القدرة
على الانكار الى آخره فيقال هذا فهمك الساقط وحكمك القاسط

ما وافق الحكم المحل ولا هو استوفى الشروط فصار ذا بطلان

فان القدرة على الانكار باللسان ومباداة اعداء الله ورسوله بالعداوة و
البغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بذلك مع الايمان
بالله ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والصيام وغير ذلك من واجبات
الدين هو اظهار الدين ولولا الانكار باللسان لما جرى على سادات الامة
من الصحابة من قومهم من الاذية والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار
بلد الغربة ولكنكم في غمرة منها ويل امك ما اكثف حجاب قلبك واغلظه
وقد قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في جواب ما اعترض به امامكم

في هذه الشبهة عثمان ابن منصور على الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله
تعالى في وجوب التصريح بعداوة المشركين وقد زعم انه يكفي في اظهار
الدين مجرد العبادة قال والهجرة الى الحبشة ومقام ابي بكر يتلو القرآن بمكة
ويظهر دينه كل هذا يؤيد كلام الشيخ في وجوب التصريح بالعداوة وانه
لا رخصة مع الاستطاعة ولولا ذلك لم يحتاجوا الى الهجرة ولو تركوها
في بلد النجاشي لم يحتاجوا الى نصرته وان يقول انتم سيوم بارضي ولكان
كل مؤمن يخفي ايمانه ولا يبادي المشركين بشيء من العداوة فلا يحتاج حينئذ
الى الهجرة بل تمشي الحال على اي حال كما هي طريقة كثير ممن لا يعرف ما اوجب الله
من عداوة المشركين واظهار دين المرسلين ولولا التصريح بالعداوة من
المهاجرين الاولين ومباداة قومهم باظهار الاسلام وعيب ما هم عليه من
الشرك وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به من البينات والهدى لما حصل
من قومهم من الاذية والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار
بلد النجاشي وامثالها من البلاد التي تؤمن فيها الفتنة والاذية كالشعب
والمقتضي لهذا كله ما اوجبه الله تعالى من اظهار الاسلام ومباداة اهل
الشرك بالعداوة والبراءة بل هذا مقتضى كلمة الاخلاص فان نفي الالهية
عما سوى الله صريح في البراءة منه والكفر بالطاغوت وعيب عبادته
وعداوتهم ومقتهم ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنه هذا الرجل لالقت
الحرب عصاها ولم تدر بينهم رحاها كما هو الواقع ممن يدعي الاسلام و
هو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والاوثان والاصنام فسحقا للقوم
الظالمين انتهى كلامه رحمه الله تعالى فهذا كلام الشيخ صريح في ان المسلم
لو سكت ولم ينكر كما يظنه عثمان ابن منصور لالقت الحرب عصاها
ولم

ولم تدر بينهم رحاها وانتم تزعمون انكم لا تعذرون من طعن في الشيخ
وسمى كلامه تشديدا او غلوا او مجازفة فلو كان ما تقولون حقا لا زندقة
ونفاقا لما جعجعتم بهذه الجعاجع وقعقعتم بكل شنان ولكن كما
قال تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب
ولله الحجة البالغة والحكمة الباهرة الدامغة واما قوله وهذا
ظاهر لا خفاء به بحمد الله كل هذا في الاقامة بين ظهراني المشركين
فالجواب ان نقول بل هو من اظهر الكذب على الشريعة المطهرة وعلى
كلام العلماء ظهوره لا خفاء به يعرفه كل منصف ونقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قيل ولم يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما وقال صلى الله عليه وسلم
من اقام بين اظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وقال
صلى الله عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءى ناراهما وقال
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق
المشركين كل هذا او اضعافه واضعاف اضعافه فيمن اقام بين اظهر
المشركين فلا نجعل هذه الاقوال التي لا عصمة فيها ولا فيمن قالها
في نحر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم الذي لا ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولا نضرب احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض بل نؤمن بها كلها ونعتقد انها كلها
حق يصدق بعضها بعضا

فصل ثم قال المعترض واما
السفر الى بلادهم مع التمكن من اقامة الدين فشهرته اظهر من ان تذكر
وقد سافر الصحابة رضي الله عنهم الى ارض الروم كالشام ومصر والارض

زعمهم تقية ومداهنة وخوفا من تشنيع الناس عليهم لكونهم يطعنون على عبد اللطيف
في الظاهر وهم اعداءه في الباطن والرد على اتباعه رد عليه يعرفه كل عاقل لكنهم قالوا كلمة حق اريد بها باطلا
حاشية

الفرس كالعراق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخفى على من عنده
ادنى شيء من علم الحديث والسير والجواب ان نقول قد تقدم الجواب
على السفر مكررا ام الفائدة في اعادته فاما ما ذكره من جواز السفر وانه اشهر
من ان يذكر فدعوى مجردة فهلا ذكر عن احد من العلماء كيفية التمكن من اقامة
الدين المبيح للسفر والاقامة بالتفصيل على نحو مما يفسره به هو لا ما
يذكره من اطلاق العبارة المجملة المحتملة بقوله هو ان لا يمنعوه عن فعل واجب
وان لا يكرهوه على فعل محرم فانا قد ذكرناه مفصلا عن اهل العلم كما ذكره ابن
جرير عن السلف واما سفر الصحابة رضي الله عنهم فمن المعلوم عند الخاص
والعام ولا ينكره الا مكابر انهم يظهرون دينهم وقد بايعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان لا تأخذهم في الله لومة لائم قال في الفتح على حديث عبادة
ابن الصامت قوله وعسرنا ويسرنا في رواية اسماعيل ابن عبيد وعلى
النفقة في العسر واليسر وزاد وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد
في رواية الوليد ابن عبادة عن ابيه وان نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف
في الله لومة لائم انتهى وانكارهم رضي الله عنهم واضرابهم باللسان على
من احدث حدثا او فعل منكرا معروفا مشهورا ولم ينقل عن احد من الصحابة
انه رأى منكرا او سكت عن انكاره بلسانه بل كانوا يكافحون الظلمة بالانكار
ولا يخافون في الله لومة لائم كما فعل ابو شريح مع عمرو ابن سعيد
لما اراد القدوم الى مكة وكذلك غيره من الصحابة ومن ظن ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهرون دينهم ولا ينكرون المنكر فقد ظن
بهم ظن السوء ولم يعرف فضلهم ومحلهم من الاسلام وغيرتهم لله
وعلى

وعلى دينه ولم يقدرهم حق قدرهم فهم القدوة وبهم الاسوة قال
ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات
فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد كانوا ابر هذه الامة
قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه و
لاظهار دينه فخذوا بسنتهم واهتدوا بهديهم واعرفوا لهم فضلهم
فانهم كانوا على الصراط المستقيم واذا كانوا على ما ترى من العلم و
الفضل والمعرفة والغيرة لله ولدينه واظهار الدين وانهم لا تأخذهم
في الله لومة لائم فاذا جاز لاحد منهم السفر والحالة هذه افيقول
من له دين وعقل وورع ايماني ان سفر غوغاء الناس وسفلتهم ممن لا
يعرف ما اوجب الله عليه من معادات المشركين ومقاطعتهم و
ما حرم الله ورسوله من موالاتهم والركون اليهم والتلطف لهم في المعاملات
والمبايعات والمعاشرة ولا يعلم ان من الموالات ما يوجب الردة ومنها ما هو
دون ذلك يجعل قياسا على جواز سفر الصحابة رضي الله عنهم وهل لهذا
القياس حظ من النظر والدليل او هو سفسطة وضلال عن سواء السبيل
فالصحابة رضي الله عنهم اعلم الناس بدينهم وكيفية اظهاره وهم النجوم
للورى هداية ودراية مع ان الاستدلال بسفر ابي بكر من الدلائل الجزئية
وهي لا تعارض القواعد الكلية او انها قضية عين خاصة والقضايا العينية
الخاصة مقصورة على مواردها لا عموم لها عند جماهير الاصوليين والنظار
ثم ان سفر ابي بكر ومن سافر من الصحابة انما سفرهم كان الى بلاد النصارى
والى بلاد المجوس ومن المعلوم ان النصارى والمجوس يعلمون ويتحققون
ان العرب على غير دينهم حتى في الجاهلية والعرب يعلمون ان هؤلاء على غير

دين فالكل منهم متميز عن الآخر بدينه خصوصا بعد البعثة فانه
من المعلوم ان اهل الاسلام يكفرونهم لايشك في ذلك اهل الكتاب و
لاغيرهم بخلاف عباد القبور اليوم واشياعهم فانهم ينتسبون الى
الاسلام ولو علموا ممن سافر الى ديارهم انهم على غير دينهم وانهم يكفرونهم
لاوقعوا بهم الفتنة ولآذوهم فقياس هؤلاء على اولئك من القياس
الباطل المردود مع انه لاقياس مع وجود النص والفارق والذي ندين الله
به منع السفر الى بلاد هؤلاء وهؤلاء الا بالشرط المبيح للاقامة من اظهار
الدين وقد تقدم صفة اظهاره والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم و
اما قوله وقد قال تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الى قوله فاصابتكم مصيبة
الموت فالجواب ان يقال ومن انكر اباحة التكسب والتجارة والضرب في
الارض لطلب الرزق حتى يستدل عليه بهاتين الآيتين وانما الكلام في تحريم
السفر الى بلاد المشركين لمن عجز عن اظهار دينه لا في المنع من اباحة التكسب
مع اظهار الدين او في بلاد المسلمين فلا ينكره من له المام وممارسة وعلم
بما يجوز وما لا يجوز فالاستدلال بهاتين الآيتين على جواز السفر الى بلاد
المشركين لمن لا يقدر على اظهار دينه المعتبر كالاستدلال على لبس المحرمات
للرجال من الذهب والحرير واكل الاموال المحرمة من انواع المكلف وذات
بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
فياسبحان الله كيف ساغ لمن له عقل قبول تمويه هؤلاء الجهلة الحمقا و
لكن الهوى يعمي ويصم وقد يخفى على قليل المعرفة بحال هؤلاء اذا سمع قولهم
يجوز

وبها التجارة وطلب الرزق وان كان مع

بعلمه بالشرط المعتبر

يجوز لمن اظهر دينه او تمكن من اقامة الدين ما يعنون باظهار الدين و
التمكن من اقامته ويحسب انهم على شيء والعارف العاقل يعرف مرامهم
ومرادهم بما يذكرونه من الاطلاقات وعند الاستفصال تنكشف الحقايق
واما قوله وروى ابن ابي شيبة عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر فيما صالح عليه قريشا انه لا اسلال ولا اغلال و
على انه من قدم مكة من اصحاب محمد حاجا او معتمرا او يبتغي من فضل الله
فهو آمن على دمه الحديث فالجواب ان نقول قد تقدم ان الصحابة رضي
الله عنهم يظهرون دينهم ومن اظهر دينه كما ينبغي فله ان يسافر ان امن على
نفسه من الفتنة ومن الا فلا فالصحابة رضي الله عنهم آمنون على انفسهم من
الفتنة متمكنون من اظهار دينهم وعلى ذلك صالحوا ثم ان قياس سفر الفساق
العوام الذين لا معرفة لديهم ولا غيرة لهم على دين الله واكثرهم الا من شاء الله
قل ان يتمكن من المبايعة والمعاملة لاعداء الله ورسوله الا باظهار عظيم من الركون
والموالات والمداهنة على سفر اعلم الناس واصلحهم واشدهم غيرة لله و
لرسوله ولدينه من افسد القياس وابطل الباطل والمجادل عنهم والعياذ بالله
قد اتخذ ظواهر عبارات لم يعرف حقيقتها ولا يدري مراد الفقهاء منها ترسا
ليدفع به في صدور الآيات والسنن ويصد به عن الهدى منهج وسنن فهو
كمن في الطريق بين السائرين الى الله والدار الآخرة وحسبنا الله ونعم الوكيل
وقال الشيخ الامام عبد العزيز ابن حمد ابن ناصر في الرد على النصارى ولهذا
المعنى لما وقعت الهدنة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
المشركين يوم الحديبية وامن الناس بعضهم بعضا واختلط المسلمون با
لكفار وبادوهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وخلى كل باهله واصدقائه

يعنون الصلاة والصوم والزكاة حاشية

بلغ

واخبروهم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته واعلام نبوته وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذالك دخل في الاسلام في مدة هذه الهدنة كثير من الناس ولهذا اسماه الله فتحا مبينا انتهى فتبين من هذا انهم كانوا في هذه المدة يدعون الى الله ويظهرون دينهم حتى دخل في الاسلام خلق كثير ولهذا كان في هذه الهدنة من المصالح الدينية والفتح العظيم ما لا يعلم قدره الا الله فهل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر اذا كانت هذه حالة اكمل الخلق بعد الرسل انه يجوز السفر والاقامة عند اهل الكفر لمن لا يقدر على الدعوة الى الله واظهار دينه قياسا على اقامة الصحابة يدعون الى الله وتقييس فساق المسلمين بحال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هو اضل من حمار اهله والله المستعان واما قوله وروى عبد ابن حميد والامام احمد وغيرهما باسناد على شرط الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج ابن علاط يا رسول الله ان لي بمكة مالا واني اريد ان آتيهم فانا في حل ان نلت منك او قلت شيئا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شاء قال فاتى امراته حين قدم قال اجمعي لي ما كان عندك فاني اريد ان اشتري به من غنائم محمد واصحابه فانهم قد استبيحوا واصيبت اموالهم قال وفشى ذالك بمكة فانقمع المسلمون واظهر المشركون فرحا وسرورا قال وبلغ الخبر العباس ابن عبد المطلب فعقر في مجلسه وجعل لا يستطيع ان يقوم ثم ارسل غلاما له الى الحجاج ابن علاط قال ويلك ماذا جئت به وماذا تقول فما وعد الله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه اقرا ابا الفضل السلام وقل له فليخل لي في بعض بيوته واتيه فان الخبر على ما يسره فجاء غلامه فلما بلغ باب الدار قال ابشر يا ابا الفضل فوثب العباس فرحا حتى قبل بين عينيه فاخبره بما قال الحجاج فاعتقه ثم جاء الحجاج فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم قد فتح خيبر وغنم اموالهم وجرت سهام الله تعالى في اموالهم ولكن جئت لمال كان لي هاهنا اردت ان اجمعه فاذهب به فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لي ان اقول ما شئت فاخف عني ثلاثا ثم اذكر ما بدا لك الحديث فالجواب ان يقال ليس في هذا ولله الحمد راحة لمبطل ولا حجة تدفع في نحر النصوص فان الحجاج ابن علاط لم يقدم مكة تاجرا متكسبا وانما جاء ليجمع ماله لما اسلم وقريش لا تعلم باسلامه فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له فكان دخوله مكة من جهتين الاولى انهم يظنون انه ما اسلم وانه باق على دينهم ولذالك صدقوا قوله وقبلوه وفرحوا به واظهروا امره الجهة الثانية انه كان باذن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان باذن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل تحت الحظر يوضح ذالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للاعرابي في الجلوس في وطنه لما خاف عليه ان ينكص على عقبيه وكان بالمؤمنين رحيما واذن لاسلم ان يبدوا فقال ابدوا يا اسلم وانتم على هجرتكم وقد روى الطبراني عن جابر ابن سمرة مرفوعا لعن الله من بدا بعد هجرته الا في الفتنة وروى النسائي عن عبد الله ابن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث و فيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا وروى البخاري عن سلمة ابن الاكوع انه لما دخل على الحجاج قال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو فاذا كان صلى الله عليه و سلم قد لعن من بدا بعد هجرته والمرتد بعد هجرته اعرابيا ملعون وخارج من الوعيد ما ذونا له تبين ان من كان في اذن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلحقه

الوعيد ولا يدخل تحت الحظر وان الوعيد على من خرج من الاذن فلا حجة حينئذ
في قصة الحجاج ابن علاط على جواز السفر الى بلاد المشركين ولا الاقامة فيها
الا لمن اظهر دينه لان الاذن يدل على المنع لولا الاذن عند اهل المعاني ثم ان
الاستدلال بقصة الحجاج من اقوى الادلة على كثافة جهل هذا المعترض
وعدم معرفته **واما قوله** قال ابن القيم رحمه الله تعالى في فوائد غزوة خيبر
ومنها جواز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير
اذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج ابن علاط على المسلمين حتى
اخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب انتهى **فنقول**
هذا حق وليس فيه اباحة السفر لاجل التجارة وانما فيه جواز كذب الانسان
على نفسه وعلى غيره باذن من الشارع لتخليص ماله الذي بين اظهر المشركين اما
من ماله في بلاد الاسلام ولا مال له عند المشركين يريد تخليصه وانما اراد الدنيا
وجمعها والتكاثر بها فمعاذ الله فاي مال للمسافر عند المشركين لا يتوصل الى
تخليصه وتحصيله من بلاد الشرك الا بالكذب على المسلمين بعد استيذانهم او
على نفسه واي جامع بين قصة الحجاج ابن علاط وكذبه على نفسه وعلى المسلمين
لتخليص ماله وبين المسافرين لاجل التجارة واي علة اشتركا فيها حتى تقاس عليها
فذكر هذه القصة هاهنا من المغالطة ولا آمن ان يجعل هذا الرجل الركون اليهم
والمداهنة والمعاشرة والموالات لهم مباحا جائزا قياسا على كذب الحجاج على
المسلمين لتحصيل ماله سبحان الله ما اعظم شانه كيف تجاري بهم كلب الهوى
الى هذه الغاية **واما قوله** فالحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من
حرج وجعل شريعتنا سمحة سهلة وهذا قليل من كثير فان كان مثل هذا
كافيا عند هذا الرجل فعليه الرجوع وقبول الحق وان كابر وصمم على مجرد الدعوى
وسمى

(في الهامش: اصل باذنه)

وسمى هذا واضعافه مما لا يمكن حصره من السنة واقوال العلماء من المفسرين
والشراح وغيرهم تلفيقا وخلافا لا يعتد به فالله حسيبه ومن يضلل
الله فما له من هاد **فالجواب** ان نقول نعم ما جعل الله في الدين من
حرج وجعل شريعتنا سمحة سهلة بل الحرج والهلاك والاعوجاج و
الصعوبة والشدة في مخالطة المشركين ومعاشرتهم والتلطف لهم في
المبايعات والمعاملات ومجامعتهم ومساكنتهم وعدم النفرة منهم
والغيرة من رؤية اعداء الله ومشاهدة كفرهم وفسوقهم وعصيانهم و
مبارزتهم لرب العالمين من غير انكار لما يبارزون به رب العزة والجلال
لان هذا ليس من الشريعة السمحة السهلة والشريعة السمحة السهلة توجب
مقاطعة المشركين ومباعدتهم وعدم مجامعتهم وتشدد في ذلك وتغلظ فيه
فمن فتح ابواب الذرائع والوسائل المفضية الى ما حرمته الشريعة السمحة
السهلة من موالاتهم والركون اليهم وسهل في ذلك فهو الذي حرج وهلك و
تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش وكيف يكون هذا والله تبارك وتعالى
قد امرنا ان نتبع ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين لانها الحنيفية
في الشريعة سهلة في العمل قال تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا وما كان من المشركين وقال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا
من سفه نفسه وقال عن خليله واعتزلكم وما تدعون من دون الله و
ملة ابراهيم هي مبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة من الشرك ومن اهله
واهله قال تعالى واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون الا
الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون
اي جعل الموالات لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه

(في الهامش: [illegible] حاشية)

وقال تعالى عن خليله ابراهيم انه قال لقومه افرايتم ماكنتم تعبدون انتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين وقد امرنا الله تبارك وتعالى ان نتأسى به وباخوانه فيها بقوله قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده فلابد في عداوة المشركين من اظهار العداوة لهم والبغضاء واظهار البراءة منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بذالك وهذه الاسوة ليست خاصة بالرسل كما يقوله من اعمى الله بصيرة قلبه بل قد فعل الصحابة ما امروا به من اظهار العداوة والبغضاء فتبرؤا من اقربائهم واظهروا لهم العداوة وقال تعالى لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد فهذه الحنيفية السهلة السمحة والشريعة الكاملة المطهرة وهي وان كانت سهلة سمحة فهي شديدة غليظة على من كفر بالله واشرك به واهلها القائمون بها المتحققون بها هم كما قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء بينهم ولا خير في حياة لا يوالي فيها المؤمن اولياء الله ولا يعادي فيها اعداء الله ولا يغار فيها من رؤية المعاصي وسماع الكفر وهؤلاء الجهلة يرون ان التغليظ والتحذير من مخالطتهم ومساكنتهم والسفر الى ديارهم واماكنهم وعدم النفرة منهم من التشديد والتنفير المخالف للحنيفية السهلة السمحة سبحان الله ما اعظم شانه واعز سلطانه بل هذا على الشريعة من البهتان العظيم والافك الواضح الوخيم فمن عارض محكمات الكتاب والسنة الواردة في وجوب معاداة اعداء الله ومقاطعتهم وعدم مجامعتهم ومساكنتهم والتباعد منهم بالمتشابه

بالمتشابه منها ابتغاء الفتنة فهو الذي حرج وهلك لان الاحاديث الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الاقامة بدار الشرك والقدوم اليها ووجوب التباعد عن مساكنتهم نصوص عامة مطلقة وادلة قاطعة محققة والمعارض لها انما يعارضها اما باحاديث محتملة للتقييد والتخصيص واما بقضايا عينية خاصة وادلة جزئية لا عموم لها كما ذكره اهل العلم فالمعارض بها والعياذ بالله في مثل هذه المباحث الدينية من غير ملكة ولا روية فساده اكثر مما يصلح وضلاله اقرب اليه من ان يفلح وما احسن ما قيل شعرا

ولقد نجا اهل الحديث المحض اتباع الرسول وتابعو القرآن
عرفوا الذي قد قال مع علم بما قال الرسول فهم اولو العرفان
وسواهم في الجهل والدعوى مع الكبر العظيم وكثرة الهذيان
مدوا اليدا نحو العلى بتكلف وتخلف وتكبر وتوان
اترى ينالوها وهذا شأنهم حاشى العلى من ذا الزبون الفان

وهؤلاء الضعافقة المجان الذين مدوا اليدا نحو العلى بتكلف وتخلف وتوان ليس لهم من العلم والمعرفة والاتقان ما يقيمون به حجة ولا عندهم ما تتضح بذكره المحجة بل هم في ريبهم يترددون وفي سكرتهم يعمهون لاهية قلوبهم فلا يرعوون لداع يدعوهم الى الفلاح ولا تميل نفوسهم الى من ينزعها من الفساد الى الصلاح ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا بل هم في غمرة عن معرفة التحقيق تكبرا او تغفيلا فقل او طغنا الحق ولله الحمد واستبان فليس يخفى الاعلى من كان في زمرة العميان ومن على قلبه الغشاوة والران فلا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله كان لكن لما خلي

الغالب من اسامة ابي شبلين ضبع بن ثعالة ابو الحصين فالى الله المشتكى وبه المستغاث

يا قوبع ام قنبر خلى لك الجو فبيضي واصفري وانقري ما شئت ان تنقري

واما قوله فان كان مثل هذا كافيا الى آخر ما قال فيقال انك لم تات بشيء مما تقوم به الحجة وتتضح بذكره المحجة ولو اتيت بشيء من ذلك لكان قبول الحق والرجوع اليه واجب على كل مسلم ونشهد الله وملائكته وجميع خلقه على قبول الحق والانقياد له مع من كان واينما كان ولكن اين العنقاء لتطلب واين السمندل ليجلب فما هي الا دعاوى مجردة عارية عن اليقين وشبهات ملفقة من تمويهات الملبسين وما ذكرت من الاحاديث لاتدل على ذلك ومعاذ الله انما حاصل ما ذكرت شبهات عثمان ابن منصور التي عارض بها الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى واجاب عليها علماء الاسلام الشيخ عبد الرحمن ابن حسن وابنه الشيخ عبد اللطيف رحمهما الله تعالى ولكل سلف خلف فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم وقد اتينا على ما في هذا الجواب السامج المارج بالهد والهدم وذكرنا من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة ما يعرفه اهل العلم فضلا من الله ونعمة والله ذو الفضل العظيم وقد قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في بعض معاصريه ممن فتح باب الوسائل والذرائع بجواز السفر الى بلاد المشركين والاقامة في اوطانهم شعرا

يا رب واحكم بيننا في عصبة ... شدوا ركائبهم الى الشيطان
سلوا سيوف البغي من اغمادها ... وسعوا بها في ذلة وهوان

و

واستبدلوا بعد الدراسة والهدى ... بالقدح في صحب وفي اخوان
صرفوا نصوص الوحي عن اوضاعها ... وسعوا بها في زمرة العميان
فتحوا الذرائع والوسائل للتي ... يهوى هواها عابد الصلبان
وقضوا بان السير نحو ديارهم ... في كل وقت جائز بامان
لم يفقهوا معنى النصوص ولم يعوا ... ما قاله اهل العلم والعرفان
ما وافق الحكم المحل ولا هو ... استوفى الشروط فصار ذا بطلان
فاذرأ بها في نحرهم تلقى الهدى ... وارجمهم بثواقب الشهبان
واقعد لهم في كل مقعد فرصة ... واكشف نوابغ جهلهم ببيان
حتى يعود الحق ابلج واضحا ... يبدو سناه للسالك الحيران

نسخة: والتي

واما قوله مما لا يمكن حصره من السنة واقوال العلماء من المفسرين والشراح فنقول قد بينا ان ما اورده هنا من السنة واقوال العلماء من المفسرين والشراح مجمل محتمل لا صراحة فيه اما السنة فحديث ابي هريرة وقد حمله اهل العلم على من اظهر دينه او على الاعراب الذين لم يهاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث الاعرابي فهو من الاحاديث الخاصة والقضايا العينية المقصورة على مواردها التي لا عموم لها ولم يقل احد من اهل العلم انه مبطل لحكم الهجرة ووجوبها ولا معارض للاحاديث العامة المطلقة القاضية بالمنع من الاقامة بين اظهر المشركين بل هو نفسه قابل للتخصيص والتقييد ولم يقل احد من اهل العلم انه يعمل بهذا الحديث الخاص بهذا الاعرابي ويكون حكما عاما والاحاديث العامة المطلقة تحمل وتخص بمن اظهر دينه بل هذا من تصرف هذا المحرف للكلم عن مواضعه واما كلام المفسرين و

[illegible]

يعني به ابن كثير فهو ما ذكره من قوله هذا امر من الله سبحانه لعباده المؤمنين
بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على اقامة الدين فيها الى ارض الله الواسعة
حيث يمكن اقامة الدين بان يوحدوا الله ويعبدوه كما امرهم فليس في
تفسير ابن كثير هذا ما يدفع في نحر النصوص فان التوحيد له لوازم لا يتم
ولا يستقيم الا بها والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال
والاعمال الظاهرة والباطنة فمن قام بالواجبات التي تجب في الاسلام واللوازم
التي لا يستقيم التوحيد الا بها فقد تمكن من اقامة الدين والمعترض وذووه
لا يقولون بهذا وانما يقصرون العبادة على مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة
وعداوة القلب وبغضه واذا لم يمنعوه من هذه العبادة فلا هجرة عليه
عندهم فجعلوا اما اجمله ابن كثير من لفظ العبادة هو اظهار الدين ونحن
فسرنا وفصلنا ما اجمله ابن كثير بما ذكره ابن جرير عن السلف بقوله
يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي
ان ارضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه
ولكن اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه
انتهى وبتعريف شيخ الاسلام للعبادة فنفسر كلام العلما بكلام العلماء
ولا نقول من تلقاء انفسنا وهم انما يختلقون من صدورهم ويتعلقون بالمتشابه
المجمل ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين
يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم وأما ما ذكره
من كلام الشراح فكلام مجمل ايضا لا صراحة فيه وقد اتبعنا قول كل واحد
منهم من اقوال اهل العلم القول الصريح الذي لا يحتمل التأويل الذي انما
تتضح به المحجة وتقوم به الحجة وأما ما فهمه هو وذووه فتلفيق وسفسطة
وتمويه

وتمويه مردود مطرح بما ذكرنا من التصريح الذي لا يحتمل التأويل من كلام اهل
العلم بمعاني الالفاظ المجملة المحتملة وما ذكره العلماء من التفصيل وتفسير
المجمل هو الحق والصواب لا ما تأوله هذا المعترض وامثاله من اهل الشك
والتمويه والارتياب ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا
فصل ثم قال الشيخ واختصر لك القضية بنقل رسالة الشيخ سليمان
ابن عبد الله ليكون جوابي لك نقلا عمن هو اعلم مني واجل ومن هو احق ان
يؤتم به لاتقانه لمقالات اهل العلم وخلافهم ومعرفة الراجح والمرجوح
الى آخره قال المعترض اقول ذكر هذا اولا اجماع محقق كل عصر ومصر
وأئمة المذاهب ثم قال واختصر لك القضية ليكون جوابي لك نقلا فما ادري
ما الاول عنده ثم شهد لنفسه بالعلم والجلالة وحقيقة الامامة كما يفيده
ما ذكره من صيغة افعل التفضيل والجواب ان يقال لهذا الغبي نعم ذكر
اولا اجماع محققي كل عصر ومصر وأئمة المذاهب على وجوب الهجرة وتحريم
الاقامة بين اظهر المشركين لمن كان قادرا على الهجرة عاجزا عن اظهار دينه
اجمالا واحالة على ما هو معلوم مشهور لا يجحده الا مكابر ثم اختصر القضية
آخرا على التفصيل ليكون الجواب عن المسألة موضحا بينا بكلام من لا يتهم
الشيخ والسائل برد كلامه لجلالته وعلمه ومعرفته ولان الشيخ قد علم من
حالكم عدم قبول كلامه لانقداح الشبه في قلوبكم وانكم اذا لم يوافق قوله
ما عندكم تستجهلونه وتضللونه كما هو الواقع المشاهد فاجابكم بجواب
الشيخ سليمان فلم تقبلوه ايضا وأما قوله فما ادري ما الاول عنده فنقول
نعم لا يدري ولا يدري انه لا يدري بل هو في ظلمات الجهل وشيمة الطبع
لم يؤت له بعقله ولم تنفتح له عين البصيرة في كلام الله وكلام رسوله وكلام

كلهم من اهل العلم ولا تقبلوا منهم حاشية

المحققين من اهل العلم بل ليس عنده الا ما لقفه اهل الجهالة والضلالات
من الالفاظ المجملة والمحتملات التي لا صراحة فيها على المقصود ولا راحة فيها
لكل مبطل مصدود ثم شهد لنفسه بالعلم والجلالة وحقيقة **واما قوله**
الامامة كما يفسره ما ذكره من صيغة افعل التفضيل **فيقال** لهذا الغبي ليس هذا
على بابه مطلق فقد يفيده ذلك وقد لا يفيده بدليل ما ذكر في المسند من مسند
سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وفيه فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث افيقول من يؤمن بالله واليوم الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
فظا غليظا ولكن عمر افظ واغلظ منه وقد كان من المعلوم بضرورة العقل والنقل
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فظا ولا غليظا ولا سخابا بالاسواق **ويقال ايضا** ليس في
كلام الشيخ دعوى الشهادة لنفسه ما ذكر من الفشر والهذيان ولا تفيده ذلك وانما
فيه شهادته لغيره بالعلم والجلالة والامامة فلو تسئل عالما عن مسئلة فاحال بالجواب
الى من هو اعلم منه واجل اما عن عدم علم بهذه المسئلة او ورع عن الجواب فاكتفى بجواب
امام عالم جليل كان هذا الى الثنا والمدح اقرب منه الى الجرح والقدح ولا يفهم من كان له
علم بالمنطوق والمفهوم ان في ذلك شهادة لنفسه بالعلم والجلالة والامامة لافادة
صيغة افعل التفضيل لذلك لما تقدم والا لو سئل انسان رجلا جاهلا عاميا لا يعلم
شيا عن مسئلة وقال اسئل عن هذه المسئلة من هو اعلم مني واجل واحق بالامامة
لم يفهم عاقل فضلا عن العالم ان هذا العامي الجاهل يشهد لنفسه بذلك لاحالته
بالجواب الى من هو اعلم منه **قال الشيخ ونص رسالة الشيخ سليمان** رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله سئل هل يجوز للمسلم
ان يسافر الى بلد الكفر الحربية لاجل التجارة ام لا **الجواب** الحمد لله ان
كان يقدر على اظهار دينه ولا يوالي المشركين جاز له ذلك وقد سافر الصحابة كابي بكر
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الى بلاد المشركين ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
كما

كما رواه احمد في مسنده وغيره وان كان لا يقدر على اظهار دينه ولا على عدم موالاتهم
لم يجز له السفر الى ديارهم كما نص عليه العلماء وعليه تحمل الاحاديث
التي تدل على النهي عن ذلك لان الله تعالى اوجب على الانسان العمل بالتوحيد
وفرض عليه عداوة المشركين فما كان ذريعة وسببا الى اسقاط ذلك لم يجز
وايضا فقد يجره ذلك الى موافقتهم وارضائهم كما هو الواقع من كثير ممن
يسافر الى بلاد المشركين من فساق المسلمين نعوذ بالله من ذلك **المسئلة
الثانية** هل يجوز للانسان ان يجلس في بلاد الكفار وشعائر الكفر ظاهرة
لاجل التجارة **الجواب** عن هذه المسئلة هو الجواب عن التي قبلها سواء
ولا فرق في ذلك بين دار الصلح والحرب فكل بلد لا يقدر المسلم على اظهار
دينه لا يجوز له الجلوس فيها **المسئلة الثالثة** هل يفرق ما بين المدة
القريبة والبعيدة مثل شهر او شهرين والمدة البعيدة **الجواب**
انه لا يفرق بين المدة القريبة والبعيدة فكل بلد لا يقدر على اظهار دينه
فيها ولا على عدم موالات المشركين لا يجوز له المقام فيها ولا يوما واحدا
اذا كان يقدر على الخروج منها انتهى جوابه عن هذه المسايل الثلاث فانظر
رحمك الله تعالى الى ما قرره هذا الامام والى ما عنك ما زخرفه المزخرف من
نقل الخلافيات التي عارض بها النصوص المحكمات والدلائل البينات
فانها مزلة اقدام ومضلة افهام **قال المعترض** اقول ليت هذا الرجل
عرف ما نقله عن ابن كثير وسليمان ابن عبد الله فانه قول الائمة المتبوعين
ولكن هذا الرجل ما عرف معنى اظهار الدين المجوز للسفر الى بلاد المشركين والاقامة
بين اظهرهم وقد تقدم شيء من ذلك فلا حاجة الى اعادته **والجواب**
على هذا من وجوه **الاول** ان يقال قد عرفه ولله الحمد ما نقله عن ابن كثير
وعن سليمان ابن عبد الله وعرف معنى اظهار الدين المجوز للسفر الى بلاد
المشركين وقد تقدم بيان ذلك ولو ياتي له من يد ايضاح واعادة للملبسين

الحاجة الى ذلك **الوجه الثاني** انك تزعم ان قول سليمان ابن عبد الله قول
الائمة المتبوعين ونعم هو كذلك وقد ذكر سليمان رحمه الله تعالى في الجواب ان الله
تعالى قد فرض عداوة المشركين فاذا اقررت ان الله قد فرضها وانها من
الدين فما كيفية اظهارها اهو مبادات اعداء الله ومواجهتهم بالعداوة
والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح بذلك فان كل عاقل يعرف
ذلك ويعلمه من لفظ الاظهار لان المحبة والبغض والعداوة اعمال قلبية فانت
لا تقول بهذا ولا تعتقده بل هو عندك من خصائص الرسل لانه هو البلاغ الذي
عليهم او هو عداوة القلب وبغضه فهذا لا يسمى اظهارا وبينهما من الفرق
ما يعرفه من يدري ما يقول كما نبه عليه اهل العلم والخلاف بيننا وبينكم انما
هو في كيفية الاظهار الذي تزعم انه لا يقول به الا مبتدع جاهل **الوجه**
الثالث انه قال فما كان ذريعة وسببا الى اسقاط ذلك لم يجز ايضا فقد
يجر ذلك الى موافقتهم وارضائهم كما هو الواقع من كثير ممن يسافر الى بلاد المشركين
من فساق المسلمين وانت تقول ليس السفر الى بلاد المشركين من الذرائع و
الوسائل بل هو جائز لكل احد وقد يكون سفره الى بلاد المشركين سببا لزيادة
البصيرة والمعرفة ويسمى المسافرين الى بلاد المشركين فساق المسلمين
وانت لا تقول بذلك ويسمى العراق ومصر والشام بلاد المشركين وانت
لا تقول بذلك **ثم قال المعترض** ويقال لهذا انت الذي خالفت ما ذكره سليمان
بما حكيت عليه الاجماع من الشروط المتفق على اجتماعها كالمتعذر ولكن
هذا لا يعرف ماله مما عليه **والجواب** ان يقال حكاية الاجماع انما هي على وجوب
العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم وقد تقدم في كلام الشيخ
الاسلام وتقدم ما حكاه الشيخ عبد اللطيف ان حكم السفر وما يقال فيه

في جواب المسئلة الرابعة وبهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم حكم
بهذا انه لم يقبل الصحابة منهم ذلك بل جعلوهم كلهم مرتدين الا من اتى بلسانه
ومن الشروط المتفق على وجوبها وانه لم يقل به احد من اهل العلم وانما هذا خاص

حكم الاقامة لا فرق **واما الشروط** التي تزعم ان اجتماعها كالمتعذر
فلقلة فهمك وسوء فهمك ظننت انه لم يقل بها احد من اهل العلم و
انما قالها الشيخ من تلقاء نفسه فلذلك تهورت في القول وحكمت
بالعقل **فنشير** الى بعض اقوال العلماء اشارة لانه قد تقدم ذكرها
فقال ابن جرير رحمه الله تعالى على قوله يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة
فاياي فاعبدون يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده يا عبادي الذين
وحدوني وآمنوا برسولي ان ارضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها
لا يحل لكم المقام فيه ولكن اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا
على تغييره فاهربوا منه ثم ذكر كلام السلف هذا في المعاصي فكيف بالكفر
العظيم الذي ما وصل الى ساحله كفر كفار قريش وقال البغوي على
هذه الآية ويجب على من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها
الهجرة الى حيث تتهيأ له العبادة انتهى فسمى تغيير المعاصي عبادة
وقد نقل هذا ابن حجر في شرح المنهاج قال وبه قال جمع من الشراح منهم
الاذرعي والزركشي واقروه وقال صاحب المعتمد وهو من اجلاء الشافعية
ان الهجرة كما تجب من دار الشرك تجب من بلد اظهر بها حقا اي واجبا و
لم يقبل منه ولا قدرة له على اظهاره وقال ابو عبد الله الحليمي وكل بلد
ظهر فيها الفساد وكانت الايدي المفسدين اعلى من الايدي اهل الصلاح او
غلب الجهال وسعت الاهواء فيهم وضعف اهل الحق عن مقاومتهم
واضطروا الى كتمان الحق خوفا على انفسهم من الاعلان فهو كمكة قبل
الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة عليها ومن لم يهاجر فهو
من السفهاء بدينه وقال في الاقناع وشرحه وتجب الهجرة على من يعجز

المقصود منه صح

عن اظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب عليها حكم الكفار زاد جماعة وجزم به
في المنتهى او بلد بغاة او بدع مضلة كالرافضة والخوارج فيخرج منها
وجوبا ان عجز عن اظهار مذهب اهل السنة فيها انتهى والى هذا اشار العلامة
الشيخ عبد اللطيف بقوله حتى ذكر جمع تحريم القدوم الى بلد تظهر فيها عقايد
المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والرافضة الا لمن عرف دينه في هذه المسائل
وعرف ادلته واظهره عند الخصم وقال وكيف يظهره من لا يدريه ولا المام له
بادلته القاطعة للخصم ومبانيه فتامل ما ذكره الاصحاب رحمهم الله تعالى انه لا بد
من اظهار مذهب اهل السنة في البلاد التي تظهر فيها عقايد المبتدعة ولم يشترطوا
في اظهار الدين ما يشترطه هؤلاء بان لا يمنعوه من فعل واجب ومرادهم بذلك
الصلاة والصيام والزكاة والمستحبات والمندوبات بدليل انهم استدلوا على
ذلك بحديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد ولو كان مرادهم من فعل الواجب ما
اوجبه الله من اظهار عداوة المشركين والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما
يعبدون وانكار المنكرات فان لم يستطيعوا باليد فباللسان لما كان بيننا وبينهم
خلف فقد وضح وتبين من كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى ان اظهار الدين هو مخالفة
كل طائفة من طوائف الكفر والاهوا والبدع فيما اشتهر عندهم فيظهر مذهب اهل السنة
في ذلك الامر الذي اهل هذا البلد عليه من المخالفة فان لم يتهيا منه حرم المقام
عليه والقدوم الى هذا البلد الذي لا يقدر فيه على اظهار دينه فهذا انموذج
يطلعك على كلام اهل التحقيق في معنى اظهار الدين فصل قال الشيخ واذا وقع
النزاع والاختلاف فالتحاكم في ذلك الى الكتاب والسنة قال تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر الآية فكل قول لا
تشهد له محكمات الادلة ولا يفهم منها فهو مردود على صاحبه قال المعترض
اقول هذا واجب على كل مسلم وقد ذكر ذلك من نصوص الكتاب والسنة ما فيه كفاية
الجواب ان نقول كل ما ذكرته من نصوص الكتاب والسنة عليك لا لك لكن من
المحن

بلغ

المحن والبلوى على الاسلام والمسلمين جدال المنافق بالكتاب والسنة وقد كان من
المعلوم ان اهل الاسلام خصوصا طلبة العلم واتباعهم يحظون المسلمين على
معادات المشركين وبغضهم والتباعد عنهم والنفرة منهم وعن مخالطتهم
ومساكنتهم ومعاشرتهم وعن القدوم الى ديارهم واوطانهم ويحمون حمى
التوحيد بسد الذرائع والوسايل المفضية الى محرمات الشريعة ويغلظون
في ذلك نصحا لله ولرسوله ولدينه ولعباده المؤمنين وانت واشباهك تجادل
في ذلك بجمع الشبهات وتسهل في القدوم الى اوطانهم ومخالطتهم ومساكنتهم و
عدم التباعد عنهم وتزعم ان في المنع من ذلك غلو ومجازفة ومع هذا الافك
المبين تقول وقد ذكر بالك من نصوص الكتاب والسنة ما فيه الكفاية وقد اجبناك
على ذلك كله وبينا ما ذكره اهل العلم في معنى العبادة المجملة من كلام ابن كثير
وذكرنا على حديث ابي هريرة بعض الاشارة الى ما يتضمنه الايمان بالله ورسوله
وان حديث الاعرابي قضية عين خاصة لا عموم لها وما ذكرته من عبارات اهل
العلم المجملة اتينا عليها بالنقض والهدم بما ذكره اهل العلم لا من تلقاء انفسنا و
ذكرنا تحت كل كلام مما نقلته عن اهل العلم من القول المجمل المحتمل ما ينقضه ويفصل
مجمله بالصريح من كلام نظرائهم او من هو اجل منهم من اهل العلم فتامله ان كنت
تريد الحق وتطلبه

ومن يطلب الانصاف يدلي بحجة ويرجع احيانا ويهدي ويستهدي

ثم قال الشيخ واما ما ذكرت من الكلام القبيح القذع فلا حاجة بنا الى جوابه
فكيف يتجاسر مسلم ان يعارض محكمات القرآن كقوله واذا رأيت الذين يخوضون
في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره الآية وقوله تعالى وقد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم
الآية قال المعترض اقول كان هذا المخلط لا يدري ما يقول فيقال له انت الذي تجاسرت
على معارضة ما ذكرته من الآيات فان فيها الامر بالاعراض عن الخائضين في القرآن

والنهي عن القعود مع الكافرين به المستهزئين به حتى يخوضوا في حديث غيره
وانت تقول لا يجب الخروج من البلد التي فيها ذلك حتى يكون للانسان سلطان يأمر
وينهى ويعرف ادلة دينه ويتمكن من الدعوة الى الله وتحكي على هذا الاجماع فمن المعارض
لهذه الايات لولا عمى الجهل والجواب انه تقولٌ على الله ائتي تؤفك ان لم يكن هذا
معارضة فليس في الدنيا معارضة فهذه الآيتان نص في وجوب معادات المشركين
والبعد عنهم ومفارقتهم لمن لا يقدر على تغيير المنكر واظهار دينه عند مشاهدة
الكفر بالله وآياته ودينه فان لم يقدر على ذلك فانه عليه وجب بالهجرة ومفارقة
اهل الكفر كما اجمع على ذلك اهل العلم فالمعارض لهاتين الآيتين من يقيم الاعذار
وينصب الجدال في مخالفة الكتاب والسنة باباحة الاقامة بين اظهر المشركين
ويسعى في تسهيل ذالك للعامة الذين لا يعرفون ما اوجب الله عليهم من عداوة
المشركين وما حرمه الله ورسوله من ذالك ويفتح ابواب الوسائل والذرائع الى
موالات اعداء الله بمخالطتهم ومجامعتهم في بلادهم بغير بينة من الله ولا
برهان بل بملفقات من الشبه التي لا تجدي عند من له معرفة واتقان يعرف
ذالك اهل العلم بهذا الشان قال ابن حجر في الفتح بعد ان ذكر الكلام على قوله صلى الله
عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم الحديث قال و
يدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وان لم يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعية
الهرب من الكفار ومن الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة هذا اذا
لم يعنهم ولم يرض بافعالهم فان اعان او رضي فهو منهم ويؤيده امره صلى الله
عليه وسلم بالاسراع في الخروج من ديار ثمود الى ان قال فكان العذاب المرسل
في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان مقيما ولم ينكر عليهم فكان ذالك جزاء لهم
على

على مداهنتهم ثم يوم القيمة يبعث كل منهم فيجازى بعمله وفي الحديث
تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن الشيء فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي
فكيف بمن اعان نسئل الله السلامة انتهى وقد ذكر اهل العلم ان من الخوض
في آيات الله جحد ما جاءت به الرسل وعناده او انكاره او معاداته او
الاستهزاء به ظاهرا او باطنا وموالات المشركين ومظاهرتهم على الموحدين
قال تعالى بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين الى قوله تعالى اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا فقوله
انكم اذا مثلهم اي ان قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزؤن بآيات الله ودينه
راضين باستهزائهم فانتم كفار مثلهم قال اهل العلم هذا يدل على ان من رضي بالكفر لعله راضون
فهو كافر ومن رضي بمنكر يراه وخالط اهله راضيا به كان في الاثم بمنزلة المباشر
وان لم يباشر هو بدليل انه تعالى ذكر لفظ المثلية واذا خاضوا في حديث غيره فهل
للمؤمن القعود عندهم ام لا قال الحسن لا يجوز القعود معهم وان خاضوا في حديث
غيره لقوله تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وقال غيره يجوز والحالة هذه لمفهوم هذه الآية وآيات الانعام مكية وهذه الآية
مدنية والمتأخر من الآيتين نزولا الأولى بالعمل واجاب بان تلك صريح في
النهي وهذه مفهوم في عدمه والصريح مقدم على المفهوم اذا تعارض الاستدلال
بهما اذا تبين هذا وفهمته وان الاستدلال بالمنطوق مقدم على الاستدلال
بالمفهوم اذا تعارض الاستدلال وان الآية محكمة عرفت ان المعارض لها هو
هذا المعترض الاعمى عن سلوك طريق الحق وانه هو المخلط الذي لا يدري ما يقول
وان المصير الى القول بهذه الآية آية الانعام هو الواجب لمطابقتها معنى الاحاديث
القاطعة القاضية بتحريم القعود مع الكفار ومفارقتهم ومباعدتهم وقال شيخ الاسلام

على قوله تعالى ان نعفو عن طائفة منكم نعذب طائفة الآية فعلم ان الطائفة المعفو
عنها كانت عاصية لا كافرة اما بسماع الكفر دون انكاره والجلوس مع الذين يخوضون
في آيات الله او بكلام هو ذنب وليس هو كفر او غير ذلك من الذنوب انتهى فتبين
بهذا ان من قعد مع الكفار من غير انكار عليهم عاصٍ لله وهذا هو المطلوب ودعوى ان من
رضي بالكفر فله حكم وراء ذلك فالشيخ لم يقل من عنده شيئا بل هو كلام العلماء
والذين نزلت فيهم آية براءة لم يستهزؤا بالله وآياته والقرآن وانما قالوا ما رأينا مثل
قرائنا هؤلاء الحديث فمن اعترض اهل الدين واستهزأ بهم او مقتهم وزعم انهم
خوارج فقد استهزأ بالله وآياته ورسوله فلا يقتصر الخوض والاستهزاء على آيات
القرآن فقط فان لفظ الآية اعم من ذلك وقد قال شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب
رحمه الله تعالى في بعض رسائله ولنذكر من كلام الله ورسوله وكلام ائمة العلم جملا
في جهاد القلب واللسان ومعادات اعداء الله وموالات اوليائه وان الدين لا يصح ولا
يدخل الانسان فيه الا بذلك فنقول باب ــــ وجوب عداوة اعداء الله
من الكفار والمرتدين والمنافقين وقول الله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم ثم ذكر رحمه الله تعالى من الآيات وكلام العلماء ما يدل على ذلك والمقصود
انه رحمه الله تعالى استدل بهذه الآية على وجوب عداوة اعداء الله وبكلام اهل العلم في
شدة الانكار والتغليظ في مجالسة اهل البدع ومخالطتهم ووجوب الانكار عليهم
باللسان ومباداتهم بذلك جهارا والله اعلم واما قوله وانت تقول يجب الخروج
من البلد التي فيها ذلك فنعم اذا كان البلد بلد حرب وكفر وقد قدمنا عن
العلماء انه اذا لم يقدر على تغيير المنكر وجبت عليه الهجرة الى بلد يظهر دينه
فيها فاذا كان من بلاد الاسلام بلاد سالمة من الكفر بآيات الله والاستهزاء
بها

بها فالواجب على المسلم ان يهاجر من بلاد اهل الكفر والمعاصي اليها ويفر بدينه
والمسلم لا يدين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق بنص رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما ما زعمه من ان الشيخ قال حتى يكون للانسان
سلطان يأمر وينهى فكذب بحت لم يقل حتى يكون له سلطان فان ذلك هو
الاستطاعة باليد ومن اقدره الله تعالى على ذلك وجب عليه الانكار باليد
وانما عند الشيخ الانكار باللسان ممن عجز عنه وكان قادرا على الهجرة فعليه
الهجرة وجوبا وان كان لا يقدر على الهجرة فهو من المستضعفين وعليه
ان يقول عسى الله ان يعفو عني وان يتقي الله ما استطاع ولا يجالسهم و
يعاشرهم وقد تقدم هذا وبيانه من كلام العلماء فصل قال الشيخ
وقال صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله ورواه
الحاكم ولفظه من ساكنهم او جامعهم فليس منا واسناده على شرط البخاري
قال المعترض اقول جزم هذا الاحمق بهذا الحديث ولم يعزه لمخرج
من عهدته ثم زعم ان اسناده على شرط البخاري وقد قال الحافظ الذهبي
اسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة والجواب ان يقال قد قدمنا ان هذا
لا يعرف مواقع الخطاب فانه من غباوته او سوء قصده جعل ما رواه الحاكم
بلفظ غير لفظ ما رواه ابو داود وقال اسناده على شرط البخاري الحديث
الذي رواه ابو داود وقال الحافظ الذهبي اسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة
فحيث ذكر الحاكم ان اسناده على شرط البخاري ولم يجد حيلة في دفع ما قاله
الحاكم غالط فخلط الحديثين وقد قال الحافظ الذهبي اسناده مظلم وانما عنى
الذهبي ما رواه ابو داود عن سمرة فبعدا للقوم الظالمين ثم ان حديث الحاكم

لا مطعن فيه فيعضد حديث سمرة مع ان قوله تعالى انكم اذا مثلهم يشهد
لصحة معناه ويقويه كما ذكره الشوكاني ثم قال الشيخ وقال صلى الله عليه و
سلم في حديث جرير انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين الى آخره
قال المعترض اقول رجح البخاري والترمذي وابو داود والدارقطني وابو
حاتم ان هذا الحديث مرسل الى آخر كلامه فالجواب ان نقول وقد قدمنا
الكلام عليه وانه وان كان مرسلا فالمرسل اذا اعتضد بشاهد واحد
وكان راويه عدلا فهو كالمتواتر في انه يحتج به ذكره في مرقات الوصول
الى علم الاصول فكيف وقد اعتضد باكثر من عشرين شاهدا قال الشيخ فاي قول
يعارض هذه الادلة وهي من المحكم الذي تعبدنا الله بالعمل به قال المعترض
اقول عارضها قول هذا الرجل وما زعمه من الشروط التي زعمها قول كل محقق
في كل عصر ومصر والجواب ان نقول كيف يعارضها من يحتج بها ويحتج
لها والشروط التي ذكرها عن اهل العلم انما هي عمل بموجبها فلا تزيدها الا قوة
وحماية لجنابها فكيف يقول هذا الجاهل انها تعارضها ولو لم يكن من الادلة على
كثافة طبع هذا المتنطع الا هذه السماجة لكانت كافية في قلة تمييزه
وعدم معرفته وضلالته في هذه المباحث فصل قال الشيخ والاحاديث
المطلقة العامة لا تعارض بالمقيدة المخصصة المحتملة كقوله صلى الله
عليه وسلم للاعرابي اعبد الله ولو من وراء البحار وما اشبه ذلك و
بهذا تتفق الاحاديث قال المعترض اقول انظر هذا الهذيان وسل
ربك العافية ولا تغتر بمن رضيه ممن اعماه الهوى وتأمل كيف وصف
المخصص الذي هو نص في معناه بالاحتمال الذي يوصف به العام المطلق
فكأنه يصف الاشياء باضدادها ثم مثل بما ذكر من القاعدة المخالفة للاجماع
بالحديث

بالحديث الذي ذكره وغير لفظه ويعني به حديث ابي سعيد وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي سأله عن الهجرة اعمل من
وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا يقول هذا الرجل ان
هذا الحديث وما اشبهه مخصص مقيد فيترك لذلك ولا يعارض
به المطلق العام والجواب ان نقول تهور هذا الاحمق بهذا
القول لظنه انه قد ظفر بحجة قويمة او سلك على محجة مستقيمة وهو
انما يسير في مهمهة يهماء لا علم فيها واما فحديث الاعرابي محتمل
خاص كما ذكره اهل العلم فيقصر على مورده ولا عموم له فلا يعارض الاحاديث
العامة المطلقة وهي لا تحتمل غير مدلول واحد ومن زعم انها تعارض بالمحتمل
او بالمجمل او بالقضايا العينية فهو اضل من حمار اهله وقد قال في جمع الجوامع
في وجوب الترجيح ويرجح بما فيه تهديد وما كان عموما مطلقا على ذي السبب
الا في السبب وقد صرح ائمة الاصول بان ما احتمل معنيين وكان احدهما اظهر
فدلالته ظنية ولا يعارض متحد المعنى اجماعا بل يطلب التوفيق ثم لو كان كلاهما
متحد المعنى في المقابلة ولا سبيل الى نسخ ولا جمع فالتوقف الى ان يظهر الترجيح
او تحقق القرائن كالحظر مثلا فانه مقدم على الاباحة خصوصا اذا صار اظهر
في سد المفاسد لان الشرع جاء بالمصالح المحضة ثم ان القضايا العينية
مقصورة على مواردها لا يقاس عليها ولا تعارض النصوص بوجه عند الاصوليين
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رفع الملام في الاعذار لاهل العلم
ان العالم المجتهد لا يعاقب لكونه حلل الحرام او حرم الحلال او حكم بغير ما
انزل الله وانه لا يدخل في الوعيد اذا عرضت له شبهة او تأول فقال رحمه الله
تعالى في اثناء كلامه او اعتقد ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست

مرادة مثل معارضة العام بخاص او المطلق بمقيد او الامر المطلق بما ينفي الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز انتهى المقصود منه فعلم من كلام شيخ الاسلام ان العالم المجتهد اذا اخطأ فعارض العام بخاص او غير ذلك مما قد يعرض للمجتهد انه لا يدخل في الوعيد ولا يعاقب لاجل اجتهاده او تأوله لا لانه مصيب وانه معذور فكيف من تعمد وجادل وما حل ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله والمقصود ان العام المطلق لا يعارض بالخاص بل يقصر الخاص بمورده ويبقى العام على عمومه واطلاقه فمن عارض العام بخاص فقد اخطأ فهذا ما ذكره اهل الاصول واما ما ذكرته من الخلط والخبط فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولم تفهم ما ذكره العلماء لانك لست من اهل هذه الصناعة ولا ممن يتجر في مثل هذه البضاعة

دع العيس وحاديها ۞ واعط القوس باريها ۞

ولهذا الفن رجال سواك ۞ فليس بعشك ادرجي ۞

فللحروب رجال يعرفون بها ۞ وللدواوين كتاب وحساب ۞

وقد ظن هذا الغبي ان قول الشيخ لا تعارض بالمقيدة المخصصة انها بكسر الصاد الاولى وفتح الثانية وهذا تحريف وانما هي بفتح الصاد الاول والثانية معاً ولو اخذنا بقول هذا الغبي لكان اجماع اهل العلم على وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم على وجه العموم والاطلاق باطلا واما قوله ثم مثل لما ذكر من القاعدة المخالفة للاجماع بالحديث الذي ذكره وغير لفظه الى اخره فنقول ما غير لفظ الحديث وانما ذكره بمعناه وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح في فوائد قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير قال وفيه جواز الرواية بالمعنى لان القصة واحدة وقد جاءت بالفاظ مختلفة وفيه

جواز

جواز الاقتصار على بعض الحديث وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة مختصرا ا

واما قول هذا المعترض يقول هذا الرجل ان هذا الحديث وما اشبهه مخصص بلغ مقيد فيترك لذلك ولا يعارض به المطلق فنقول هذا الحديث وما اشبهه خاص فاما ان يكون من القضايا العينية التي لا عموم لها فيقصر على مورده او يكون مقيد باظهار الدين فلا يعارض الاحاديث العامة المطلقة واما قوله فيترك لذلك فليس في كلام الشيخ بل الذي في كلامه انه من الاحاديث المحتملة المقيدة باظهار الدين المخصوصة من العموم وهذا مجمع عليه وبه تتفق الاحاديث وهذا في الشريعة اكثر من ان يمكن حصره ومنه احاديث النهي عن الاقامة بين المشركين فانها عامة وما جاء من الاحاديث التي فيها رخصة بذلك لمن يمكن من اقامة دينه فانها خاصة فيؤخذ بالخاصة وتحمل العامة على من لم يتمكن من اقامة دينه وعلى هذا جمع القائلون بوجوب الهجرة ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ذكر ما يدل على وجوب الهجرة قال وهذا محمول على من لم يأمن على دينه انتهى فيقال لهذا الغبي هكذا يضع الجاهل نفسه ذكرت انه اذا ورد ما يخصص العام وجب قبوله واخراج ذلك الفرد المخصص من العموم ثم ذكرت ان الاحاديث الخاصة يؤخذ بها وان الاحاديث العامة المطلقة لا يؤخذ بها بل تحمل العامة على من لم يتمكن من اظهار دينه فجعلت الخاص الذي لا عموم له بل يقصر على مورده منزلة العام الذي لا يخرج منه فرد وجعلت العام منزلة الخاص وهذا هو التخليط الذي لا مزيد عليه فنقول اما قولك اذا ورد ما يخصص العام وجب قبوله واخراج ذلك الفرد المخصص من العموم فحق ولذلك اخرج اهل العلم حديث الاعرابي وجعلوه خاصا به

فيصير خاصا بهذا الشخص لا يتعدى حكمه الى غيره واما قوله فنقول اذا ورد ما يخصص العام وجب قبوله واخراج ذلك الفرد المخصص من العموم ...

ولم يقل احد من اهل العلم انه ناسخ لاحاديث المنع من مجامعة المشركين
ومساكنتهم ولا دافع لها ولا مبطل لحكم الهجرة من بلاد الكفر قال الامام جمال
الدين محمد ابن عبد الله ابن الخطيب المعروف بابن نور الدين الموزعي الثاني ان
يكون الخاص لا يدفع حكم العام وانما خص بعض افراده بالذكر فهذا لا يخص
به العام لان استعمالهما ممكن وليس بينهما تنافٍ ولا اختلاف وكان المخصوص
ورد منه خبران خبر يشتمل عليه مع غيره وضرب ينفرد بذلك وساق لذلك
امثلة والمقصود ان هذا الخاص لا يصح ان يكون دافعا للاحاديث العامة فلا
تخص به وانما يقدم الخاص ويعمل به في السبب لا مطلقا فلا يبطل حكم العامة المطلقة
بل يقصر على مورده وسببه انتهى كلامه وما جاء من الاحاديث التي فيها
رخصة بذلك لمن تمكن من اقامة دينه فانها خاصة فيؤخذ بالخاصة و
تحمل العامة على من لم يتمكن من اقامة دينه الى آخره فغير مسلم ولا مقبول
فان جعل الاحاديث العامة المطلقة من المحتملات من التمويه والتلبيس لانه
اذا تطرق عليها الاحتمال بطل الاستدلال بها وهذا باطل والذي ذكر اهل العلم
ان حديث ابي هريرة محمول على من اظهر دينه او على الاعراب الذين اسلموا
ولم يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجاهدوا معه وحديث
ابي سعيد محمول على انه خاص بهذا الاعرابي وايضا فهو باذن النبي صلى الله عليه
وسلم وما كان كذلك لا يدخل تحت الحصر والذي اتفق عليه اهل العلم كما
حكاه شيخ الاسلام وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم
على وجه العموم والاطلاق وقال الشيخ الامام العلامة عبد اللطيف ابن عبد الرحمن
رحمه الله تعالى وكان من ائمة هذا الشان ثم اعلم ان النصوص الواردة
في وجوب الهجرة والمنع من الاقامة بدار الشرك والقدوم اليها وترك

القعود

القعود مع اهلها ووجوب التباعد عن مساكنتهم ومجامعتهم نصوص عامة
مطلقة وادلة قاطعة محققة ومن قال بالتخصيص او التقييد لها
انما يستدل بقضايا عينية خاصة وادلة جزئية لا عموم لها عند جماهير
الاصوليين والنظار بل هي نفسها محتملة للتقييد والتخصيص ومن
قال بالرخصة لا ينازع في عموم الادلة الموجبة للهجرة المانعة من المجامعة
والمساكنة غاية ما عند الخصم ان يقيس حكما على حكم وفرعا على فرع وقضية
على قضية والمنازع له يتوقف في صحة هذا القياس لانه معارض لدليل العموم
والاطلاق وقد رأيت محمد ابن علي الشوكاني جزم فيما كتبه على
المنتقى برد قول الماوردي بجواز الاقامة بدار الشرك وفضيلتها لمن
اظهر دينه ورجا اسلام غيره قال وهذا القول معارض لعموم النص فلا
يسلم ولا يلتفت اليه انتهى فهذا هو القول المرضي والكلام السديد المتلقى
عن ائمة الاصوليين والنظار واما ما يفهمه هذا الغبي فلا نسلمه لانه ليس ما ذكره
من اهل هذا الشان ولا من اهل المعرفة والاتقان ولا مأمون النقل انما هو
رجل وقح ذلق اللسان يتهور فيما يدعيه من غير معرفة لاصول له
ومبانيه ثم ان الكلام ليس مع هؤلاء فيمن اظهر دينه لانا نقول به
ونسلمه ولكن الشان كل الشان في اظهار الدين ما هو والكلام فيه وعليه
تدور هذه المسائل فمن تشبه بحديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد و
غيرهما من الاحاديث القابلة للتخصيص والتقييد وجعلها في نحر
النصوص العامة المطلقة زاعما ان مجرد فعل الصلاة والصيام واداء
الزكاة وما في حديث الاعرابي من المندوبات والمستحبات هي العبادة التي

هي اظهار الدين المجوزة للاقامة بين اظهر المشركين وما عدا ذلك من انكار
المنكر باللسان والدعوة الى الله ومبادات اعداء الله ورسوله بالبراءة منهم
ومما يعبدون واظهار العداوة والبغضاء لهم وغير ذلك من الواجبات فهو
عنده من البدع التي احدثها ابن عبد اللطيف وابن سحمان وهي ولله الحمد
وله المنة اقوال اهل العلم من اهل التحقيق فمن زعم ذلك فقد ابعد النجعة
وعكس القضية وباهت في الضروريات العقلية وكابر في الامور الحسية و
جادل بالباطل ليدحض به الحق وليس الكلام مع هذا المعترض الضال وذويه
انما الكلام مع من قصد الحق وطلب الدليل واما من جعل الشام ومصر والعراق
وما اشبهها من البلاد التي غالب من سكنها ممن يدعو الاولياء والصالحين
ويعكفون حول قبورهم ويتمسحون باعتابهم ويستغيثون بهم في الشدائد و
الملمات ويطلبون منهم الحاجات وكشف الكربات واجابة الدعوات ودفع المكاره
والبليات والموحد عندهم مستخفي بدينه كالنقد لا يقدر على اظهار دينه بلاد
اسلام فالكلام معه في وجوب الهجرة واظهار الدين عناء بلا فائدة و
كيف يتكلم في الهجرة وفي اظهار الدين من يرى انها بلاد اسلام انما يتكلم ويبحث
في هذه المسائل من يحكم بانها بلاد كفر فالله المستعان **فصل قال الشيخ** و
ارشدك الى مراجعة كلام الشيخ محمد رحمه الله تعالى خصوصا كلامه على الايات
القرآنية المسمى بالاستنباط وتأمل كلامه على قوله تعالى ولن ترضى عنك
اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وكلامه على قوله تعالى قل يا ايها
الناس ان كنتم في شك من ديني الاية والحالات التي قسم فيها احوال من ابتلي
بمخالطة المشركين وانظر من ينجو منها الا من عصمه الله وتأمل كلامه على
اية النساء في ستة المواضع التي اختصر من السيرة على قوله تعالى ان الذين

توفاهم

توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الايتين وتأمل كلامه على اول سورة الكهف و
كلامه على قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وايات
كثيرة تكلم عليها فاذا تأملتها تبين لك ان شاء الله معاني القرآن وعرفت
ان الذي يعارض في هذه المباحث بجمع الشبه والاعتراضات انه ممن
تصدى للصد عن دين الله **قال المعترض** اقول تكرر من كلام هذا
ما يدل على كثافة جهله فيقال ما احقك بالتعلم حتى تعرف جهل نفسك و
تعرف ان من جهل تسمية العمرى قسما وجهل تقديم الخاص على العام و
جهل وجه ما يورد من الادلة وجبس على البهت انه لا يعرف تلك المباحث
ولا ما يرد عليها من الشبه ولا من يورد ذلك ولكن نشكو الى الله ظهور
الجهل وخفاء العلم وحاجة المسلمين الى رياسة مثلك فالحمد لله على كل
حال ونعوذ بالله من حال اهل النار **والجواب** ان يقال قد جزم
شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى بان العمرى ليست قسما و
جزم ابنه الشيخ عبد اللطيف بذلك وذكر ان انتفاء الكفارة لانتفاء اليمين
وجزم اكثر اهل العلم بانها ليست بيمين كما ذكره في المغني والشرح الكبير و
الانصاف ومنع اهل العلم من تقديم الخاص على العام الا في تشبيه ومورده (?)
الخاص به وانه لا يعارض العام فكل هؤلاء عندك ممن لم يعرف جهل نفسه
ولا يعرف ما يورد عليه من الادلة لكنك انت العالم الذي تعرف وجه ما
يورد عليك من الادلة وبسبب ظهور الجهل وخفاء العلم استغنى (?)
المسلمون عن رياستك وجهلوا قدرك واحتاجوا الى غيرك لقد والله هزلت
حتى استامها المفلسون وقد قدمنا ان هذا الرجل وقح صال فقال وامن

السيف فاستطال واذ الجأته الحجة والقمه الخصم حجرا فزع الى الشتم
والسب والتجهيل والتضليل والمباهتة والمكابرة ولا عجب من هذا
فله في ذلك سلف من اهل الباطل وقد قال بعض اهل العلم فيمن كانت هذه
صفته من المبطلين الملبسين

ويشتم ارباب الهداية ضلة ، ولاسيما ان اوردوه المضائقا

والا فلو كان من المنصفين لما كان هذا جوابه عن هذه النصيحة ولكن اعجب
بنفسه وتكبر عن قبول الحق ومراجعة كلام الشيخ وعلم ان في الكلام على هذه الا
يات ما يبطل دعواه وانه ان تكلم على ما قاله الشيخ محمد برد او اعتراض ظهرت
عداوته لاهل الدين فنفر منه العامة فعدل الى هذا الهذيان البارد والدعوى المجردة
وقد قدمنا الجواب على ما زعم ان الشيخ لا يعرفه وانه يحق له ان يتعلم لعدم معرفته
بذلك وقال له ايضا اكثر اهل العلم يقولون ان لعمري ليست قسما فهم
عندك من الجهال واهل العلم يقولون ان حديث الاعرابي محمول على انه خاص به
لا عموم له وقضية عين والقضايا العينية مقصورة على مواردها والاحاديث
العامة المطلقة لا تعارضها الخاصة ولعمري انك لا حق بما تكلمت به
والزمته غيرك فلا تعرف الحق وان عرفته صدفت عنه وتكلفت ما لا علم لك
به ولا تعرف الفضل لاهل الفضل ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهل
الفضل فانت على كل حال تهر وتنبح اهل الحق تركوك ام [illegible]
معك والتمشي على ما مشى عليه اهل العلم من حسن السيرة وسلامة السريرة
والنصح لخاصة المسلمين وعامتهم وانما انت كالكلب ان تحمل عليه
يلهث او تتركه يلهث ثم قال الشيخ وقد بلغني انهم ينقلون لكم نقولا
من كلام بعض العلماء وشراح الحديث وهذه الاقوال التي نقلوها غير
خافية

حاشية

خافية على ائمة النقد والاتقان ولم يلتفتوا اليها وعارضوها باقوال ائمة
الدين واجماع المسلمين كما تقدم لك عن ابن كثير رحمه الله تعالى وهؤلاء لهم
شبه بداود وابن منصور كانا ينقلان عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى
ويحرفان كلامه ورد اباطيلهم موجود عندكم ثم لم يخف بحمد الله على ائمة
العلم ما زخرفوه وشبهوا به وبعض هذه النقول التي جادل بها من جادل
عارض بها علماء السوء من اهل نجد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في مبتدا دعوته
فابطل الله كيدهم وادحض حجتهم واظهر برهان الحق ولو كره الكافرون
قال المعترض اقول تكرر عن هذا من الكذب على الله ورسوله واهل العلم
ما يكفي في معرفة جسرته وعدم امانته وظهر من جهله انه لا يعرف ما
ينقل عن غيره ولا وجه ما يستدل به ولهذا لم يفرق بين ما جادل به داود
وابن منصور من اجازة الشرك وبين الكلام في السفر الى بلاد المشركين و
جعلهما سواء بمجرد النقل عن بعض العلماء وشراح الحديث فهذا يكفي حكاية
قوله عن رده والجواب ان نقول دعواه تكرر الكذب على الله ورسوله
واهل العلم انما ذاك لشدة حنق وعداوة وحسد وكمد حيث لم يجد
ولله الحمد ما يدفع ما جاء به الشيخ من الآيات الموضحة الذي كفر به فيه
الشيخ على الله ورسوله واهل العلم لكن القحة وعداوة القلب هما اللتان
اوردتك الموارد وهامت بك في اودية المهالك والمفاسد فبعدا
للقوم الظالمين واما قوله وظهر من جهله انه لا يعرف ما ينقل عن
غيره الى آخره فليس هذا الكذب منه بعجيب بل قد عرف ولله الحمد ما
ينقله ووجه ما يستدل به وهو الذي يكمد كبدك فلا لعا

فعين الرضا عن كل عيب كليلة ، كما ان عين السخط تبدي المساويا

هذا لو كان ثم مساو يا يثير الحسد والحقد كما ئنها ولكنه يكذب ويمضي
ولا يلتفت واما قوله ولهذا لم يفرق بين ما جاء به داود وابن منصور
الى آخره فنقول هذا من شدة غباوتك لم تعرف مراد الشيخ او قد عرفته
ولكن لهوى النفوس سريرة لا تعلم فان داود يحرف الكلم فيما ينقله و
ينميه عن العلماء وانت يا عبد الله ابن عمر ولك الحظ الوافر من
التحريف وليّ المعاني عما أريدت له وصرفها عما قصدت له الى ما لا تحتمله
وتنسب ما تفهمه انت الى نص كلامهم وصريح اشاراتهم وهم في واد
وانت في آخر وكذلك ابن منصور له الحظ الوافر من التحريف وصرف الالفاظ
الى ما يفهمه هو واهل العلم بخلافه وهذا وجه مشابهتكم لداود وابن منصور
مثال ما نقله داود من الكذب على العلما وصرفه عما قصد له دعواه ان لعمري
قسما بلا نزاع وانها كوحياتي لا فرق وانت تزعم انها قسم بالاجماع و
انه يقصد بها حقيقة القسم لانها كقول القائل وحياتي واكثر اهل العلم
بخلاف ما قلتما وانه لا يقصد بها حقيقة القسم وقد نقل ابن منصور هذه
العبارات التي تستدل بها انت ورد بها على الشيخ محمد في الموضع الثاني من
المواضع التي نقلها من السيرة وادعا ان اظهار الدين هو مجرد العبادة و
ان من خلي بينه وبين العبادة تجوز له الاقامة بين اظهر المشركين كما تقوله
انت سواء بسواء وترد بها على اولاد الشيخ كما رد بها عثمان على الشيخ وزعم
ان الشيخ محمد ارحمه الله تعالى يكفر جعفرا واصحابه حيث لم يصرحوا بعداوة الحبشة
واجابه الشيخ بما تستحق عليه انفا الله وانت تقول ان من منع من الاقامة
بين اظهر المشركين والسفر اليهم الا باظهار دينه في مخالفتهم فيما يعتقدونه
ومبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون
و

التي هي عندهم اسم الصلاة واشباهها صح

والتصريح لهم بذلك والانكار باللسان فقد كفر الامة كلهم لانهم كلهم
لا يرون باسا بالسفر الى بلاد المشركين وادعى ابن منصور كما ادعى داود
ان من قال لا اله الا الله فهو المسلم المعصوم المال والدم ولو بلا فعل ما
فعل وزعم ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث وكفر بما يعبد من دون الله
ليست في الحديث وانما هي من كلام ابن عبد الوهاب ونقل الينا عنك
انك لا تكفر من قال لا اله الا الله ولو فعل ما فعل حتى يعتقد منه التاثير
وان قال قايل يا رسول الله او دعا غير الله واستغاث به ان ذلك شرك وان
المتكلم به او القايل له لا يكفر بل فعله كفر وقد ذكر في الاقناع عن الشيخ
تقي الدين ان من دعا علي ابن ابي طالب فهو كافر ومن شك في كفره فهو
كافر انتهى فهذه مشابهتكم لداود وابن منصور واما قول المعترض
ويقال من هؤلاء العلماء والشراح الذين لم يرتض كلامهم ائمة النقد وعا
رضوه باقوال ائمة الدين واجماع المسلمين ومن ائمة النقد ولا يبعد من قلة
عقل هذا وعجبه بنفسه انه يعني بائمة النقد نفسه وابن سحمان ونحوهما
فنقول هم من زعم ان لا هجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وانها انقطعت
بالفتح ومن زعم ان اظهار الدين مجرد العبادة على ما فهمه ابن منصور وشيعته
وان البلاد التي يقدر الانسان ان يظهر فيها التلفظ بالشهادتين ولا يمنع
فيها احد من الصلاة والصيام والزكاة من البلاد التي ينتسب اهلها
الى الاسلام وهم من الف خلق الله بلاد اسلام ولو كانت شعائر الكفر
ظاهرة فيها واحكام الكفر جارية عليها ولهم الغلبة والدولة والظهور

اذا كان هذا فعل العلم فكيف يدعون انهم يكفرون ابن عبد الوهاب
ويبغضون ابن منصور والذين دعوا الى دعوة الشيخ و
...صنفا التصانيف في ذلك انه هذا العجيب
اتباعا على اعداء ... وتدعي ... وتناقض دعواك و
... المحبة بفعلك وتقول في ذلك ابن عبد الوهاب ونعم وتبهرج على الناس

كانك تحبه وما تلك الدعوى الا انها بمقبولة كذب وبهرج ولولا خوف سقوطك من اعين الناس لصرحت بالرد عليهم مع انك ما ذخرت و ... البصير يعرف لحون كلامكم وفحاوى كلامهم فتعسا لكم وبعدا وكيا ...

على من بها من المسلمين المستضعفين فعارضهم العلماء باقوال ائمة النقد من
ان حكم الهجرة باق وان المراد من قوله لاهجرة بعد الفتح اي لاهجرة من
مكة بعد فتحها او لاهجرة من بلد اسلم اهلها وان اظهار الدين من مخالفة
كل طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عنها والاعلان به واذا ظهرت المعاصي
ببلد ولم يقدر المسلم على تغييرها ان عليه وجوبا ان يهاجر الى بلد سالمة
من ذلك يظهر فيها دينه ويقدر على تغيير المنكر فيها واذا لم يوف الدين
حقوقه في بلد وعجز عن اظهاره وجبت عليه الهجرة الى مكان يوفي الدين
فيه حقوقه وان البلد اذا ظهرت فيها شعائر الكفر وجرت عليها احكام
الكفر انها بلاد كفر وان الاقامة فيها من غير اظهار للدين محرم الى غير ذلك
مما تقدم ذكره من كلام العلماء وان حكم السفر حكم الاقامة في المنع والتحريم
لافرق كما ذكره في الاقناع وغيره

فان كنت لاتدري فتلك مصيبة ☙ وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
بلى سوف تدري حين ينكشف الغطى ☙ ويبدو لك الامر الذي كنت تكتم

فصل ثم قال الشيخ واما قولك في السؤال نقلا عن ابن تيمية في كتاب
الاقتضا ولو ان رجلا سافر الى بلاد الحرب يشتري منها الحاجة عندنا فموضوع
الكتاب يكفي اللبيب في قصد الشيخ رحمه الله تعالى بهذا الكلام لان موضوع
الكتاب من اوله الى آخره في النهي عن مشابهة المشركين الى آخر ماذكر
الشيخ قال المعترض اقول كأن هذا الرجل لايعرف مواقع الخطاب فان
السائل سال ماليلزم ابن تيمية في تجويزه السفر الى بلاد الحرب للتجارة
مطلقا ومقصوده ليتبين لابن سحمان خطاؤه في تكفير مجيز السفر الى
الحجاز

الحجاز والعراق بالزامه اياه القدح في الملة المحمدية وسؤاله اياه هل
حدثت نفسه مرة بملة ابرهيم ولكن هذا الرجل لايفهم الكلام فما ادري
كيف تصدى للجواب وزعم ان موضوع الكتاب يكفي والجواب ان يقال قد
تقدم الجواب عن هذا ولله الحمد والمنة واما مازعمه ان شيخ الاسلام جوز
السفر الى بلاد الحرب للتجارة مطلقا فهذا الكذب وافتراء على الشيخ لم يجوزه
مطلقا والسائل اعقل منك فانه قال مايمكن ان يقوله امثاله حيث قال
عنه قول الشيخ عندنا فقال اي الحنابلة وهذا حق فان الحنابلة رحمهم الله
تعالى يجوزون السفر الى بلاد الحرب بشرطه وهو اظهار الدين وشيخ الاسلام
من سادات الحنابلة وهو لايخالفهم في ذلك مع انكم لم تذكروا في شبهاتكم
عن احد من اهل العلم ابدا اجازة بدون اظهار الدين بل قد نقل ابن كثير
اجماع العلماء على تحريم الاقامة بين اظهر المشركين الا لمن تمكن من اقامة
دينه فكيف يزعم هذا الغبي ان شيخ الاسلام اجاز السفر مطلقا والمسافر ابلغ
له من الاقامة المنهي عنها الا بالشرط المبيح للاقامة وقد قال في الاقناع
وشرحه وتكره التجارة والسفر الى ارض العدو وبلاد الكفر مطلقا اي مع
الامن والخوف والى بلاد الخوارج والروافض والبغاة والبدع المضلة لان
الهجرة منها لو كان فيها مستحبة ان قدر على اظهار دينه وان عجز عن
اظهاره فيها حرم سفره اليها انتهى والشان كل الشان في اظهار الدين و
اظهار الدين هو ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من
مبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء وعيب ماهم عليه من دعاء
الاولياء والصالحين وانه كفر وضلال مبين والبراءة منهم ومما يعبدون
والتصريح لهم بذلك ثم ان الكفر يختلف فيكون شيء منه اشهر واظهر

و يعم درأن وهنا عندكم تترأنا تصدى لتكسير قبوريها و الا هو مسكنها هو يقول لا احد شيئا الا استحيا ... يقرون تشق حنبكم ... فيعق يعرف بكسر ... وصق ... [illegible]

وتعلقهم به اعظم واكبر وعلى هذا فاظهار الدين مخالفة كل طائفة من طوائف
الكفر فيما اشتهر عنها من الكفر واما قول هذا الجاهل المفتري ما
يلزم ابن تيمية في تجويزه السفر الى بلاد الحرب فنقول لو قدر ان
شيخ الاسلام او غيره من العلماء اجازه بدون اظهار الدين وحاشاه
كلا فمن اين وجدت في كلامنا انا نكفر من اجاز السفر الى بلاد الحرب هذا بين
لا يوجد في شيء من كلامنا نعم فيه التغليظ على من اجاز ذلك من غوغاء سفلة
الناس المتعلمين المتفيهقين من غير بينة ولا برهان ولا معرفة بما قاله
اهل العلم من حملة السنة والقرآن بالانكار عليه وانه مخطئ قد فتح ابواب
الوسائل والذرائع المفضية الى ما حرمته الشريعة من موالاة اعداء الله
ورسوله وتوليهم ولنا في ذلك سلف من اهل العلم ولله الحمد والمنة
لانه من القوادح في توحيد العبد بتركه ما اوجب الله عليه من لوازمه
ومكملاته ولا يلزم ان يكون ذلك القادح مخرجا من الملة يكون الرجل به
كافرا كما يزعمه هؤلاء فينا حاشا وكلا بل ربما يكون فاسقا فاعلا
محرما وربما يكون دون ذلك بحسب ذلك القادح الذي قام به واما
العلماء رحمهم الله تعالى فلو قدر صدوره عن احد منهم فلعله باجتهاد فيكون
له اجر على اجتهاده وان كان في نفس الامر مخطئا وربما لم يبلغه في ذلك
نص وفوق كل ذي علم عليم وقد خفي على افاضل الصحابة ما علمه من هو
دونهم في الفضل بمراحل تنقطع فيها اعناق الابل ولكن هؤلاء قوم بهت
يحرفون الكلم عن مواضعه ولا يقوم بنفوسهم الا الشر والاذية وحسبنا
الله ونعم الوكيل وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى من افاضل العلماء المجتهدين
وهو

بل بمجرد الاستحسان ولتحصيل التجارة والدرهمان كما لهذا الغبي سلف من اهل الجهل والخذلان منهم [illegible]

[illegible]

وهو عندنا بالمحل الاعلى والمقام الاسنى فلا يلزم شيخ الاسلام شيء مما يزعمه
هذا المفتري ونعوذ بالله من ارادة الشر وسوء القصد والتجانف للاثم
والعنت والواجب حمل كلام العلماء على ما يوافق النصوص واما قوله
فيقال له دهاك عدم التمييز والا فالنهي عن مشابهة المشركين غير السفر
الى ديارهم فالجواب ان يقال قد علم الشيخ ذلك وميز الفرق بينهما
ولكن نبه من كان له قلب انه اذا كان هذا كلامه في المشابهة في
الاعياد والزي وغير ذلك لانه من موافقة اصحاب الجحيم لا من مقتضى
الصراط المستقيم فكيف يكون كلامه في مخالطتهم ومعاشرتهم والاقامة
في اوطانهم والسفر اليها من غير اظهار للدين مع انه قد حكى الاجماع
على وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما تقتضيه من التحريم والكلام
في السفر وما يقال فيه كالكلام في الاقامة لا فرق ومن ادعى الفرق
فعليه الدليل لان السفر لا بد فيه من الاقامة المنهي عنها قال المعترض
ثم ذكر ان ائمة الحنابلة اشترطوا مع الشيخ اظهار الدين فيقال له انت
زعمت ان المحققين اشترطوا اكثر من ذلك اهم عندك غير محققين ام
نسيت اول كلامك ولا حاجة الى مناقشة هذا الرجل فالجواب ان
الذي ذكر الشيخ عنهم الشروط المتقدمة هم المحققون والحنابلة منهم
وقد ذكرنا قولهم قريبا ولكنك قليل المعرفة جامد الطبع فاسد
القريحة بليد الذهن لا يدخل قلبك ما ذكره اهل العلم والعرف الا
ما وافق هواك ومال اليه العوام من فساق المسلمين وقد قرر شيخنا

كان عنده [illegible] ويعاد الى ما في الجواب [illegible] قال [illegible] مناقشة هذا الرجل [illegible] تخليط كانه [illegible] اوضح [illegible] منه [illegible] حاشية

الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى كلام الحنابلة بقوله حتى ذكر جمع تحريم
القدوم الى بلد تظهر فيها عقايد المبتدعة كالخوارج والمعتزلة
والرافضة الا لمن عرف دينه في هذه المسائل وعرف ادلته واظهره عند
الخصم وكيف يظهره من لا يدريه ولا المام له بادلته القاطعة للخصم
ومبانيه وقد قدمنا من كلام اهل العلم ما لم تطلع عليه انت ولا
اصحابك والانسان عدو ما يجهل او قد سمعت به لكن ما وعاه قلبك
ولا دخل فيه لان الهوى والشبهات الباطلة قد ملئته كما قيل

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى ❊ فصادف قلبا خاليا فتمكنا

فلم يصادف الحق منك قلبا فارغا بل وجده ممتليا بالشبهات الواهية العارية
عن الدليل والعلماء رحمهم الله تعالى قد لا يذكرون في تفسيرهم وتعاريفهم من
الشيء المراد الا نوعه لا جميعه فاذا علم منه اهل العلم ما تجهله انت
وذووك ولم تسمع به كان ذالك عندك جهلا عريضا وعدم تمييز و
قلة ورع ويل امك ما اغلظ حجاب قلبك فالله المستعان على ما
تصفون فصل قال الشيخ واما مسئلة اظهار الدين فالواجب
على المكلفين هو ما دل عليه قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه وقومه
انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني وهذه البراءة مقتضاها التصريح
لهم انه ليس على ملتهم ولا على دينهم وقوله تعالى واعتزلكم وما
تدعون من دون الله بدأ بالضمير في اعتزالهم تنبيها على اظهاره
العداوة لهم وقوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم

والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله
كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله
وحده قال ابن جرير رحمه الله تعالى فكذالك انتم ايها المؤمنون بالله
فتبرؤا من اعداء الله المشركين ولا تتخذوا منهم اولياء حتى يؤمنوا
بالله وحده وتبرؤا من عبادة ما سواه واظهروا لهم العداوة و
البغضاء وقوله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء يعني
وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء على كفركم بالله وعبادتكم ما
سواه ولا صلح بيننا ولا مودة حتى تؤمنوا بالله وحده انتهى
باختصار وقال تعالى قل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد الذين
تعبدون من دون الله ففيه الاعلام انه ليس على ملتهم ولا على دينهم
وانه بريء منهم هذا حقيقة اظهار الدين الذي دلت عليه محكمات
القرآن ولا ينكر هذا الا زائغ مفتون قال المعترض اقول اسقط هذا
الرجل الفاء من جواب اما جهلا منه بتركيب الكلام فكيف يهتدي
للتصنيف ثم زعم ان اظهار الدين المجوز للاقامة بين المشركين والسفر
اليهم هو القدرة على الانكار باللسان واشترط معه العلم بالادلة و
التمكن من الدعوة الى الله وزعم ان هذا اجمع عليه وانه دلت عليه محكمات
القرآن وانه لا ينكره الا زائغ مفتون وما كان بهذه المثابة فانه لا ينكره
الا كافر والجواب ان نقول قولك اسقط الفاء من جواب اما كذب بحت
لم يسقط الفاء من جواب اما ولكنكم اصحاب نقطه والذي في الاصل واما مسئلة

اظهار الدين فالواجب على المكلفين بالفاء لا بالواو ولكن تصرفت وصرفت
لتنصب نفسك للاعتراض كما تصرفت وصرفت في المعاني او اشتبه
عليك انقطاع الالف عن الفاء فظننت انها واو وانت الى ارادة السوء
وقصده اسرع من السيل الى منحدره ثم ان كان اسقط الفاء من جواب
اما جهلا منه فانت اسقطت العمل بملة الخليلين محمد وابراهيم التي
امرنا الله تعالى ان نتأسى بهما فيها والفرق بينما اسقطه الشيخ وبين ما
تحاول اسقاطه كما بين السماء والارض وتقرر فيما تكتبه من الاباطيل
ان اظهار الدين ليس هو ملة ابراهيم جهلا منك بها او تعمدا لانك
لم تأنس بمعرفتها والمباحثة فيها مع اهل العلم وهي مبادات اعداء الله
بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بذلك فهذا
عندك ليس هو ملة ابراهيم ولا ملة نبينا الكريم عليهما افضل الصلاة واتم
التسليم وهذا لفظه بحروفه فانه سئل عن اظهار الدين المجوز لترك الهجرة
ثم فسره باحد شيئين احدهما وهو الصواب عنده انه ملة ابراهيم انتهى
ما ذكره ولعمري ان اظهار الدين عندنا هو ملته عليه الصلاة والسلام و
هي طريقة الرسل كلهم من اولهم الى آخرهم وكذلك اتباعهم بعدهم
على الحقيقة لكن تزعم لعمى قلبك وعدم بصيرتك انها خاصة بالرسل
وانما هي البلاغ وجهلت ان الله تعالى لما امر بالتأسي بخليله امتثل
الصحابة رضي الله عنهم ما امروا به فعادوا اقربائهم واظهروا لهم العداوة
والبغضاء والبراءة منهم ويقال ايضا لهذا الجاهل المركب قد صرح
الامام ابن جرير رحمه الله تعالى في الكلام على هذه الآية ان الله تعالى خاطب
المؤمنين

المؤمنين بالله بان يتبرؤا من اعداء الله المشركين وان يظهروا لهم العداوة
والبغضاء وان يبادوهم بذلك واظهار العداوة والبغضاء هو الانكار
باللسان بدليل قوله تعالى اذ قالوا لقومهم لان عداوة القلب وبغضه
لا يسمى اظهارا فلا بد من اظهار العداوة والبغضاء والبراءة من
الشرك واهله فحاد المعترض عن هذا واضرب عنه وعن الكلام
على الآيات والجواب عنها وذكر ان ما تضمنته الآيات زعم من الشيخ
والله تعالى هو الذي اخبر به عن خليله وامرنا ان نتأسى به فيها فانظر
الى حيدة هذا المعترض عن كلام ابن جرير رحمه الله تعالى لتعلم انه ملبس
مموه واذا عرف الحق حاد عنه واما قوله واشترط معه العلم بالادلة
والتمكن من الدعوة الى الله فهذا لم يشترطه الشيخ وحده بل قد ذكره العلماء
قبله ثم زعم هذا الجاهل ان الشيخ حكى الاجماع عليه وهذا كذب انما
حكى الاجماع فيما تقدم على تحريم الاقامة لمن عجز عن اظهار دينه وكان
قادرا على الهجرة واما قوله وانه دلت عليه محكمات القرآن فنعم
يعني مبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما
يعبدون والتصريح لهم بذلك وبذلك صرح ابن جرير والبغوي و
قوله وانه لا ينكره الا زائغ مفتون فنعم هو كذلك لا ينكره الا زائغ
مفتون وقوله وما كان بهذه المثابة فانه لا يكون الا كافرا فمنقول
انت وذاك واما نحن فنبرأ الى الله من هذا القول الخاطئ الزائغ عن
طريق الحق فان الزيغ هو الميل ومن مال وزاغ عن القول بهذا فهو
مخطئ طريق الصواب والسداد بميله عن القول الراجح الى القول المرجوح

فان كان عن تقليد فمخطئ مأزور وان كان عن اجتهاد فمعذور ماجور و
انما يكفر من زاغ عن الايمان بالله ورسوله الى الكفر بهما عنادا او جحودا
واما من مال الى قول مرجوح اما بتأويل او لشبهة عرضت له فلا نكفره
بذلك ونعوذ بالله من هذا المذهب الضال المظلم ثم قال فيقال له
ليهنك تكفير امة محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين فما سمعنا عن احد يعتقد
به قال بما ادعاه هذا فنقول نعوذ بالله من هذا الافترا والظلم و
الاجترى فالشيخ ما كفر بهذا احدا وانما قال لا ينكره الا زائغ مفتون
ولم تجمع الامة على انه لا يجوز مبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء
والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بذلك ولا على عدم وجوب
الدعوة الى الله بالبصيرة ولم ينكر احد من العلماء ذلك ولو قيل باجماعهم
على ذلك لكان اقرب الى الصواب ولكن هذا المعترض حال الاعتراض لعل
به مس من الجنون فانه يقول بما لا يعقل ثم انظر يا من نور الله قلبه حكاية
هذا المفتري الاجماع من جميع الامة انه لم يقل بما قال الشيخ احد منهم
وان ذلك تكفير لجميعهم لتعرف بذلك عدم عقله وورعه وتمييزه ثم
قال وقد قدمنا تفسير ابن كثير لما حكى عليه الاجماع وشيا من كلام غيره
فلا حاجة الى اعادته فنقول تفسير ابن كثير الذي قدمه هو قوله رحمه الله تعالى
عند قوله تعالى يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون
قال هذا امر من الله سبحانه لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا
يقدرون فيه على اقامة الدين الى ارض الله الواسعة حيث يمكن اقامة
الدين بان يوحدوه ويعبدوه كما امرهم ولهذا قال تعالى يا عبادي الذين آمنوا
ان ارضي

ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون انتهى وكلام الحافظ ابن كثير هذا هو الحق و
الصواب الموافق لكلام غيره من العلماء المحققين فانه اوجب الهجرة
من البلد الذي لا يقدر الانسان فيه على اقامة الدين الى ارض الله الواسعة
حيث يمكن اقامة الدين بان يوحدوه ويعبدوه كما امرهم وهو سبحانه و
تعالى قد امرهم باظهار عداوة المشركين والبراءة منهم ومما يعبدون و
مواجهتهم بذلك جهارا وهؤلاء الجهلة لا يقولون بهذا بل يزعمون
انه غلو ومجازفة وبدع وجهل عريض فانه حكاية الاجماع هنا و
مراده بهذا ان ما تضمنته الآيات المحكمات التي ذكر الشيخ من اظهار
البراءة منهم ومما يعبدون واظهار العداوة والبغضاء ليس هو اظهار
الدين وانه لم يقل به احد وان من قال به فقد كفر جميع الامة فماذا ترى
في قول هذا المعترض حيث جعل القول بما قال الله تعالى من اظهار عداوة
اعداء الله ورسوله تكفيرا لجميع الامة وما يلزمه في ذلك وقد قدمنا
الجواب عما اجمله ابن كثير رحمه الله تعالى من لفظ العبادة واقامة الدين و
ان العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال
الظاهرة والباطنة وان الدين كلمة جامعة لخصال الخير وقد قدمنا
تفسير ابن جرير رحمه الله تعالى وانه يفسر ما اجمله ابن كثير على قوله تعالى بلغ
يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون ونذكرها
هنا ليعلم كذب هذا المفتري دعوى الاجماع انه لم يقل بما قال الشيخ
احد من العلماء قال رحمه الله تعالى يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده
يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي ان ارضي واسعة لم تضق عليكم

فتقيمون بموضع منها لايحل لكم المقام فيه ولكن اذ اعمل بمكان منها
بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه انتهى فتبين
من هذا ان من لم يقدر على تغيير المعاصي لايحل له المقام وتجب عليه
الهجرة وان القدرة على تغيير المعاصي هو اما باليد واما باللسان مع انكار
القلب فذاك لايخلو منه من يؤمن بالله واليوم الآخر وكل احد يقدر
عليه وقال البغوي رحمه الله تعالى ويجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي
ولايمكن تغييرها الهجرة الى حيث تتهيأ له العبادة انتهى فجعل رحمه الله
تعالى الرخصة منوطة بالقدرة على تغيير المعاصي واصرح من هذا كله واوضح
قول خالد ابن الوليد رضي الله عنه لمجاعة تركت اليوم ماكنت عليه بالامس
وكان رضاك بامر هذا الكذاب وسكوتك عنه وانت اعز اهل اليمامة وقد
بلغك مسيري اقرارا ورضاء بما جاء به فهلا ابديت عذرا فتكلمت
فيمن تكلم فقد تكلم ثمامة فرد وانكر وتكلم اليشكري فرد وانكر الى
آخر القصة وهذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وقد بلغ ذالك ابا بكر
وعمر ولم ينكرا عليه ولا احد من الصحابة وهذا هو الاجماع السكوتي لا
ما ادعيته من اجماع المفسرين على ان لعمري قسم وقد خالف اكثر اهل العلم
وقالوا ليست يمينا افتظن ايها الجاهل ان مجاعة لم يتمكن من عبادة
الله على ما تزعم ام كان متمكنا لكن لما لم يتكلم لم تنفعه اداء الواجبات
مع السكوت وعدم الكلام شيئا اترى ايها الغبي ان نعدل عن هدي الصحابة
وصريح كلامهم وناخذ بمفهوم كلام الساقط من مجمل عبارات بعض العلماء
فهذا خالد رضي الله عنه بمحضر من المهاجرين والانصار وهذا ابن جرير
والبغوي رحمهما الله تعالى وهم ممن يعتد به نقلا عن السلف القول
بوجوب

بوجوب الانكار باللسان او الهجرة ان لم يقدر على ذالك واما قوله
ويقال لهذا الاحمق اما ما دلت عليه هذه الايات من النفي والاثبات
وعداوة المشركين فهو واجب على كل مكلف في كل زمان ومكان
فنقول لهذا الغبي هذا حق ولكن ما دلت عليه من اظهار العداوة
والبغضاء والبرآءة منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بذالك فليس
هو عندك بواجب على كل مكلف اذا قدر على ذالك وهو الحق والصواب
الذي ندين الله به واما قوله واما ما زعمته انت من انها تدل
على انه يجب على آحاد المسلمين ما يجب على الرسل من البلاغ فلم يقل به احد
يعتد به فالجواب ان نقول هذا تحريف وصرف للكلم عما اريد به
فانه لم يقل الشيخ انه يجب على آحاد المسلمين ما يجب على الرسل من البلاغ
فان ابلاغ الرسل الرسالة نوع وانكار المنكر باللسان نوع آخر وانما
قال الشيخ يجب انكار المنكر باللسان وهذا مع القدرة على ذالك فان
عجز عن الانكار باللسان وكان قادرا على الخروج فعليه فرض واجب
ان يهاجر الى ارض الله الواسعة كما صرح به العلماء الذين يعتد بهم و
منهم سعيد ابن جبير ومجاهد وابن جرير وغيرهم والانكار باللسان
ليس خاصا بالرسل كما تزعم ولا هو البلاغ الذي على الرسل بل قد امر الله المؤمنين
بذالك ففعل الصحابة رضي الله عنهم ما امروا به وتأسوا بخليله وباخوانه
كما ياتي بيان ذالك وفيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
ومن يتول فان الله هو الغني الحميد قال البغوي رحمه الله تعالى قد كانت لكم
اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه من اهل الايمان اذ قالوا لقومهم

من المشركين انا برآؤا منكم جمع بريء ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم يجحدنا
وانكرنا دينكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله و
حده يأمر حاطبا والمؤمنين معه بالاقتدا بابراهيم والذين معه من المؤمنين
في التبري من المشركين الى ان قال لقد كان لكم فيهم اي في ابراهيم ومن معه
اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر هذا بدل من قوله لكم وبيان
ان هذه الاسوة لمن يخاف عذاب الله وعذاب الآخرة ومن يتول يعرض عن
الايمان ويوالي الكفار فان الله هو الغني الحميد ثم قال قال مقاتل فلما امر الله
المؤمنين بعداوة الكفار عادى المؤمنون اقرباءهم المشركين واظهروا لهم
العداوة والبراءة فعلم الله تعالى شدة وجد المؤمنين بذلك فانزل الله
عز وجل عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة انتهى
فذكر رحمه الله تعالى ان المؤمنين فعلوا ما امرهم الله به من الاقتدا بابراهيم
فاظهروا العداوة والبراءة لاقربائهم ولا يتصور انهم قبل هذا الايعاد دون
المشركين ولا يبغضونهم بقلوبهم وهذا الاحمق الغبي يقول واما ان عممت
انت انها تدل على انه يجب على آحاد المسلمين ما يجب على الرسل من البلاغ
فجعل اظهار العداوة والبغضاء والبراءة من الكفار خاصا بالرسل ثم تلطف
في التحريف وليّ المعاني بقوله تدل على انه يجب على آحاد المسلمين ما يجب على الرسل
من البلاغ وهذا حيدة منه عن الجواب عن اظهار المؤمنين العداوة والبغضاء
الى دعوى ما يجب على الرسل من البلاغ فاين اظهار العداوة والبغضاء للكفار
من ابلاغ الرسل ما امروا به من الرسالة والشيخ لم يقل هذا ولكن هذا الرجل
افاك محرف للكلم عن مواضعه ومع ذلك يحسب انه يحسن صنعا وانه
من المهتدين في هذه المباحث واما وجوب الدعوة الى الله لمن كان
ذا علم

ذا علم وكان قادرا على ذلك فقال الشيخ الامام عبد الرحمن ابن حسن رحمه الله تعالى
على ما ترجم به الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى باب الدعا الى
شهادة ان لا اله الا الله لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى التوحيد وفضله
وما يوجب الخوف من ضده نبه بهذه الترجمة على انه لا ينبغي لمن عرف ذلك
ان يقتصر على نفسه بل يجب عليه ان يدعو الى الله تعالى بالحكمة والموعظة
الحسنة كما هو سبيل المرسلين واتباعهم وقال على قوله قل هذه سبيلي
ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الآية قال ابو جعفر ابن جرير رحمه
الله تعالى يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد هذه
الدعوة التي ادعو اليها والطريقة التي انا عليها من الدعا الى توحيد الله
واخلاص العبادة له دون الالهة والاوثان والانتها الى طاعته وترك
معصيته سبيلي وطريقتي ودعوتي الى الله تعالى وحده لا شريك له على
بصيرة من ذلك ويقين علم مني به انا ويدعو اليه على بصيرة ايضا
من اتبعني وصدقني وآمن بي الى ان قال فالآية تدل على ان اتباعه هم
اهل البصائر الداعين الى الله تعالى ومن ليس منهم فليس من اتباعه على
الحقيقة والموافقة وان كان من اتباعه على الانتساب والدعوى فتامل
ماذكره الشيخ من انه يجب على الانسان ان يدعو الى الله تعالى بالحكمة و
الموعظة الحسنة وما ذكره ابن جرير على هذه الآية ثم تأمل كلام هذا
الرجل من انه لم يسمع عن احد يعتد به انه قال بما ادعاه الشيخ يعني
من وجوب الدعوة الى الله على من قدر عليها والانكار باللسان والعلم بأ
دلة دينه التي يظهرها عند الخصم في هذه المسائل وقد ذكر الشيخ عبد
اللطيف رحمه الله تعالى عن جمع من العلما تحريم القدوم الى بلد تظهر فيها عقايد

ه في هذه
المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والرافضة الا لمن عرف دينه في هذه
المسائل وعرف ادلته واظهره عند الخصم فهل اهل هذا الجمع الذي نقل الشيخ
عنهم ممن يعتد به ام لا وهل كفرهم بهذه المقالة كفر والامة محمد اجمعين
لانهم قالوا بهذا القول واشترطوه في اباحة الاقامة والقدوم الى بلد
تظهر فيها هذه العقائد ولكن هذا يقول ما لا يعقل وما احسن ما قيل

العلم للرجل اللبيب زيادة ... ونقيصة للاحمق الطياش
مثل النهار يزيد ابصار الورى ... نورا ويعمي اعين الخفاش

ولكن هذا وامثاله يتقفون العلم ويتبعون المتشابه والمجمل ويقولون
بلا علم ويحملون كلام الخصم على ما يفهمونه هم ويقولون من عند يانهم
ما لا يعرفون تحقيقته ولا حقيقة ما ينقلون عن اهل العلم ان يتبعون
الا الظن وان هم الا يخرصون

يقولون اشياء ولا يعرفونها ... وان قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

واما قوله وقد اجمعت الامة ان درجات الانكار في حق غير النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث اليد فان لم يستطع فاللسان فان لم يستطع فالقلب و
لو كان ما زعم هذا حقا لم يجز لاحد ان يجلس في بلد وهو يعجز عن تغيير
المنكر فيها بلسانه فالجواب ان نقول ما ذكره عن مراتب الانكار حق
فعلى من قدر على انكار المنكر بيده ان يغيره بيده فان عجز عن ذالك فعليه
ان يغيره بلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذالك اضعف الايمان اي ايمان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما قوله ولو كان ما زعم هذا حق
الى آخره

الى آخره فنقول لا يجوز لاحد ان يجلس في بلد يكفر بالله فيها ويستهزأ
باياته ويبدل شرعه ودينه وهو لا يقدر على تغيير ذالك بيده ولا
لسانه كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح على قوله في حديث عبادة في الامر با
لسمع والطاعة الا ان تروا كفرا بواحا قال وملخصه انه ينعزل
بالكفر اجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذالك فمن قوي على ذالك فله الثواب
ومن داهن فعليه الوزر ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الارض
انتهى وليس هذا ان عما من الشيخ بل هو قول السلف رحمهم الله تعالى الذين يعتد
بقولهم في الخلاف والوفاق كما ذكره ابن جرير وغيره من العلماء كما تقدم
بيانه ولكن هذا الرجل في مشيمة طبعه لم يولد بعد وفي غفارة جهله
ما انس بشيء من هذه المباحث الدينية والواجبات الايمانية ولذالك
تورط بهذه المخرقة والتلبيس على خفافيش البصائر وكبر عليه مخالفة
فساق المسلمين المسافرين الى اوطان المشركين لان هذا الا يتاتي منهم
ومع هذا الجهل القبيح والافك الصريح يتصدى ويتصدر للتصنيف
والرد على اهل الحق بالدعاوى الكاذبة المجردة عن الدليل وما احسن ما قيل

تراه معدا للخلاف كانه ... برد على اهل الصواب موكل

اذا علمت هذا فمن لم يستطع ان يغير المنكر بيده ولا لسانه ولا يقدر
على الهجرة والخروج من دار الكفر الى دار الاسلام فعليه ان يتقي الله ما
استطاع لانه من المستضعفين وان يقول عسى الله ان يعفو عني
فصل ولنذكر هنا شيئا يسيرا كالتنبيه من كلام بعض

ولهذا

صدق الشيخ لانه هو الذي اوجب تنا خر فهم

بلغ

العلماء وكلام ائمة هذه الدعوة في بيان اظهار الدين ليعلم من وقف عليه انا
لم نقل من تلقاء انفسنا شيئا وانما اقتفينا آثار اهل العلم وائمة هذه الدعوة
الذين اظهر الله بهم الدين بعد انطماس معالمه ونسيان آياته من
اصبح الدين واضحى بهم منيرا وظلام الضلال متقشعا مستطيرا
وثغر الحق مبتسما تبجحا وتبشيرا فنقول قد تقدم كلام ابن جرير
والبغوي رحمهما الله تعالى ونذكر هنا ما قاله الحليمي وصاحب المعتمد
قال ابو عبد الله الحليمي رحمه الله تعالى وكل بلد ظهر فيها الفساد وكانت ايدي
المفسدين اعلى من ايدي اهل الصلاح او غلب الجهل وسعت الاهواء فيهم
وضعف اهل الحق عن مقاومتهم واضطروا الى كتمان الحق خوفا على انفسهم
من الاعلان فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة عليها
ومن لم يهاجر فهو من السمحا بدينه انتهى فتبين من هذا ان الرخصة المبيحة
للاقامة ان تكون ايدي اهل الصلاح اعلى من ايدي اهل الفساد وان يغلب
اهل العلم على اهل الجهل وان لا تنتشر الاهواء فيهم وان يكون اهل الحق
اقوى من اهل الباطل وان يقدروا على الاعلان بدينهم فمتى عدم هذا وكانت
الغلبة والظهور لاضدادهم فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة
منها وهذه الشروط مما لا تعلمها ولا تقول بها بل هي من البدع عندك
ومن الكذب على اهل العلم وقال صاحب المعتمد وهو من اجلاء الشافعية
ان الهجرة من دار الشرك تجب من بلد اسلام اظهر بها حقا اي واجبا ولم
يقبل منه ولا قدرة له على اظهاره انتهى فذكر رحمه الله تعالى انه اذا لم
يقدر على اظهار الحق الواجب وجبت عليه الهجرة وان كان في بلد اسلام
وهذا

مطلب مفيد

وهذا ايضا واحد من اهل العلم قال بهذا الشرط الذي جهلته انت وعلمه
غيرك وزعمت انه من البدع وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في البدائع على
قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين الى
قوله الا ان تتقوا منهم تقاة ومعلوم ان التقاة ليست بموالاة
ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم
ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال الا اذا خافوا من شرهم فاباح لهم التقية
وليست التقية بموالاة لهم فهذا اخراج من توهم غير مراد انتهى فانظر
الى قوله والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال وان الاستثناء
منقطع وعليه فالتقية ليست من الركون بل هي اباحة عارضة لا تكون
الا مع خوف القتل كما قاله المفسرون وعن سعيد ابن جبير لا تكون التقية
في سلم انما هي في الحرب فمن عجز عن مجاهدة اعداء الله بالعداوة
ولا يقدر على مفارقتهم فاتقى منهم تقاة كان ذلك جائزا واما مع القدرة
فلا كما ذكره السلف وقال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد ابن عبد
الوهاب واخوه الشيخ حسين لما ورد عليهما سؤال عن رجل دخل
في الدين واحبه ويحب من دخل فيه ويبغض الشرك واهله ولكن اهل
بلده يصرحون بعداوة الاسلام ويقاتلون اهله ويعتذر بان ترك الوطن
يشق عليه ولم يهاجر عنهم بهذه الاعذار فهل يكون مسلما هذا ام
كافر الجواب اما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به واحبه واحب
اهله وعرف الشرك وابغضه وابغض اهله ولكن اهل بلده على الكفر
والشرك ولم يهاجر فهذا فيه تفصيل فان كان يقدر على اظهار دينه

تعريف التقية ما هي

عندهم ويتبرأ منهم ومما هم عليه من الدين ويظهر لهم كفرهم وعداوته
لهم ولا يفتنونه عن دينه لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك فهذا
لا يحكم بكفره ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر ومات بين أظهر المشركين
فنخاف أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي
أنفسهم الآيتين فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلا ولكن
قل من يوجد اليوم من هو كذلك بل الغالب أن المشركين لا يدعونه بين أظهرهم
بل إما قتلوه وإما أخرجوه وأما من ليس له عذر في ترك الهجرة وجلس
بين أظهرهم وأظهر لهم أنه منهم وأن دينهم حق ودين الإسلام باطل فهو
كافر مرتد ولو عرف الدين بقلبه لأنه يمنعه من الهجرة محبة الدنيا على الآخرة
ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه فدخل في قوله تعالى ولكن من شرح بالكفر
صدرا الآيات انتهى وتقدم كلام الشيخ سليمان ابن عبد الله فانظر
رحمك الله إلى قولهما ويتبرأ منهم ومما هم عليه من الدين ويظهر لهم
كفرهم وعداوته لهم ثم تأمل ما ذكره هذا المعترض فالله المستعان و
قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى لما اعترض ابن منصور على الشيخ محمد بقوله
أي بلد من بلاد المسلمين أهل القبلة المحمدية الذين جعلهم هذا الرجل كفارا
يمنعون الإنسان من شهادتي الإخلاص وأداء الفرائض وتلاوة القرآن و
ذكر الله وتوحيده قال في الجواب وقال أيضا لهذا الظالم إن الخوارج
وغلاة القدرية والجهمية والقرامطة والباطنية وغلاة الرافضة من
الإسماعيلية والنصيرية وغلاة عباد القبور الذين يرون أن مشائخهم
يتصرفون في الكون كل هؤلاء لا يمنعون من لفظ الشهادتين وأداء الفرائض و
تلاوة

تلاوة القرآن بل اليهود والنصارى لا يمنعون من ذلك من دخل بلادهم من
المسلمين وبنو حنيفة لا يمنعون من ذلك وعلى زعم هذا الرجل لا مانع
من الإقامة بين أظهرهم والهجرة من ديارهم وأماكنهم وهذا القول لا يقوله
من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف مراد الله ورسوله في الهجرة ويدري
سر ذلك انتهى وعبد الله ابن عمرو والصحابة يقولون إذا تمكن الإنسان من
أداء الواجبات ومرادهم بهذه الواجبات فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة
وعداوة القلب وبغضه كما هو نص السؤال الذي جاء منهم أو كما يقوله ابن
منصور فلا هجرة عليه من ديارهم وأماكنهم وهو يفعل هذه الواجبات
مظهر للدين وبهذا تعلم أن عثمان ابن منصور إمامهم ومقدمهم في
هذه الشبهات وأنهم قفوا أثره واحتذوا حذوه وليت شعري ما
يقول هذا الغبي عند كلام [illegible] الشيخ عبد اللطيف حيث يقول وعلى زعم هذا
الرجل لا مانع من الإقامة بين أظهرهم والهجرة من ديارهم وأماكنهم
وهذا القول لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر إلى آخره وأظنه يقول
هذا تكفير لجميع الأمة فإنهم كلهم لا يرون بأسا بهذه الإقامة إذا لم
يمنعوهم من شهادتي الإخلاص وأداء الفرائض وتلاوة القرآن وذكر الله
وتوحيده والذي قلناه نحن أسهل وأخف مما قاله الشيخ فالله المستعان و
وقال الشيخ أيضا في رده على ابن منصور والهجرة إلى الحبشة ومقام
أبي بكر الصديق يتلو القرآن ويظهر دينه كل هذا يؤيد كلام الشيخ و
ينصره في وجوب التصريح بالعداوة وأنه لا رخصة مع الاستطاعة
ولولا ذلك لم يحتاجوا إلى الهجرة ولو تركوهم في بلد النجاشي لم يحتاجوا

نعم وتغيير إنه لا مانع عندهم من الإقامة ... هذا الذي أوجب اعتراضهم ... الذي يعتقده حاشية

واحد ... بين الطرفين هؤلاء أقوالهم وأفعالهم و قلوبهم متشابهة ومتفق ... أهل الدين ... واتباعهم أقوالهم وأفعالهم وقلوبهم متفقة وأرواحهم مجتمعة الحي والميت و سبحان القسام العليم الحكيم حاشية

أما قول الشيخ عبد اللطيف ...

الى نصرته وان يقول انتم سيعوم بأرضي ولكان كل مؤمن يخفي ايمانه والبادي
المشركين بشيء من العداوة فلا يحتاج حينئذ الى الهجرة بل تمشي الحال على
اي حال كما هي طريقة من لا يعرف ما اوجب الله من عداوة المشركين واظهار
دين المرسلين ولولا التصريح بالعداوة من المهاجرين الاولين ومبادات قومهم
باظهار الاسلام وعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول وجحد ما
جاء به من البينات والهدى لما حصل من قومهم من الاذية والابتلاء والا
متحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد النجاشي وامثالها من البلاد التي تؤمن
فيها الفتنة والاذية فالسبب والمقتضي لهذا كله ما اوجبه الله من اظهار
الاسلام ومبادات اهل الشرك بالعداوة والبراءة بل هذا مقتضى كلمة الاخلاص
فان نفي الالهية عما سوى الله صريح في البراءة منه والكفر بالطاغوت وعيب
عبادته وعداوتهم ومقتهم ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنه هذا الرجل
لا القت الحرب عصاها ولم تدر بينهم رحاها لما هو الواقع ممن يدعي الاسلام
وهو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والاوثان والاصنام فسحقا
للقوم الظالمين فانظر الى كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في وجوب
التصريح بالعداوة وانها طريقة سادات الامة من المهاجرين الاولين
ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنه ابن منصور القت الحرب عصاها و
لم تدر بينهم رحاها وان السكوت عن الانكار باللسان هو الواقع ممن
يدعي الاسلام وهو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والاوثان والاصنام
وهذا المعترض الضال يزعم ان هذا مما ابتدعناه وانه لم يقل بهذا احد
من اهل العلم وما ذاك الا ما سد خياشيمه من الزكمة الناشئة عن الاصغاء الى
شبهات اعداء اهل الاسلام فلذلك ما شم رائحة اريج الغيرة لله من رؤيته

اعداء

اعداء الله ورسوله المبارزين رب العالمين بهذه الكفريات العظيمة والنفرة
عنهم ومباعدتهم والتحذير عن مجامعتهم ومساكنتهم فالله المستعان
وتأمل قوله رحمه الله تعالى فالسبب والمقتضي لهذا كله ما اوجبه الله من
اظهار الاسلام ومبادات اهل الشرك بالعداوة والبراءة منهم بل هذا
مقتضى كلمة الاخلاص الى آخر كلامه رحمه الله تعالى وقال ايضا قال شيخ الاسلام
محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في المواضع التي نقلها من السيرة انه لا يستقيم
للانسان اسلام ولو وحد الله وترك الشرك الا بعداوة المشركين و
التصريح لهم بالعداوة والبغضاء واين التصريح من هؤلاء المسافرين
والادلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ و
هو موافق لكلام المتأخرين في اباحة السفر لمن اظهر دينه ولكن
الشأن كل الشأن في اظهار الدين وهل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه
وسلم وبين قريش الا لما كافحهم بمسبة دينهم وتسفيه احلامهم
وعيب آلهتهم واي رجل تراه يعمل المطي جادا في السفر اليهم و
اللحاق بهم حصل منه او نقل عنه ما هو دون هذا الواجب الى آخر
كلامه وقال شيخنا الشيخ حمد ابن عتيق رحمه الله تعالى في مسئلة اظهار
الدين فان كثيرا من الناس قد ظن انه اذا قدر على ان يتلفظ بالشهادتين
وان يصلي الخمس ولا يرد عن المساجد فقد اظهر دينه وان كان مع ذلك
بين اظهر المشركين او في اماكن المرتدين وقد غلطوا في ذلك اقبح الغلط
واخطؤا اكبر الخطأ فاعلم ان الكفر له انواع واقسام تتعدد بتعدد

فلفظ التصريح ... الشيخ أن الإسلام لا يستقيم الا بالتصريح بالعداوة والبغضاء

المكفرات وكل طائفة من طوائف الكفر فلابد ان يشتهر عندها نوع منه ولا
يكون المسلم مظهرا للدين حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها ويصرح لها
بعداوته والبراءة منه فمن كان كفره بالشرك فاظهار الدين عنده التصريح
بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه ومن كان كفره بجحد الرسالة فاظهار
الدين عنده التصريح بان محمدا رسول الله والدعوة الى اتباعه ومن كان كفره
بترك الصلاة فاظهار الدين عنده فعل الصلاة والامر بها ومن كان كفره بموالات
المشركين والدخول في طاعتهم فاظهار الدين عنده التصريح بعداوته
البراءة منه ومن المشركين وبالجملة فلا يكون مظهرا للدين الا من صرح لمن
ساكنه من كل كافر ببراءته منه واظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار
به كافرا وبراءته منه الى آخر كلامه **قلت** وفي قصة جعفر واصحابه رضي الله
عنهم من صفة اظهار الدين ما لا يمكن خفاؤه الا على من اعمى الله بصيرة قلبه
وكان على نصيب وافر من قلب الحقائق ولبس الحق بالباطل وهو التصريح
بمخالفتهم فيما يعتقدونه من الهية عيسى وانه عبد الله ورسوله فمن
ذلك انه لما قدم عمرو ابن العاص وصاحبه الى النجاشي لما ارسلتهما قريش
اليه ذكر اله انهم يقولون في عيسى قولا عظيما يعني انهم يقولون انه عبد الله
ورسوله ليس الها فارسل اليهم النجاشي فلما وصل جعفر الى الباب قال يستأذن
عليك حزب الله المؤمنون ففي هذا اعلام منه انهم حزب الله المؤمنون
به دون من عداهم من الحاضرين فلما سمع ذلك من قيلهم وفهم امره ان
يعيده الاستيذان ثم لما دخلوا عليه سألهم عن عيسى وما يقولون فيه
فاخبره ثم قرأ عليه صدر سورة مريم فاخذ النجاشي عودا من الارض و
قال والله ما زاد عيسى على هذا او كلاما نحوه فتناخرت بطارقته فقال وان
نخرتم

مطلب في كيفية اظهار الدين

نخرتم اذهبوا فانتم سيوم بارضي من سبكم ندم وهذا واضح بحمد الله فهذا
كلام ائمة هذه الدعوة الاسلامية والطريقة المحمدية فان كان مجازفة
وغلو اقبحهم الى دين الله اقتدينا وعلى آثارهم البينة اقتفينا ونسأل الله
الثبات على دينه والهداية الى الصراط المستقيم فهو حسبنا ونعم الوكيل
فنعم المولى ونعم النصير **فصل** قال الشيخ واما مجرد فعل الصلاة
والصيام وعداوة القلب وبغضه فلا يكون ذلك اظهارا للدين لان المشركين
لا يمنعون احدا من الصلاة ويفعلها بعضهم في الجملة فلا يكون اظهار الدين
الا الانكار عليهم فيما اعتقدوه وفعلوه من الشرك بالله وصرف خالص
حقه الى الانبياء والاولياء والصالحين وسائر اندادهم التي عبدوها من
دون رب العالمين هذا هو الذي تقع عنده المجادلة والمخاصمة **قال
المعترض** اقول قدمنا ان اظهار الدين المسقط لوجوب الهجرة هو
التمكن من اقامة الدين بان لا يمنع من فعل واجب ولا يكره على فعل محرم
فلا فائدة في التكرار ومناقشة هذا الرجل تطول لكثرة تخليطه و
وضعفه **والجواب** ان نقول قد تقدم ما شنع به ابن منصور و
اعترض على الشيخ محمد به وذكر اقوال العلماء بما اغنى عن اعادته وهو
انما ذكر قولا مجملا ونحن ذكرنا ذلك مفصلا موضحا بادلته لكن نسال
هذا الجاهل وكل من على مذهبه ورأيه ما يريدون بفعل الواجب والاكراه
على فعل المحرم وها هو أهل فعل الواجب مجرد فعل الصلاة والصيام
واداء الزكاة والتلفظ بالشهادتين والاكراه على فعل المحرم كالزنا والسرقة
وشرب الخمر وما اشبه ذلك من المحرمات فان كانوا ارادوا هذا فغلاة
الخوارج والروافض وغلاة القدرية والجهمية والقرامطة وعبدة الاوثان

كعبادة عبد القادر واحمد البدوي وغيرهم من طوائف الكفر حتى اليهود والنصارى
لا يمنعون من دخل بلادهم من فعل هذه الواجبات ولا ينكرون عليه على فعل
هذه المحرمات وان كانوا ارادوا بفعل الواجبات من العمل بالتوحيد والايمان
بالله ورسوله ومعادات اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والبراءة
منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بذالك وان ما هم عليه من دعاء غير الله
والالتجاء اليه وطلب الحوائج من الموائج والاستغاثة بهم في الملمات والمهمات
والشدائد كفر وضلال بعيد ينافي اصل الايمان والتوحيد ويعادي اعداء الله
ويظهر محبتهم والكون معهم ويعادي اعداء الله ورسوله ويظهر بغضهم
والبراءة منهم اذ هذه الاعمال اوثق عرى الايمان ولن يجد عبد طعم الايمان و
لو كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذالك وهذا هو اقامة الدين وعبادة
رب العالمين فهذا هو المطلوب والمخاصمة والمجادلة عند هذا وفيه و
حينئذ فما الموجب لهذا الصياح واقامة القيامة والتجهيل والتضليل
من غير بينة ولا دليل ولكن ما لهذا اقصدوا ولا له قاموا وقعدوا و
انما ارادوا وغير ذالك من التمكن من فعل الواجبات كالصلاة والصيام والتلفظ
بالشهادتين من غير اظهار معادات اعداء الله والانكار لما فعلوه من دعاء
غير الله بل يكفي من ذالك اعتقاد القلب وحبه وبغضه وانهم لا يمنعون من
فعل هذه الواجبات وهذه يقدر عليها كل احد عند من ينتسب الى الاسلام
من كفار هذه الامة بل يعالون على فعلها ويبذلون من الصدقات ما يتقربون
به الى الله هي اكرام من ادأب نفسه في العبادة والمستضعف والقوي القادر
على الهجرة في فعل هذه الواجبات سواء اذ لا يمنع احد من فعلها ولكن
الشأن كل الشأن في معاداتهم والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء وان ما هم
عليه

عليه كفر وضلال مبين هل يحصل هذا من احد ممن يساكنهم ويجالسهم
ويقدم اليهم لاجل التجارة ام لا فصل قال الشيخ فمن مال الى
عدم الانكار عليهم وعدم البراءة منهم وعدم التصريح لهم بان 15
فعلهم هذا هو حقيقة الشرك بالله الذي حرم الله الجنة على اهله
وحكم عليهم بالخلود في النار فقد فتح باب الشر وجر الوسائل الى
اسقاط بعض الواجبات كما هي حال المسافرين والساكنين في بلادهم
قال المعترض اقول انظر كيف قال فيمن فعل هذه الامور فقد فتح
الى اخره وقد قال فيمن عارض ابن سحمان او قال بعض الاخوان فيه مجازفة
انه مريد القدح في الاسلام ما اعجب هذا فيقال عجب غير عجيب
وتهور من خانع مريب وجواب بارد غير مصيب

"وذي خطل في القول يحسب انه" "مصيب فما يلمم به فهو قائله"

ويل امك اتعجب من هذا فمن مال الى ما ذكره الشيخ فامره شديد ووعيده
اشد وعيد واما من قال فيما قلته انا من ان اظهار الدين هو معادات اعداء
الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح بان
ما هم عليه من عبادة غير الله كفر وضلال مبين ومجازفة وغلو فقد قدح
في ملة ابراهيم التي تقدم ذكرها انفا شاء ام ابى لانها هي حقيقة المعادات
والموالات التي هي مقتضى كلمة الاخلاص لا اله الا الله ثم قال المعترض
فيقال له من مال الى ما ذكرت فقد دخل في الشر واسقط بعض الواجبات لم
يفتح باب الشر فقط ومن اوجب على العاجز الانكار باللسان فقد خالف النصوص

فنقول اذا كان الانكار على الكفار والبراءة منهم والتصريح بان فعلهم
هذا هو حقيقة الشرك بالله واجبا على كل مسلم ومن مال الى عدمه
فقد اسقط بعض الواجبات ودخل في الشر فاين انكارك فيما تقدم على
من جعل الانكار باللسان والتصريح للكفار بان فعلهم هو حقيقة
الشرك هو اظهار الدين لانه طريقة الرسل من اولهم الى آخرهم و
زعمت ان هذا خاص بالرسل لم يقل به احد يعتد به انسيته ام
انطقك الله بالحق وانت لا تشعر واما قوله ومن اوجب على العاجز
الانكار باللسان فقد خالف النصوص ونعوذ بالله ان نلزم من عجز
عن الانكار باللسان ذلك ولكن نقول عليه اذا لم يستطع الانكار
باللسان الهجرة ومفارقة المشركين كما تقدم بيانه عن اهل العلم
وان لم يستطع فهو من المستضعفين وانت تقول ليس عليه ان
يهاجر خلاف ما قاله السلف والصدر الاول قال المعترض وقوله
كما هي حال المسافرين فيقال له اطلاعك لا نهاية له ان خضت في
العلم زعمت الاطلاع على اقوال العلماء كافة وان ذكرت احوال الناس
اشرت الى الاحاطة بها ولا تحسن الخروج بذكر قيد يخرج به احد
من الاولين والآخرين ولكن هذا من عقوبة العجب والتشديد عياذا
بالله مما يكره فالجواب ان نقول كل هذا غيرة وجدالا عن المسافرين
والساكنين في اماكن المرتدين والمشركين ممن لا يعرف ما اوجب الله
عليه من معاداتهم ومباعدتهم والنفرة منهم بل المسلم والكافر عندهم
سواء وربما كان اعداء الله اجل واعظم في صدورهم من المسلمين

وهؤلاء

[margin: هو عليك الله ... / ويقول ...]

[margin: وعداوة على صبغته لئلا ينقص قدره عند من يعظمه من اهل بلده ممن يتعاونون هم واياهم على معصية الله والاستهزاء ببعض دينه وشريعته حاشية]

٢٢٥

وهؤلاء المسافرون والمقيمون في اوطان المشركين هم الذين اسقطوا البعض
الواجبات ودخلوا في الشر بارتكاب المحرمات من غير انكار لما يفعله
عباد القبور من المنكرات فهذه حال اكثر المسافرين والساكنين الذين
جعلت نفسك هدفا دونهم وتماحل وتجادل بالباطل في الاعتذار
عنهم بهذه الوقاحة التي لا مزيد عليها في القبائح والشيخ في هذا
ما قال الا ما قاله الشيخ سليمان ابن عبد الله الذي ذكرت ان قوله
قول الائمة المتبوعين حيث قال فما كان ذريعة وسببا الى اسقاط ذلك
لم يجز وايضا فقد يجره ذلك الى موافقتهم وارضائهم كما هو الواقع من
كثير ممن يسافر الى بلاد المشركين من فساق المسلمين انتهى وانت تقول
بجواز الغايات في الجملة وان الوسائل والذرائع التي تجر الى موافقتهم
وارضائهم قد تكون سببا لزيادة البصيرة والمعرفة فبينكما من الفرق
كما بين القدم الى الفرق وقد زاد الشر من المسافرين في هذا الزمان على ما ذكره
الشيخ سليمان بما لا يحصى ولا يمكن حصره او يستقصى مما الموجب لهذه المقالة
وانت قد اقررت ان قول سليمان هو قول الائمة المتبوعين وهو قول الشيخ حذو
القذة بالقذة واما قوله ولا تحسن الخروج بذكر قيد يخرج به احد
من الاولين والآخرين فقد تقدم ان هذا من سوء فهمك وضلال وهمك والا
فمن المعلوم انه لا يريد الا من يسافر من اهل هذه الازمان الذين الكلام
بصددهم ولا يتوهم دخول الاولين فيه الا من هو من اشباه البربر و
الزنج والمنصف يعرف مجازفتك وتعمدك سوء قصدك وشدة كلبك على اهل
هذه الدعوة الاسلامية وما ذكر من الوقاحة فقد طوينا عن الجواب عليها
كشحا وضربنا عنها صفحا لا عن عي ولا عجز عن المكافات ولله الحمد والمنة

[margin: القرن يعني الرابع عشر]

[margin: العجم انه يقول ان اهل العارض يتجازفون ويغلون في شدة وهو الانكار يغلو ويتجاوز في رد الحق وغمط الناس الذين لم يتفقوا ويقصد لمذهبهم و اهل الامصار تحسين الظن بهم مطلقا]

اذ كان ذلك في ذات الله ونرجو من الله الثواب كاملا موفرا يوم تبلى
السرائر ويحصل ما في الصدور والضمائر وتدور فيه على المجرمين الدوائر
وحسبنا الله ونعم الوكيل **فصل قال الشيخ** فكيف يجادل عنهم بان
فعل الصلاة والصيام وبغض القلب كافٍ في ذلك عياذا بالله من
الحيرة وعدم البصيرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **قال المعترض**
اقول هذا الرجل لا يحسن حكاية مذهبه ولا مذهب خصمه يذكر الاجماع و
يؤكده بعدم العبرة بمن خالفه ثم يحكي الاجماع على غيره فحاصله التخليط
والا فلم نعلم عن احد انه قال يكفي من اظهار الدين فعل الصلاة والصيام فقط
وقد قدمنا ما يكفي **والجواب** انا قدمنا ان هذا يكذب ويمضي ولا يلتفت
يزعم ان الشيخ يذكر الاجماع ويؤكده بعدم العبرة بمن خالفه ثم يحكي الاجماع
على غيره وكل هذا تهور في القول وانما حكى الاجماع الذي حكاه ابن كثير
او ما اتفق عليه اهل العلم من وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته
من التحريم ولم يحك الاجماع على غيره ولا ذكر عن احد من اهل العلم ما يخالف
الاجماع وانما تلك حرفة هذا المعترض وبضاعته نعم ذكر ان هذا المعترض
واصحابه الهمج الرعاع يجادلون عمن سافر الى بلاد المشركين من فساق
المسلمين بجواز السفر لهم لانهم يظهرون دينهم وذلك بفعل الصلاة و
الصيام واداء الزكاة وعداوة القلب وبغضه فتوهم ان هذا القيل
الصادر منه ومن اصحابه يحكيه الشيخ عن اهل العلم ومعاذ الله ولا كرامة
ثم مع هذا الكذب الواضح والافك الفاضح يقول لم نعلم عن احد انه قال
يكفي من اظهار الدين فعل الصلاة والصيام والذي اوجب هذا الكلام
من

من الجواب والاعتراض هو قولهم تجوز الاقامة في بلاد المشركين والسفر
اليها لمن صام وصلى وزكى وابغض الكفار وعاداهم بقلبه وان هذا هو
اظهار الدين فاجبنا عن ذلك واغلظنا في القول لانه لم يقل بهذا القول
احد يعتد به اقتداء بالسلف الصالح في اغلاظ القول على من اتى بما يوجب
الانكار عليه فاجابونا بتلك المجونات التي لا تصدر عمن يعرف ما يقول او
ارسلها من ارسلها منهم الى الشيخ والى اسحاق وفي آخرها هذا السؤال الذي
ذكرناه بعينه فكتب الشيخ هذه الرسالة وقد كتب هذا المعترض على سؤال
صدر من اهل العلم كلاما باردا سامجا وكان هو اللائق بمعرفته وعلمه
فذكر فيما يستدل به على صفة اظهار الدين ما رواه البخاري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة
وصام رمضان الحديث قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اظهار الدين المجير
لعدم الهجرة التمكن من اداء هذه الواجبات وهذا منه بيان واستدلال
لما يراه هو واصحابه مما تقدم ذكره انه اظهار الدين بدليل ما ذكره في جوابه
لابراهيم بقوله اقول اخذ هذا يفسر ما ابهمه ابن سحمان في قصيدته
وان مراده الانكار على من اقام في الاحساء ولو صلى وصام ودرس في
العلم يعني انه لا يجوز له الاقامة حتى يكون له سلطان يامر وينهى
ثم كان عاقبة امر هذا المتهوك المتعمق ان جحد ذلك وانكره وذكر في
هذا كلاما مجملا محتملا وهو لله الحمد لنا لا علينا وكان الواجب اذا
تبين الحق الاعتراف والاقرار ولا حرج في ذلك ولا عار وليس في الرجوع
عن الباطل غضاضة ولا منقصة بل العار والشنار على من تمادى في الباطل
وتطاول به على اهل الحق وجادل به ليدحض به الحق والله ناصر دينه

ومن نصره ومعل كلمته ومؤيد حزبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

فصل ثم قال الشيخ وقد قال خالد ابن الوليد رضي الله
عنه لمجاعة لما اسره وادعى مجاعة انه كره ما جاء به مسيلمة
وانه لم يصدقه فيما افتراه قال له خالد فهلا ابديت عذرا فتكلمت
فيمن تكلم فقد تكلم اليشكري وفلان وفلان فلم يعذره خالد بكراهة
قلبه دون الانكار والكلام فرضي الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانهم اعلم الخلق بوظائف الاسلام وحقائقه

قال المعترض
اقول اقتصار هذا الرجل على بعض الاثر المذكور يشعر بسوء قصد وتعمد
تحريف عياذا بالله من ذلك ولعله لبلادته وعجبه بنفسه يظن ان
هذه القصة لا يعرفها غيره مع شهرتها ولولا ذلك ما فعل هذا والقصة
مشهورة فان خالدا رضي الله عنه لما سافر لقتال مسيلمة ووصل الى العارض
قدم مائتي فارس فاخذوا مجاعة في اناس معه فلما وصل الى خالد قال له
يا خالد لقد علمت اني قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته
فبايعته على الاسلام وانا اليوم على ما كنت عليه فان يكن كذاب خرج فينا
فان الله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال له خالد يا مجاعة تركت
اليوم ما كنت عليه وكان رضاك بامر هذا او سكوتك عنه وانت اعز اهل
اليمامة وقد بلغك مسيري اقرارا له ورضاء بما جاء به فهلا ابديت
عذرا وتكلمت فيمن تكلم فقد تكلم ثمامة فرد وانكر وتكلم اليشكري
فان قلت اخاف قومي فهلا عمدت الي او بعثت الي رسولا فقد رايت
ان تعفو عن هذا كله فقال قد عفوت عن دمك ولكن في نفسي حرج من تركك

فانظر كيف

كذبت بل والله هذا بهت من شدة كلبه العداوة

[illegible]

فانظر كيف صرح خالد رضي الله عنه بهذه الاعذار التي لو فعل مجاعة
واحدا منها لعذره وهذا صريح في رد ما زعمه هذا الرجل فان
خالدا صرح بعذره عن الكلام عند الخوف ولكن هذا لا يدري ما له
مما عليه وقد قال عبد الرحمن ابن مهدي اهل السنة يكتبون ما لهم
وما عليهم واهل البدع لا يكتبون الا ما لهم انتهى وهذا الرجل
ذكر بعض هذا الاثر وحرفه فالله المستعان

والجواب
ان نقول بل التحريف وسوء القصد هو حرفتك وحرفة الفارغين
من امثالك والله يعلم ان الشيخ بريء من هذا البهتان والعدوان
وانما ذكر الشيخ القصة بمعناها واختصرها واقتصر على المقصود
منها وقد قال الحافظ في الفتح وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار
من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة انتهى وليس
لك ولله الحمد فيها حجة بل هي عليك لا لك وقد اعماك هواك و
دلاك من اغواك بالغرور الى ان فهت بالهجر والفحش والفجور
وقول الزور وقد احتج بهذه القصة علماء الاسلام من ائمة هذه
الدعوة ولم يجعلوا الخوف عذرا عن الهجرة ومفارقة المشركين
مع القدرة على ذلك بل جعلوه من موجبات الهجرة كما قال بعض العلماء
منهم ابن حجر وذكر مشايخنا ان الانكار باللسان عذر من الاعذار
وان السكوت مع عداوة القلب لا يكفي في النجاة ولكن هذا المعترض
لفحش لسانه ووقاحته وشدة حنقه وعداوته وكلبه لا يستحي من
اطلاق ما لا يعقل فذكر ان الشيخ ذكر بعض الاثر لان في بعضه حجة

تامل كيف حمله
شدة تعصبه
على رد الحق
من اهل العارض
واعتقاده
انهم اهل
بدع خوارج
كيف استدل
بكلام ابن مهدي
الذي هو عليه
نفسه لا له ويرى
سلاح خصمه
عليه ويقوله
ترانا اهل السنة
واهل العارض
اهل البدعة
وفعله وقوله
وصرفته و
صفته صفة
يهود به
لانهم قوم
بهت يرمون
البريء بما
ليس فيه و

[illegible]

عليه فاسقط الحجة التي عليه وذكر ماله فكان الاثر عنده مشتمل على
حق وباطل آخره ينقض اوله وقد نمى الله اصحاب رسوله صلى
الله عليه وسلم من هذا الظن السيء والتناقض الباطل وقد خال هذا
الاعمى انه قد ظفر بحجة مستقيمة او سلك في طريقة قويمة وهو
والعياذ بالله قد سلك طريقة وخيمة ذميمة في المجادلة بالباطل ليدحض
به الحق فيقال لهذا الغبي ليس الامر كما زعمت ولا على ما فهمت فان
كلام خالد رضي الله عنه مع مجاعة اقامة للحجة عليه وقطعا
للمعذرة لانه كان اعز اهل اليمامة وكان قادرا على الكلام والانكا[ر]
وعلى مفارقة قومه لو قدر انه خاف على نفسه لانه اذا عجز عن الانكار
باللسان فهو قادر على مفارقتهم ومباعدتهم خصوصا لما بلغه
مسير خالد فلما لم يكن له عذر ولا حجة في عدم الانكار والكلام
اولا كما تكلم ثمامة فرد وانكر وتكلم اليشكري فرد وانكر ولا
ادعى ثانيا حين لم يتكلم عدم القدرة على الخروج وانه عاجز عن
الانكار وعن الخروج ومفارقتهم وانقطعت حجته لانه كان عزيزا
في قومه منيعا لا يقدر احد على منعه من الخروج قال ان رايت ان
تعفو عن هذا كله لانه لا حجة له في ترك الانكار ولا ترك المفارقة
ولا كان من المستضعفين فعفى خالد عن دمه لا لأنه معذور بالخوف
لو تعذر به ولكن لما قال له سارية ابن سلمة ابن عامر يا خالد ان
كنت اردت باهل اليمامة خيرا او شرا فاستبق هذا يعني مجاعة
فعفى عنهما واستبقاهما لما امله في عاقبة امره واما قول خالد
رضي الله

ولذلك قال لخالد ان رايت ان تعفو عن هذا كله

رضي الله عنه فان قلت اخاف قومي فهلا عمدت الي او بعثت
الي رسولا فهو من اقوى الادلة وابينها على ان من عجز عن الانكار
باللسان فعليه وجوبا ان يفارق المشركين وان يهرب عنهم بدينه
ولهذا قال فهلا عمدت الي او ارسلت الي رسولا لان الرسول يقوم
مقام مرسله فلابد من الكلام او الخروج والمفارقة فلو كانت لك
عناية ومعرفة بكلام العلماء وغور في معاني الالفاظ لما تجاسرت
ان تتمخرق بهذه المخرقة وتتبهرج بهذه البهرجة السامجة المما
رجة ثم لما ذكرت القصة قلت ووصل الى العارض وهذا
كذب فانه لم يصل بعد الى العارض وانما اخذ ترضيل خالد في العرض
لا في العارض وبينهما مسافة ايام ثم كيف جاز لك في هذا الموضع
ان تجعل الخوف على النفس عذرا قاطعا عن الهجرة مبيحا للاقامة
وانت فيما تقدم تحتج بقول ابن العربي والحافظ ابن حجر ان الهجرة
باقية مستمرة بعده صلى الله عليه وسلم لمن خاف على نفسه وان
الحكمة في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى الكفار فجعلت
الخوف على النفس وعدم السلامة من اذية المشركين هناك مانعا
من الاقامة موجبا للهجرة مستدلا بقول هؤلاء العلماء وهنا
جعلته عذرا قاطعا مبيحا للاقامة وعدم الهجرة فمرة تجعله
موجبا ومرة تجعله مبيحا فلا تدري ماذا تصنع وهكذا يصنع
الجاهل بنفسه وهذا جمع بين النقيضين وجمع النقيضين كسلبهما

وانما تقصد

الا على مذهب اهل الوحدة فنعوذ بالله من عدم البصيرة حيث الجأك
الى الجمع بين النقيضين كلب العبادة وما قاله ابن حجر وابن العربي
هو من افراد المعنى ومن موجبات الهجرة اذ الهجرة لها مقصودان
هذا احدهما والحجة فيما قال خالد ابن الوليد رضي الله عنه من انه
لو ابدى عذرا فتكلم كما تكلم ثمامة او تكلم اليشكري او المفارقة و
المجانبة والمباعدة مع ان قول ابن حجر وابن العربي موافق لكلام خالد
ان من خاف على نفسه وجبت عليه الهجرة ومفارقة المشركين كما
قال خالد فهلا عمدت الى او بعثت الى رسول الله وقد افتضح بحمد الله
كذب دعواك الحجة من هذه القصة ان خالدا يعذره بالخوف لو
اعتذر به وليس كذلك بل حقيقة الامر الذي لا يشك فيه من له ادنى
المام بالعلوم انه لما بين له خالد انك لو اعتذرت بالخوف لم يكن لك
عذر في عدم المفارقة والهجرة مع انه لم يك خائفا بل كان اهل عز
مجاعة اليمامة فانت الذي لا تدري مالك مما عليك وترمي البري بدائك
كما قيل رمتني بدائها وانسلت ثم انه ليس الكلام في العاجز
الذي لا يقدر على الانكار ولا على الهجرة فان ذلك معلوم مشهور انه
ممن عذر الله ولكن اعترض به هذا المعترض في هذا الموضع
مغالطة وايهاما انما الكلام فيمن كان في بلاد الاسلام آمنا على نفسه
وعلى دينه ولكن آثر طلب الدنيا والتكاثر بها وعرض نفسه للفتنة
بارتكابه المحرم وكذلك من كان ساكنا بين اظهر المشركين وكان قادرا
على الخروج عاجزا عن اظهار دينه ولكنهم قوم بهت ومغالطة و
تنفيشات بالباطل لارادة الفتنة باتباع المتشابه وترك المحكم و
اما

ويستفاد منه ان قصة العباس واصحابه لما لم يهاجروا نزل فيهم آية الوعيد مع انهم اخفوا ذنبا من واصحابه قبل ان يتوبوا وان منهم من قال بقول خالد ومن اقره هو الصواب انشاء الله من غير شك حاشية

اما قوله وقال عبد الرحمن ابن مهدي اهل السنة يكتبون ما لهم وما
عليهم واهل البدعة لا يكتبون الا ما لهم انتهى فنقول ما ذكره
الامام عبد الرحمن ابن مهدي حق وصواب فلو كان في المسئلة المذكورة
حرف واحد مما ادعاه مما هو علينا وتركناه وذكرنا ما لنا لكان ما ذكره
وجيها ولكن لم يكن في قصة خالد مع مجاعة ما يكون علينا الا لنا كما بيناه
والله يعلم ذلك واهل العلم من خلق يعلمون ذلك ولكنه يتعلق بخيط
العنكبوت وذلك لا يجدي عليه شيئا بل يخون انه احوج ما كان اليه و
اراد ان يوهم الاغمار خفافيش البصائر بذكر كلام ابن مهدي رحمه الله تعالى
وهؤلاء الجهلة لما ذكروا حديث نهيك ابن عاصم ولقيط ابن صبرة
في السؤال الذي ورد على الشيخ اسحاق ذكروا منه ما توهموا انه لهم من قوله
نحل منها حيث شئنا وليس لهم فيه متعلق البتة وتركوا منه ما
هو عليهم من قوله في عقد البيعة وعلى زيال المشرك وكلام ابن القيم
حيث يقول وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك اي مفارقته و
معاداته فلا تجاوره ولا تواليه كما في حديث السنن لا ترآءى ناراهما
فهم الذين يكتبون ما يظنون انه لهم ويتركون ما عليهم فالله
المستعان وقد رأيت تصنيفا لرجل من هؤلاء الحمقى سماه منحة
الغفار ثم اختصره وسمى المختصر كتاب السيف البتار جمع عامي
متمعلم لا يدري ولا يدري انه لا يدري فلما انتهى به النقل الى حديث
لقيط ابن صبرة وذكر ما ذكره ابن القيم من رواة هذا الحديث وجلالته
ووصل الى قوله وزيال المشرك حرفها لانها تقطع دابر ما الفقه فقال
واياك والشرك على الاغرا وهي بالزاي المعجمة واللام وبضم الميم

تصنيفا

ما لهم وما عليهم

ثم ترك كلام ابن القيم عليها فالله المستعان ثم ان هذا المعترض الجاهل
جعل حماية جناب التوحيد وسد الطرق المفضية الى ما يقدح فيه بالحظ
على مباعدة اعداء الله ورسوله ومقاطعتهم والمنع من مساكنتهم و
مجامعتهم والركون اليهم وموالاتهم مما يعلم المسلم ببديهة عقله وسلامة
فطرته ان الامر كذلك بدعا ومن التصوف بالقيام بذلك كان كاهل البدع
الذين يكتبون ما لهم ويتركون ما عليهم ومن جادل وماحل بالباطل في فتح
ابواب الشر واباحة مساكنة الكفار ومجامعتهم والركون اليهم وسهل
في ذلك واقام الاعذار واباح السفر الى بلاد المشركين لمن لا يعرف دينه
ولا ما اوجب الله عليه من معادات المشركين ومبادأتهم بالعداوة والبغضاء
والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بذلك اهل السنة و
الجماعة الذين يكتبون ما لهم وما عليهم وهذا والعياذ بالله قلب
للحقائق ونحن في هذا القول لا نخيلك ايها المنصف على غائب هذا كلامهم
موجود بين يديك وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل
فتامل ذلك فقد والله هزلت حتى استامها المفلسون وكسدت السلعة
الثمينة حتى ابتاعها المعسرون

فصل ثم لما قال الشيخ

وانظر كلام الشيخ محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب كشف الشبهات لكن اظن ان بعض
من لبس عليكم يمنعكم من رؤية ذلك لاعتقاده انه مجازفة فاذا نظرت فيه
وتاملته تبين لك ما قلنا قال المعترض اقول لهذا الرجل عدام التمييز يتكلم
في مسئلة السفر الى بلاد المشركين ثم يحيل على تقرير محمد ابن عبد الوهاب في
آخر كشف الشبهات ان الانسان لا يجوز له ترك الاسلام لاجل طمع ورئاسة
فاين هذا من هذا والجواب ان نقول لهذا الغبي عدام التمييز هو الذي
اوقعك في هذه الورطات وهام بك في اودية الغفلات والجهالات فان كلام الشيخ
مع

مع صاحب الرسالة من باب النصيحة له والارشاد الى ما ينفعه في دنياه و
اخراه وانه لا يميل به حب الدنيا وطلبها حتى يفضي به الى ما هو اكبر مما
الكلام بصدده فان الشر يجر بعضه بعضا فان الذي حمله على هذه
المباهتة المكتوبة على لسانه والمجادلات انما هو حب الدنيا والتكاثر بها
والا فانه ممن يسافر الى بلاد المشركين بعد ان كان ممن يغلظ في ذلك ثم
ان الكلام في مسئلة اظهار الدين لا في مسئلة السفر واظهار الدين هو مبادأة
اعداء الله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون
وهذا لا يتأتى من غالب المسافرين الى بلاد المشركين في هذه الازمنة بل لا يوجد
ذلك من احد الا ما شاء الله من الساكنين في ديارهم فتنبه بغائلة هذا
السفر الذي قد يجر الى موالات الكفار وتوليهم اذا ضعف الايمان وانما تنقض
عرى الاسلام عروة عروة اذا نشا في الاسلام من لا يعرف الجاهلية فمن الذي
هو حينئذ احق بعدم التمييز لو انكم كنتم تعلمون ثم قال الشيخ وانظر
في رد الوالد رحمه الله تعالى على ابن منصور عند جواب شبهته لما ذكر كلام الشيخ
محمد رحمه الله تعالى ان الانسان لا يستقيم له اسلام ولو وحد الله وترك
الشرك الا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضا عارض ابن
منصور عند ذلك وطالما شرق بها اناس من امثاله فانظر شبهته و
انظر الجواب عليها ان لم يكن دون ذلك مانع من اخلاق الجاهلية والمجادلة
الى بيد واسئل الله لنا ولكم التوفيق قال المعترض اقول غر هذا جهله
المركب فلم يعرف الاشياء على ما هي عليه فاشتبه عليه الامر ولم يفرق بين
عداوة المشركين وبين السفر الى بلادهم فيقال لهذا الاحمق قد سافر الى بلاد
المشركين من هو من اعظم الناس عداوة لهم كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وان
كنت لم تخرجهما من عموم قولك كما هي حال المسافرين ولكن جهلك عميق

والجواب ان يقال هكذا يكون جواب من افلس من الحجج القاطعة والبراهين
الساطعة فوقف عن الجواب في عرض العقبة وزعم ان جهل الشيخ عريض مركب
وانه لا يعرف الاشياء على ما هي عليه وان الامر اشتبه عليه فلم يفرق بين
عداوة المشركين وبين السفر وما هكذا يا سعد تورد الابل فيقال لهذا
الغبي الجاهل هذا الكلام والدعوى في مسئلة اظهار الدين لا في مسئلة السفر
ولكن لما لم يكن عنده جواب صحيح اعرض ان كلام الشيخ عبد اللطيف يقطع ظهره
ويدمغ يافوخ ... وافكه لان كلامه في الرد على ابن منصور لما عارض الشيخ
محمدا في قوله عرفت ان الانسان لا يستقيم له اسلام ولو وحد الله وترك
الشرك الا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء في اظهار
الدين فغالط المعترض بالكلام في السفر وانما الكلام في اظهار الدين وعداوة
المشركين والسفر الى بلاد المشركين لا يبيحه الا اظهار الدين ولكن الشان كل الشان
في اظهار الدين وانتم لا تعرفون ما يعرفه المسلمون من اظهار الدين المبيح للاقامة
والسفر والخلاف بيننا وبينكم انما هو في اظهار الدين ما هو

هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى ... واني واياها لمختلفان
هواي امامي ليس خلفي معرج ... وشوقي قلوصي في الغدو يماني

ثم نزلنا مع هذا الاحمق الى الكلام في السفر فنقول لا يجوز السفر الى بلاد
المشركين الا باظهار الدين واظهار الدين قد تقدم آنفا بيانه واما العداوة
المجردة من غير اظهار ذلك والتصريح به فذاك لا يكفي في النجاة ولا يبيح
الاقامة ولو كان ذلك كافيا لما توعد الله من تخلف عن الهجرة وآثر
القعود عند المشركين بالوعيد الشديد ومن المعلوم انهم يبغضون الكفار و
يعادونهم بقلوبهم ويحبون الله ورسوله بخلاف من اظهر دينه كنعيم النحام
لما تخلف عن الهجرة ومنعه قومه فكان يظهر دينه فلم يعنفه النبي صلى الله عليه
وسلم

٢٢٦

وسلم لما هاجر عن المقام لما كان يظهر دينه لان قومه قالوا له اقم عندنا على اي
دين شئت بل قال صلى الله عليه وسلم قومك كانوا خيرا لك من قومي لي قومي
اخرجوني وارادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك فمن اظهر العداوة للمشركين
في سفره الى اوطانهم وتبرأ منهم ومما يعبدون فلا تمنع من سفر من هذا
حاله حاشا وكلا واما قوله قد سافر الى بلاد المشركين من هو من اعظم
الناس عداوة لهم كابي بكر وعمر الى آخره فنقول نعم كان ابو بكر رضي الله
عنه من اعظم الناس عداوة للمشركين وكان اعلم الناس بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وافضلهم واغيرهم لدين الله وكان لا تاخذه في الله
لومة لائم وكان له من الايمان بالله ورسوله ما رجح بايمان الامة كلهم
وحاله في اظهار الدين والدعوة اليه بالسيف والسنان والحجة والبرهان
اشهر من نار على علم لا يسبقه من الامة سابق ولا يلحقه في ذلك منهم لاحق
لكن من اين لك ان ابا بكر كان لا يظهر دينه في سفره وقد كان يظهره في مكة
مع شدة العداوة التي بينه وبينهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح لما ذكر
حديث اسماء بنت ابي بكر انهم قالوا لها ما اشد ما رأيت المشركين بلغوا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ولقصة ابي بكر هذه شاهد من
حديث علي اخرجه البزار من رواية محمد ابن علي عن ابيه انه خطب فقال من
اشجع الناس فقالوا انت قال اما اني ما بارزني احد الا انتصفت منه
ولكنه ابو بكر لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته قريش تجوءه
فهذا وهذا يتلقاه ويقولون له انت تجعل الالهة الها واحدا فوالله
ما دنى منا احد الا ابو بكر يضرب هذا ويدفع هذا ويقول ويلكم اتقتلون
رجلا ان يقول ربي الله ثم بكى علي ثم قال انشدكم الله امؤمن آل فرعون
افضل ام ابو بكر فسكت القوم فقال علي والله لساعة من ابي بكر خير

منه ذاك رجل يكتم ايمانه وهذا يعلن بايمانه انتهى وحمايته للنبي صلى الله عليه وسلم والكون معه باطنا وظاهرا امر مشهور معروف لا ينكره الا منحوس الحظ من الايمان فاذا كان والحالة هذه على هذا الاعلان بالدين و المدافعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة العداوة له و لدين الله و نبيه كيف يتصور من له ادنى مسكة من عقل انه يترك اظهار الدين في حال سفره هذا ما لا يكون ابدا ولا يظنه الا رجل سوء ما عرف حال القوم وما هم عليه من تعظيم الله وتعظيم دينه وتوقيره ونصرة دينه والقيام بحقوقه ولوازمه ومكملاته افيقاس عليه من كان جاهلا بالله و بدينه او فاسقا متلوثا باوضار المعاصي مخالطا معاشرا لاعداء الله ورسوله لا يعرف ما اوجب الله عليه من عداوة المشركين ولا ما حرم الله عليه من موالاتهم والركون اليهم ومعاشرتهم هيهات هيهات

اين الثريا مكانا في ترفعها ❊ من الثرى قال هذا كل منتبه ❊

من ذا يقيس نقي الجلد من درن الـ ❊ دنيا وامر اضحى يوما ما جربه ❊

واما عمر رضي الله عنه فلم اقف على انه كان يسافر الى بلاد المشركين فان ثبت ذلك فاظهاره للدين معلوم مشهور من حاله ولذلك سمي الفاروق وله من الشدة والغلظة على اعداء الله ما ليس لغيره واما قول هذا المتنطع وان كنت لم تخرجهما من عموم قولك كما هي حال المسافرين فنقول قد ذكرنا فيما تقدم ان هذا المعترض من الهمج الرعاع الصم البكم الذين لا يعقلون وانه لا يفرق بين العام المطلق المستغرق لافراده وبين العام الذي يراد به خصوصا وهل يخطر ببال ابلد الخلق واقلهم عقلا وتمييزا ما يخطر ببال هذا المتجانف للاثم والعدوان المتعنت الذي له الحظ الوافر والنصيب المتكاثر من البهتان وبهذا المذهب الزائغ عن طريق

طريق اهل الانصاف والاتصاف بالعدل والاحسان الزمنا من البغي و العدوان بهذا الاطلاق والعموم الذي يراد به خصوصا من الناس تكفير جميع الامة بل وجميع الرسل فالله المستعان وبه المستغاث واليه المشتكى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويقال له ايضا قد تقدم قريبا قول علي رضي الله عنه لما خطب فقال من اشجع الناس فقالوا انت ومن المعلوم المشتهر ان اشجع الناس على الاطلاق والعموم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الشجعان من الصحابة يتقون به الباس اذا حمي الوطيس ولفظ الناس لفظ عام يدخل فيه الاولون والآخرون وكان من ابلغ الناس وافصحهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه افكان عند هذا المتنطع انه كان لا يحسن الخروج من لفظ عام بقيد يخرج منه احد من الاولين والآخرين كان يقول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن علي رضي الله عنه اعلم بما يقول وما يخرج به لو كان هناك محذور حيث اراد خصوصا من العموم اللفظي ولكن هذا المعترض يترقى الى ما لا سبيل اليه لقصوره وعجمته ثم

قال الشيخ واما قولك في السؤال ان هنا اناسا في القصيم اغتروا وزعموا ان السفر الى الحج غير الفرض غير جائز وكذلك الزيارة للمسجد النبوي والمسجد الاقصى فهذا ان كان صدر من احد فلم يصدر الا من جاهل متعلم يقابله في الجهل من استدل بالسفر للحج وزيارة المسجد النبوي على جواز السفر الى بلاد المشركين والكل آثم جاهل ولا حرج على سليمان من ذلك ولا عار

عليك بالبحث ان تبدي غوامضه ❊ وما عليك اذا لم تفهم البقر ❊

قال المعترض اقول معلوم ان هذا لا يصدر الا من جاهل ومع جهله انت اجهل منه فانه لما وافقك على تسمية تلك البلاد بلاد كفر وعلى تحريم

بلغ الصديق ... بعده العباس بعده عمر رضي الله عنهم ... من التابعين بعده احمد ... الامام شيخ ... من بعده ابن تيمية ... الاسلام الشيخ ... ثم من بعده القاضي ... ثم ابن عبد الوهاب ... ثم الامثل فالامثل والمراد بالشجاعة القلبية الدينية ومن مع البدنية ... نظر في سير هؤلاء الائمة وما جرى عليهم رضي الله ... حقا حقيقة لا مجازا والله اعلم حاشية [illegible]

السفر اليها الا بالشروط التي ذكرت قال يمنع زيارة المساجد الثلاثة تطوعا لانه
لا يجوز فعل التطوع مع ارتكاب المحرم وهذا ظاهر على اصلكم بل لو منع
الحج الفرض لكان وجيها على هذا الاصل فان المراة اذا عدمت المحرم لم
يجب عليها الحج وكذلك اذا اكثرت الخفارة في الطريق لم يجب الحج فكيف
مع ارتكاب محرم باجماع محققي الاعصار والامصار لكن كذا يصنع الجاهل
بنفسه والجواب ان نقول ما ذكره الشيخ هو الحق والصواب وليس علينا
من جعجعتك حمالة فانها الصرير باب وطنين ذباب وجعجعة بلا طحن
والذي ندين الله به وبه قال اهل العلم من خلفه الذين لهم قدم صدق ان
كل بلد تظهر فيها شعائر الكفر وتجري عليها احكام الكفار والدولة والسلطان
والظهور لهم واهل الحق مضطهدون خائفون وجلون مستخفون بدينهم
كالنقد بينهم انها بلاد كفر تجب الهجرة منها على من كان قادرا عليها عاجزا
عن اظهار دينه وان السفر الى المساجد الثلاثة للزيارة والصلاة فيها
واداء ما شرعه الله ورسوله قربة وطاعة وعلى من سافر اليها لهذا
القصد ان عجز عن اظهار دينه ان يتقي الله ما استطاع قال تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم هذا قولنا سرا وعلنا شاء الشيطان ام ابى فقولوا ما
شئتم وصرفوا وتصرفوا لا يصعد عند الله واليه الا ما كان حقا وصدقا
خالصا صوابا وليس علينا من جهل من جهل ودعوى من ادعى من غير بينة
ولا برهان واما الشروط فنعم نقول بها وان رغم انفك وقد اوضحنا ادلتها
ومن قال بها من اهل العلم وعلى ظاهر كلامك ومفهوم خطابك ان ما يفعله
عباد القبور عند ضرائح الاولياء والصالحين وما يفعل في الحرمين الشريفين
زادهما الله تعالى تشريفا وتعظيما وصانهما وجعل اهل الاسلام ولاتها
وسكانها من الالتجاء وطلب الحوائج والاستغاثة في المهمات والملمات و

صرف

صرف

صرف جميع انواع العبادات لغير رب الارض والسموات انه ليس بشرك
لان اهل تلك البلاد الذين تصدر هذه الافعال منهم هم الغالبون القاهرون
والدولة والصولة والظهور لهم ومن فيها من المسلمين فهو مستخفي
والمعلوم ان حكم البلد تابع لحكم الساكن والحكم للاغلب من الوصفين اعني
الاسلام والكفر كما ذكره شيخ الاسلام فان كان ليس بشرك فالامر اعظم
واشد مما نحن بصدده وان كان شركا ومن بها من المسلمين هم الغالبون
القاهرون من عداهم فهذا مكابرة لا مزيد عليها فالحكم لله ورمع علتهم
عدما ووجودا واما قوله وهذا ظاهر على اصلكم الى اخره فنقول
ما انت وهذا التأصيل والقياس والتوجيه

دع العيس وحاديها ... واعط القوس باريها

لم تحسن التفصيل فتجري في ميدان التوجيه والتأصيل بل انت في بحر العمومات
والمجملات والمحتملات غريق وفي غمرات الجهل المركب العميق عريق
وعليك بالمغالطات والتشكيكات والتنفيشات بالشبهات والسفسطة
والتمويهات ... فللحرب رجال يعرفون بها ... وللدواوين حساب وكتاب
وكل جولان هذا في هذه المباحث كلها يدور على ان الاقامة بين اظهر المشركين
والسفر اليهم لا يكون محرما مع اظهار العبادات كالصلاة والصيام و
الزكاة ويابى الله الا ان يتم نوره ويعلي كلمته وينصر حزبه وان جعلنا
لهم الغالبون وقد قدمنا ما فيه الكفاية واما الحج والعمرة والسفر الى زيارة
المسجدين للصلاة فيهما فان ذلك مشروع مندوب اليه محبوب لله
مرضي له لعبادة الله فيها واداء ما شرعه لان لهذه المساجد الثلاثة من
المزية والفضل ما خصها الله تعالى به من دون سائر مساجد الارض وبقاعها
وذلك وصف لازم لها لا ينفك عنها بخلاف سائر المساجد والبقاع كالثغور

وغيرها فان ذلك الوصف عارض فانشاء السفر اليها قربة وطاعة واما
انشاء السفر للتجارة فليس مطلوبا شرعيا بل مباح في الجملة فان افضى
الى معصية كان ذلك ممنوعا شرعا فانه لم يقدر على اظهار دينه لم يبح
له القدوم الى بلاد الكفر والمخاطرة بدينه بخلاف انشاء السفر الى المساجد
الثلاثة لعبادة الله تعالى فانها محل عبادات مندوب اليها مشروع السفر
اليها فلا يمنع من اراد السفر لاداء هذه العبادات لوقوع الشرك فيها
وقد تكلم العلماء قديما وحديثا في المنع من الاقامة بين اظهر المشركين
وتحريم السفر الى اوطانهم من غير اظهار للدين وبعضهم منعه مطلقا و
لم يمنع احد من الحج والعمرة وزيارة المسجدين للصلاة فيهما خصوصا
ان عجز عن اظهار الدين فيهما فان ذلك يسقط مع العجز بخلاف ما لو منعوا
والعياذ بالله من الصلاة والصيام وما اشبه ذلك من الفرائض فانه
حينئذ يكون الانسان ممن لا يستطيع اليه سبيلا هذا الذي نحن عليه
وبه نقول واما الالزامات والقعقعة من غير بينة ولا برهان فليس علينا
منها قلت او كثرت فالى الله المصير واليه التحاكم وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون ثم قال المعترض واما قوله يقال للبداي الطرح هذا بناء منه
على تخصيص السفر للمساجد الثلاثة ويحسب ان من اباح السفر الى بلاد
المشركين ويستدل بذلك وكل هذا ليس له اصل ولكن هذا اجنبي من العلم
ولو ثبت ما ذكر من التخصيص واستدل به احد على جواز السفر للتجارة لكان
له وجه فان طلب الحلال مع النية الصالحة مستحب ايضا قال ابن عمر رضي الله
عنهما ما خلق الله موتة اموت بها بعد القتل في سبيل الله احب الي من ان
اموت بين شعبتي رحل اضرب في الارض ابتغي من فضل الله والجواب
ان نقول اذا قررت ان هنا بلاد شرك موجودة يتصل اليها المسافرون
اليوم

اليوم من اهل نجد ولم يبق الا انا نحسب ان من اباح السفر الى بلاد المشركين
يستدل بما نزعم انا نحسبه وان الخلاف معكم انما هو في وجه الاستدلال فالخلاف
سهل والدليل واضح ولكن الخلاف معكم في تعريف بلاد الشرك وفي اظهار الدين
ما هو واما قوله ولو ثبت التخصيص من العموم واستدل به احد الى اخره
فنقول التخصيص ثابت واذا ثبت التخصيص من العموم كان ذلك دليلا على
المنع فيما عدا ذلك الا بشرطه واما توجيهك فلست من اهل التوجيه ولا
ممن له قول في المذهب والكرامة ويل امك ما اشنعها نازلة من المغراب
الى المحراب منتك نفسك المهينة ان تترقى من الفجور والقول بالزور والفسوق
وعدم العدالة وتعمد الكذب الى التوجيه في مسائل العلم من الحلال والحرام
لقد هزلت واستامها كل مفلس واما طلب الحلال مع النية الصالحة
في بلاد الاسلام فلا مانع منه واما في بلاد الشرك من غير اظهار للدين فمعاذ
الله ولا يطلب الحلال وما عند الله بمعصيته كما ذكر في مشكاة المصابيح
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس
من شيء يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار فذكر الحديث و
فيه فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق
ان تطلبوه بمعاصي الله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته رواه في
شرح السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين
اظهر المشركين قيل ولم يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما وقال صلى
الله عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءى ناراهما وقال صلى الله عليه
وسلم من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة والاحاديث في
هذا المعنى كثيرة قال المعترض واما قوله ولا حرج على سليمان من ذلك

فيقال بل عليه الحرج والعار لانهم قلدوه في تحريم السفر الى تلك البلاد
وتكفيره من اجاز ذلك بالزامه اياه القدح في الملة وسؤاله اياه هل
حدث نفسه بملة ابرهيم ولا ينفع سليمان تزكيتك اياه ولا اجد لك عنه
والتسمية اخيك اياه حامي حمى الملة ومشيد دعائمها ومعلي معالمها
وانما يضره ذلك ان اغتر به والجواب ان نقول ليس لك من الامر شيء
بل الامر كله لله وهو الذي يعلم السر واخفى والزامك اياي العار والحرج
ليس الزاما بقول معصوم عن الخطا فيجب قبوله والتسليم له وتلك
شكاة ظاهر عنك عارها لاني ولله الحمد لم اقل بتحريم الحج والعمرة غير
الفرض ولا بتحريم الزيارة للمسجد النبوي حتى يقلدني في القول به
احد ممن تزعم انه قلدني واما تحريم السفر الى بلاد المشركين من
غير اظهار للدين فهو ولله الحمد عني اشهر من نار على علم ولا عذر لعله ولنا عذر
ولله الحمد والمنة من كلام الله ورسوله وكلام العلماء الامناء ما يكون
لنا سلاحا نجاهد به وندافع به من اباح الاقامة بين اظهر المشركين
والسفر الى ديارهم ولم نقل من عند انفسنا شيئا بل قد تقدمنا في
ذلك اهل العلم وانما نمشي على اثرهم وعلى منهاجهم وطريقهم في سد
الوسائل والذرائع المفضية الى ما حرم الله ورسوله من مساكنة المشركين
ومجامعتهم والركون اليهم وموالاتهم ولولا المانع لكان لكم شان و
اما تكفير من اجاز ذلك الى آخر ما ذكرت فقد تقدم الجواب عنه مكررا و
نقول هاهنا ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم
واما اني احمي ولله الحمد حمى الملة واشيد دعائمها بالدعوة اليها و
مناضلة من اراد ان يرتع في مروج حماها واني اعلي معالمها بتعظيمها
و

والحض عليها وعلى التزامها ونكاية من اراد هدمها فنعم والتوفيق
بيد الله والامر اليه ولم اقل ذلك على سبيل التحقق بذلك ولكني
اخبر عن واقع فعلته لله نصرة لدينه وغيرة وحمية من عيش
صعا فقتي لا اعلم ولا احلم ولان في ذلك نكاية وقد سبقني الى ذلك من
اهل العلم على سبيل اغاظة العدو ونكايته ولم اقل ذلك ثقة مني
بنفسي وبعملي ولكني ارجو من الله الثبات على الدين والعزيمة على الرشد
واسأل الله ان لا يكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقه طرفة عين انه ولي ذلك
والقادر عليه واستغفر الله لذنبي وخطئي وعمدي وهزلي وجدي وكل
ذلك عندي ودعوى ان ابرهيم قال ذلك فمن الكذب والعدوان ما قال
ذلك ابرهيم وانما جل ما عند هؤلاء الظن والبهتان ان يتبعون الا
الظن وان هم الا يخرصون وقس على هذا جميع ما ينقلونه ويقولونه
فصل قال الشيخ والرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر ودخل مكة
للعمرة وهي اذ ذاك دار شرك وهذه محل عبادات لا يمنع وقوع
الشرك بها من فعل الواجبات والمستحبات والمندوبات فيها هذا
له مقام التخصيص من العموم قال المعترض اقول لم تستثن هذا
حين حكيت اجماع كل محقق في كل عصر ومصر وما لك نقضت ما
قدمت قريبا من ان المطلق العام لا يعارض بالمخصص المقيد فما
لك هنا قدمت الخاص وعارضت العام او ما سنح ببالك سطرته
كائنا ما كان ويقال من سبقك على هذا التخصيص ومن نبه عليه قبلك
والجواب ان نقول اما ما زعمت من عدم الاستثنا عند حكاية اجماع

العلماء تحريم الاقامة بدار الشرك لمن لا اظهر دينه فالذي حكى الاجماع هو ابن
كثير فالعتب عليه لو كان العتب صحيحا مسلما ولكنه اعتراض بارد على
ابن كثير وعلى الشيخ فان هذا من المعلوم المشهور الذي لا يمتري فيه عاقل
ولا يشك فيه عالم أعني انشاء السفر الى المساجد الثلاثة لانه طاعة و
قربة مشروع مطلوب محبوب لله لاداء هذه العبادات التي لا تتهيا ولا
تحصل في غيرها من البلاد واما انشاء السفر للتجارة فليس هو قربة
وطاعة مشروعة مامورا بها بل هو من الامور المباحة مع التزام
الشرط المبيح لذلك من اظهار الدين فقياس احدهما على الآخر من ابطل
القياس لان قياس غير المشروع على المشروع باطل كما ذكره ابن القيم رحمه
الله تعالى ولم يسبق الشيخ احد بالمنع من ذلك وانما يقول بما قاله
اهل العلم لا يقول من تلقاء نفسه كما تقولونه انتم واما ما عدا المساجد
الثلاثة فللعلماء رحمهم الله تعالى من الكلام ما به حكمها يتبين واما ما زعمت
من نقض ما تقدم من ان المطلق العام لا يعارض بالمخصص المقيد فكذب
بحت ودعوى مجردة وعدم تصور وقلة فهم وتكايس وهم فانه فيما
تقدم لم يجعل حديث الاعرابي الخاص به مبطلا لعموم النهي عن الاقامة
بدار الشرك والسفر اليها بل قصر الخاص على مورده وسببه وابقى المنع
على عمومه واطلاقه وحديث ابي هريرة محمول على من اظهر دينه و
اما هاهنا فلم يورد حديثا خاصا يعارض المنع العام وانما هاهنا ان
المساجد الثلاثة لها خاصية مزية وفضل على سائر المساجد لاداء
هذه العبادات فيها دون غيرها فاختصت بذلك دون ما عداها
فلم يجعل السفر الى الحج والعمرة وزيارة المسجدين هنا مبطلا لعموم
النهي عن الاقامة بدار الشرك والسفر اليها بل قصر ذلك على مورده
وسببه

وسببه وابقى المنع على عمومه واطلاقه فيما عدا المساجد الثلاثة
فدع ويل امك العيس وحاديها ** واعط القوس باريها وليس هذا
لك بعش فادرج طالبا عشك الخالي واما قوله ويقال من سبقك على
هذا التخصيص ومن نبه عليه قبلك فنقول سبقه على هذا التخصيص
ونبه عليه شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في بعض اجوبته
لما ذكر فضل بعض الامكنة التي كان يقصدها بعض العلماء للرباط فيها
ويذكرها بعضهم بالفضل فقال وما يوجد من اخبار الصالحين الذين
بهذه الامكنة ونحو ذلك فهو لاجل كونها ثغورا لا لاجل خاصية
ذلك المكان وكون البقعة ثغرا للمسلمين او غير ثغر هو من الصفات العارضة
لها لا اللازمة لها بمنزلة كونها دار اسلام او دار كفر او دار حرب او
دار اسلام او دار علم وايمان او دار جهل ونفاق فلذلك يختلف باختلاف
سكانها وصفاتهم بخلاف المساجد الثلاثة فان مزيتها صفة لازمة
لها لا يمكن اخراجها عن ذلك انتهى ومما يدل على تخصيص المساجد الثلاثة
واخراجها من العموم الحديث الذي رواه الامام احمد رحمه الله تعالى عن جابر
رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك
مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا
فسأله فقال شأنك اذن والمقدس اذ ذاك بلاد حرب ولكن لما كان للصلاة
في البيت المقدس مزية فضل ولم يقنع الا بالصلاة فيه اذن له مع قوله انا بريء
من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين فعلم من ذلك تخصيص المساجد
الثلاثة فخاصية المساجد الثلاثة بمزية الفضل لازمة لها دون سائر

المساجد ولهذا يجوز تغيير المساجد وابدالها بغيرها للمصلحة
دون المساجد الثلاثة فانه لا يجوز ابدالها ولا تغييرها فتخصيصها
من العموم بهذه المزية لا ينكره الا جاهل فاي بقعة او مسجد
تضاعف فيه الصلاة كما تضاعف في هذه المساجد او تشد
اليها الرحال كما تشد اليها كما قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد الحديث فشد الرحال اليها مخصوص من العموم
كما هو نص الصادق المصدوق وما ذاك الا لاجل اداء هذه العبادات
التي لا تتهيأ في غيرها وليس اخراج الخاص من العموم مبطل لحكم العموم
او مقدم عليه كما تزعمه بل العام المطلق على عمومه واطلاقه فيما
عدا الخاص والخاص مقصور على مورده لا يتعداه الى غيره فلا عموم
له ثم قال المعترض ولما استدل لاله بعمرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تدل على التخصيص فانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة مظهرا للدين فهي
دليل لجواز السفر الى بلاد المشركين مع اظهار الدين كما لا يخفى والجواب
ان نقول اما منع التخصيص فممنوع لما تقدم بيانه واما اظهار الدين
فنعم وبه نقول وهو الحق والصواب وكلامنا اولا وآخرا ظاهرا او باطنا
انما هو بهذا ولكن الشان كل الشان في اظهار الدين ما هو والخلف بيننا
وبينكم فيه وفي تعريف بلاد الشرك وبذلك افترقنا ولا صلح بيننا
ولا هوادة حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين وما دمتم بهذه المثابة
والمجادلة والقاء الشبه واضلال الناس عما كانوا عليه وما هم فوقه
مما تلقوه عن ائمة هذه الدعوة من اظهار الدين وعداوة المشركين
كما

قوله مع اظهار الدين هذا تستروا الا فيما الذي قد تقدم هالاعتراضات الا لاجل انهم ينكرون عليه اجازته للسفر

اهل ... هذا بهجة ... حاشية

كما بيناه فيما تقدم فلا صلح ولا هوادة
لا اصلح الله منا من يصالحكم حتى يصالح ذئب المعز راعيها
واما قوله ونحن نقول لو وجد في تلك البلاد والعياذ بالله من
يفتن الناس عن دينهم ويمنعهم من اظهار الدين المعتبر عند اهل العلم
لسقط الحج حتى يزول واستثناء هذا الرجل لذلك نافع ليحج من قلده
من الحمقى ويعتمروا والجواب ان نقول اظهار الدين ما هو فان كان
ما قلناه وهو الحق والصواب انه مبادات اعداء الله بالعداوة و
البغضاء والبراءة منهم ومما يعبدونه من دون الله بصرف خالص
حق الله للاولياء والصالحين والاستغاثة بهم والاستشفاع وطلب الحوائج
من الولايج وغير ذلك من انواع العبادة والتصريح لهم بان ما هم
عليه كفر وضلال بعيد يمانع اصل الايمان والتوحيد فهذا لو تكلم به
احد اليوم فلا بد من احد امرين الا ما شاء الله اما قتلوه واما ضربوه
واسروه او اخرجوه فمن عجز عن اظهار هذا في بلد الله الحرام وهو يريد
الحج فهو معذور لعجزه عن القيام بالواجب ولا يكلف الله نفسا الا
وسعها لان السفر مشروع الى المساجد الثلاثة مخصوص من العموم
كما تقدم بيانه واما ما عداها فلا بد من اظهار الدين والا فلا
لان السفر اليها ليس امرا مطلقا بالشرع فلا بد من وجود الشرط المبيح
وان كان اظهار الدين مجرد فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة و
فعل المستحبات والمندوبات فهم لا يمنعون احدا من فعل هذا حتى
اليهود والنصارى لا يمنعون من دخل بلادهم لاجل التجارة وكذلك
غلاة عباد القبور والروافض وغيرهم لا يمنعون من ذلك ولو قد

انظر ايها المنصف قول هذا الغبي لو وجد الخ كيف اظهر الله ما يكن في صدره على لسانه نفسه يدندن ويجادل في مسائل اظهار الدين وتعريف بلاد المشركين ويقول لو يوجد والعياذ بالله الخ من اكبر الادلة انه ما عرف اظهار الدين ولا بلاد المشركين بل المفهوم من كلامه انه يرى اهلها من المشركين وانها بلاد اسلام وانه ما يوجد من يفتن المسافر وتغليله ... ويصححونه ويقولون لا اله الا الله ... بلاد الامصار بلاد اسلام فهو قاصر الفهوم فاقد البصيرة حاشية

وصود هذا في بلد الله الحرام ومنعوا الناس من اداء فرائض الله سقط
عنهم الحج وكانوا في حكم من لا يستطيع اليه سبيلا وان كان ما
ذكرته من العبارة المجملة التي تحتمل التأويل والتفصيل وهي بان لا يمنعوه
من فعل واجب ولا يكرهوه على فعل محرم فما بيان فعل هذا الواجب والاكراه
على هذا المحرم فسره لنا وفصله ان لم يكن ما ذكرتموه في السؤال المتقدم
فانا قد فسرناه نحن فيما تقدم بكلام العلماء وفصلنا ما اجمله بعضهم
بما فصله المحققون منهم فانا لا نقبل الا ما كان صحيحا صريحا موضحا بادلته
مفصلا واما الاجمال والمغالطة والتمويه والسفسطة فلا تروج علينا
ولا تنفق لدينا ثم ان هذا المعترض ذكر كلاما مما يشتمل على الوقاحة و
التجهيل والتضليل ودعوى عدم الورع وما كان هذا سبيله فلا حاجة
بنا الى الجواب عنه لانه مما ندخره ليوم الفاقة والحاجة

بلغ

فصل

قال الشيخ بقي مسئلة من جوابكم وهي الجواب عن قولك ما تعريف بلاد
الشرك التي لا يجوز السفر اليها والاقامة فيها فالجواب ان البلاد التي
لا يجوز للمسلم الاقامة فيها هي كل بلد ظهرت فيها اعلام الشرك و
شعائره ونفذت فيها احكام المشركين كما ذكره ابن مفلح وغيره من
العلماء وان كنا لا نطلق على الساكن ما نطلقه على البلاد هذا مقتضى كلام
محققي العلماء والله اعلم قال المعترض اقول من وصل به الجهل الى ان يجعل
المسئلة بعض الجواب ثم يجعلها هي الجواب عن نفسها فانه حقيق بالسكوت
خصوصا عن مسئلة بعيدة الاطراف تكثر الايرادات على حدودها
وهي مسئلة تعريف بلاد الكفر فيقال لهذا اولا اذا حكمت بتحريم السفر
الى الحجاز ونحوها الا بما ذكرت من الشروط وحكيت عليه الاجماع القطعي
فمعلوم

فمعلوم ان مستحله كافر واذا ثبت ذلك فاهل نجد وسلطانهم كذلك
الا من وافقك من جمعي فاحكم بذلك الحكم على بلدك واستريح و
هذا ظاهر اللزوم لك وقد صرح به ابن سحمان في قصيدته التي تاب
منها في قصيدته للامير اعزه الله بطاعته ويقال ثانيا ذكرت
اولا لتحريم السفر الى بلاد المشركين والاقامة في بلادهم شروطا
ثم ذكرت هنا التحريم مطلقا فلا ندري اي هذه الاقوال مذهبك
والجواب ان يقال قاتلك الله ما اعظم جراءتك واقل حياءك
واشد كلبك على اهل هذه الدعوة وبعدك يا عدو الله انه لم
يبق على وجه الارض من اهل هذه الدعوة النجدية التي من الله
بها في نجد آخر الزمان من يقوم بها وينشرها في الارض ويابى
الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون وليس هذا منا تجازفا من
القول ولكن قد بذلت الجد والجهد في ذلك وسعيت بالشكاية
وذكرت ان في جميع قرى نجد من هؤلاء الغلاة كيت وكيت واقل ما
طلبت ان يفعل بهم كما فعل عمر بصبيغ ويابى الله الا ما اراد
فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم فاما قول هذا الغبي الجاهل
الذي هو عن التحقيق عاطل انه جعل المسئلة بعض الجواب فنقول
ما جعل الشيخ المسئلة بعض الجواب ولكن السائل قال ما تعريف بلاد
الشرك التي لا يجوز السفر اليها والاقامة فيها فاراد الشيخ الاعراض
عن هذه المسئلة ثم بدا له الجواب عنها فقال بقي مسئلة

من جوابكم وهو الجواب عن قولك ما تعريف بلاد الشرك الى آخره ثم اجابه
بقول العلماء انها كل بلد ظهرت فيها اعلام الشرك وشعائره ونفذت
فيها احكام المشركين ولكن غلبت عليك الوقاحة والذلاقة بالتهور
في القول وانت عديم المعرفة لا تدري ما تقول ولا تدري انك لا تدري
ولعل الذي غرك تصحيف الكاتب لقوله وهو فقال وهي او هذا تحريف
منكم وليس ببعيد واما قوله خصوصا عن مسئلة بعيدة الاطراف
تكثر الايرادات على حدودها فنقول جميع التعريفات والحدود التي ذكرها
من ذكرها من العلماء الا ما شاء الله غير خافية وقد اشار الى طرف منها في
السراج الوهاج واختلفوا في تعريفها اختلافا متباينا لا دليل على
شيء منها يجب المصير اليه من كتاب ولا سنة ومن احسن واجمع
ما قيل في ذلك ما سنذكره عن شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك ما
قاله الاصحاب ونقله ابن مفلح في الآداب شعرا

وليس كل خلاف جاء معتبرا ** الا خلافا له حظ من النظر

فخذ بقول يكون النص ينصره ** اما عن الله او عن سيد البشر

والذي نعتمده في هذه المسئلة ان الاسلام والكفر والمعاصي اوصاف عارضة
لا لازمة فقد تنتقل من وصف الى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من
الكفر الى الايمان والعلم وبالعكس وقد كانت مكة شرفها الله وصانها
وجعل المسلمين ولاتها وسكانها قبل المبعث وبعده الى الفتح دار كفر وحرب
ثم صارت بعد الفتح دار اسلام وقد كانت الشام قبل زمن موسى عليه السلام
دار

مطلب مفيد مخوف

دار الجبابرة الفاسقين ثم كانت بعد خروج بني اسرائيل اليها مقدسة
مباركة دار اسلام ثم صارت بعد دار كفر حتى افتتحها المسلمون زمن
الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فمتى وجد الوصف اعني
الاسلام او الكفر في بلد وظهرت فيها شعائره وجرت عليها احكامه
وكانت الغلبة والقهر والظهور لاهله فالحكم لما غلب عليها من هذا
الوصف العارض كما ذكره شيخ الاسلام قدس الله روحه وهو القول
الصواب المرضي واما قوله فيقال لهذا اولا اذا حكمت بتحريم السفر
الى الحجاز ونحوها لاجل ما ذكرت من الشروط الى آخره فالجواب ان الكلام في
تعريف الدار لا في مسئلة السفر ومسئلة السفر قد مضى الكلام عليها فما الذي
اوجب لك الاضراب عن مسئلة تعريف الدار الى مسئلة السفر اهل فرغ
ما في الجعبة ثم ما هذا التحريف والقول السخيف لكلام الشيخ وهو يقول
بلاد المشركين وتقول انت الحجاز فان الحجاز لفظ عام لمسميات منها اليمامة
واعمالها وغيرها مما يدخل في مسمى الحجاز ومن المعلوم ان الشيخ لا يجعل
اليمامة بلاد كفر واما الشروط التي ذكرها الشيخ فقد قال بها ائمة هذه
الدعوة واشادوا واعلوا معالمه على رغم كل معاند مكابر وادخلوا في
دين الله وهم لم يقولوها من عند انفسهم لكن اخذوها من كلام العلماء
وقد ذكرنا من قال بها من العلماء ونحن في هذا المقام نسئل من يؤمن بالله
واليوم الآخر هل الدعوة الى الله والى دينه من اقامة الدين وعبادة رب العالمين
ام لا ونسئل من يؤمن بالله واليوم الآخر هل انكار المنكر وتغييره
باللسان من اقامة الدين وعبادة رب العالمين ام لا وهل معرفة الانسان
دينه بادلته واظهاره عند الخصم من اقامة الدين وعبادة رب العالمين

حسن تخلص الشيخ اثابه الله

ام لا وهل معادات اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والبراءة
منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بان ما هم عليه من دعاء غير الله
كفر وضلال بعيد ينافي اصل الايمان والتوحيد من اقامة الدين وعبادة
الله رب العالمين ام لا فان كان ذلك من العبادة لله والقيام بدين
اقامة الدين فاعلم ايها المنصف عداوة هذا الرجل لاهل هذه
الدعوة وبغضه لهم وارادة الشر لهم وطلبه لهم الغوائل ولمن
اقتدى بهم واقتفى آثارهم وان لم يكن هذا من اقامة الدين ومن عبادة
رب العالمين فنحن نطلب الدليل على اخراجها منه بدليل قاطع يجب
المصير اليه واما المغالطة باجمال لفظ العبادة واقامة الدين وبان
لا يمنعوه من فعل واجب ولا يكرهوه على فعل محرم من غير تفصيل
عند المحاقة فلا يقتصر عليه الا جاهل مغالط ملبس وقد عرف شيخ الاسلام
بانها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة
والباطنة واما دعواه حكاية الاجماع على هذه الشروط فمن الكذب
البحت لم يحك الاجماع عليها وانما ذكر كلام ابن كثير رحمه الله تعالى وحكايته
للاجماع على تحريم الاقامة بين اظهر المشركين او اجماع المحققين من
اهل كل عصر ومصر على وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته
من التحريم على وجه العموم والاطلاق وقد ذكر العلماء ان السفر حكمه حكم الا
قامة لا فرق واما قوله فمعلوم ان مستحله كافر يعني السفر الى
آخره فالجواب ان نقول من فعل امرا محرما غير عالم بتحريمه انه لا يؤثم
بذلك فضلا عن تكفيره ومن فعله عالما بتحريمه متعمدا لفعله متأولا
فاستحله او فعله من غير استحلال له فهو عاص لله بارتكابه المحرم
على عمد

[illegible]

٢٥ 17

على عمد واما من اباح شيئا من المحرمات من العلماء فاعلم انه لا يتجاسر
على اباحة المحرمات عالم يخشى الله وانما يخشى الله من عباده
العلماء وانما يقع ذلك لبعض العلماء لاسباب ذكرها شيخ الاسلام في
رفع الملام عن الائمة الاعلام بامثلتها فمن اراد الوقوف عليها فليراجعها
هناك ونذكرها هاهنا على سبيل الاختصار والاشارة تنبيها وطلبا
للاقتصاد ولان فيه عدم معارضة العام بخاص ليعلم من وقف عليها
تجانف هذا المعترض للاثم والعدوان بتحامله علينا وتجهيله و
تضليله من غير بينة ولا دليل من كلام اهل العلم فاعلم ان من اباح
شيئا من المحرمات من العلماء فانما ذلك لكونه لم يبلغه في ذلك نص
فاجتهد او استند الى موجب ظاهر آية او حديث او موجب قياس
او موجب استصحاب او بلغه في ذلك نص لكنه لم يثبت عنده لشيء
مما قد يعرض للعالم من تضعيف الحديث او لعلة من جهالة او انقطاع
او غير ذلك وان كان قد ثبت عند غيره او بلغه الحديث لكنه نسيه او
لعدم معرفته بدلالة الحديث او اعتقد ان هذا النص لا دلالة
فيه او اعتقد ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادة
مثل معارضة العام بخاص او المطلق بمقيد او الامر المطلق بما ينفي
الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز الى انواع المعارضات او غير
ذلك من الاعذار مما ذكره اهل العلم لاهل العلم فاذا جاء حديث صحيح
فيه تحليل او تحريم او حكم فلا يجوز ان يعتقد ان التارك له من
العلماء الذين وصفنا اسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام او

[illegible]

حرم الحلال او حكم بغير ما انزل الله وكذلك ان كان في الحديث وعيد
على فعل من لعنة او غضب او عذاب او براءة ونحو ذلك فلا يجوز
ان يقول ان ذلك الذي اباح هذا من العلماء او فعله داخل في هذا
الوعيد فهذه الاسباب يعذر بها العلماء فاذا علمت هذا تبين
جهل عبد الله ابن عمرو وعدوانه وتعنته في قوله فما يلزم ابن
تيمية في اباحته السفر الى بلاد المشركين وشيخ الاسلام لا يبيحه الا
بشرطه من اظهار الدين كغيره من العلماء واما من علم بالتحريم
ولم يقم له عذر بل عتى على الله وتمرد وشرد على الله شراد البعير على
اهله واتبع هواه فهناك يلحق الوعيد به وبهذا تعلم تعسف
هذا المعترض وتحكمه وانه حاطب ليل فيما حكم به هو على مستحله
من غير تفصيل فهو ذاك ونبرأ الى الله من حكمه القاسط المنتن
المظلم وكفى بربك هاديا ونصيرا واما نحن فالذي نقطع به عن
غالبهم اعني المسافرين في هذه الازمان انهم لا يعلمون التحريم ولا
ان اهل العلم منعوا منه من لا يقدر على اظهار دينه واما من علم با
لتحريم ثم استحله استخفافا بوعيد الله واستهزاء باحكامه
ومكابرة ومعاندة لله ورسوله فكلام اهل العلم فيمن هذه حاله
واضح قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من جواب له لما
سئل عن الحشيشة فقال اكل هذه الحشيشة حرام وهي من اخبث
الخبائث المحرمة سواء اكل منها كثيرا او قليلا لكن الكثير منها المسكر
حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فان تاب
والا

والا قتل كافرا مرتدا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين
وحكم المرتد شر من حكم اليهود والنصارى سواء اعتقد ان ذلك يحل
للعامة او للخاصة الذين يزعمون انها لقمة الذكر والفكر وانها تحرك
العزم الساكن وتنفع في الطريق وكان بعض السلف ظن ان الخمر يباح
للخاصة متأولا قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا فاتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضي
الله عنهم على انهم ان اقروا بالتحريم جلدوا وان اصروا على الاستحلال
قتلوا انتهى ما نقلته واما قوله فاحكم بهذا الحكم على بلدك و
استرح الى آخره فنقول اهل بلدنا ولله الحمد اهل فطرة وغالبهم
قد علموا تحريم ذلك وانما يسافر من يسافر منهم مع اعتقاده انه
مخطئ مذنب فكيف نحكم عليه بالكفر والحالة هذه مع انا ولله الحمد
من اعظم الناس انكارا على من يطلق لسانه بالتكفير قبل بلوغ الحجة
على من فعل مكفرا فكيف نكفر من فعل ذنبا بل نقول انهم مخطئون
مرتكبون امرا محرما وكثير منهم لا يعلمون ان للعلماء في ذلك كلاما و
لكن هذا المعترض جريء على التكفير والتضليل والتوثب على المحرمات
قليل الورع نعوذ بالله من حاله وحال امثاله ومع هذا يرمي بدائه
غيره واما حكمه على اهل نجد وحكايته الاجماع عن جميعهم فلا تقصر
عن نقله الاجماع فيما ينقله اذ غالب ما ينقله لفظ مجمل ثم يفصله
ويفسره من تلقاء نفسه على ما يهواه ثم يحكي الاجماع على ما يفهمه هو
واما قوله وقد صرح به ابن شيحان في قصيدته التي تاب منها

الى آخره فاقول هذا من الكذب وقد نبهت على ما يزعموا اني اكفر به من
هذه القصيدة واما اني تبت منها فحاشى وكلا ولكن لما عجزوا
عن الجواب ووفدوا الى الامير يشكون وزعموا انا نكفره ونكفر من
سافر الى بلاد المشركين وصدقهم في ذلك جاءنا منه تهديد وو
عيد ومنع من الكلام والجواب فكتبت له قصيدة اطلب منه
العفو عن ظلمي واعتذر منه بنوع من التاويل واما قوله ثم
ذكرت هنا التحريم مطلقا فلا ندري اي الاقوال مذهبك فنقول
نعم لا ندري ولا ندري انك لا تدري فان كنت لا تدري فتلك مصيبة
وان كنت تدري فالمصيبة اعظم ويل امك تعلم ثم تكلم فان هذا
من المعلوم المفهوم وقد تقدم مرارا في كلام الشيخ ان ذلك مع عدم
اظهار الدين وقد قال شيخ الاسلام في اثناء كلام له وهذا الشرط
الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج ان يذكر في كل خطاب لاستقرار
العلم به في القلوب كما ان الوعد على العمل مشروط باخلاص العمل لله
وبعدم حبوط العمل بالردة ثم ان هذا الشرط لا يذكر في كل حديث انتهى
ولكن من اعترض وهو جاهل بكلام العلما فلابد ان تفضح نفسه لاسباب
منها ان البغي يصرع اهله ومنها انه لا يحيق المكر السيئ الا باهله
ومنها ان الجهل داء قاتل ومنها ان اكثر ما يهذو به صاحبه
الوقاحة لانها محصول ما لديه فنعوذ بالله من رين الذنوب و
انتكاس القلوب واما قوله على ما ذكره الشيخ انا لا نطلق على الساكن
ما

ما نطلقه على البلد قال فيقال وان استحلوا الاقامة فان قال نعم فقد
تناقض وعليه ان يجعل المسافرين مثلهم وان قال لا فيقال حينئذ
اطلق عليهم الكفر فانه لا يشك احد في استحلال المقيمين في الحجاز
ونحوها للاقامة فالجواب ان نقول قف تامل يا من نور الله قلبه
هذا الهذيان والتخليط الذي لا يقول له من يدري ما يقول وهو بهذه
المخرقة يتوهم انه قد استولى على الامد واخذ بالغاية القصوى من
الحجة واعتمد فانا اذا قلنا لا نطلق على الساكن ما نطلقه على البلد
فما ذاك الا انا لا نعلم الغيب ولم نطلع على قلوب الناس ولم ننقب
عن قلوبهم ولم يكلفنا الله بذلك ولا اخبر عندنا بنقل الثقات
عن كل فرد منهم انه مستحل للاقامة مستخف بامر الله تعالى
مستهزئ باحكامه مكابر معاند بعد ما سمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
لا تراءى ناراهما وقوله من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله و
قوله انا بريء من اهل ملتين تتراءى ناراهما وقوله من اقام مع المشركين
فقد برئت منه الذمة وقوله لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما
اسلم او يفارق المشركين والى غير ذلك من الآيات والاحاديث فكيف
يلزمنا هذا الضال المتهوك تكفير من لا نعلم انه بلغه في ذلك
عن الله وعن رسوله ما يوجب المقاطعة وعدم المساكنة والمجامعة
والتباعد كل التباعد عن اعداء الله ورسوله ودينه وشرعه واهل

هو مستحل للاقامة او معتقد للتحريم عاص لله باقامته ام لا بمجرد حكايته
هو للاجماع عن جميعهم انهم مستحلون للاقامة وحكايته هذا الاجماع
من الهوس الذي لا مزيد عليه وقد قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى و
الا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر انتهى فكيف نكفر من لا علم
لنا بحاله اهو مستحل للاقامة بعد ما بلغه ان الله ورسوله حرم
ذلك او فعله من غير استحلال له او كان جاهلا لم يبلغه في ذلك شيء
ولكن هذا يظن لجهله وعدم معرفته انه قد ظفر بالضالة المنشودة
وسقط على الدرة المفقودة واستولى على الامل بما لفقه من التمويهات
وقصد ولذلك استجهل من سواه وضلله ورماه بالامور العظام التي
لا تطاق ولا ترام ثم هذا الاطلاع الذي لم يسبقه عليه احد من الانام
وهو حكايته عن جميع اهل الحجاز ونحوها من البلاد كمصر والشام والعراق
والمغرب والمشرق انهم مستحلون للاقامة بين اظهر المشركين وكذلك
المسافرون اليها ونحن لا نقول بما يقول لانه ليس هذا من الكلام المعقول
ولا عن العلماء بمنقول ثم قال المعترض ومن احسن الاجوبة في
تعريف بلاد الكفر جواب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لما سئل
عن ماردين حين استولى عليها بعض الكفار هل هي دار حرب او دار
اسلام فقال هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الاسلام
التي تجري فيها احكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة
دار الحرب التي اهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها ما يستحقه

ويعامل

ويعامل الخارج عن شريعة الاسلام ما يستحقه انتهى والجواب ان نقول
كلام شيخ الاسلام هذا حق وصواب في معناه ولكن الشان كل الشان
في سوء فهمك وتجانف وهمك وبهذا يتبين للعاقل فضلا عن العالم
قلة معرفتك وكثافة جهلك وبلادة ذهنك فهذا هو اللائق بعقلك
وفهمك والكلام على ما فهمه هذا المعترض من كلام شيخ الاسلام
من وجوه الوجه الاول ان شيخ الاسلام انما اجاب سؤال من سأله
عن بلد معينة استولى فيها الجانبان فاجاب انها لا تعطى حكم الاسلام
من كل وجه ولا حكم الكفر من كل وجه وجعلها قسما ثالثا الوجه
الثاني ان شيخ الاسلام لم يقل ان كل بلد قد فتحها المسلمون ثم غلب
عليها الكفار حكمها حكم ماردين وان كلا الوصفين ثابتان لكل بلد وان
هذا الوصف لازم لكل بلد من بلاد الكفر كمصر والشام والعراق وغيرها
كما يعطيه كلام هذا الجاهل الغبي الوجه الثالث انه قال في بعض
اجوبته فان كون الارض دار اسلام او ايمان او دار سلم او حرب او
دار طاعة او معصية او دار المؤمنين او الفاسقين اوصاف عارضة
لا لازمة فقد تنتقل من وصف الى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من
الكفر الى الايمان والعلم وكذلك بالعكس واما الفضيلة الدائمة في كل
وقت ومكان ففي الايمان والعمل الصالح انتهى وقال ايضا في الكلام
على قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله الحديث فذكر كلاما ثم قال وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال لا تنقطع

الهجرة ما قوتل العدو وكلاهما حق فالاول اراد به الهجرة المعهودة
في زمانه وهي الهجرة الى المدينة من مكة وغيرها من ارض العرب فان
هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب
وكان الايمان بالمدينة فكانت الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وا
جبة لمن قدر عليها فلما فتحت مكة وصارت دار اسلام ودخلت
العرب في الاسلام صارت هذه الارض كلها دار اسلام فقال لا هجرة بعد
الفتح وكون الارض دار كفر ودار ايمان او دار الفاسقين ليست صفة لاز
مة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها وكل ارض سكانها المؤمنون المتقون
هي دار اولياء الله في ذلك الوقت وكل ارض سكنها الكفار فهي دار كفر
ذلك الوقت وكل ارض سكنها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت
فان سكنها غير من ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم وكذلك المسجد
اذا تبدل بخمارة او صار دار فسق او دار ظلم او كنيسة يشرك فيه
بالله كان بحسب سكانه وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها اذا جعلت
مسجدا يعبد فيه الله عز وجل كان بحسب ذلك وكذلك الرجل الصالح
يصير فاسقا او الفاسق يصير صالحا او الكافر يصير مؤمنا او المؤمن
يصير كافرا ونحو ذلك كل بحسب انتقال الاحوال من حال الى حال الى
ان قال فاحوال البلاد كاحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلما و
تارة كافرا وتارة مؤمنا وتارة منافقا وتارة برا تقيا وتارة
فاسقا وتارة فاجرا شقيا وهكذا المساكن بحسب سكانها

فهجرة

بحث في الكلام على قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح واختلاف تشريف بعض البقاع على بعض باختلاف حال الساكن

فهجرة الانسان من مكان الكفر والمعاصي الى مكان الايمان والطاعة كتوبته و
انتقاله من الكفر والمعصية الى الايمان والطاعة وهذا امر باق الى يوم
القيمة الى اخر كلامه رحمه الله تعالى فتبين ان استدلال هذا الغبي
بما ذكره شيخ الاسلام عن ما يريد من المغالطة والتمويه والسفسطة
وان جعله كلام شيخ الاسلام تعريفا لدار الكفر في اي بلد كانت من ابطل الباطل
واما قول المعترض ومعلوم ان وقتنا وقت فترة وزمان غربة من
الاسلام ليس محلا للكلام في الكفر وتعريف البلاد ولكن الجأنا اليه ما
هو من جملة غربة الاسلام والاصول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فنقول نعم ان هذا الوقت والزمان الذي تكلم فيه عبد الله ابن عمرو و
ذووه زمن فترة وغربة من الاسلام ولولا ذلك لما تواثبت هذه
الثعالب فعثت في مروج حماه وخرقت سياج حصنه الحصين فا
نسل اليه بالشبه والسفسطة كل فدم وقبح لم يميز ولولا خلو الغاب
من اسامة ابي شبلين لما ضبح به ثعالة التراب الحصين فالى الله المشتكى
وهو المستعان وبه المستغاث ثم كيف يكون عندك زمن فترة وغربة
من الاسلام وانت تزعم ان مصر والشام والعراق بلاد اسلام ومن
المعلوم بالضرورة ان من لا يرى ما يفعل في هذه الامصار وفي الحرمين
الشريفين من عبادة غير الله تعالى عند ضرائح الاولياء والصالحين من
الدعاء والابتهال ورفع الاصوات بطلب الحوائج من الولائج في المهمات و
الملمات والاستغاثة بهم في دفع الكربات واغاثة اللهفات ودفع البليات
ومعافات ذوي العاهات والاستشفاع بهم في جميع الطلبات والرغبات

الى غير ذلك من انواع العبادات التي صرفها المشركون لغير رب الارض والسموات
انه هو الشرك الاكبر الذي لا يبقى معه ايمان ولا يرى وان البلد الذي هذا دين
اهله ولهم بها الغلبة والدولة ولهم القهر والظهور والصولة بلد كفر
انه ما عرف حقيقة الاسلام لانه اذا كانت هذه الامصار بلاد اسلام و
الاسلام اظهر فيها من الكفر فليس الوقت وقت فترة والان من زمن
غربة ولكن الزمان الذي تكلم فيه هذا الغبي واضرابه وقبل كلامه من
ينتسب الى العلم لزمان غربة وفترة والكلام معه في هذه المباحث
عناء بلا فائدة ولكننا في هذا الجواب انما ننفي عن انفسنا ما الزمناه
من التكفيرات وما اودع كلامنا من التحريفات وما ضمنه من التاويلات
الجائرة والاكاذيب المخترعة الخاسرة

ان الكلام مع الكبار وليس مع ❊ تلك الاراذل سفلة الحيوان
اوساخ هذا الخلق بل انتانه ❊ جيف الوجود واخبث الانتان

ثم انه ختم هذا الجواب السمج البارد بدعوى كاذبة وهي قوله فان وافقت
بعدا الوقوف عليه فذاك وان ابيت واردت المحاكمة الى من شئت من قضاة
المسلمين ممن ليس له هوى فاعرضها عليه فان الخصومة بين اثنين من غير
حكم بينهما قليلة الجدوى الى اخر كلامه فنقول لهذا المتنطع لو اردت
ذلك وكنت صادقا في مقالك لفعلت هذا قبل رفع الشكاية الى الامير ولو
طلبت منا المحاققة والمناصفة لاجبناك الى ذلك وقد طلبنا ذلك منكم في
الرسالة الاولى فمن طلب الحق فقد انصف ونحن لانرد طالب الحق ولكن ابيت
الا الشكاية والكذب والزور والبهتان بالعدوان فلما ساعدك القدر على منعنا
من الجواب والكلام معكم وتحققت ذلك ارسلت هذا الجواب وطلبت هذا
الطلب

الطلب لعلمك انا قد منعنا من الجواب والكلام في هذه المسائل ونسيت
ان الله لا يديل الباطل على الحق ادالة مستمرة وان الله سينصر دينه و
كتابه ورسوله وعباده المؤمنين والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون
فلما جهل من لا يعلم حقيقة ما عندنا من الحق ومال الى قول من خرج عنه
وعق رفعنا الف الضراعة والكل منا مد الى ملك الملوك باعه وذراعه و
قلنا ما قاله العلما قبلنا شعرا

يا رب هم يشكوننا ابدا ببغيهمو وظلمهمو الى السلطان
ويلبسون عليه حتى انه ❊ ليظنهم هم ناصروا الايمان
فيرونه البدع المضلة في قوالب سنة نبوية وقران
لكننا نشكوهمو وصنيعهم ❊ ابدا اليك فانت ذو السلطان
فاسمع شكايتنا واشك محقنا ❊ والمبطل اردده عن البطلان
راجع به سبل الهدى والطف به ❊ حتى تريه الحق ذا تبيان
وارحمه وارحم سعيه المسكين قد ❊ ضل الطريق وتاه في القيعان

واكثر من سعى في الشكاية انما هم عوام او اشباه العوام قلدوا امرهم
هذا المتسلق المتملق القائل بالكذب والعدوان المتحلي بحلية الزور و
البهتان فهو كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الكافية الشافية

والفتنة العظمى من المتسلق المتشبع ذي الدعوى اخي الهذيان
لم يعرف العلم الذي فيه الكلام ❊ والله الف بهذا الشان
لكنه منه غريب ليس من ❊ سكانه كلا ولا الجيران
وكلامهم ابدا لديه مجمل ❊ وبمعزل عن امرة الايقان

شد التجارة بالزيوف يخالها ... نقداً صحيحاً وهو ذو بطلان
حتى اذا ردت اليه ناله ... من ردها خزي وسوء هوان
فاراد تصحيحاً لها اذ لم يكن ... نقد الزيوف يروج في الاثمان
ورأى استحالة ذاك فانطعن في ... باقي النقود فجاء بالعدوان
واستعرض الثمن الصحيح بجهله ... وبظلمه يبغيه بالبهتان
عوجاً ليسلم نقده بين الورى ... ويروج فيهم كامل الاوزان
والناس ليسوا اهل نقد للذي ... قد قيل الا الفرد في الازمان
والزيف بينهم هو النقد الذي ... قد راج في الاسفار والبلدان
اذ هم قد اصطلحوا عليه وارتضوا ... بجوازه جهراً بلا كتمان
فاذا اتاهم غيره ولو انه ... ذهب مصفى خالص العقيان
ردوه واعتذروا بان نقودهم ... من غيره بمراسم السلطان
فاذا تعاملنا بنقد غيره ... قطعت جوامكنا من الديوان

الاسفار الكتب

واما ما ذكره من كلام شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى من قوله

يا ايها القاري لها اجلس مجلس الـ ... حكم الامين اتى له خصمان
واحكم هداك الله حكماً يشهد الـ ... عقل الصريح به مع القرآن
واحبس لسانك برهة عن كفره ... حتى تعارضها بلا عدوان
فاذا فعلت فعنده امثالها ... فنزال آخر دعوة الفرسان
فالكفر ليس سوى العناد ورد ما ... جاء الرسول به لقول فلان
فانظر لعلك هكذا دون الذي ... قد قالها فتفوز بالخسران

فنقول

فنقول وعلى من وقف على كلامه وعلى ما اجبناه به ان يجلس لهما مجلس الحكمين والله عند لسان كل قائل وقلبه وهو المطلع على نيته وكسبه وان يقول الحق لا تأخذه في الله لومة لائم ثم اعلم انا نقول قال الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى قوله تعالى فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا وقال تعالى يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون وقال تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها الى قوله انكم اذاً مثلهم وقال تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره الى قوله فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قيل ولم يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما وقال صلى الله عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءى ناراهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق وقال صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما اسلم او يفارق المشركين وقال صلى الله عليه وسلم من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فقلنا بموجب هذه الاحاديث وقلنا ان العمل بموجبها على ما اقتضته من التحريم واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان نعين شخصاً بعينه وان السفر الى بلاد المشركين و

الاقامة بها من غير اظهار للدين لايجوز وان اظهار الدين هو مخالفة
كل طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عندها وان منه مبادات اعداء
الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح
لهم بذلك وان الدعوة الى الله من اظهار الدين ومن عبادة رب العالمين
وان انكار المنكر باللسان من اقامة الدين ومن عبادة رب العالمين و
ان معرفة الانسان دينه بادلته القاطعة للخصم واظهاره عندهم
من الدين ومن عبادة رب العالمين فاعترضوا علينا وزعموا ان
اظهار الدين هو مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة ثم تجدد زعمهم
هذا وقال اظهار الدين هو ان لايمنعوه من فعل واجب وان لايكرهوه
على فعل محرم وان الشام ومصر والعراق ونحوها من البلاد بلاد اسلام
وان ما قلناه من اظهار الدين غلو عندهم ومجازفة وامور ابتدعناها
لم يقل بها احد بزعمه من اهل العلم ثم مع هذا كله يطلبون المحاكمة
والجلوس عند من يقف على صوابهم من اهل العلم فالله المستعان

فالحق شمس والعيون نواظر ∴ لاتختفي الا على العميان
والقلب يعمى عن هواه مثلما ∴ تعمى واعظم هذه العينان

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين هذا ما جمعه الفقير
الى الله عن شانه على اعتراض ارباب الرد الرائض وجمع حججهم وتلفيقاتهم
بالدلايل والبراهين وهو الموفق والمعين والحمد لله رب العالمين ونقل ذالك
من قلم من سمى نفسه عبد الله ابن ابراهيم الربيعي وذالك في ٢٠ ذا ١٣٤٦

سليمان ابن سحمان ع

تتمة تاريخ نجد للسيد محمود شكري الآلوسي
ألفها الفقير الى رحمة ربه المنان الشيخ سليمان
ابن سحمان ؟ وذالك في ذي الحجة الحرام
١٣٤٤ هـ

تمامن الله بها على
الفقير الى الله عبد الله ابن
ابراهيم الربيعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد فاقول اعلم ايها الواقف على ما نقله السيد محمود شكري الالوسي في انساب قبائل عسير انه لم يحقق البحث في انسابهم وقبائلهم حيث لم يكن له علم ومعرفة بتفاصيل اخبارهم وقبائلهم فوهم في ذلك حيث زعم ان الامارة والشيخة في المع وليس الامر كذلك فان ملوك عسير من مغيد وعسير قبيلتان المع ومساكنهم وقراهم في جبال تهامة مما يلي الخبت واما القبيلة الثانية من عسير فهم مغيد وهم عسير السراة وهم قبائل شتى وملوكهم اذ ذاك من قبيلة يقال لهم بنو امالك ثم من مغيد ورئيسهم والقائم بامرهم في زمن الدرعية هو عبد الوهاب ابو نقطه وكان امير آل سعود وساعدهم بالقيام في هذا الدين ونصرته والجهاد فيه وكانوا على ذلك حتى مشت عليهم الدولة المصرية ومحل بلادهم ومسكنهم في بلد يقال له طبب ثم صارت الامارة بعده في آل مجثل سعيد ابن مسلط واخوه علي وقد صار لهم دولة عظيمة و جهاد في سبيل الله حتى ساروا الى اليمن وفتحوا المخا وفي ذلك يقول الامام احمد ابن علي ابن مشرف

وفتح المخا بالسيف للناس آية ... وذل وزلزال لاهل التمرد

ثم توفي علي ابن مجثل رحمه الله وصار الامر بعده الى عائض ابن مرعي وذريته وآل مجثل وآل مرعي بطنان من بني مالك وهما آل يزيد وآل تمام وبلادهم ومحلتهم التي سكنوا فيها قرية يقال لها السقا والسقاء

بلاد بها نيطت علي تمائمي ... واول ارض مس جلدي ترابها

اذا علمت ذلك فقبائل عسير من همدان او من شنوءة من الازد و نسبهم يرجع الى قحطان كما قال ابن مشرف رحمه الله تعالى

ولا

ولا تنس ذا الحي اليماني فانهم ... لشيعة اهل الحق بالحق مهتدي
قبائل من همدان او من شنوءة ... من الازد اتباع الرئيس المسدد

وقال شاعرهم المشهور وهو علي ابن الحسن وهو ممن قرأ في الدرعية على اولاد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى واخذ العلم عنهم وله في العلم اليد الطولى فقال في قصيدته التي ذكر فيها مفاخر قومه وانتصارهم على الدولة المصرية حين مشوا بعساكرهم الطاغية الباغية الى بلاد عسير وملكهم اذ ذاك عائض ابن مرعي رحمه الله فهزمهم الله على يده قال

ايا ام عبد مالك والتشرد ... ومسراك بالليل البهيم لتبعدي

الى انه قال في عرض شعره

وما السر ان ابدلت قصرا مشرفا ... وعرشا وفرشا بالعرى والتلدد
فقالت رويدا يا ابا سعد انما ... اضاق بنا ذرعا شديد التوعد
عرمرم جيش سيق من مصر معنفا ... يهتك استار النساء ويعتدي
ويسبي ذراري الاكرمين جبابرة ... وينضم سادات الرجال بمقلد
فقلت لها من دونكن ودونهم ... ضروب كماة بالحديد المهند
ضروب تزيل الهام عما ربت به ... وتظهر مكنونات اجواف الكبد
وطعنا ترى نفذ الاسنة لمعا ... من القوم يعيي جرحها لم يسدد
قفي وانظري يا ام عبد معاركا ... يشيب لها الولدان من كل امرد
وان كنت عنها في البعاد فسائلي ... ففيها اسود من مغيد بمرصد
وفيها ليوث الازد من كل شيعة ... يصالون نار الحرب نارا لمفسد
وفيها رئيس عائض حوله وجهه ... حياض المنايا اصدرت كل مورد

الى انه قال

فيا لك من يوم الحفير وما بدا ... لريدة من طول الغمام المشيد

ويالك من يوم اللحوم سباعه ✽ شباع وطير الجو تحضى لمشهد
ويالك من ايام نصر تتابعت ✽ بها من شواظ الحرب ذات التوقد

الى ان قال

بايدي رجال من شنوءة جدهم ✽ رقى بهم والمجد الى حد فرقد
تداعى عليهم من صميم اصولها ✽ ثبات وبحر كالمحيط المزبد
ففاخر بهم يا خاطبا فوق منبر ✽ على الناس فاقوا بالحسام وسودد
ليهن بني قحطان مجد فخارها ✽ مدى الدهر في ناد بعاد وابلد

هذا ملخص ما ذكر من انسابهم والمقصود ان شيخة عسير وامارتهم لم تكن في المع بل كانت في مغيد كما ذكر ذالك مفصلا ولما ذكر رحمه الله ان شيخة عسير وامارتهم في المع ذكر بعد ذالك من كان في ولايتهم ممن يليهم فذكر غامد وزهران وهاتان القبيلتان من اعمال الحجاز وكان الاولى به ان يذكر ما يلي بلاد عسير ممن هم ملتحقون بهم داخلون تحت امارتهم وطاعتهم ومنافع بلادهم التي تجبى اليهم زكواتهم شهران وناهس وقراهم وقبائلهم فاما بيشة فهي من احسن البلاد واوسعها واكثرها نخيلا واكثر اهل الحجاز اذا حصلت ثمارهم يأتون اليهم من كل بلاد ويقيمون فيها اياما وليالي لخصبها وسعة ارزاقها وضيافة من يفد اليهم من اولئك القبائل ثم يمتارون منها ما يعيشون به برهة من الزمان وقراهم فيما بلغنا تنوف على اربعين قرية وفيها قبائل شتى فمنهم بنو اسلول وبلادهم قرية تسمى النقيع وقرية اخرى تسمى الروشن وفي بيشة قبيلة تسمى معاوية وبلادهم تسمى الروشن ايضا وغمران وهي محلة الامرا من جهة الامام عبد العزيز ابن عبد الرحمن الفيصل آل سعود اليوم وقد كان امير بيشة في وقت الدرعية من جهة آل سعود سالم ابن شكبان وهو من السابقين الذين قاموا في نصرة هذا الدين واظهار كلمة التوحيد والجهاد في سبيل الله كما قال علي ابن الحسن صاحب اليمن

فيا راكبا اما لقيت تبيشة ✽ وما دفعته من ضراب وفلفل

فسلم

فسلم على قبر ابن شكبان سالم ✽ فقد كان قدما قادما كل سيد
يحامي على التوحيد حتى عرى له ✽ من الحتف كأس جرعه دون تردد

وفي اعلا بيشة قبائل وقرى فمن القبائل الساكنين فيها اكلب من خثعم ومن بني تغلب وبلادهم يقال لها الثنية ويليهم من القرى تبالة واهلها بنو عامر وهم الشجرات وبنو عوف والشهارية وباديتهم من الفزع من خثعم ويليهم من جهة الحجاز ايضا قرى وقبائل وهم بالقرن وبالشيم وبالسيم وكذالك يليهم من القرى والقبائل التي لا تحصى وهم بنو اشهر بادية وحاضرة وكل هذه القرى والقبائل اليوم في ولاية الامام عبد العزيز ابن عبد الرحمن الفيصل آل سعود واعلم انا لم نذكر تلك القبائل والقرى الا على سبيل الاجمال والاختصار لا على سبيل التفصيل لانا لم نحط بجميع اخبارهم علما ومما يلي بيشة من جهة نجد قرى سبيع وقبائلها وهي البلاد المسمات رنيه وكانت بلادا طيبة كثيرة المياه وفيها نخيل كثيرة وهواها من اعدل الاهوية وسكانها قبائل من سبيع وقد اهلكهم السيل محمود لما عد قبائل سبيع فتعين ان نذكرهم ونذكر قراهم فاما قبائلهم فهم المجامعه والزكور وآل محيا وبريه وهم افخاذ كثيرون والسوده والشماسات والفراعنه والملعوح واما قراهم فهي الروضه بلد آل قطنان وجيرانهم والحزم بلد ابن صامل والعمائر بلد الشماسات والسوده والخرم بلد المجامعه والاملح بلد بريه وآل محيا وكان امراؤهم آل صامل غني تراضي منهم وهم اليوم في ولاية عبد العزيز الامام ابن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود داخلون تحت طاعته ومن قبائل سبيع القريشيات وبنو ثور وبلادهم الخرمه والقطاة والسلميه وفيها كثير من الاشراف واميرهم الشريف خالد ابن منصور ابن لؤي وكان صاحب دين وجهاد في سبيل الله ومقامه في الاسلام مقام حسن

لغة لهم

شمران ويليهم

وكان من اهل الشجاعة والراي والثبات **فصل** ومما وقع من الوهم
والزلل فيما حرره السيد محمود الالوسي في تاريخه انه لما ذكر قبائل اهل نجد
وذكر من جملتهم قحطان لم يذكر من قبائلهم وبطونهم وافخاذهم احدا بل ادرج في
ذكر قبائل قحطان سبيعا فتعين ان نذكر من قبائل قحطان ما اخبرنا به بعض
الاضلان المهاجرين منهم فقال **اما قحطان** فهم عبده وعبيده و
آل محمد فاما عبيدة فهم آل شفلوت والمسارده وآل زيدان والحرقان وآل
الجرو وآل مبارك وآل شري وبطون لا تحصى واما آل محمد فهم بطون منهم آل اسعد
جماعة ابن لبده وهم آل فاضل وآل شايب وآل مسن وآل رزق وآل العوى و
الخنافر والجادر وآل دهيم وآل عاطف فاما الخنافر فهم آل معلى وآل كليفيخ
وآل سبعان وآل قربان وآل قير واما العاطف فمنهم آل معجبه وآل شريم و
آل خامسه والدخن والحواصله واما الجادر فمنهم آل مسعود وآل مسفر
وآل مريتع وآل عليان وآل شبوه واما آل دهيم فهم آل عاطف والخنافر والشحر
والمشاعله وآل عاصم وهم يرجعون في محمود واما عبده فهم قبائل كثيرون
ولم يكن عند الناقل لنا تفصيل في ذكر بطونهم وافخاذهم وكان منهم عبده القبيلة
التي من شمر الذين منهم آل رشيد هذا ما تيسر لنا تحريره **فصل**
فيما تركى من القرى فمن بلدان عسير **ابها** وهي وقراها ست اسماؤها
في لغة عسير الباقية فيهم من لغة حمير كما في الحديث ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال أمن امبر امصيام في امسفر فقال صلى الله عليه وسلم
ليس من امبر امصيام في امسفر فاجابه بلغته واسماء قرى ابها على
لغتهم امناضر وامقابل وامغناصه وامقرا وامخشع وامنصب ومما
تركى من وادي الدواسر **الفرعه** واللاميين والخماسين هذه قرى الوداعين
والفقينر قرية المساعره والنويعمه وسكانها وباديتهم آل بريك وقرية نزوى

و

وسكانها آل ابو سباع وقرية العمور وقرية الحنابجه وقرية
المعتلا للمخاريم وقرية الشرافا وقرية كمده **واما السليل** فهو محلات
وقرى وسكانه من الوداعين وهم آل محمد وآل حنيش وآل صنويان وآل دواس و
آل سعيليم وقرية في الموضع المسمى عمام وباديتهم الجماعين والرواشده و
اما الافلاج فاسماء قراها ليلى وهي المبرز وغصيبه وهي محلة
العجالين وفيها قصر الامارة اليوم والجنيد رمير وباديتهم الفرجان ويليها
من جهة الجنوب محلة العمار واهلها الساكنون فيها ذرية فهيد ابن صالح
آل مغيره وفيه غيرهم وسيح آل حامد وهو قريتان جنوبيه وشماليه فالتي
الجنوب بيد آل قينان من آل عمار والشماليه باديتهم آل نشير من آل عمار ويلتحق بهم
من الدواسر الحراجين وافخاذ اخر من آل عمار والسيح من اكثر بلدان نجد نخيلا و
عيونا وانهارا واكثر سكانها العبيد وهم موالي لآل حامد وآل حامد ينتسبون الى
الاشراف ومن قرى آل عمار ايضا مروان والرزينيه وباديتهم الدغمه وقرية الخفه
وسكانها قبيلتان آل ثابت وآل درع وباديتهم الغييثات والروضة وهي قرية آل
مبارك من آل عمار ولهم باديه ويليهم من الجنوب بلدة الرواعيه وهم من
الحقبان من عبات الدواسر ومن قرى الافلاج ايضا البديع وهي محلات
وباديتهم الضباره وآل عواد بطنان من الفرجان وفيه محلة آل ابو علي وباديتهم
الشكره **واما بلدان الصلع** فبلاد الغيل وباديتهم القبابنه من السهول و
من قراها صاصنه والستاره والحمر فاما الحمر وواصط فباديتهم الشكره من الدواسر
والشطيبه وباديتهم من الخضران من الفرجان والهدار واكثر اهلها النتيفات
وآل بريك ومن قبائل الدواسر آل حسن وهم عدة بطون ومن الدواسر الهوامله
والهوامله ومن قرى الدواسر مشيرفه وسكانه الغييثات واميرهم محمد
ابو وقيان **فصل** في ذكر المنازل والقرى التي حدثت في نجد بعد ولاية

الامام عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وذالك بعد ان منّ الله علي كثير من بادية
اهل نجد بمعرفة دين الاسلام والدخول فيه وذاقوا حلاوته بعد ان كانوا قبل ذالك
في جاهلية جهلا وضلالة عميا لا يعرفون الا ما كانوا عليه من سوالف الآباء والاجداد
وسفك الدما ونهب الاموال وقطع الطريق وتحكيم طواغيتهم فيما شجر بينهم و
ها انا اذكرها علي سبيل التفصيل فاما قرى عتيبه ومنازلهم
فمنها الغطغط وهو اكبرها واكثر سكانها عددا وكان ابتداء عماراته سنة
واحد وثلاثين وثلاثمائة والف وهو من اراضي حق المتصلة به وهو منزل
هوذة ابن علي الذي لبس تاج العرب والذين سكنوه اليوم قبائل شتى وهم من برقا
المقطه والروسان والدعاجين والنفعه وال غالبه والعصمه ولهم بادية كثيرون
واميرهم اليوم سلطان ابن بجاد ابن حميد وهو الذي فتح الله علي يديه الطائف
ومكة المشرفة لما سار بامر الامام عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل فيصل اعزه الله
بطاعته اليهما فهدم ما فيهما من القباب المبنية علي القبور المعبودة من دون الله
ومن اعظمها القبة التي بنيت علي قبر عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ثم لما فتح الله
جدة علي يد الامام هدم جميع ما فيها من القباب وهدم سائر ما بقي في بلد الله الحرام
من ذالك ثم بعث الى المدينة بعثا فهدم جميع ما فيها من القباب وذالك من فضل الله
ومنته فلله الحمد والمنة ومنها قرية عروى وسكانها من المقطه والنفعه
واميرهم جهجاه بن بجاد ابن حميد ومنها قرية سنام وسكانها العصمه
واميرهم سلطان ابا العلا ومنها قرية الروضه وسكانها من الشيابين واميرهم
ماجد ابن ضاوي ابن فهيد ومنها قرية الحفيرة في العرض وسكانها الدعاجين
واميرهم الهيضل ومن قبائل عتيبه الروقه ومن قراهم الداهنه وفيها
عدد كثير من الروقه واميرهم عبد الرحمن ابن تركي ابن ربيعان من ذوي ثبيت و
لهم بادية كثيرون ومنها قرية ساجر وهم من الروقه ايضا من الحناتيش و
واميرهم

٢٤٧

اميرهم بندر ابن جعيلان ولهم بادية كثيرون ومنها قرية عسيلة وهم
من الروقه ايضا من طلحا واميرهم نافل ابن طويق ولهم بادية كثيرون ومنها
الصوح وسكانه الغربية من الروقه ومنها قرية عرجا وسكانها من الروقه
وهم ال لابجد والحماميد ولهم بادية ومنها قرية نفي وهم من الروقه وهم
المزاحمه والمراشده والغبيات ولهم بادية كثيرة واميرهم تركي الضنيط و
منها قرية الحيد واهلها من الروقه من الحناتيش واميرهم فلاح ابن محيا
فهذه عدة قراهم وقبائلهم واما مطير فمن اكبر قراهم بلدة
الارطاويه وفيها عدد كثير وقبائل من شتى وغيرهم ولهم بادية كثيرون و
اميرهم فيصل ابن سلطان الدويش من الموهد وكان ابتداء عماراتها سنة
ثلاثين وثلاثمائة والف ومنها قرية مبايض وفيها قبائل من مطير كثيرون
ولهم بادية واميرهم طامي القريفه ومنها قرية بقعا وسكانها من مطير
ولهم بادية واميرهم مشيخ الهفتا ومنها قرية الصيافه وسكانها من مطير
من الجبلان واميرهم صاهود ابن لامي ولهم بادية ومنها قرية العليا وسكانها
من مطير واميرهم تركي محيب ابن شقير من الدوشان وفيها قبائل غيرهم ولهم
بادية كثيرة ومنها قرية السفلي وسكانها الصهبه من مطير ورئيسهم هايف
الفغم ولهم بادية كثيرة ومن قبائل مطير بريه وبني عبد الله ومن قراهم
الفروثي وسكانه من الصعران واميرهم مشاري ابن بصيص ولهم بادية كثيرون
ومنها قرية مليح وسكانها من بني عبد الله واميرهم علوش ابن سقيان
ولهم بادية ومنها قرية العمار وسكانها بنو عبد الله واميرهم عبد المحسن ابن
جبرين ولهم بادية ومنها قرية الشاهيه وسكانها الجماديين من الصعران
واميرهم يعقوب الحميداني ولهم بادية ومنها قرية وضاخ وسكانها من بني
عبد الله واميرهم نايف ابن ضمنه ولهم بادية واميرهم ابن شرار
منها قرية الارطاوي وسكانها من بني عبد الله واميرهم قعدان ابن درويش واما حرب

ومنها الاثلة وسكانها من [illegible]

ابن حماد ولهم بادية كثيرة حج

فمن قراهم بلد دخنة وهي اكبرها واكثرها عددا وهم قبائل شتى واميرهم
عائد البهيم من بني سالم ولهم بادية كثيرون ومنها قرية الشبكية و
سكانها من بني سالم ايضا واميرهم ... بن جديع ولهم بادية ومنها قرية
القرين وسكانها من بني سالم ايضا واميرهم عبد المنعم ابن ناقي ومنها قرية
مسكة وسكانها من بني سالم ايضا واميرهم الحجاب ابن خرنيص ولهم بادية
ومنها قرية القوارة وسكانها من بني علي واميرهم
ومنها   واميرهم   ولهم بادية ومنها قرية خصيبة
وسكانها من بني علي ايضا واميرهم   ولهم بادية كثيرة ومنها قرية
اقبة وسكانها من بني علي ايضا واميرهم عبد المحسن الفهم ولهم بادية كثيرون
واما شمر فمن قراهم الاجفر وسكانها من عبدة وغيرهم واميرهم نلاا
ابن نهير ولهم بادية كثيرة ومنها قرية التيم وسكانها السويد واميرهم
فريح الحمزي ولهم بادية ومنها قرية الحفير وسكانه من سنجارة و
اميرهم كاتب النماصي ولهم بادية ومنها ام القلبان وسكانها من سنجارة
ايضا واميرهم غضبان ابن رمال ولهم بادية كثيرة ومنها قرية متالع و
سكانها من السويد ايضا واميرهم فريح الهربيد ولهم بادية ومنها قرية
الروضة وسكانها الغيثة من شمر ولهم بادية واميرهم
قرية القصير وسكانها من سنجارة ايضا واميرهم حواس ابن غسان ولهم ومنها
بادية ومنها قرية القصر وسكانها من الاسلم واميرهم مغيليث
ولهم بادية ومنها قرية الثعيلبي وسكانها من الاسلم ايضا واميرهم صلطان
ولهم بادية ومنها قرية العظيم وسكانه من الاسلم ايضا واميرهم
ابن لغيصم ولهم بادية واما عنزة فقد استوطن فريق منهم الاديلمة
واميرهم حج ابن نحيت ولهم بادية ومنها قرية الدليمية وسكانها من بني سالم ايضا وسكانها

... الدويش ولهم بادية كثيرة ومنها قرية القوارة وسكانها من بني سالم ايضا واميرهم جعجاب

وسكانها الغضاورة واميرهم ابن سويلم عبيد واما قحطان فمن قراهم الرين
وهي قريتان وسكانها ابن قرملة وجماعته وابن سفران وجماعته و
ابن سعيدان وجماعته واميرهم ناصر ابن جفين ولهم بادية كثيرون
ومنها قرية صبحا وفيها قحاطين ومعهم عائض الحميداني من يام ولهم
بادية وهي الحصاة ثلاث قرى احدها خيم   واميرهم   ابن غيث
والحلقة وقرية ابن صويل من آل محمد واميرهما
ومن قرى قحطان وهي قرية كبيرة المسمات بالهياثم وسكانها آل عاصم
واميرهم فيصل ابن حمشر ولهم بادية كثيرة ومنها قرية المنيصف و
سكانها آل مسعود واميرهم معيض ابن عتيق ولهم بادية كثيرة ومنها
قرية تسمى الزبارة في لبن قريب من الرياض وسكانها آل خامسة ومنها
قرية الجفير وسكانها آل حفيان من آل عاصم واميرهم   ابن سعد حان
ولهم بادية واما سبيع فمن قراهم الصنيبعة وهي اكثر قراهم عددا و
سكانها من بني عامر وعجمان الرخم واميرهم علي ابن هذيهل ولهم
بادية كثيرة لم يستوطنوا منزلا الى الآن ومنها قرية الاضر وسكانها بنو ...
واميرهم   الضبيري ابن علوش ابن جفران ومنها قرية الحسي
وسكانها العرينات واميرهم فدغوش ابن شويد واما السهول فمن قراهم
المشاش وسكانها آل محيميد والسلح والرويغب وسكانه ايضا آل محيميد و
آل منجل كذلك بلد الرويضة سكانها آل محيميد فثلاث هذه القرى جميع
من فيها من آل محيميد وامير المشاش   وامير رويغب
وامير الرويضة   ولهم بادية ومنها البدع وسكانها الظهران
واميرهم برجس ابن جليدان ابن معدل واما العجمان فمن قراهم القرار

وسكانها آل ناجعة ورئيسهم ضيدان ابن حثلين ولهم بادية ومنها
حنيذ وسكانه آل سفران ورئيسهم ابن منيخر ومنها قرية عريعرة و
سكانها آل ضاعن واميرهم مانع ابن جمعه ولهم بادية ومنها دليما وسكانها
من آل سفران واميرهم ولهم بادية ومنها الصحاف وسكانها
واميرهم ولهم بادية ومنها مغطي وسكانها آل مغلح و
اميرهم محمد ابن دبلان ومنها العقير وهم قريب من القرار واميرهم صالح ابن عواد
وسكانه و ولهم بادية ومنها ام ربيعة وسكانها آل عرجا واميرهم
ملهي ابن قضعان ولهم بادية ومن قراهم سميح وسكانه قبيله من آل
شامر واميرهم ابن زنيفر واما بنو هاجر فمن قراهم عين دار و
رئيسهم ابن خليفة محمد بن ناصر ومنها صلاصل واميرها علي ابن عائد ومنها
يكرب وسكانه آل محمد من بني هاجر واميرهم ابن طعزه ومنها قوده و
سكانها المخضبه من بني هاجر واميرهم ابن شافي واما بنو خالد
فمن قراهم الدفي وسكانه قبيلة يسمون العمائر واميرهم فارس ابن مجري ولهم بادية
كثيرون لم يستوطنوا الى الآن ومن قراهم الابيض وسكانه آل صبيح واميرهم
محمد بن عجران واما العوازم فمن قراهم مطلح واهله البريكات واميرهم حبيب
ابن جامع ومن قراهم الخنات وسكانها واميرهم محمد ابن معتقد ومن قراهم
ثاج وسكانه الملا عبدوا واميرهم مبارك الملعبي ومن قراهم عتيق واهله الهلالين
واميرهم شويمي ابن سعيجان ومن قراهم الحسي وسكانه واميرهم
وللعوازم بادية كثيرون ولهم اموال من الابل والغنم ولم يستوطنوا القرى
الى الآن واما زعب فمن قراهم القرادي وسكانه الغوانم واميرهم منلايل ابن
سحوب وبقيتهم لم يستوطنوا منزلا غير هذه القرية واما آل مره فمن
قراهم يبرين وسكانه آل جابر واميرهم حمد المرضف وتسمى قريتهم الخن
و

ولهم بادية ومن قراهم البدع وسكانها آل صحيح واميرهم راشد
ابن نديلد ومن قراهم مبارك وسكانه آل عذبه واميرهم سعود ابن نقادان
ومن قراهم الشكك وسكانها آل جفيش واميرهم حمد ابن فاضل والكل لهم
بادية واما يام فقد استوطنوا قريتين منذ مدة ولهم قرية ايضا
في الخرج تسمى الحريدي واميرهم محمد بن ضبيه هذا آخر ما اردنا ايراده
من ذكر قرى المهاجرين الذين تركوا البادية ونزلوا في القرى التي حدثت بعد
ولاية الامام عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود واذا تحققت
ذلك وعلمت ايها الواقف على هذه الاوراق فاعلم انا لم نستقص جميع
قرى نجد على التفصيل بل اجملنا اكثر قراها كما اجملها السيد محمود وفصلنا
بعض قرى نجد حيث فصل في بعضها وكل جميع من ذكرنا داخلون في ولاية
الامام عبد العزيز من صبيا الى الحجاز ومن الحرمين الى البلقا وما في هذه
الامكنة من القرى والبوادي التي يعز ذكرها من جهينة وبلي وحرب ومن
القنفذه الى ينبع ورابغ ومن بلاد عسير الى الجوف ومن جدة الى ساحل البحرين
كلهم آمنون مطمئنون لا يخشون الا الله والمسافرون الى هذه القرى والمجتازون
باولئك البوادي والاعراب الذين ذكرناهم آنفا الذين لم يهاجروا مع من هاجر
منهم لا ياخذون خفيرا يكونون في ذمته وجواره وحمايته عن عدوان
اللصوص وقطاع الطريق الذين كانت هذه اخلاقهم قبل ولاية الامام عبد العزيز
اعزه الله بطاعته على ما كانوا عليه في جاهليتهم كما قال الشاعر

فيوما على نجد وغارات اهله ** ويوما بارض ذات شث وعرعر

واذا كان ذلك كذلك فلا غرو من هذا ولا عجب فان الامام عبد العزيز
ولله الحمد والمنة قد سار على آثار آبائه واجداده الذين اقاموا اود
هذا الدين بعد اعوجاجه ونصروه حتى علا امره وعزت كلمته وجاهدوا

في الله حق جهاده كما قال الشيخ احمد ابن علي ابن مشرف رحمه الله تعالى

فكم ملكوا ما بين ينبع بالقنى … وما بين جعلان الى جنب من بلد
ومن عدن حتى تنيخ بايليا … قلوصك من هجر الى سهيل الى الجدي
وقد طهروا تلك الديار وطردوا … ذوي الشرك والافساد كل مطرد
بامر بمعروف ونهي عن الردي … وبالصلوات الخمس للمتعبد
وقد هدموا الاوثان في كل قرية … كما عمرت ايديهموا كل مسجد

وقال قبل ذلك

وكم سنة احيوا وكم بدعة نفوا … وكم هدموا بنيان شرك مشيد

الى ان قال

فكن ذاكرا فوق المنابر فخرهم … وناد به في كل ناد ومشهد

تنبيه اعلم وفقك الله لطاعته واحاطك بحياطته ايها المنصف المتعري عن ثوبي الجهل المركب والتعصب ان السيد محمود شكري الآلوسي رحمه الله وعفى عنه لما الف تاريخ نجد ذكر فيه ان مذهب اهل نجد في اصول الدين مذهب اهل السنة والجماعة وان طريقتهم هي طريقة السلف التي هي الطريقة الاسلم بل الاحكم فذكر ذلك بالادلة الشرعية مفصلا وذكر قبل ذلك معتقد اهل نجد وما كانوا عليه وانهم لم يخرجوا في ذلك عما كان عليه السلف الصالح والصدر الاول وقد ذكر ذلك في صفحة احدى واربعين ٤١ الى منتهى صفحة تسع واربعين ٤٩ فمن اراد الوقوف عليه فليراجعه هناك فانه قد اجاد فيه وافاد ثم نقض ذلك في آخر تاريخه لما ذكر ولاية سعود ابن عبد العزيز بعد ابيه واثنى عليه ثناء جميلا واعقب ذلك بقوله بيد انه

منع الناس عن الحج وخرج على السلطان وغالى في تكفير من خالفهم وشدد في بعض الاحكام وحملوا اكثر الامور على ظواهرها كما غالى الناس في قدحهم والانصاف الطريقة الوسطى لا التشديد الذي ذهب اليه علماء نجد وعامتهم من تسميتهم غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله ومنعهم الحج ولا التساهل الذي عليه عامة اهل العراق والشامات وغيرهما من الحلف بغير الله وبناء الابنية المزخرفة بالذهب والفضة والالوان المختلفة على قبور الصالحين والنذر لهم وغير ذلك من الامور التي نهى عنها الشرع فانظر رحمك الله الى هذا الكلام بعد ذكره لمعتقدهم وحسن سيرتهم في الاسلام والمسلمين حيث نقض ما ابرمه هناك بما ذكره هاهنا من الكذب والزور والبهتان الذي لفقه اعداء الدين ممن شرق بهذه الدعوة الاسلامية وحكى عن اهل الاسلام ما هم بريئون منه من هذه الخرافات والمحويات التي لا يحكيها الامسلوب العقل وهذا يخالف ما بلغنا عنه وتحققناه فلعله وقع في حال ذهول وغفلة والله يغفر له وقد ذكر قبل ذلك رسالة الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب بعد دخولهم مكة المشرفة فذكر فيها ما يناقض ما ذكره في هذا الكلام ويبطله ويعود عليه بالهدم والرد واما قوله وغالى في تكفير من خالفهم فاعلم رحمك الله ان هذا القول مما افتراه علينا اعداء الله ورسوله الذين يصدون عن سبيل الله من آمن به ويبغونها عوجا فانا وعلمائنا وائمتنا المتقدمين والمتاخرين لا نكفر الا من كفر الله ورسوله ممن اشرك بالله في عبادته عند ضرائح الاولياء والصالحين وصرف لهم خالص حق الله الذي لا ينبغي لاحد سواه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما فهؤلاء هم الذين نكفرهم بعد قيام الحجة عليهم ونقاتلهم

فانظر رحمك الله

ونسمي قتالهم الجهاد في سبيل الله شاء الشيطان ذلك ام ابى وقد ذكر
السيد محمود في تاريخه جواب الشيخ عبد اللطيف في مناظرته لداود
ابن جرجيس في صفحة خمسين الى منتهى صفحة اثنين وخمسين فراجعه
هناك ايها المنصف وقد قال الشيخ ملا عمران ابن رضوان نزيل لنجة رحمه الله
تعالى في الرد على من زعم ان الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى و
اتباعه يكفرون الناس بالعموم فقال في اثناء قصيدته

قالوا يعم المسلمين جميعهم ... بالكفر قلنا ليس ذا بموطد
بل كل من جعل العديل لربه ... ونحى قصد فذاك كالمتهود

ولقد احسن الشيخ محمد بهجة الاثري في تعليقه على هذا الكلام حيث تبرأ
علماء المسلمين من هذا المذهب الخبيث الذي يؤول باهله الى مذهب الخوارج
واعلم ان هذا الكلام الذي قاله السيد محمود مشكري في الامام
سعود ابن عبد العزيز قد قاله اناس كثيرون ممن شرق بهذا الدين
واتبع غير سبيل المؤمنين ومرادهم بذلك ان يطفئوا نور الله بافواههم
ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون فمن هؤلاء الذين تفوهوا
بهذه الامور التي قد كان بعضها حقا وبعضها باطلا عثمان ابن منصور
صاحب سدير وقد كان من تلامذة داود ابن جرجيس فانه اعترض
على الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله وعلى اتباعه في اظهار التوحيد
ودعوة الخلق الى دين الاسلام الذي لا يقبل الله من احد دينا سواه و
زعم ان الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله قد جر على اهل نجد الدواهي
وذكر

وذكر نحوا مما تقدم ذكره عن السيد محمود فاجابه على ذلك شيخنا الشيخ
الامام وعلم الهداة الاعلام المجدد لهذا الدين والقائم في اعلاء كلمة
التوحيد في نجد بعد ما اندرست اعلامه بالعساكر التركية ومن ساعدهم
من اعداء هذا الدين وهو الشيخ عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد
الوهاب رحمهم الله تعالى فقال رحمه الله تعالى في المقام التاسع من المقامات
التي الفها في آخر عمره في الرد على عثمان بن منصور بعد ان ذكر ثمان مقامات
في ابطال ما موهه اعداء هذا الدين وذكر ما ابتلى الله به المسلمين من اعداء
هذا الدين فقال واما الدولة التركية المصرية فابتلى الله بهم المسلمين لما
ردوا حاج الشامي عن الحج بسبب امور كانوا يفعلونها في المشاعر فطلبوا
منهم ان يتركوها وان يقيموا الصلاة جماعة فما حصل منهم ذلك
فردهم سعود رحمه الله تعالى تدينا فغضبت تلك الدولة التركية وجرى
عندهم امور يطول عدها ولا فائدة في ذكرها فامروا محمد علي صاحب مصر
ان يسير اليهم بعسكره وبكل ما يقدر عليه من القوة والكيد فبلغ سعودا
ذلك فامر ابنه عبد الله ان يسير لقتالهم وامره ان ينزل دون المدينة
فاجتمعت عساكر الحجاز على عثمان ابن عبد الرحمن المضايفي واهل بيشة
وقحطان وجميع العربان فنزلوا بالجديدة فاختار عبد الله ابن سعود
القدوم عليهم والاجتماع بهم وذلك ان العسكر المصري في ينبع فا
جتمع المسلمون في بلد حرب وصفروا في مضيق الوادي خندقا وعبئوا
الجموع فصار في الخندق من المسلمين اهل نجد وصار عثمان ومن معه
من اهل الحجاز في الجبل فوق الخندق فحين نزل العسكر ارزت خيولهم

[illegible]

وعلموا انه لا طريق لهم الى المسلمين فاخذوا يضربون بالقبوس فلدفع الله
شر تلك القبوس الهائلة عن المسلمين اذ رفعوها مرت ولا ضرت وان
خفضوها انه فنت في التراب فهذه عبرة وذالك ان اعظم ما معهم
من الكيد ابطله الله في الحال ثم مشوا على عثمان ومن معه في الجبل
فتركهم حتى قربوا منه فرموهم بما احتسبوهم به وما اعدوه
لهم حين اقبلوا عليهم فما اخطا لهم بندق فقتلوا العسكر قتلا
ذريعا وهذه ايضا من العبر لان العسكر الذي جاءهم اكثر منهم باضعاف
ومع كل واحد من الفرود والمزندات فما اصابوا رجلا من المسلمين وصار
القتل فيهم وهذه ايضا عبرة عظيمة هذا كله وانا انظر واشاهده
ثم مالوا الى الجانب الايمن من الجبال بجميع عسكرهم من الرجال واما الخيل
فليس لها فيه مجال فانهزم كل من كان على الجبل من اهل بيشة وقحطان
وسائر العربان الا ما كان من حرب فلم يحضروا فاشتد الامر على المسلمين
لما صاروا في اعلا الجبل فصاروا يرمون المسلمين من فوقهم فحمي الوطيس
اخر ذالك اليوم ثم من غد فاستنصر اهل الاسلام ربهم الناصر لمن ينصره
فلما قرب الزوال من اليوم الثاني نظرت فاذا برجلين قد اتيا فصعدا
طرف ذالك الجبل فما سمعنا لهما بندقا ثارت الا ان الله كسر ذالك البيرق
ونحن ننظر فتتابعت الهزيمة على جميع ذالك العسكر فعولوا مدبرين
وجنبوا الخيل والمطرح وقصدوا طريقهم الذي جاوا معه فتبعهم
المسلمون يقتلون ويسلبون هذا ونحن ننظر الى تلك الخيول قد حارت
وخارت وظهر عليهم عسكر من الفرسان من جانب الخندق ومعهم
بعض

بعض الرجال فولت تلك الخيول مدبرة وتبعتهم خيول المسلمين في
اثرهم وليس معهم زاد ولا مزاد فانظر الى هذا النصر العظيم من الاله الحق
رب العباد لان الله هزم تلك العساكر العظيمة برجلين فهذه ثلاث
عبر لكن اين من يعتبر فاخذوا بعد ذالك مدة من السنين ثم بعد
ذالك سار طوسون كبير ذالك العسكر الذي هزمه الله فقصد المدينة
فورا وامر سعود على عبد الله ومن معه من المسلمين ان ينهظوا لقتالهم
فوجدوهم قد هجموا على المدينة ودخلوها واخرجوا من كان بها من اهل
نجد وعسير فحج المسلمون تلك السنة فاقبل ذالك العسكر ونزل رابغ و
نزل المسلمون وادي فاطمة فخان لهم شريف مكة وضمهم اليه وجاوا
مع الخبت على غفلة من المسلمين فعلم المسلمون انه لا مقام لهم مع ما جرى
من الخيانة فرجعوا الى اوطانهم فخاف عثمان وهو بالطائف ان يكون الحرب
منهم ومن الشريف عليه لما يعلم من شدة عداوتهم فخرج باهله
وترك لهم الطائف ايضا مخافة ان يجتمعوا على حربه وليس معه الا القليل
من عشيرته ولا يامن اهل الطائف ايضا فنزل المسلمون بتربة بعد
ذالك نحو من شهر ثم رجعوا اجمعين اكلوا ما معهم من الزاد فجرى
بعد ذالك وقعات بينهم وبين المسلمين لا فائدة بالاطالة بذكرها
والمقصود ان استيلاءهم على المدينة ومكة والطائف كان باسباب
قدرها الملك الغلاب فيريك عزته ويبدي لطفه والعبد في الغفلات عن ذا الشان
وفيها من العبر ان الله ابطل كيد العدو وحمى الحوزة وعافى المسلمين من
شرهم وصار المسلمون يغزونهم فيما قرب من المدينة ومكة نحوا من ثلاث

سنين او اربع ثم لما توفي سعود رحمه الله تعالى وصار الامر بعده الى
ابنه عبد الله ابن سعود وقد تغلبت الدولة التركية على الحرمين واكثر
الحجاز وكان بينهم وبين عبد الله هدنة ومصالحة لكن ما اراد الله
تمام ذلك لما في ذلك لله من الحكمة التي قدرها وقضاها بسبب الذنوب
التي اقترفها المسلمون والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون وليمحص
الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين فمشوا بعساكرهم العظيمة وساعدهم بعض
البوادي ممن ارتد عن الاسلام النجد الى نجد وجاسوا خلال الديار حتى و
صلوا الى الدرعية فحاصروا المسلمين فيها عدة اشهر ثم خان بالمسلمين من
خان بهم والله حسيبه فاخذوا البلاد وقهروا العباد واظهروا في الارض
الفساد ونقلوا آل سعود وآل الشيخ وارسلوا بهم الى مصر ثم صار لهم بعد
ذلك في المسلمين معاودة مرات عديدة يطول ذكرها ثم لما روح
ابراهيم باشه من روح الى مصر بعد روحته عبد الله ابن سعود رحمه الله
اتبعه عياله واخوانه وكبار آل الشيخ وبعد ذلك حج فسلط الله على عسكره
الفناء ولا وصل مصر الا بالقليل فلما وصل الى مصر حل بهم عقوبات
اهل الاسلام فمشى على السودان ولا اظفره الله فرجع مريضا ثم ان محمد
علي بعث ابنه اسماعيل وتمكن منهم بصلح فلما راوا منه الخيانة
باخذ عبيد وجوار احرقوه بالنار في بيته ومن معه من العسكر
ثم بعده روح لهم دفتدار ولا ذلل منهم شيا واما عساكر الحجاز
التي وصلت مصر قبل ابراهيم باشه حسين بيه الذي صار في مكة و
عابدين بيه الذي صار في اليمن فسيرهم محمد علي قبل هذا الحرب موره
وجريد لما خرجوا على السلطان فاستمده السلطان على حربهم فامده
بهذين

بهذين العسكرين فهلكوا عن آخرهم ولم يفلت منهم عين تطرف و
ذلك ان مورة وجريد في الاصل ولاية للسلطان فخرجوا عليه فهلك
من عسكر السلطان والعساكر المصرية في حربهم ما لا يحصى وهذه عقوبة
اجراها الله عليهم بسبب ما جرى منهم على اهل الاسلام حتى الارناووط
في جبلهم عصوا على السلطان قبل حادثة مورة وجريد وبعد هذا
اشتد الامر على السلطان وبعث يستنصر محمد علي فبعث اليهم عسكرا كبيرهم
قارعلي فهلكوا في البحر قبل ان يصلوا ثم ان السلطان بعث نجيب افندي
لمحمد علي يطلب منه ان يسير بنفسه فبعث اليه يعتذر بالمرض وان ابراهيم
باشه يقوم مقامه وقبل ذلك بعث حسين بيه الذي سبا اهل نجد
وقتل منهم البعض فرحل وفزع وفزع للسلطان قبل روحة ابراهيم
باشه في عسكره الذي كان معه في نجد وتبعه ابراهيم باشه بمدده و
نزلوا مورة لحرب اهلها فاذلهم الله لهم فقتلوا فيهم قتلا عظيما
فاما عسكر حسين بيه فلا قدم مصر منهم الا صبي واما ابراهيم باشه
فاشترى نفسه منهم بالاموال فانظر الى هذه العقوبة العاجلة التي
اوقعها الله على الآمر والمأمور واكثر الناس لا يدري بهذه الامور فهذا
الذي ذكرناه فيه عبرة عظيمة وشاهد لاهل هذا الدين ان الله لما
سلط عليهم عدوهم ونال منهم ما نال صارت العاقبة والسلامة و
العافية لمن ثبت على دينه واستقام على دين الاسلام ثم ان الله تعالى اوقع
بعدوهم ما ذكرنا واعظم لكن ذكرنا الواقع على سبيل الاختصار لقصد
الاعتبار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم ان الله اجرى على من اعانهم من
اهل نجد ممن شك منهم في هذا الدين وكثر الطعن على المسلمين ان الله

تعالى افناهم وهذه ايضا من العبر لم يبق احد ممن ظهر شره وانكاره
وعداوته للمسلمين الا وعوجل بالهلاك والذهاب ولا فائدة في الاطالة
بعدهم ومن سئلنا اخبرناه عنهم باعيانهم فهذا ما جرى على
الدول الذي زعم ابن منصور ان شيخنا جرّها على اهل نجد وما جرى بسبب
تلك الدول من ظهور هذا الدين والعز والتمكين وذهاب من ناواهم
من هذه الدول وغيرها فلله الحمد لا نحصي ثناء عليه وهو المرجو ان
يوزعنا شكر ما انعم به علينا من هذا الدين الذي رضيه لعباده وخص
به المؤمنين ومن عجيب ما اتفق لاهل هذه الدعوة ان محمد ابن سعود
عفى الله عنه لما وفقه الله لقبول هذا الدين ابتداءً بعد تخلف الاسباب
وعلم الناس شمر في نصرته ولم يبال بمن خالفه من قريب او بعيد حتى
ان بعض اناس ممن له قرابة عذله عن هذا المقام الذي شمر اليه فلم
يلتفت الى عذل عاذل ولا لوم لائم ولا رأي مرتاب بل جد في نصرة
هذا الدين فملكه الله تعالى في حياته كل من استولى عليه من القرى ثم
بعد وفاته صار الامر في ذريته يسوسون الناس بهذا الدين ويجاهدون
فيه كما جاهدوا في الابتداء فزادت دولتهم وعظمت صولتهم على
الناس بهذا الدين الذي لا شك فيه ولا التباس فصار الامر في ذريته لا
ينازعهم فيه منازع ولا يدافعهم عنه مدافع واعطاهم الله القبول
والمهابة وجمع الله عليهم من اهل نجد وغيرهم ممن لا يمكن اجتماعهم
على امام واحد الا بهذا الدين وظهرت آثار الاسلام في كثير من الاقاليم
النجدية وغيرها مما تقدم ذكره واصلح الله بهم ما افسدت تلك الدول
التي حاربتهم ودافعتهم عن هذا الدين ليطفئوه فابى الله ذلك و
جعل

جعل لهم العز والظهور كما تقدمت الاشارة الى ذلك نسأل الله ان يديم
ذلك وان يجعلهم ائمة هدى وان يوفقهم لما وفق له الخلفاء الراشدين
الذين لهم التقدم في نصرة هذا الدين وعلينا وعلى المسلمين ان الله عز وجل
ولاه الله امرنا من هذه الذرية ان يصرف عنا وعنهم كل محنة وبلية
واحيى الله بهم ما درس من الشريعة المحمدية واصلح لهم القلوب وغفر
لنا ولهم الذنوب اللهم اغفر لنا ولهم لنتوب انتهى هذا آخر
ما اردنا ايراده والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين و
سلم تسليما كثيرا قال ذلك واملاه راجي رحمة
ربه المنان سليمان ابن سحمان
عفى الله له ولاخوانه المسلمين
آمين وذلك في ٢٥ ذي الحجة
سنة ١٣٤٤

تم تقلم عبد الله
ابن ابراهيم الربيعي

والكاتب يعتني
ما يفعل عنه الشيخ او لم
يصل اليه من ذكر بعض
الهجر وبعض القبايل و
بعض الاسامي

٢٩٩ ٢٠٦

٢٩٨

٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه
نتوكل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد
المرسلين وامام المتقين نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فانه لما
خاض بعض الجاهلين المتعلمين والمتعمقين في مسائل التحريم
والتحليل والتكفير والتضليل ومجاوزة ما حده الله ورسوله
بغير بصيرة ولا معرفة ولا دراية للاحكام الشرعية والاصول
الايمانية بل بمجرد الهوى والجهل والعصبية وروجوا بذلك
على خفافيش البصائر وضعفاء العقول من البادي والحاضر حتى
اشتبه امرهم على بعض المنتسبين للطلب وعظمت بهم
المحنة والبلية واشتدت بهم الفتنة والرزية وضيق من فتنة
وقوع فساد واختلاف قلوب اكثر العباد مع ضعف الايمان
وقوة داعي الهوى فعند ذلك انتدب للرد عليهم وتفنيد
ما قالوه وتزييف ما موهوا به ولفقوه العالم العلامة و
المرشد الفهامة صاحبنا الشيخ سليمان ابن سحمان لا زال محروسا
بعين

بعين الملك الديان معافى من شر كل حاسد وشيطان فتصدى
لكشف ما زخرفوه وبهرجوا به من الكذب والمين
بصريح السنة والقرآن وكلام اهل التحقيق والعرفان ممن
لهم قدم راسخ وبصر ناقد عند وقوع الاختلاف والافتتان
نصحا لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وحماية
لجناب الشريعة المطهرة عن التغيير والتبديل وان ينسب
الى الله ورسوله ويقال على الله ورسوله ما لم يقولا في مسائل الاصول
والفروع كما قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما
لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وكما
قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وقال عليه الصلاة والسلام من قال في القرآن برأيه او
بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار فلما دحض حججهم
ورد باطلهم وكشف ما لبسوا به على الطغام الذين هم اشباه الانعام
ضاق عطن بعض الحمقا منهم وشرق بذلك وهو عبد الرحمن

ابن بطي فجعل يتطلب المعايب والمثالب يريد بذلك تشيين سليمان
والحط من قدره فلما اراد الله فضيحته واظهار بعض ما انطوى عليه
من العداوة والحسد والبهرج والمين أي منظومة كتبها سليمان
وفقه الله لابن رشيد اعتذار عما رماه به اعداء الدين من البهت و
الفجور وما افتروه من الكذب والزور وهذه المنظومة لها
سببان احدهما ما وقع بين طلبة العلم والمنتسبين من اهل القصيم
من الاختلاف والافتراق في مسايل من اصول الملة والدين فصاروا في ذلك
حزبين وفريقين فريق يعتقد ان الدولة العثمانية ومن شايعهم من
عباد القبور مسلمون ليسوا بمرتدين ولا يرى وجوب عداوتهم و
البراءة منهم ويبيح السفر الى ديارهم ولا يرى وجوب الهجرة
من بين ظهرانيهم والفريق الثاني خالفوهم واعتقدوا خلاف ما
يعتقدون وحصل بينهم نزاع عظيم وافتراق وكتب بعضهم
لعلماء المسلمين يسئلونهم ويسترشدون منهم فاجابهم شيخنا
وقدوتنا ووالدنا وفاضلنا الشيخ الجليل والعلم الفاضل النبيل الشيخ
عبد الله ابن الشيخ الامام عبد اللطيف والشيخ العلامة والفاضل
الفهامة العلم الشيخ اسحاق ابن شيخ الاسلام عبد الرحمن ابن حسن
وسليمان ممن تصدى للرد عليهم مع اخوانه وادحض ما

ابدوه

ابدوه من الشبه والضلالات والاقوال الفاسدة والجهالات
فلما كشف هؤلاء العلماء ما شبهوا به وابطلوا ما زخرفوه و
لفقوه والقموهم حجرا واسكتوهم وعجزوا عن المقابلة والمقاومة
سعوا بالشكاية لابن رشيد كما هي عادة اسلافهم واشياعهم
في قديم الزمان وحديثه فقالوا له انما قصد هؤلاء بالرد انتم
وانهم يكفرونكم ويطعنون في ولايتكم فلما اغروه بالاراجيف
الكاذبة والترهات الخاطئة حملته الحمية الشيطانية مع خبث
العقيدة على الانتصار لهم فقبل اقوالهم فشرد من شرد
من الاخوان وتوعد سليمان بالقتل وكتب للشيخ عبد الله يتوعده
ويتوعد سليمان وقد شافهني بتوعده له حين قدمت عليه
فلما ازعجه بتوعده في كل مجلس ومحفل ضاقت به الارض بما رحبت
وخاف من فتك الظالم العنيد فانشا منظومة ظاهرها مدح و
باطنها بخلاف ذلك عند من له معرفة باللغة العربية وايضا
انما مدحه بالعفو والصفح عن الظالم والجاني وبالكرم والترفع
الذي هو التعاظم والتكبر ولم يمدحه بنصر شريعة واقامة حق
او رد باطل او قمع منافق فان ذلك ليس من اخلاق تلك الملوك الظلمة
مع ان الله قد اباح لعباده عند الخوف والضرورة التقية بالقول

والفعل قال العماد ابن كثير رحمه الله تعالى عند الكلام على قوله تعالى الا
ان تتقوا منهم تقاة اي الا من خاف في بعض البلدان او الاوقات
من شرهم فله ان يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته قال البخاري
رحمه الله تعالى عن ابي الدرداء رضي الله عنه انا لنكشر في وجوه اقوام
وان قلوبنا لتلعنهم وقال الثوري قال ابن عباس ليس التقية بالعمل
انما التقية باللسان وكذا روى العوفي عن ابن عباس التقية باللسان
وكذا قال ابو العالية وابو الشعثاء والضحاك والربيع ابن انس و
يؤيد ما قالوه قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
قال الحسن التقية الى يوم القيمة ولا تكون الا مع الخوف مع سلامة الدين
في الباطن انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى وقال حذيفة ابن اليماني اني
لأشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان اقدم على ما هو اعظم منه
اذا تقرر ذلك فالشريعة جاءت بالامر بجلب المصالح ودفع المضار
وارتكاب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما وتفويت ادنى المصلحتين
لتحصيل اعلاهما وانه يجوز للانسان ان يظهر قولا او فعلا مقصوده
به مقصود صالح وان كان ظاهره خلاف ما قصده اذا كان فيه
مصلحة دينية مثل دفع الظلم عن نفسه او غيره لا سيما عند
من له قدرة وسلطنة ويخشى لبطشه ومن لم يعرف اصول الشريعة
و

ومدارك الاحكام والعلل والاسباب خبط خبط عشوى وتاه في
وادي جهالة عمياء وهؤلاء الحمقا الاغبياء الجهلة اعرضوا
عن الطلب والتعلم والتبصر في اصول الدين والتفهم وكان
غاية مرامهم وقصارى مرادهم طلب الدنيا وعلو المنزلة والترؤس
على الخلق بالجهل والسفاهة اذا تبين لك ذلك فالسبب الثاني
من اسباب تحامل ابن رشيد على سليمان ابن سحمان منظومة
انشاها عند ما تبين في عداوة المسلمين وحربهم يحض فيها سليمان — يعني ابن رشيد
على قتالهم وعداوتهم واعمال الحيل في حربهم ويشجع المسلمين
ويقوي عزمهم والمنظومة حماسية وقد بلغت عند آل رشيد
كل مبلغ وامتلئت قلوبهم على سليمان حنقا وغيظا لكنه — يعني ابن رشيد
لما صالح المسلمين لم يمكنه تنفيذ غيظه وكان كامنا في قلبه
فلما سعى اليه الاعداء بالشكاية المتقدمة ثار عليه لسابقة
العداوة ولكن الله تعالى دفع عنه شره وحماه ضره والمنظومة
التي زعم المعترض ان سليمان عظ فيها ابن رشيد وندم على
انتصاره للاخوان ورده على المبطلين زعم كاذب وفرية ظاهرة
وبهتان محض لم يقل في نظمه اني نادم على ما قلته بل صرح بعدم
ندمه بقوله * واني على ما قلته غير نادم * يعني ما قلته من الانتصار

والرد فاي لفظ اصرح من هذا ولكن ثور المداد ليس له معرفة
بالالفاظ العربية ولا تبصر في المعاني اللغوية فلذلك ظن ان انما صدر
مدحه له من العفو والصفح وغير ذلك رجوع ولم ينظر الى صريح
الكلام وفي قوله اني على ما قلته غير نادمي فلو كان على ما ظنه هذا
الغبي لقال واني على ما قلته نادمي وهذه الكلمة يعرفها من هو من
ابلد الخلق طبعا وفهما وقوله والترفع وهذه صفة ذم وعيب
لا صفة مدح لان الترفع تكلف الرفعة وتطلبها وقوله وان كنتم من قبله
من قبله يعني مديحي في ترفع فلا حاجة لكم الى مدحي لولا وجود
سببه وقوله ولكن من يبديه للناس بجهرة يعني يبدي
المديح فيكم وينشره فهو صادق الود لكم سليم فؤاد في المحبة
لكم وانما قصد بذلك من ينشر النظم ويبديه ممن هو على شاكلتهم
وعلى طريقتهم واما من هو من اعدائهم فلا يرى ذلك ولا يبديه
ثم قال بعد ذلك واني على ما قلته غير نادمي بل ثابت عليه لاني
لم اقل الا حقا ولم انتصر الا للحق واهله ومن قام به ودان به
وقوله واني على العهد الذي تعهدونه يعني بالعهد عداوتهم
وبغضهم مقيم على ذلك ومقيم على حربكم وقتالكم لا ابرح عن ذلك
ابدا والا فاي عهد بيننا وبينهم غير ما ذكرنا ثم قال بعد ذلك
خوفا

خوفا من الوشاة وتسترا فجد بالمكارم خوفا انه يظن به غير ذلك
لان الاعداء لما تحققوا توعداه له جدوا في التهييج عليه و
الاغراء بحربه قالوا لا يصلح لك امر ولا يستقيم لك حال الا بقتله
وقتل اشباهه او اجلائهم فلذلك قال ان الواشين قد صدقوا
وافتروا وقالوا انما قصد بهذه المنظومة المتقدمة وغيرها
انتم اذا تحققت هذا عرفت ان ما ظنه ابن بطي من انه قصد
طلب الدنيا ظن فاسد وقول كاسد حمله عليه سوء القصد لان
الظنون الفاسدة والتزوير والبهرج سجيته وجبلته و
شواهد حاله تدل على ذلك ولكن اذا غلب الهوى واستحكم البلى
وضعف داعي الايمان والهدى لم يبال العبد بما ارتكبه من الظنون
الكاذبة والجهالات الخاطئة فيحمل الكلام الصريح ما لا يحتمله و
يصرفه عما دل عليه ظاهره الى ما لا يدل عليه وذلك لفساد القصد
والعداوة والحسد لان الحاسد يرى المحاسن مساوي والفضائل
نقائص والمآثر الحميدة معائب وما احسن ما قال

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم اعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسدا وبغيا انه لذميم

اذا فهمت ذلك وعلمت ان الحسد يحمل صاحبه على اخراج ما كمن

فاعلم ان اعتراضه الذي
في قلبه وما انطوى عليه ضميره وسرّه
اعترض به على المنظومة انما حمله عليه لما ردّ عليه في العمامة
وزيّف ما قاله وخطّاه في دعوى سنّيتها وان من يدخل في هذا
الدين تكون شعارا له يتميز بها عمّن لم يدخل فيه وهذا لم يشرعه
الله ولا رسوله ولا ذكره المحققون من اهل العلم لا في قديم الزمان
ولا في حديثه وهؤلاء يكرمون من دخل في هذا الدين ان يلبس عصابة
على رأسه يسمونها العمامة وان ذالك من سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن لبسها كان عندهم من الاخوان الداخلين في هذا
الدين ومن لم يلبسها فليس منهم لانه لم يلبس السنة بزعمهم
فحمله ذالك على ان اعترض على منظومة قد قالها من مدة
عشرين سنة او اكثر ونظر فيها العلماء وفهموا مراده و
احسنوا به الظن ولكن هذا واشباهه لقصور افهامهم و
ضعف عقولهم اساؤا به الظن وحملوا كلامه ما لا يحتمله
وصرفوه عن صريحه واعتراضه الذي اعترض به انه كتب
تحت المنظومة كلاما يظن انه يكشف غمّه وينفس عنه مع ركاكته
ولم يدر المغرور ان كلامه هذا صار من اعظم الفضيحة عليه و
اعتراضه الذي اعترض به هو انه قال فانظر الى هذه الفضائح
و

٦٣

والتعظيم فيقال اي فضيحة في هذه المنظومة واي تعظيم
يدل على ذالك لولا غلبة الجهل وقصور الفهم فان كان بما
مدحه به مما تقدم من الكرم وغير ذالك من الاوصاف فضيحة
فهذه الاوصاف يمدح بها من تخلق بها وان كان كافرا لان
الرسول صلى الله عليه وسلم مدح حاتما بالكرم فقال لابنته
لما قدمت عليه اكرموها فانها ابنة كريم وقال صلوات الله
وسلامه عليه اني بعثت في زمن الملك العادل انوشروان
فمدحهما صلى الله عليه وسلم بالكرم وهما على كفرهما ولم
يكن ذالك تعظيما لهما فما اشدّ جناية هذا على الشريعة
المطهرة لان كلامه هذا مضمونه وفحواه يدل على الطعن
على الجناب النبوي ولكنه لغلبة جهله وفرط حماقته يتكلم
بما لا يعقل ولا يعلم ما يخرج من بين شفتيه من الترهات و
النخز عبلات والخرافات ومع هذا الجهل والافلاس من العلوم و
عدم المعرفة لما يتكلم به يعترض على من اقامه الله داعيا
لدينه وذابا عن شريعة رسوله وامينه فالمعترضون عليه لا
يقاومونه ولا يبلغون منتهى شأوه وما منحه الله ووفقه له من
الرد على المبطلين وكشف زيغ الزائغين ونصرة الحق المبين و

وما انطوت عليه الضمائر مع
مصادمة من عارض ما جاءت به المرسلون من اخلاص العبادة
لله رب العالمين فمثل هذا الوصف منه ما صدر فهو في جنب
حسناته كنقلة في بحر فيعفى عنه ويغتفر له والذين اعترضوا
عليه يصدق عليهم قول الشاعر

اقلّوا عليه لا ابا لابيكمو ** من اللوم او سدّوا المكان الذي سدّا

واما قوله في اعتراضه ولكنه والله اعلم انه لفساد في النية
فاقول الله اكبر ما اعظم هذه الجراءة وما اقسط هذا الحكم اين
في كلامه ما يدل على فساد قصده ونيته ولكن هذا المعترض لمع
جهله يدعي الاطلاع على النيات وفسادها وانه يعلم ما انطوت
عليه القلوب وما انعقد الضمائر ولكن اذا عدم الحيا والخوف
والمراقبة تكلم الانسان بما يكون سببا لفساد عقله ودينه نسئل الله
العافية والمعافات الدائمة في الدين والدنيا والاخرة وقوله او
خبث في العقل فهذه الكلمة كلمة عوراء فالعقل لا يوصف با
لخبث انما يوصف بالضعف او النقص او الخبال وانما يوصف بالخبث
القول والعمل ولكن من لم يعرف معاني الكلام وتراكيبه كيف ينصب
نفسه للاعتراض وهو لا يحسن ما يعبر به من فصيح المنطق
و

[illegible] الا الله الذي يعلم خفيات السرائر

وصحيح المعنى ولكن هذا مما يطلعك على سوء فهمه وعدم تصوره
للحقائق فهو شبيه بالبربر والاعاجم وقوله او تعظم
تطفل لطلب الدنيا وانه فسد السمت والاصول كلام جاهل
لا يعلم ما تكلم به ولا يفهم ما يخاطب به بل يهذي ولا يدري
اين في هذه المنظومة كلمة واحدة تدل على طلب الدنيا و
فساد الاصول او فساد السمت او التعرض للدنيا وطلبها
ولكن هذا والله اعلم حال اعتراضه وقلبه منكوس او
مطموس قد امتلأ من الحسد والحقد والغيظ وغاب عنه
شعوره او انه كما تقدم اي لا معرفة له بالالفاظ ولا فهم
له ولا دراية وهذا هو اللائق بحاله وقوله وانظر الى ما
على رده على المبطلين فيقال ويل امه ما اكذبه واعمى
قلبه اين في النظم ما يدل على رجوعه وندمه بل فيه
التصريح كما تقدم بعدم الرجوع وانه ثابت على ذلك حتى يلقى
الله ولكن حماقة هذا من اين يخفى لمن له عقل ومعرفة و
اما الاعمى وصاحب الهوى فلا حيلة فيه واما قوله وهو
يعتقد ضلالتهم فنعم هو يعتقد ذلك ويدين الله به الى

بلغ

الآن ولله الحمد والمنة باطنا وظاهرا واخوانه المسلمون
يعتقدون ذالك لكن هذا الغبي يسيئ الظن ويجعل ظنه
يقينا يوالي عليه ويعادي ويحب ويبغض وهذه طريقة
اهل الاهواء الذين لا بصيرة لهم بحقائق الايمان ولا نور
يهتدون به عند وقوع الاختلاف والامتحان فيخطئون
ويضللون باهوائهم الضالة وارآئهم الجائرة واما الاثر
الذي ذكر عن بعض السلف فهو حق ولكنه وضعه في غير موضعه
ووقعه على من هو بريئ مما دل عليه ومعنى الاثر ان من
اقتنص الدنيا بالدين او بعمل صالح من اعمال الآخرة وهو
يريد بذالك العمل الحصول على الدنيوية فهذا هو الذي يورد
عليه هذا الاثر وينطبق عليه ويدخل في ضمنه وصاحب
النظم لم يتعرض في نظمه لشيئ من ذالك ولا دل عليه كلامه
بوجه من الوجوه ولكن الهوى يعمي ويصم فاذا سمع
اعتراض هذا بعض الغوغاء والجهلة الطغام الذين هم اقرب
شبيه بسائمة الانعام ظن انه قد سقط على الدرة المفقودة
والضالة المنشودة ولم يدر المسكين انه انما اتى بجدس
و

وجهل حمله عليه البغي والحسد ورؤية النفس بالمكان الارفع
وهو عند اهل المعرفة والبصيرة بالمحل الاوضع وما احسن
ما قال بعض السلف في امثال هؤلاء والله ما آسى عليهم و
ولكن آسى على من اهلكوا فما اشد جناية هؤلاء واشياعهم
على الاسلام وانصاره وما اعظم المحنة بهم فالله المستعان
فاذا تحققت ما تقدم وعرفت ما دل عليه كلام الناظم
فاعلم انا لو تنزلنا مع هذا المعترض وجاريناه على فهمه من
ان الناظم حصل منه تعظيم ومجازفة فاعلم ان الشريعة قد
جاءت باباحة المعاريض والتورية بالقول والفعل كما ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بطليعة للمشركين و
هو في نفر من اصحابه فقال المشركون من انتم فقال عليه
السلام نحن من ماء فنظر بعضهم الى بعض فقالوا احياء
اليمن كثير لعلهم منهم وانصرفوا واراد عليه السلام بقوله
نحن من ماء يعني من ماء دافق وعن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يسرني بمعاريض الكلام

حرم النعم وعن منصور عن مجاهد قال كان لهم كلام يدرؤن
به عن انفسهم العقوبة والبلايا قال ابن مفلح رحمه الله تعالى في
الاداب الكبير قال ابن الجوزي لما ذكر المكر والخديعة والكذب
قال وضابطه ان كل مقصود لا يمكن التوصل اليه الا بالكذب
فهو مباح ان كان ذلك المقصود مباحا وان كان واجبا فهو واجب
قال وهو مراد الاصحاب ومرادهم اذا كان لحاجة وضرورة فانه
يجب الكذب اذا كان فيه عصمة نفسه او عصمة مسلم
وعند ابي الخطاب يحرم يعني الكذب لكن يسلك ادنى المفسدتين
لدفع اعلاهما الى ان قال لو اراد انسان ان يقتل مسلما فهرب
منه فلقي رجلا فقال له أرأيت فلانا كان له ان يقول
لم اره وان كان رآه فيدفع اعلا المفسدتين بارتكاب
ادناهما وذكر ابن عقيل وغيره ان ذلك حسن جائز فلا
اثم فيه وهو قول اكثر العلماء الى ان قال ومهما امكنت المعاريض
حرم الكذب وهو ظاهر كلام غير واحد الى ان قال قال بعض
اصحابنا المتاخرين في كتاب الهدي انه يجوز كذب الانسان
على نفسه وغيره اذا لم يتضمن ذلك الغير اذا كان يتوصل
بالكذب

لعله الكبرى

بالكذب الى اخذ ماله كما كذب الحجاج ابن علاط على المشركين
حتى اخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرة لحقت
بالمسلمين من الكذب واما ما نال من بمكة من المسلمين
من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي
حصلت بالكذب فكان الكذب سببا في حصول المصلحة
الراجحة وانما تباح المعاريض للرجل يدفع عن نفسه كما
نص عليه الامام احمد قال ابو طالب سئل ابو عبد الله
عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسئلني عن الشيء اكره
ان اخبره قال اذا لم يكن يمين فلا باس في المعاريض مندوحة
عن الكذب قال مهنا كان جماعة في مجلس ومعهم المروذي
فجاء رجل يطلب المروذي فابى ان يكلمه فوضع مهنا اصبعه
فقال ليس المروذي هاهنا يريد ليس المروذي بكفه ولم ينكر
ذلك ابو عبد الله وفي تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى بل
فعله كبيرهم هذا قال المعاريض لا تذم خصوصا اذا احتيج
اليها ثم قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما يسرني ان لي بما
اعلم من معاريض الكلام اهلي ومالي وقال النخعي لهم كلام

يتكلمون به اذا خافوا من شيئ يدرؤن به عن انفسهم يعني المعاريض
وقال ابن سيرين الكلام اوسع من ان يكذب ظريف يعني به
المعاريض انتهى كلامه فمن كان له معرفة بالمعاريض ومعانيه
الكلام جاز له التعريض والتورية قولا او فعلا اذا خاف
من وقوع مفسدة واكره على شيئ فله التخلص كما لو اكره على
ايمان البيعة فحلف ان كل زوجة له طالق وكل مملوك له حر
وكل مال له صدقة وخاف على نفسه جاز له الحلف بذلك
ولا حنث عليه في ذلك كله واما المداراة لدفع الشر عن
نفسه ودينه فهي جائزة ايضا كما روى الطبراني عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس
صدقة وقال الحسن كانوا يقولون المدارات نصف العقل
وانا اقول هي العقل كله وقال محمد ابن الحنفية ليس بحكيم
من لم يعاشر الناس ويداريهم بالمعروف ممن لا يجد عن
معاشرتهم بدا حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا فالعاقل
من تأمل العواقب وراعاها وصور كل ما يجوز ان يقع فعمل
بمقتضى الحزم واما الملوك ومن يخشى بطشه فيجب مداراتهم
ومصالحتهم في الظاهر مع صفاء الباطن ومن جنس هؤلاء
الحساد

٢٦٦

الحساد لقوله لكل نعمة عدو وحاسد ولكل حق جاحد
شعرا ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى ** عدوا له ما من صداقته بد

وقال آخر

اني احيي عدوي عند رؤيته ** لادفع الشر عني بالتحيات
واظهر البشر للانسان ابغضه ** كأنه قد حشى قلبي مودات
يارب لطفك

آخر

يارب لطفك قد مال الزمان بنا ** من كل وجه ابتلينا بالبليات
مادمت حيا فدار الناس كلهم ** فانما انت في دار المدارات
من يدري دارى ومن لم يدر سوف يرى ** عما قليل نديما في الندامات

آخر

ومن لا يصانع في امور كثيرة ** يضرس بانياب ويوطى بمنسم

فبكل حال فما كان فيه مصلحة دينية راجحة على المفسدة كالدفع
عن النفس ونصر المظلوم واغاثة الملهوف ومعارضة الضالين
المحتالين للباطل ليدحضوا به الحق من انفع الطرق واجلها
فيجوز للرجل ان يظهر قولا مقصودة فيه مقصود مباح
فيثاب عليه ولا يعاقب ويحمد ولا يذم ولكن من عدم المعرفة

والبصيرة وخلى من العقل وخلع جلباب الحيا لم يبال بما تكلم به وهذا حال الجاهل المركب الذي لا يدري ولا يدري انه لا يدري يضلل ويجهل ويفسق ويبدع بمجرد الهوى والجهل فمثل هذا يعامل بالتعنيف والزجر ليرتدع من هو على شاكلته ممن استهواهم الشيطان وزين لهم سوء اعمالهم فهم يحسبون انهم على هدى او على صراط مستقيم ولكن من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تم نسخ ذالك في ١٥ محرم ١٣٤٧

[illegible]

وهذه المنظومة المذكورة التي اعترض عليه فيها من اعترض

قال ابن سحمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده اما بعد فاني لما وقفت على ما اعترض به عبد الرحمن ابن بطي على المنظومة التي كتبتُ بها الى محمد ابن رشيد لما اراد قتلي واجلائي عن بلاد المسلمين اعتذرُ اليه بهذه المنظومة واتأول في مدحي له واعرض بما ظاهره المدح وباطنه القدح لاتخلص من شره وظلمه فاعترضني هذا الغبي بما ليس له به علم ولا معرفة ولا دراية فاجابه

٢٦٧

فاجابه الشيخ محمد ابن الشيخ عبد اللطيف على ذالك وفيه الكفاية لكني احببتُ ان اكشف عن بعض ما تضمنته مما لا يدريه كل جاهل بهذه الابيات الاتي ذكرها وهذا قول المعترض بحروفه على المنظومة قال فانظر الى هذه الفضايح والتعظيم لمن يعتقد انهم اعداء ولكن والله اعلم ان هذا الفساد في النية وخبث في العقل وعظم تطفل لطلب الدنيا وان فسد السمت والاحوال وانظر الى ندمه على رده على المبطلين من اهل القصيم وهو يعتقد ضلالهم فالله اعلم بما انطوى عليه قلبه قال بعض السلف عقوبة العلماء تكون بموت قلوبهم وموت قلوبهم يكون بطلب الدنيا فارغب الى الله عند تقليب القلوب والجواب عن هذا

كلام ابن بطي

الا ايها الرامي لنا بالعظائم ** وبالمعضلات المفضعات القواصم
على غير ما تقوى الاله وبره ** ولا خشية من موبقات المآثم
فلو كان حقا ما اتى بافترائه ** لما كان اخفى الحق عند التخاصم
ولو كان ذا قلب سليم من الهوى ** لناصحني عن موجبات الجرائم
وباصحني فيما توهم انني ** اتيتُ به من معضلات اللوائم
فهلا اتى هذا الغبي بحجة ** مبينة يدري بها كل عالم
بنص من القرآن او عن نبينا ** وعن صحبه اهل التقى والمكارم
فلو انه ادلى بها واتى بها ** وجاء ببرهان يلوح لرائم
لكنا قبلنا الحق ممن اتى به ** وللحق نور يستبين لشائم

ابن الراحم

ولكن هذا فيض غيظ بقلبه — فابرزه مستعلنا غير كاتم
ووالله مالي عنده هذا ملامة — يلوم بها في الدين عند التحاكم
وما كان ذنبي غير اني لدى العدى — أناضل عن دين الهدى كل لائم
فهذا الذي قد هاضه واغاضه — اذا كان ذا عجز لدفع المصادم
والا فما ان احمقه في تطلب — لمنزلة يسمي بها في المواسم
ولا رتبة او منصب او ترؤس — على الناس في الدنيا لاجل التعاظم
ولا قصص في كل ناد ومحفل — انال به الزلفى ونيل المطاعم
اقول اعرفوني ايها الناس انني — انا العالم المعروف بين العوالم
وغيري وان كانوا ذوي العلم والتقى — فقد داهنوا في الدين اهل الجرائم
الا فاعرفونا ايها الناس انما — لنا سمة معروفة بالعمائم
تميزنا بالدين والفضل والتقى — عن الجند اهل البغي من كل آثم
ونحن الالى قاموا بدين محمد — وملة ابراهيم ذات الدعائم
وذلك بالدعوى وبالجهل والهوى — ولو كان حقا لم يفه بالعظائم
فان كنت ما نافسته في مرامه — ولا كنت في مقصوده بالمزاحم
وما انا الا خامل الذكر غامض — خفي لدى الاقوام لست بعالم
فقل للغبي الفدم اي ملامة — الام بها مستوجبا للّوائم

لعمري

لعمري لقد اخطأت رشدك فاتئد — فلست على نهج من الرشد قائم
اذا كنت لا هذا قصدت ولا له — اردت فما ذنبي لدى كل غاشم
سوى انني قد قلت يوما قصيدة — لادفع عني شر باغ وظالم
وقد رام قتلي واهتضامي ونصرة — لاشياعه الغاوين اهل المآثم
فدافعت عن نفسي بما اتقي به — ضلالته اذ لم يكن ذا مراحم
وكان لهذا النظم عشرون حجة — تزيد ثلاثا في الحساب لراقم
فما عابني هذا الغبي بلفظة — ولا كان لي فيما نظمت بلائم
وكان يرينا انه ذو صداقة — لنا ومحب ناصح غير كاتم
الى ان رددنا قوله وابتداعه — وما قاله من رأيه في العمائم
فنقب يبغي ان نزن بريبة — نعاب بها او نرتمى بالقواصم
ويزعم اني بالفضائح قائل — وآت بما قد قلته بالعظائم
وفاه بهذا عند كل مغفل — جهول بامر الشعر ليس بعالم
فلو كان ذا علم وفقه وفطنة — ومعرفة معلومة في العوالم
لساغ له ما قاله باعتراضه — وصدقه في قيله كل آثم
ولكنه بالظلم والجهل والهوى — تهور فيما قاله غير نادم
رأى الفدم نظما قلته متأولا — ببعض ملوك القوم من كل غاشم

اي نرمى ونعاب

الوقت

اعرض في نظمي بما اتقي به * وامدحه يوماً بفعل المكارم
وامدحه بالعفو والصفح مرة * عن المخطئ الآتي ببعض الجرائم
فظن الغبي الفدم اني مدحته * لاقتنص الدنيا ونيل المطاعم
واني على ما قلته كنت نادماً * على نصرة الاخوان اهل العزائم
وهذا لعمري فرية لم افه به * ولا كنت في شعري لذاك بناظم
نعم قلت في نظمي جهاراً مصرحاً * باني على ما قلته غير نادم
فحرفوا هذا القول ظلماً وفرية * وما ذاك الا عن تعسف ظالم
وقد زعم المفتون فيما هذا به * بان قال ما مضمونه بالتلازم
وما ذاك الا عن فساد بنيتي * وسمتي واحوالي بذكر المكارم
لادفع عن نفسي ظلامة ظالم * فياليت شعري ما الدليل لناقم
وايضاً فما الخبث الذي قد اصارني * بتعريتي في حكم اهل الجرائم
الا فاجبني بالدليل الذي به * يزول صدى الاشكال عن كل واهم
والا فدع عنا التحكم بالهوى * بغير دليل قاطع للتخاصم
وذلك في النثر الذي قد اجابكم * به الشيخ نجل الاطيبين الاكارم
واما دليلي فهو كالشمس واضح * وليس خفياً بل يلوح لشائم

كما ذكر

كما ذكر الشيخ الامام ابن مفلح * بآدابه الكبرى يلوح لشائم
عن السلف الاعلام من كل حنبلي * وكل امام فاضل ذي معالم
وقد ذكر ابن القيم الثقة الرضي * لذلك تصريحاً به غير كاتم
واوضح هذا في الاغاثة قائلاً * بما قاله الاعلام من كل عالم
فهل بعد هذا من دليل لطالب * يرد مقالات الغبي المصادم
فراجعه في الآداب ان كنت جاهلاً * واياك ان تصغي الى قول لائم
يقول بلا علم ويهذو بجهله * ويرمي بريئاً بالامور العظائم
وكان على منهاج كل محقق * من العلماء الاقدمين الاعاظم
كما ذكر الشيخ اللبيب محمد * سلالة شمس الدين نجل الاكارم
امام الهدى عبد اللطيف الذي رمى * اعادي الهدى من كل غاو مصادم
فسار على منهاجه وطريقه * بنوه فكانوا كالاسود الضراغم
على كل من ناوى ذوي الحق والهدى * ورام لهذا الدين احدى القواصم
فردوا وهدوا ما ابتناه ذوو الردى * فتباً لاهل الغي من كل غاشم
وازكى صلاة الله ثم سلامه * على السيد المعصوم صفوة هاشم
واصحابه والآل مع كل تابع * وتابعهم ما انهل وابل الغمائم

تمت

بلغ

انشاها الفقير الى الله عز شانه سليمان ابن سحمان غفر الله له ولوالديه وللمسلمين ولكاتب الاحرف اجمعين كتبه ذلك في ١٥ محرم ١٣٤٧

بقلم الربيعي عبد الله

هذه المنظومة للشيخ عبد الرحمن ابن عبد الله ابن طوق الاحسائي مرثية في الشيخ عبد الرحمن ابا حسين

تسربل رداء الصبر في حادث الامر ❊ وفوض بتسليم مع الحمد والشكر
فنعم احتساب المرء في حال رزئه ❊ ونعم الدراع الصبر في العسر واليسر
لقد ساءنا ما جاءنا من مبلغ ❊ مشيع بما يهدي الى المسمع الوقر
فصخت له سمعا والححت سائلا ❊ بماذا ينادي والفؤاد على جمر
فقيل ينادي اخطأ الله شره ❊ بان امام الدين اوفى على العمر
فقلت نعي جاء من نحو داره ❊ لغير الحصى ماذا يقول من الشر
فقال سراج الدين اصبح ثاويا ❊ وهيل عليه الترب من جانب القبر
فازعج من البابنا كل ساكن ❊ وحرك اشواقا بها عيل من صبر
وايقنت ان الارض مادت باهلها ❊ وان الفضا مما بنا صار كالشبر
لقد ضل اهل الحق من بعد موته ❊ حيارى كايتام اصيبوا على صغر
فيا مهجتي حقا عليه تفتتي ❊ ويا عبرتي خلي غروب الاسى تجري
ويا اضلعي لا تسأمي ان تصعدت ❊ سعير حريق القلب او انت الصدري
فلا يبعدنك الله من شيخ طاعة ❊ بعيد عن الادناس نائي عن الكبر
رفيق لدى الافتا لطيف لدى النجى ❊ رقيق لدى النجوى الى عالم السر
قوي بامر الله شهم مهذب ❊ اشد لدى هتك الحدود من النمر
تجرد للتدريس والحفظ دائبا ❊ وسقي غراس العلم في سائر العمر
ففي الفقه والتفسير بحر غطمطم ❊ وفي بحثه التوحيد نادرة العصر
وفي النحو والتاصيل قد صار آية ❊ وكل فنون العلم اربى على البحر

يجيب على الفتيا جوابا مسددا ❊ يزيح به الاشكال عن مرتج الفكر
فيضحي عويص المشكلات موضحا ❊ بتحقيق ابحاث ادق من الشعر
فسل عنه في التوحيد تهذيبه الذي ❊ غدى بين تلك الكتب كالكوكب الدري
وفي رده تشبيه كل مشبه ❊ من الملحدين المعتدين اولي الغدر
اذا مبطل ياتي بتزويق شبهة ❊ جلاها كما يجلى دجى الليل بالفجر
ففي كل اقليم له الرد فانتهت ❊ تصانيفه في كل مصر وفي قطر
ولما طغى علج العراق بجهله ❊ وغره ما الفقوه من الهذر
رماه كما يرمى بنجم رجيم بثاقب ❊ فراح ابن حجر حبيس على الذل والصغر
ورام ابن منصور بارغام حجه ❊ ودحض فولى بالبوار وبالخسر
وفي كل معنى وفرائد قسمه ❊ وفضل اله العرش يسمو عن الحصر
ولست بمحص بعض تعداد فضله ❊ ولكن ذا نزر يدل على الغمر
عسى يحيى ذكراه لنا بعد فقده ❊ ويثني به القاري ويدعو له المقري
فلو كان يبقى بالفضائل فاضل ❊ لخلد تحرير الهدى سائر الدهر
او الاجل المحتوم يدفع برهة ❊ لزدناه من وقت به فسحة العمر
او الحتف يدفعه جنود وجحفل ❊ لسمنا نفوسا تحت راياتها الحمر
ولكنه اطواق المنايا فلا أسد ❊ باعناقنا لا نفك عنها من الاسر
لقد بان فينا النقص من بعد موته ❊ وموت اهيل العلم قاصمة الظهر
فكانه السلك قد وهى من نظامه ❊ فلهفي على اهل النهى الجلة الظهر

فهذي

فهذي علامات القيمة قد بدت ❊ ونقل خيار الناس من جملة النذر
فنرجو اله العالمين يثيبنا ❊ ويجبر منا ما تصدع من كسر
ويسكنهم في جنة الخلد انه ❊ رحيم ودود قد تفرد بالامر
وما مات من كان المبجل شيخنا ❊ خليفته عبد اللطيف ابن ذي القدر
سمى رتبة في العلم لم يتصل بها ❊ سواه ولم يبلغ سناها ذوو الصدر
فانعش بعد الدرس بالدرس ميتها ❊ فاضحت بعيد الطي توصف بالنشر
فكان احق الناس في قول من مضى ❊ اذا ما انتدى للقوم في محفل الذكر
اذا قال لم يترك مقالا لقائل ❊ مصيب ولم يثن اللسان على هجر
واقلامه تجري على متن طرسه ❊ فتشفي اوام الصدر عن مغلق الحصر
وان طالب ياتيه يبغي افادة ❊ ازاح له الاشكال بالسبر والخبر
وانهله من بحره الجم نهلة ❊ فراح بها يدري وقد كان لا يدري
فلا زال يولي الطالبين من الهدى ❊ ويمنح اهل العلم من سيبه الغمر
يجدد منهاج الائمة جددوا ❊ لدين الهدى فانضاح في البر والبحر
هم القوم احيوا سنة الدين واقتفوا ❊ منار طريق الحق بالسر والجهر
فاحيوا سبيل الرشد بعد اندراسه ❊ وقد بذلوا فيه النفيس من العمر
فاصبح منهاجا قويما لسالك ❊ وبعد الخفا اضحى يضاهي سنا البدر
اولئك اشياخي وقومي وسادتي ❊ وهم قدوتي حتى اوسد في قبري
لئن اصبحوا قد ضمهم بطن ملحد ❊ وما تواكرا ما موت ذي نجدة حري
فقد خلفوا فينا تقارير ديننا ❊ ولم يغفلوا منها اقل من الظفر
تغمدهم رب البرايا بفضله ❊ واسكنهم من جنة الخلد في القصر

م اي الانغلاق والالتبس

واصي آله العالمين منارهم ∴ بسلطاننا الميمون ذي المجد والفخر
امام الهدى عبدالاله ابن فيصل ∴ سمام العدى نجل الغطارفة الغر
خليفة رب الناس في الناس بدوهم ∴ وحاضرهم فخر السلاطين عن طر
مشيد الهدى بحر الندى منهل الجدى ∴ ومسقي العدى كاس الردى المر بالقسر
كثير الايادي في البوادي وحضرهم ∴ مبيد الاعادي بالمهندة البتر
تولى امور الخلق حقا فساسهم ∴ سياسة عدل غير جور ولا عسر
يبيت اذا نام الهدان بهمة ∴ يدبرها بالحزم والعزم والفكر
والبسه الرحمن جلباب هيبة ∴ كما البس الفاروق بالباس والصبر
اذا سار ينوي قرية او قبيلة ∴ تقدمه جيش من الرعب بالنصر
واذ ياته ذو رفعة او تكبر ∴ تضاءل كالعصفور ابصر بالحر
فيكفيه منه اللمح بالعين راضيا ∴ والا فوخز الرمح بالنظر الشزر
لقد ارهُ وسط الخلائق جالسا ∴ فيذكرني ما قيل في سالف الشعر
يصرف نطقا خاليا عن تلعثم ∴ وينظر في اعطافه نظر الصقر
ادام له المولى الكريم اعتزازه ∴ وايده بالنصر والعز والقهر
وبلغه من كل خير مرامه ∴ مع الامن والتوفيق والسعد واليسر
وسدده في كل حال وقاده ∴ بتوفيقه في ظاهر الامر والسر
واحسن ختم للقصيد صلاتنا ∴ على المصطفى والآل مع صحبه الطهر
صلاة وتسليما يدومان ما سرى ∴ نسيم الصبا او ناح في ايكه القمري

تمت ٧٤ بيتا

بلغ مقابلة على الاصل

الايك الشجر الملتف

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعد بن حمد بن عتيق الى جناب الامام المكرم عبدالعزيز ابن عبدالرحمن آل فيصل ايده الله بالعز والتمكين وجعله من حماة سنة سيد المرسلين آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالموجب لتحرير الكتاب ابلاغ شريف جنابكم جزيل السلام و النصيحة لكم فان النصيحة لكم تتعين على كل مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ثم لا يخفى ان ما من الله به من فتح الحرم الشريف وما حصل به من اعلا كلمة الاسلام واخذه من اهل الشرك عباد الاوثان والاصنام وما احدثه اهل الضلال من القباب والمقامات والبنايا التي على القبور انه من اكبر النعم عليكم وعلى المسلمين وقد علم من عرف ما بعث الله به رسوله من الدين وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الواردة عنه ان البناء على القبور واسراجها واتخاذها مساجد من اعظم البدع والمحدثات وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذالك وبالغ في النهي عنه حتى لعن من فعله و الاحاديث في ذالك لا تخفى على مثلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذالك وقوله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد تحذير الامة ان يفعلوا ذالك فيستحق اللعنة من الله تعالى وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور وغلظ في النهي عنها لانها ذريعة الى عبادة القبور والشرك بارباربها وهذا هو المحذور الاكبر وقد وقع الشرك و عبادة القبور لما فعلت الامة ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من البناء على القبور

وهدم ما هنالك من الشرك والطغيان والاوثان

واسراجها واتخاذها مساجد واعيادا وقد جمع هؤلاء الضلال بين بدعة
القبور وبين دعاء الاموات وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات
واجابة الدعوات وهذا هو المذهب الوخيم والشرك العظيم ومن يشرك
بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار الاية وبهذا تعلم
حفظك الله ان هدم هذه المشاهد واستيصالها ومحوها وعدم ابقاء
شيء منها من اعظم الحسنات وان تركها او ترك شيء منها والاعراض عن
التحريض على محوها واعدامها من اعظم السيئات على القادر على ذالك
فحينئذ يجب على الامام ايده الله ان يحرص اشد الحرص على محو هذه القباب
وما اشبهها من مواطن الشرك وكان الناس يتحدثون ان الامام ايده الله
يريد ان يؤمر رجلا يتفق عليه الناس ويكون ذالك الرجل اميرا على الحرمين
على شريطة تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتحكيمهما
وعزل ما خالفهما فاذا كان المحكم في الحرمين الشريفين هو كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم والعمل على ما اقتضياه في اصول الدين وفروعه
فما احسنه من صنيع ما على حسنه مزيد وما اجمله عند اهل الاسلام و
التوحيد وما اشقه واصعبه على نفوس اهل الشرك والتنديد افحكم الجاهلية
يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقد قيل

قالوا حديثك هندا وهي مصغية ... يشفيك قلت صحيح ذاك لو كانا

وقد تعلم سلمك الله ان سلامة دين الانسان لا تحصل الا بالقيام بامر الله
والنصيحة لله ولعباد الله والصدق مع الله وعدم المداهنة في دين الله
والخوف من الوقوع فيما يضر دينه ويقدح فيه فاحرص يا اخي على سلامة
دينك واياك والاعراض عن دين الله وعدم الالتفات اليه وترك اهل الشرك

و

وانذ ولاه باتفاق بين روساء المنتسبين الى الاسلام واتباع الملة المعتمد يرجح

والبدع والمعاصي على ما كانوا عليه فان ذالك امر عظيم ومورد وخيم اعاذك الله
من ذالك ونحن نعلم او نظن ظنا غالبا ان الامير بمكة اذا كان من اهل
تلك الاماكن فلا بد ان يكون منه اخلال بما يجب من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وان يحصل منه عدم اهتمام بدين الله واعراض عما اوجب الله على عباده
من القيام بامر الله والدعوة الى توحيده وافراده بجميع انواع العبادة و
النهي عما يخالف ذالك من الشرك في العبادة وما يؤول اليه من البدع والضلالات
التي تفضي بصاحبها الى الشرك والكفر والخروج من الدين واذا اهمل المتولي على
الحرم ما يجب عليه من القيام بدين الله فلا بد ان يقع المحذور الاكبر ويعود
اهل تلك المواطن الى ما كانوا عليه قبل ولاية اهل الاسلام عليهم من الشرك
والبدع والمعاصي الظاهرة فتبنى القباب على القبور وتنتشر دعوة الاموات
والغائبين وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات واجابة الدعوات وتظهر
الزنا واكل الربا وغير ذالك من المنكرات فينبغي للامام ايده الله ان يتنبه لهذا
الامر ويخاف اشد الخوف من ان يكون عليه كفل من الاثام بسبب توليته من ليس
له رغبة في دين الله ولا التفات الى القيام بشرايع الاسلام والحث عليها
وحمل الرعية عليها والنهي عما ينافيها من الشرك والبدع والمحدثات وطريق
السلامة والخلاص للامام ايده الله من هذه الشبكة والنجاة من هذه
المعضلة ان يأخذ العهد والميثاق على من يوليه على الحرمين على اتباع الكتاب
والسنة والنهي عن الشرك ودعوة الاموات ونفي المعاصي والمخالفات وعلى
هدم القباب ونفي البغايا وغير ذالك من المنكرات وليحذر الامام سلمه الله من الاعراض
عن ذالك وعدم الزام الامير القيام بذالك كله وليتأمل قوله تعالى ثم جعلناك
على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من
الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين وقوله تعالى ولا تتبع

٨

اهوائهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك الآية وانت ايدك
الله اذا اخذت العهد والميثاق على من تولية حصل لك بذلك سلامة دينك و
حصل لك الثناء والدعاء لك من كل موحد يبلغه ذلك في جميع الاقطار فان حصل
استمرار على ما تعهده اليه وتأخذ الميثاق منه عليه فذلك من اعظم النعم
ويحصل لكم من الاجر والثواب انشا الله ما وعد الله به اهل دينه والدعاة الى سبيله
وان تكن الاخرى فسوف تنظر في امرك وتعرف الذي فيه المصلحة من جهاد او غيره ولا
يكن همك واعظم مطلوبك اذا تحج المسلمون وان لا يمنعوا عن البيت مع اعراضك
عما ذكرته لك من الاهتمام باصل الدين وتجريد التوحيد وقد علمت ان التوحيد
هو اساس الاعمال الذي تصح بدونه ولا تقبل الا معه وهذه النصيحة كتبتها لك
اعذارا وانذارا وقياما بما يجب لك علي من النصيحة والخوف عليك من الوقوع
فيما يضر دينك واسئل الله تعالى ان يجعلك ممن يقبل النصائح ويدير اسباب
الندم والفضائح وان يثبتك على الصراط المستقيم وان يجعلك من الذين قال الله
تعالى فيهم الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا حرر في ٢٨ ربيع الآخر ١٣٤٣ وقال الشيخ المذكور هذه
بلغ الابيات في فتوح مكة فقال وذلك انه في اول سنة ١٣٤٣ في النصف من ربيع اول دخلوها

فتح مكة الحرام ❦ لذوي التوحيد وهب ❦
وحسين فر منها ❦ من جنود الله رعب ❦
ارخوا هذا فقالوا ❦ بامر الاله غلب ❦

١٣٤٣

٢٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين وعلى آله واصحابه
والتابعين اما بعد فقد وقع البحث في الحديث الذي في الصحيحين حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان يسوق الناس بعصاه فصرح بعض الحاضرين بان القحطاني المذكور في هذا
الحديث هو محمد بن رشيد وهو الذي خرج في اواخر المئة الثالثة بعد الالف من
الهجرة وعظمت شوكته وانتشرت دولته في اوائل المئة الرابعة واستولى على كثير من
البلدان النجدية وقهر جماعات من اهل البادية حتى استسلم لامره كثير من اهل نجد
واليمامة او اكثرهم فسئلني بعض الخواص هل يسوغ القول بما قاله هذا القائل
وهل ينبغي الجزم به ام لا ثم بلغني عن بعض الاخوان انه نسب مثل هذا الى صديق حسن
الهندي وانه نقل عن صديق ان الحديث يفيد ان القحطاني المذكور في الحديث مسلم و
ليس بمؤمن فعن لي ان اذكر بعض ما وقفت عليه من كلام اهل العلم على هذا الحديث
مع كلمات يسيرة يستفيد بها السائل وان كنت لست اهلا لذلك لقلة العلم وعدم و
جود من استفيد منه من اهل التحقيق وان الكلام على احاديث الرسول مما يحجم عنه
الجهابذة الفحول فكيف بمن هو مزجى البضاعة قاصر الباع واني لمعترف والصدق
منجاة بان طلب الافادة ممن هو مثلي من عجائب الدهر ولكن الضرورة قد تلجي الى اعظم
من ذلك فاقول في الجواب اعلم ان قول القائل ان القحطاني المذكور في الحديث
هو الرجل الذي وصفنا لا شك انه تعيين لمراد المعصوم صلى الله عليه وسلم وتبيين لمقصوده
وهذا مفتقر الى احد شيئين احدهما النقل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم برواية
الثقاة ونقل العدول المعتبرين عند اهل النقل بالتنصيص على المقصود بكلامه
انه هذا الرجل بعينه وهذا مما لا سبيل اليه البتة الثاني وجود القرائن وقيام
الشواهد الدالة على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هو هذا ولكن لا يطلع عليها

وصلى الله على محمد وآله وسلم

الامن حصل المعرفة التامة بمدلول لفظ الحديث وضم الى ذلك النظر في سيرة
هذا الذي يدعى انه المقصود واعتبار حاله وما كان عليه واما الجزم بالتعيين
مع تخلف العلم بمدلول اللفظ او وجود بعض الاحتمالات التي يتعذر معها الجزم
بالمفهوم او عدم اعتبار حال المدعى انه المراد والاعراض عن التفتيش في سيرته
فلا يخفا بعده عن العلم المفيد عند اهل المعرفة واذا عرف هذا فنقول قال
بعض اهل العلم في معنى الحديث هو كناية عن استقامة الناس وانقيادهم له و
اتفاقهم عليه قال الا ان في ذكرها يعني العصا دليلا على عسفه لهم وخشونته عليهم
وقال بعضهم هي حقيقة او مجاز عن القهر ثم والضرب ونقل محمد طاهر الهندي
في شرح غريب الاثار عن شرح المصابيح انه عبارة عن التسخير كسوق الراعي انتهى
فظهر بهذا ان المذكور في الحديث يكون له تسلط على الناس حتى يقهرهم ويستولي
عليهم كاستيلاء الراعي على غنمه بحيث لا يتخلف احد من رعيته عن طاعته ومن تامل
ما وقع من كثير من الناس من التخلف عن متابعة هذا الامير والخروج عن طاعته والعصيان
امره وعرف ما قاله العلما في معنى الحديث اوجب له ذلك التوقف فيما قاله هؤلاء الاكابر
عما اقدموا عليه هذا العلم ينقل في شان القحطاني الا هذا فكيف وقد قال القرطبي يجوز
ان يكون القحطاني هو الجهجاه المذكور في الحديث الذي رواه مسلم يشير الى حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل
يقال له الجهجاه ونقل في بعض الاخبار ان خروج القحطاني بعد المهدي كما سياتي
بيانه واما اسلام القحطاني او ايمانه فليس في حديث الصحيحين تعرض لذلك وقد
تقدم الحديث وهذا لفظه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس
بعصاه وليس في هذا ما يدل على اسلامه ولا ايمانه كما انه لا يدل على كفره ولا نفاقه بل
هذا مجرد اخباره صلى الله عليه وسلم بالجهجاه وهذا من انباء الغيب التي اخبر
بها صلى الله عليه وسلم كما اخبر بالفتن والملاحم والدخان والدابة وخروج الدجال وخروج
ياجوج

ياجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك مما اخبر به صلى الله عليه وسلم
مما سيكون نعم ان ثبت ما روي ان خروج القحطاني يكون بعد المهدي وانه يسير على سيرة
المهدي فلا شك انه من اهل الاسلام والايمان ومن الدعاة الى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
فقد وردت احاديث تدل على خروج المهدي وحكمه بالقسط والعدل وهي مذكورة في
سنن ابي داود وابن ماجة وغيرهما منها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يبعث فيه رجلا من اهل بيتي يواطي
اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
وقد ورد حديث فيه لا مهدي الا عيسى ابن مريم قال شيخ الاسلام ابن تيمية هو حديث
ضعيف رواه يونس عن الشافعي عن شيخ من اهل اليمن ولا يقوم باسناده حجة وقال
الذهبي في الميزان يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي عن ابن عيينة وابن وهب و
عنه ابن خزيمة وابو عوانة وخلق وثقه ابو حاتم وغيره ونعتوه بالحفظ والعقل
الا انه تفرد عن الشافعي بذلك الحديث لا مهدي الا ابن مريم وهو منكر جدا انتهى وقال
صديق في عون الباري بعد ذكر حديث القحطاني وخروجه يعني القحطاني يكون بعد
المهدي ويسير على سيرته رواه ابو نعيم ابن حماد في الفتن انتهى فان ثبت هذا
فهو يدل مع احاديث المهدي على تاخر خروج القحطاني وانه لا يخرج الا بعد خروج المهدي
وانه يكون على سيرة حسنة وحالة مرضية لا كما نقل عن البعض ان حديث الصحيحين
يدل على انه مسلم وليس بمؤمن فان الحديث لا يدل على ذلك لا بمنطوقه ولا بمفهومه فان
كان صديق قال ذلك فلا يخفا ما فيه وكذلك النقل عن صديق انه قال اقرب ما يكون في
القحطاني المذكور في الحديث انه محمد بن رشيد في ثبوته عنه نظر فقد قدمنا في هذا جزم
صديق في كتابه بان خروج القحطاني يكون بعد خروج المهدي واستدلاله على ذلك بما
رواه ابو نعيم فكيف يتفق هذا وذاك ولا شك في عدم ثبوت هذه المقالة عمن اخذ
عن صديق وسمع كلامه فلذلك اقول ينبغي ان ينظر فيمن نقل هذا عن صاحبنا الذي
نقل عن صديق وعلى تقدير ثبوت هذا عن صديق فهو قول مجرد عن الدليل مناقض

لما قرره هو واستدل عليه كما عرفناك قريبا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم المجيب الفقير الى الله تعالى سعد بن حمد بن
عتيق بذي الحجة ٢٤ ١٣٠٨ والنقل من الاصل في ١٥ محرم سنة ١٣٤٧

بلغ مقابلة على الاصل

تعلم الربيعي عبد الله

٢٧٦ تكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فهذه اشياء من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الائمة
في بيان هدم القباب والبنايا التي على القبور والنهي عن ذالك وتحريمه وبيان انه
من اعظم الوسائل والذرائع المفضية الى الشرك ونحن ولله الحمد في ذلك متبعون
لا مبتدعون وقد اكمل الله لنا الدين وبلغ رسوله صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين قال الله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقال تعالى
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال ابو ذر رضي الله عنه لقد توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب جناحيه الا ذكر لنا منه علما وقال صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ لمسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد اذا تبين ذالك فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها ولا مغمز الشاهدة بان وضع القباب والمبنا
على القبور من اصله وتشريفها والكتابة عليها وتجصيصها واتخاذها
مساجد واسراجها وما يتصل بذالك امر تقرر في الشرع منعه وسبق الحكم الجازم
بالنهي عنه والكف عن ارتكابه وثبتت القضية في ذالك ومضت كلمة الحق بسد
ذريعته ظنا بنا ان نسلك سنن من قبلنا واذا تامل الناظر اعيان ما صح فيه
النهي من الشارع في هذا الباب ثم نظر احرص هذه الامم لارتكابها وتلعبها بادرانها
وتهالكهم على مناقضة كل نهي من تلك المناهي بفعل عين المنهي عنه طال تعجبه واحري
من كون هذه الخلوف ضلت عن ذالك الرشد الاسعد فعمدوا الى كل ما نهي عنه فواقعوه
كانهم كشفوا واستقصوا بالاستقرا والتتبع حتى اتوا على مشخصات ما نهى عنه الشارع
فلا شك صدق التامل ان القوم سلكوا في الجمل مسلك المضادة والمنافية ثم زادوا زيادة
في درك النكال كافية وهذا نص الاحاديث الواردة في ذالك قال الامام المجتهد
الحافظ امام الدنيا في فقه الحديث ابو عبد الله البخاري في جامعه الصحيح حدثنا ابو
اليمان

قف

قال حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله ابن عتبة ان عائشة وعبد الله ابن عباس
قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم
بها كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
يحذر ما صنعوا حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد انتهى بلفظه من كتاب الصلاة فتامل هذه القباب وما
اعد فيها من المحاريب والفرش ومصاحف التلاوة واعتياد الصلاة فيها والتردد
اليها في الاوقات للذكر والدعا والاعتكاف وما يطول تعداده هل لاتخاذ القبور
مساجد معنى سوى هذا الذي تقضي الضرورة بانه عينه بل كثيرا ما وجدنا
القباب والمشاهد احيى من كثير من المساجد فالله المستعان وقد ثبت في
الصحيحين والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البناء على القبور وامرهم
بهدمها كما رواه مسلم في صحيحه حيث قال وساق بسنده الى ابي الهياج الاسدي قال
قال علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع تمثالا الا
طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وساق بسنده الى جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه قال هارون ابن سعيد
الايلي قال حدثنا وهب قال حدثني عمرو ابن الحارث ان ثمامة حدثه قال كنا مع
فضالة ابن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وقال الترمذي في جامعه
باب ما جاء في تسوية القبور وساق بسنده الى وائل ابن حجر ان عليا رضي
الله عنه قال لابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته قال وفي الباب عن جابر
وقال ابن ماجة في باب ما جاء في النهي عن البنا على القبور وتجصيصها وساق
بسنده الى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وساق
بسنده

أحيا بعض أئمتهم

بسنده الى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبور شيء وساق
بسنده الى ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبور وقد روى ابو
داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر او يكتب عليه
او يزاد عليه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكتابة عليها كما تقدم في صحيح مسلم
وقال ابو عيسى الترمذي باب ما جاء في تجصيص القبور والكتابة عليها وساق
بسنده الى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى عليها وان توطى وقال ابو داود باب البناء على القبور وساق بسنده
الى جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يجصص ويبنى عليها
انتهى ولو ذهبنا نستقري ما ذكر ائمة السنة وحفاظ الحديث في هذه المسئلة
وما رووه في المسانيد والمجامع والمعاجم والجوامع والسنن والاجزا والتفاسير
الاثرية لا اتسع النطاق وضاق عن الاستيعاب الخناق وتصدى المرء في
ذلك لما يتعسر ان يطاق وفيما ذكرنا وفاء بالمقصود ووفاق واقل منه
يكفي عند الفطنا الحذاق فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى
فيما تقدم آنفا وقد قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اولياء قليلا ما تذكرون وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم و
احذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك الآية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا وقال تعالى افحكم
الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقال تعالى فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما الى غير ذلك من الآيات التي امر الله فيها باتباع رسوله فيما امر به ونهى عنه وقد
قال الامام الشافعي رحمه الله اجمع العلماء على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس كائنا من كان واما اقوال الائمة
المذاهب ومن على منهاجهم من اتباعهم فقال النووي في شرح مسلم قال الشافعي رحمه الله

تعالى في الام رأيت الائمة رحمهم الله تعالى بمكة يأمرون بهدم ما يبنى على القبور ويؤيد
الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته وقال الاذرعي في قوت المحتاج ثبت في صحيح
مسلم النهي عن التجصيص والبنا وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة وقال القاضي ابن كج
ولا يجوز ان يبنى عليها قباب ولا غيرها والوصية باطلة قال الاذرعي ولا يبعد الجزم
بالتحريم في ملكه وغيره من غير حاجة على من علم النهي بل هو القياس الحق والوجه
في البناء على القبور المباهات والمضاهات للجبابرة والكفار والتحريم ثبت بدون ذالك
واما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الابنية العظيمة وانفاق الاموال الكثيرة
عليه فلا ريب في تحريمه والعجب كل العجب ممن يلزم ذالك الورثة من حكام العصر ويعمل
بالوصية بذالك انتهى كلام الاذرعي رحمه الله وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في
هدي خير العباد لما اسلم اهل الطائف وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدع لهم الطاغية وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوا شهرا
واحدا بعد قدومهم فابى عليهم ان يدعها شيا مسمى وانما يريدون بذالك فيما يظهرون
ان يتسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون ان يروعوا قومهم بهدمها
حتى يدخلهم الاسلام فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يبعث ابا سفيان بن حرب
والمغيرة ابن شعبة يهدمانها الى ان قال فلما فرغوا من امرهم وتوجهوا الى بلادهم راجعين
بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان ابن حرب والمغيرة ابن شعبة في هدم
الطاغية فهدماها ثم قال في فقه هذه القصة **فصل** ومنها انه لا يجوز ابقاء
مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوما واحدا فانها شعائر
الكفر والشرك وهي اعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها مع القدرة البتة وهذا
حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت اوثانا وطواغيت تعبد من دون
الله والاحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز ابقاء شيء منها على وجه
الارض مع القدرة على ازالته وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
او اعظم

او اعظم شركا عندها وبها والله المستعان ولم يكن احد من ارباب هذه الطواغيت
يعتقد انها تخلق وترزق وتميت وتحيي وانما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله
اخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا
سبيلهم حذو القذة بالقذة واخذوا ماخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع و
غلب الشرك على اكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكرا والمنكر
معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة نشأ على ذالك الصغير وهرم عليه
الكبير وطمست الاعلام واشتدت غربة الاسلام وقل العلما وغلب السفها وتفاقم
الامر واشتد الباس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ولكن لا
تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولاهل الشرك والبدع مجاهدين
الى ان يرث الله سبحانه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انتهى ولا تحسب ايها
المنعم عليه باتباع صراطه المستقيم ان النهي عن اتخاذ القبور مساجد واعيادا
وايقاد السرج عليها والسفر اليها والنذر لها واستلامها وتقبيلها ونحو ذالك
غض من قدر اصحابها ولا تنقيص لها كما يحسبه الضلال بل ذالك من اكرامهم و
متابعتهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهونه فانت والله وليهم ومحبهم وناصر
طريقتهم وسنتهم وعلى هديهم ومنهاجهم وهؤلاء المشركون من اعصى الناس لهم
وابعدهم من هديهم كالنصارى مع المسيح والروافض مع علي فاهل الحق اولى باهل
الحق من اهل الباطل فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والمنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
القبور وما امر به وما نهى عنه وما كان عليه اصحابه وبين ما عليه اهل مكة
وغيرهم وجد احدهما مضادا للآخر مناقضا له بحيث لا يجتمعان ابدا فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبور كما تقدم ذكره وهم يبنون عليها القباب
العظيمة والذي شوهد عند دخول المسلمين مكة اكثر من ثلاثمائة قبة ومن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزاد عليها غير ترابها وهم يزيدون عليها غير التراب
التابوت ولباس الجوخ ومن فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالاحجار والجص
ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسرجها والذي رأى المسلمون ليلة دخولهم
مكة المشرفة في المقبرة اكثر من مئة قنديل هذا مع علمهم بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن فاعله فقد روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه اهل السنن واعظم من هذا
كله واشد تحريما الشرك الاكبر الذي يفعل عندها وهو دعاء المقبورين وطلب لهم
قضاء الحاجات وتفريج الكربات نسأل الله ان يطهر حرمه من الشرك ولاريب
ان دعاء الموتى وسؤالهم جلب الفوائد وكشف الشدائد انه من الشرك الاكبر الذي
كفر الله به المشركين كما قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا والايات
في هذا المعنى كثيرة شهيرة اذا تقرر هذا فنحن نعلم بالضرورة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يشرع لامته ان يدعوا احدا من الاموات لا الانبيا ولا الصالحين
ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها بل نعلم انه نهى عن كل هذه الامور
ان ذلك من الشرك الاكبر وانما شرع لنا عند زيارة القبور تذكر الاخرة والاحسان
الى الميت بالدعا له والترحم عليه والاستغفار له وسؤال العافية كما في صحيح مسلم عن
بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسئل الله لنا ولكم العافية
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من
المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم واذا كنا على
جنازته ندعو الله لا ندعوه ونشفع له لا نستشفع به فبعد الدفن اولى واحرى
فبدل اهل الشرك قولا غير الذي قيل لهم بدلوا الدعاء له بدعائه والشفاعة
له بالاستشفاع به وقصدوا بالزيارة التي شرعها الرسول احسانا الى الميت
سؤال الميت وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة بنص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ
العبادة

العبادة واذا ثبت ان الدعاء هو العبادة فصرفه لغير الله شرك فمن دعى غير الله
احدا من الخلق فقد اشرك به شاء ام ابى كان يقول يا رسول الله يا كعبة الله
يا مقام ابراهيم او يدعو احدا من الانبياء والاولياء والصالحين فهو مشرك الشرك
الاكبر الذي يخرج من الملة قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وقال تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار
وما للظالمين من انصار وقال تعالى ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فان
فعلت فانك اذا من الظالمين وقال تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب
له الى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا
بعبادتهم كافرين وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا الى غير ذلك من
الايات الواردة في هذا المعنى اذا تحققت ذلك فقد قال شيخ الاسلام رحمه الله
في الرسالة السنية فاذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تمرق من الاسلام
مع عبادته العظيمة فليعلم ان المنتسب الى الاسلام والسنة في هذه الازمان
قد يمرق ايضا من الاسلام لاسباب منها الغلو في بعض المشائخ بل الغلو في علي ابن
ابي طالب بل الغلو في المسيح عليه السلام فكل من غلا في نبي او رجل صالح وجعل فيه نوعا
من الالهية مثل ان يقول يا سيدي فلان انصرني او اغثني او ارزقني او انا في حسبك و
نحو هذه الاقوال فكل هذا شرك يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل فان الله سبحانه
وتعالى انما ارسل الرسل وانزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له ولا يدعى معه آله
والذين يدعون مع الله آلهة اخرى مثل المسيح والملائكة والاصنام لم يكونوا يعتقدون
انها تخلق الخلائق او تنزل المطر او تنبت النبات وانما كانوا يعبدونهم ويعبدون
قبورهم او يعبدون صورهم يقولون انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى ويقولون هؤلاء
شفعاؤنا عند الله فبعث الله سبحانه رسله تنهى عن ان يدعى احد من دونه لا
دعاء عبادة ولا دعاء مسئلة انتهى وقال ايضا من جعل بينه وبين الله وسائط
يتوكل عليهم ويدعوهم ويسالهم كفر اجماعا نقله عنه صاحب الفروع وصاحب الانصاف
وصاحب الاقناع وغيرهم انتهى فهذا ما تيسر تحريره في هذه النبذة اليسيرة

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدنيا وسلم تسليما
[illegible]
بلغ كثيرا تم ذالك في ٦ ربيع آخر ١٣٤٣ املاه الفقير الى الله عز شانه
[illegible] وسعد ابن حمد ابن عتيق وسليمان ابن
محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد[illegible] حمن
سحمان ومحمد ابن ابرهيم ابن عبد اللطيف ال

اختيار

هذا كتاب اختصار الاولى في شرح
حديث اختصام الملأ الاعلى تاليف الامام
الحافظ زين الدين ابي الفرج الشيخ عبد الرحمن
ابن رجب الحنبلي تغمده الله برحمته
واسكننا واياه فسيح جنته
مع اولياه وصفوته
آمين

فائدة في اخلاص الدعا
قال السهيلي رحمه الله تعالى

يامن يرى مافي الضمير ويسمع * انت المعد لكل مايتوقع
يامن يرجى للشدائد كلها * يامن اليه المشتكى والمفزع
يامن خزائن فضله في قول كن * امنن فان الخير عندك اجمع
مالي سوى فقري اليك وسيلة * فبالافتقار اليك فقري ادفع
مالي سوى قرعي لبابك حيلة * فلئن رددت فاي باب اقرع
ومن الذي ادعو واهتف باسمه * ان كان فضلك عن فقيرك يمنع
حاشا لفضلك ان يقنط عاصيا * الفضل اجزل والمواهب اوسع

تمت

فيرجى ان من دعى بها ثلاث مرات يرددها تقضى حاجته
باذن الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خاتم النبيين
وامام المتقين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى
يوم الدين خرج الامام احمد من حديث معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة في صلاة الصبح حتى كدنا نترايا قرن الشمس فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا فثوب بالصلاة وصلى و
تجوز في صلاته فلما سلم قال كما انتم على مصافكم ثم اقبل الينا
فقال اني ساحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل
فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت فاذا
انا بربي عز وجل في احسن صورة فقال يا محمد فيم يختصم
الملأ الاعلى قلت لا ادري يارب قال يا محمد فيم يختصم الملأ
الاعلى قلت لا ادري يارب قال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى
قلت لا ادري يارب فرايته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت
برد انامله في صدري وتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا
محمد فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات والدرجات
قال وما الكفارات قلت نقل الاقدام الى الجمعات والجلوس في المساجد

بعد

بعد الصلاة واسباغ الوضوء عند الكريهات قال وما الدرجات
قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام قال سل
قلت اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين
وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون
واسالك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها وتعلموها
وخرجه الترمذي وقال حديث صحيح قال وسالت محمد بن اسماعيل يعني
البخاري عن هذا فقال حديث حسن صحيح قلت وفي اسناده اختلاف
وله طرق متعددة وفي بعضها زيادة ونقصان وقد ذكرت عامة
اسانيده وبعض الفاظه المختلفه في كتاب شرح الترمذي وفي
بعض الفاظه عند الامام احمد والترمذي ايضا المشي على الاقدام
الى الجماعات بدل الجمعات وفيه ايضا عندهما بعد ذكر الكفارات
زيادة ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته
كيوم ولدته امه وفيه ايضا عندهما والدرجات افشاء السلام
بدل لين الكلام وفي بعض رواياته فعلمت ما في السموات والارض
ثم تلى وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
وفي رواية اخرى فتجلى لي ما بين السماء والارض وفي اخرى ما بين المشرق
والمغرب وفي بعضها زيادة في الدعاء وهي وتتوب علي وفي بعضها

اسباغ الوضوء في السبرات وفي بعضها فقال يا محمد اذا صليت فقل
اللهم اني اسالك فعل الخيرات فذكره والمقصود هنا شرح الحديث
وما يستنبط منه من المعارف والاحكام وغير ذلك ففي الحديث
دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته تاخير صلاة
الصبح الى قريب طلوع الشمس وانما كان عادته التغليس بها وكان احيانا
يسفر بها عند انتشار الضوء على وجه الارض واما تاخيرها الى قريب
طلوع الشمس فلم يكن من عادته ~~ولهذا اعتذر~~ ولهذا اعتذر لهم
عنه في الحديث وقد قيل ان تاخيرها الى هذا الاسفار الفاحش لا يجوز
لغير عذر وانه وقت ضرورة كتاخير العصر الى بعد اصفرار الشمس
وهو قول القاضي من اصحابنا في بعض كتبه وقد اومى اليه الامام
احمد وقال هذه صلاة مفرط انما الاسفار ان ينتشر الضوء على الارض
وفي الحديث دلالة على ان من اخر الصلاة الى آخر الوقت لعذر او غيره
وخاف خروج الوقت في الصلاة ان طولها انه يخففها حتى يدركها
كلها في الوقت واما قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما طول في صلاة
الفجر وقرا بالبقرة قيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت
لم تجدنا غافلين فان ابا بكر لم يتعمد التاخير الى طلوع الشمس ولا ان
يمدها ويطيلها حتى تطلع الشمس لانه دخل فيها بغلس واطال القراءة لعله لانه دخل
وربما كان قد استغرق في تلاوته فلو طلعت الشمس حينئذ لم يضر
لانه لم يكن متعمدا لذلك وهذا يدل على انه كان يرى صحة الصلاة لمن
طلعت

طلعت عليه الشمس وهو في صلاته كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من
طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر ان يضيف اليها اخرى
وفي حديث معاذ دليل على ان من راى رؤيا تسره فانه يقصها على محابه
واخوانه المحبين له ولا سيما ان تضمنت رؤياه بشارة لهم وتعليما
لما ينفعهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يقول لاصحابه
من راى منكم الليلة رؤيا وفيه ايضا ان من استثقل نومه في تهجده
بالليل حتى راى رؤيا تسره فان ذلك بشرى له وفي مراسيل الحسن
اذا نام العبد وهو ساجد باهى الله به الملائكة يقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي جسده في طاعتي وروحه عندي وفيه دلالة
على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وتفضيله بتعليمه ما في السماء والارض
وتجلي ذلك وما يختصم فيه الملائكة في السماء وغير ذلك كما ارى ابراهيم عليه
السلام ملكوت السموات والارض وقد ورد في غير حديث مرفوعا وموقوفا
انه صلى الله عليه وسلم اعطي علم كل شيء خلا مفاتيح الغيب الخمس
التي اختص الله عز وجل بعلمها وهي المذكورة في قوله تعالى ان
الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى
قوله خبير واما وصف النبي صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل بما
وصفه به فكل ما وصفه به فهو حق وصدق يجب الايمان به
والتصديق به كما وصف الله به نفسه عز وجل مع نفي التمثيل
عنه ومن اشكل عليه فهم شيء من ذلك واشتبه عليه فليقل

كما مدح الله تعالى الراسخين في العلم واخبر عنهم انهم يقولون عند المتشابه
آمنا به كل من عند ربنا وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن وما جهلتم
منه فكلوه الى عالمه خرجه الامام احمد والنسائي وغيرهما ولا يتكلفون ما لا
علم له به فانه يخشى عليه من ذالك الهلكه فقد سمع ابن عباس يوما من
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من هذه الاحاديث فانتفض رجل استنكارا
لذالك فقال ابن عباس ما فرق هؤلاء يجدون رقة عند محكمه ويهلكون عند
متشابهه خرجه عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس فكلما سمع المؤمنون شيأ من هذا الكلام قالوا هذا ما اخبرنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وفيه
دلالة على ان الملأ الاعلى وهم الملائكة او المقربون منهم يختصمون فيما بينهم
ويتراجعون القول في الاعمال التي تقرب بني آدم الى الله عز وجل وتكفر بها
عنهم خطاياهم وقد اخبر الله عنهم بانهم يستغفرون للذين آمنوا ويدعون
لهم وفي الحديث الصحيح ان الله اذا احب عبدا نادى يا جبرئيل اني احب فلانا
فاحببه فيحبه جبرئيل وينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وقال ابو هريرة اذا مات
ابن آدم قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم فالملائكة يسئلون
عن اعمال بني آدم ولهم اعتناء بذالك واهتمام به ولنرجع الى بقية الكلام على
المقصود من الحديث وهو ذكر الكفارات والدعوات والدرجات ونعقد لكل
منها

منها فصلا مفردا **الفصل الاول** في ذكر الكفارات وهو اسباغ الوضوء في
الكريهات ونقل الاقدام الى الجمعات او الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلاة و
سميت هذه كفارات لانها تكفر الخطايا والسيآت ولذالك في بعض الروايات من فعل
ذالك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه وهذه الخصال
المذكورة الاغلب عليها تكفير السيآت ويحصل بها ايضا رفع الدرجات كما في صحيح مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا
الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذالكم الرباط فذالكم الرباط وقد روي
هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة فهذه ثلاثة اسباب
تكفر بها الذنوب احدها الوضوء وقد دل القرآن على تكفيره للذنوب في قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى قوله و
لكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم فقوله تعالى ليطهركم يشمل طهارة
ظاهر البدن بالماء وطهارة الباطن من الذنوب والخطايا واتمام النعمة انما
يحصل بمغفرة الذنوب وتكفيرها كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ويتم نعمته عليك وهذا المعنى استنبطه
محمد بن كعب القرظي ويشهد له الحديث الذي خرجه الترمذي وغيره عن معاذ
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو اسالك تمام النعمة
فقال له اتدري ما تمام النعمة قال دعوة دعوت بها ارجو بها الخير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان تمام النعمة النجاة من النار ودخول الجنة فلا تتم نعمة
الله على عبده الا بتكفير سياته وقد تكاثرت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتكفير الخطايا بالوضوء كما في صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه انه توضا ثم قال رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفيه ايضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره وفيه ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وفيه ايضا عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه مع انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرجت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهل له وفرغ قلبه لله انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه وفي الموطا ومسند الامام احمد وسنن النسائي وابن ماجة عن الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا انتثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة وفي المسند عن ابي

امامة

امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يتوضا فيغسل يديه ويمضمض فاه ويتوضا كما امر الا حط الله عنه يومئذ ما نطق به فمه وما مس بيده وما مشى عليه حتى ان الخطايا تحادر من اطرافه ثم اذا هو مشى الى المسجد فرجل تكتب حسنة واخرى تمحي سيئة وفيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قام الى وضوءه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع اول قطرة فاذا مضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع اول قطرة فاذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع اول قطرة فاذا غسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين سلم من كل ذنب هو له وكان من كل خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فاذا قام الى الصلاة رفع الله درجته وان قعد قعد سالما وفي المعنى احاديث كثيرة و فيما ذكرناه كفاية **وقد** وردت النصوص ايضا بحصول الثواب على الوضوء و هذا زيادة على تكفير السيئات به ففي صحيح مسلم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وفيه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وفيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتم الغر المحجلون من اسباغ الوضوء وخرجه البخاري ولفظه ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء **واعلم** ان حديث معاذ في المنام انما فيه ذكر اسباغ الوضوء على الكريهات وكذا في حديث ابي هريرة المبدي بذكره في هذا الفصل فهاهنا امرين احدهما اسباغ الوضوء وهو اتمامه وابلاغه مواضعه الشرعية كالثوب السابغ المغطي للبدن كله وفي مسند البزار عن عثمان مرفوعا من توضا

فاسبغ الوضوء غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واسناده لا باس به وخرجه
ابن ابي عاصم من وجه آخر عن عثمان وخرج النسائي وابن ماجة من حديث ابي
مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان وخرجه
مسلم ولفظه الطهور شطر الايمان وثانيهما ان يكون اسباغه على الكريهات والمراد
ان يكون على حالة تكره النفس فيها الوضوء وقد فسر بحال نزول المصائب فان النفس
حينئذ تطلب الجزع فالاشتغال عنه بالصبر والمبادرة الى الوضوء والصلاة
من علامات الايمان كما قال عز وجل واستعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع
الصابرين والوضوء مفتاح الصلاة وقد تطفى به حرارة القلب الناشئة عن الم
المصائب كما يؤمر من غضب باطفاء غضبه بالوضوء وقد فسرت الكريهات بالبرد
الشديد ويشهد له ان في بعض روايات حديث معاذ اسباغ الوضوء على السبرات
والسبرة شدة البرد ولا ريب ان اسباغ الوضوء في شدة البرد يشق على النفس
وتتالم به وكلما يؤلم النفس ويشق عليها فانه كفارة للذنوب وان لم يكن للانسان
فيه صنع ولا تسبب كالمرض ونحوه كما دلت عليه النصوص الكثيرة واما ان كان هو ناشئ
عن فعل هو طاعة لله عز وجل فانه يكتب لصاحبه اجر وترفع به درجاته كالالم
الحاصل للمجاهد في سبيل الله تعالى قال الله عز وجل ذالك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا
نصب ولا مخمصة في سبيل الله الى قوله المحسنين وكذالك الجوع والعطش الذي
يحصل للصائم فكذا التالم باسباغ الوضوء في البرد ويحتاج لصبر على الالم بذالك فان
حصل الرضا فذالك مقام العارفين المحبين وينشا الرضى بذالك عن ملاحظة امور
احدها تذكر فضل الوضوء من حطه للخطايا ورفعه للدرجات وحصول الغرة والتحجيل
به وبلوغ الحلية في الجنة الى حيث يبلغ وهذا لما انكسر ظفر بعض الصالحات من
السلف من عثرة عثرتها فضحكت فقالت انساني حلاوة ثوابه مرارة وجعه
وقال بعض العارفين من لم يعرف ثواب الاعمال ثقلت عليه في جميع الاحوال الثاني
تذكر

تذكر ما اعده الله تعالى لمن عصاه من العذاب بالبرد والزمهرير في الآخرة فان شدة
برد الدنيا يذكر ببرد زمهرير جهنم وفي الحديث الصحيح ان اشد ما تجدون من البرد من
زمهرير جهنم فملاحظة هذا الالم الموعود يهون الاحساس بالم برد الماء كما روي
عن زيد اليامي انه قام ليلة للتهجد وكان البرد شديدا فلما ادخل يده في الاناء (لعله عن زبيد)
وجد شدة برده فذكر زمهرير جهنم فلم يشعر ببرد الماء وبقيت يده في الماء
حتى اصبح فقالت له جاريته ما لك لم تصل الليلة كما كنت تصلي فقال اني لما
وجدت شدة برد الماء ذكرت زمهرير جهنم فما شعرت به حتى اصبحت فلا تخبري
بهذا احدا ما دمت حيا الثالث ملاحظة جلال من امر بالوضوء ومطالعة
عظمته وكبريائه وذكر التهيئ للقيام بين يديه ومناجاته في الصلاة فذالك يهون
كل الم ينال العبد في طلب مرضاته من برد الماء وغيره وربما لم يشعر بالماء بالكلية
كما قال بعض العارفين بالمعرفة هانت على العاملين العبادة وقال سعيد بن عامر
بلغني ان ابرهيم الخليل عليه السلام كان اذا توضا سمع لعظامه قعقعة وكان
علي بن الحسين اذا توضا اصفر فيقال له ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء فيقول
اتدرون بين يدي من اريد ان اقوم وكان منصور ابن زاذان اذا فرغ من وضوءه
يبكي حتى يرتفع صوته فقيل له ما شانك فقال واي شيء اعظم من شاني اني اريد
ان اقوم بين يدي من لا تاخذه سنة ولا نوم فلعله يعرض عني وكان عطاء السلمي
اذا فرغ من وضوءه ارتعد وانتفض وبكا بكاء شديدا فقيل له في ذالك فقال
اني اريد ان اتقدم الى امر عظيم اني اريد ان اقوم بين يدي الله عز وجل الرابع
استحضار اطلاع الله عز وجل على عبده في حال العمل له وتحمل المشاق لاجله
فمن تيقن ان البلا بعين محبه هان عليه الالم كما اشار الله تعالى الى ذالك بقوله
لنبيه صلى الله عليه وسلم فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا وقوله لموسى وهارون

عليهما السلام لا تخافا انني معكما اسمع وارى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال ابو سليمان قرات في بعض الكتب يقول الله
عز وجل بعيني ما تحمل المتحملون من اجلي وكابد المكابدون في طلب مرضاتي فكيف
بهم وقد صاروا في جواري وتبجحوا في رياض خلدي فهنالك فليبشر المصفون
لله اعمالهم بالمنظر العجيب من الحبيب القريب اترون اني اضيع لهم عملا فكيف
وانا اجود على المولين عني فكيف بالمقبلين الي فاسباغ الوضوء في البرد لا سيما في الليل
يطلع الله عليه ويرضى به ويباهي به الملائكة فاستحضار ذلك يهون الم برد الماء
وفي المسند وصحيح ابن حبان عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجلان
من امتي يقوم احدهما من الليل يعالج نفسه الى الطهور وعليه عقد فيتوضا فاذا
وضى يديه انحلت عقدة واذا وضا وجهه انحلت عقدة واذا مسح راسه
انحلت عقدة واذا وضى رجليه انحلت عقدة فيقول الرب عز وجل للذي وراء
الحجاب انظروا الى عبدي هذا يعالج نفسه ما سالني عبدي هذا فهو له و
ذكر بقية الحديث وروى عطية عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يضحك
الى ثلاثة نفر رجل قام من جوف الليل فاحسن الطهور فصلى وذكر الحديث كان بعض
السلف له ورد من الليل ففتر عنه فهتف به هاتف بعين الله في الليل لما
يصنع خدامه اذا قاموا وحثتهم على الخدمة احكامه الخامس الاستغراق
في محبة من امر بهذه الطاعات وانه يرضى بها ويحبها كما قال تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فمن امتلا قلبه من محبة الله تعالى احب ما يحبه الله وان
شق على النفس وتالمت كما يقال المحبة تهون الاثقال فقال بعض السلف في مرضه
احبه الي احبه اليه كما قيل ٭ فما لجرح اذا ارضاكم الم ٭ وقيل الضنا في حبكم
يهون ما قد الفي ٭ ما يسعد بالنعيم من لا يشقى ٭ ومن خدم من يحب تلذذ بشقاوته
في

أحمد

لعله فيضن برضاه انه بعين الرب ما يعمل العاملين [illegible]

في خدمته قال بعضهم القلب المحب لله يحب النصب له وقال عبد
الصمد اوجدهم في عذابه عذوبه اسباغ الوضوء على المكاره من علامات
المحبين كما في كتاب الزهد للامام احمد عن عطا بن يسار قال قال موسى صلى الله
عليه وسلم يا رب من اهلك الذين هم اهلك الذين تظلهم في ظل عرشك قال هم
البرية ايديهم الطاهرة قلوبهم الذين يتحابون بجلالي الذين اذا ذكرت ذكروا بي
واذا ذكروا ذكرت بذكرهم الذين يسبغون الوضوء في المكاره ينيبون الى ذكري
كما تنيب النسور الى اوكارها ويكلفون بحبي كما يكلف الصبي بحب الناس و
يغضبون لمحارمي اذا استحلت كما يغضب النمر اذا حرب وقد يخرق الله
العادة لبعض المحبين له فلا يجد الم برد الماء كان بعض السلف قد دعى الله ان
يهون عليه الطهور في الشتا فكان يؤتى بالماء وله بخار وربما سلب بعضهم الاحساس
بالم الحر والبرد مطلقا وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد دعى له النبي صلى الله
عليه وسلم ان يذهب الله عنه الحر والبرد فكان يلبس في الصيف لباس الشتا وفي
الشتاء لباس الصيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله ورأى ابو سليمان الداراني في طريق الحج في شدة برد الشتا شيخا عليه
اخلاق رثة وهو يرشح عرقا فساله عن حاله فقال انما الحر والبرد خلقان لله
عز وجل فان امرهما ان يغشياني اصاباني وان امرهما ان يتركاني تركاني وقال انا في هذه
البرية منذ ثلاثين سنة يلبسني في البرد فيحا من محبته ويلبسني في الصيف
بردا من محبته وقيل لاخر وعليه خرقتان في برد شديد لو استترت في موضع
يكنك من البرد فانشد ٭ ويحسن ظني انني في فنائه ٭ وهل احد في كنه يجد البردا
السبب الثاني من مكفرات الذنوب المشي على الاقدام الى الجماعات والى الجمعات
ولا سيما ان توضا الرجل في بيته ثم خرج الى المسجد لا يريد بخروجه الا الصلاة

توهنا
لعل فيه
سقط

مخلوقان

فيه كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل
في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا
توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا
رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر
الصلاة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته
ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت خطوتاه احداهما
تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل خطوة يمشيها الرجل الى الصلاة صدقة وفي المسند
وصحيح ابن حبان عن عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تطهر
الرجل ثم اتى المسجد يرعى الصلاة كتب كاتباه بكل خطوة يخطوها الى المسجد عشر
حسنات وفيهما ايضا عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راح
الى مسجد جماعة فخطوتاه خطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبا
وراجعا وفي سنن ابي داود عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج
من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم وفيه ايضا
عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم
خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له بها حسنة ولم يضع
قدمه اليسرى الا حط الله عنه بها خطيئة فليقرب او ليبعد فان اتى المسجد
فصلى في جماعة غفر له والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا واما المشي الى الجمعات
فله مزيد فضل لا سيما ان كان بعد الاغتسال كما في السنن عن اوس ابن اوس عن
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها
وكلما ابعد المكان الذي يمشي منه الى المسجد كان المشي منه افضل لكثرة الخطا
وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قلت دارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع
بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل
خطوة حسنة وفي صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم وفي الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم و
مع هذا فنفس الدار القريبة من المسجد افضل من الدار البعيدة منه لكن المشي من
الدار البعيدة افضل ففي المسند عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي
على القاعد واسناده منقطع والمشي الى المسجد افضل من الركوب كما تقدم في
حديث اوس في الجمعة ولهذا جاء في حديث معاذ ذكر المشي على الاقدام وكان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يخرج الى المسجد الا ماشيا حتى العيد يخرج الى المصلى ماشيا
فالآتي الى المسجد زائر الله والزيارة على الاقدام اقرب الى الخضوع والتذلل كما
قيل ❁ لو جئتكم زائرا اسعى على بصري ❁ لم ادِّ حقا واي الحق اديت ❁
في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد
او راح اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح والنزل هو ما يعد للزاير
عند قدومه وفي الطبراني من حديث سلمان مرفوعا من توضأ في بيته فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد فهو زاير لله تعالى وحق على المزور ان يكرم الزاير وفي صحيح

مسلم عن ابي ابن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان
لا تخطيه صلاة في المسجد فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه
في الظلماء وفي الرمضا فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد
ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وكلما شق المشي الى المسجد كان
افضل ولهذا افضل المشي الى صلاة العشا وصلاة الصبح وعدل بقيام الليل
كله كما في صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة
فكانما قام الليل كله وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو
يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانما ثقلت هاتان الصلاتان على المنا
فقين لان المنافق لا ينشط للصلاة الا اذا رآه الناس كما قال تعالى واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى الى قوله قليلا وصلاة العشاء والصبح يقعان
في ظلمه فلا ينشط للمشي اليهما الا كل مخلص يكتفي برؤية الله عز وجل
لعلمه به وثواب المشي الى الصلاة في الظلم النور التام في ظلم يوم القيمة
كما في سنن ابي داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
وخرجه من حديث سهل ابن سعد وروي من وجوه كثيرة وفي بعضها
زيادة يفزع الناس ولا يفزعون قال النخعي كانوا يرون ان المشي في الليلة
الظلما الى الصلاة موجبة يعني يوجب المغفرة وروينا عن الحسن قال
اهل التوحيد في النار لا يقيدون فتقول الخزنة بعضهم لبعض ما بال هؤلاء بلغ
لا

لا يقيدون وهؤلاء يقيدون فيناديهم مناد ان هؤلاء كانوا يمشون في ظلم
الليل الى المساجد كما ان مواضع السجود من عصاة الموحدين في النار لا
تاكله النار فكذلك الاقدام التي تمشي الى المساجد في الظلم لا تقيد في النار لا يسوى
في العذاب بين من خدمه وبين من لا يخدمه وان عذبه ومن كان في سخطه محسنا
فكيف يكون اذا ما رضي لما كانت الصلاة صلة بين العبد وبين ربه ومناجاة
يظهر فيها اثار تجليه لقلوب العارفين وقربه شرع قبل الدخول فيها الطهارة
فانه لا يصلح للوقوف بين يدي الله تعالى والخلوة بمناجاته الا طاهر فاما
المتلوث بالاوساخ الظاهرة والباطنة فلا يصلح للقرب فشرع الله للمصلي
غسل اعضائه بالماء ورتب على ذلك طهارة الذنوب بتكفيرها حتى يجتمع
لمن يريد المناجاة طهارة ظاهره وباطنه ثم شرع المشي الى المسجد وفيه ايضا
تكفير الخطايا حتى تكمل طهارة الذنوب ان بقي منها شيئ بعد الوضوء حتى لا
يقف العبد في مقام المناجاة الا بعد كمال طهارة ظاهره وباطنه من درن
الاوساخ والذنوب ولهذا شرع له تجديد التوبة والاستغفار عقيب كل
وضوء كي تكمل طهارة ذنوبه كما خرج النسائي من حديث ابي سعيد مرفوعا و
موقوفا من توضا فاسبغ الوضوء ثم قال عند فراغه من وضوئه سبحانك
اللهم وبحمدك استغفرك اللهم واتوب اليك ختم عليها بخاتم فوضعت
تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيمة ومتى اجتهد العبد في تكميل طهارته
ومشيه الى المسجد ولم يقو ذلك على تكفير ذنوبه فان الصلاة يكمل بها التكفير
كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايتم
لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيئ
قالوا لا يبقى من درنه شيئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
وان قوي الوضوء وحده على تكفير الخطايا فالمشي الى المسجد والصلاة بعده تكون

في حديث عثمان و
زيادة حسنات وهذا هو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم
الصنابحي وكان مشيه وصلاته نافلة وقد سبق ذكر الحديثين واعلم ان
جمهور العلماء على ان هذه الاسباب كلها انها تكفر الصغائر دون الكبائر وقد صرح
بذالك عطا وغيره من السلف في الوضوء وقال سلمان الفارسي الوضوء يكفر
الجراحات الصغار والمشي الى المسجد يكفر اكبر من ذالك والصلاة تكفر اكبر من
ذالك خرجه محمد بن نصر المروزي ويدل على ان الكبائر لا تكفر بذالك ما في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلواة الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر و
في صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم
تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها وسجودها الا
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذالك الدهر كله الى كم
تيسر لك اسباب تكفير الخطايا لعلك تطهر منها قبل الموت فتلقاه طاهرا
فتصلح لمجاورته في دار السلام وانت تابى الا ان تموت على خبث الذنوب فتحتاج
الى تطهيرها في كير جهنم يا هذا اما علمت انه لا يصلح لقربنا الا طاهر فاذا
اردت قربنا ومناجاتنا اليوم فطهر ظاهرك وباطنك لتصلح لذالك وان
اردت قربنا ومناجاتنا غدا فطهر قلبك من سوانا تصلح لمجاورتنا يوم لا
ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم القلب السليم الذي ليس فيه
غير محبة الله ومحبة ما يحبه ان الله طيب لا يقبل الا طيبا فما كل احد
يصلح لمجاورة الله غدا ولا كل عبد يصلح لمناجاة الله اليوم ولا على كل
الحالات تحسن المناجات ٭ الناس من الهوى على اصناف ٭ هذا نقض العهد
وهذا وافي ٭ هيهات من الكدر يبقى الصافي ٭ ما يصلح للحضرة قلب جافي ٭
السبب

السبب الثالث من مكفرات الذنوب الجلوس في المساجد بعد الصلاة و
المراد بهذا الجلوس لانتظار صلاة اخرى كما في حديث ابي هريرة وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذالكم الرباط فذالكم الرباط فجعل هذا من الرباط في سبيل
الله تعالى وهذا افضل من الجلوس قبل الصلاة لانتظارها فان الجلوس لا
نتظار الصلاة ليؤديها ثم يذهب تقصر مدة انتظاره بخلاف من صلى صلاة
ثم جلس ينتظر اخرى فان مدته تطول فان كان كلما صلى صلاة جلس ينتظر
ما بعدها فقد استغرق عمره بالطاعة وكان ذالك بمنزلة الرباط في سبيل
الله عز وجل وفي المسند وسنن بن ماجة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه
فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السما يباهي بكم الملائكة يقول
انظروا الى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى وفي المسند عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منتظر الصلاة بعد
الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه تصلي عليه ملائكة
الله ما لم يحدث او يقوم وهو في الرباط الاكبر ويدخل في قوله والجلوس
في المساجد بعد الصلاة الجلوس للذكر والقراءة وسماع العلم وتعليمه
وغير ذالك لا سيما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فان النصوص قد
وردت بفضل ذالك وهو شبيه بمن جلس ينتظر صلاة اخرى لانه قد قضى
ما جاء المسجد لاجله من الصلاة وجلس ينتظر طاعة اخرى وفي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة

وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وأما الجالس قبل الصلاة في المسجد
لانتظار تلك الصلاة خاصة فهو في صلاة حتى يصلي وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اخر صلاة العشا الآخرة ثم خرج فصلى بهم
قال لهم انكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وفيهما ايضا عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما
لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة
تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وفي رواية لمسلم ما لم يؤذ
فيه ما لم يحدث فيه وهذا يدل على ان المراد بالحدث حدث اللسان ونحوه من
الاذى وفسره ابو هريرة بحدث الفرج وقيل يشمل الحدثين وفي المسند عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاعد يرعى الصلاة كالقانت و
يكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع اليه وفي رواية له فاذا
صلى في المسجد ثم قعد فيه كان كالصائم القائم حتى يرجع وفي هذا المعنى احاديث
كثيرة وبالجملة فالجلوس في المسجد للطاعات له فضل عظيم وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن رجل المساجد للصلاة والذكر
الا استبشر الله عز وجل اليه كما يستبشر اهل الغائب اذا قدم عليهم غائبهم
وروى دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من الف المسجد الفه الله وقال سعيد بن المسيب من جلس في المسجد فانما يجالس
الله تعالى وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عده من السبعة الذين يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
وانما كان ملازم المسجد للطاعات مكفرا للذنوب لان فيه مجاهدة للنفس وكفا
لها عن هواها فانها لا تميل الا الى الانتشار في الارض وابتغاء الكسب او
لمجالسة الناس ومحادثتهم او التنزه في الدور الانيقة والمساكن الحسنة
ومواطن

ومواطن التنزه ونحو ذلك فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة فهو
مرابط لها في سبيل الله مخالف لهواها وذلك من افضل انواع الصبر والجهاد
وهذا الجنس اعني ما يؤلم النفس ويخالف هواها فيه كفارة للذنوب وان كان
مما لا صنع فيه للعبد كالمرض ونحوه فكيف بما كان حاصلا عن فعل العبد
واختياره اذا قصد به التقرب الى الله عز وجل فان هذا من انواع الجهاد
فائدة
في سبيل الله الذي يقتضي تكفير الذنوب كلها ولهذا المعنى كان المشي
الى المساجد كفارة للذنوب ايضا وهو نوع من الجهاد ايضا كما خرجه
الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغدو
والرواح الى المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل كان زياد مولى بن
عياش احد العباد الصالحين وكان يلازم مسجد المدينة فسمعوه يوما
يعاتب نفسه ويقول لها اين تريدين لن تذهبي الى احسن من هذا المسجد
تريدين ان تبصري دار فلان او دار فلان لما كانت المساجد في الارض
بيوت الله اضافها الى نفسه تشريفا لها تعلقت قلوب المحبين لله عز
وجل بها لنسبتها الى محبوبهم وانقطعت الى ملازمتها لاظهار ذكره فيها
في بيوت اذن الله ان ترفع الى قوله القلوب والابصار اين يذهب المحبون
عن بيوت مولاهم ۝ قلوب المحبين ببيوت محبوبهم متعلقة ۝ واقدام
العابدين الى بيوت معبودهم مترددة ۝

يا حبذا العز عز النجد (لعله) والبان ۝ ودار قوم باكناف الحمى بانوا
واطيب الارض ما للنفس فيه هوى ۝ شم الازاهير للمحبوب (لعله) ميدان
لا يذكر الرمل الا حن مغتربا ۝ له بذي الرمل اوطار واوطان

لعله عز الحمى والبان

هذا الشطر الاخير ليس من الاصل بل هو متصرف فيه فليحرر

تهفو الى البان من قلبي نوازعه ❊ وما بي البان بل من داره البان

الفصل الثاني في ذكر الدرجات المذكورة في حديث معاذ وهي ثلاث **احدها** اطعام
الطعام وقد جعله الله في كتابه من الاسباب الموجبة للجنة ونعيمها قال تعالى ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا الى قوله شرابا طهورا فوصف فواكههم
وشرابهم وطعامهم جزاء لاطعام الطعام وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مؤمن اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله من ثمار
الجنة ومن سقى مؤمنا على ضما سقاه الله من الرحيق المختوم وفي المسند والترمذي
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها فقالوا لمن يا رسول الله قال لمن اطعم الطعام واطاب الكلام وصلى
بالليل والناس نيام وفي حديث عبد الله ابن سلام الذي خرجه اهل السنن انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم اول قدومه المدينة يقول ايها الناس افشوا السلام واطعموا
الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وفي
حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله
وجهاد في سبيله وحج مبرور واهون من ذلك اطعام الطعام ولين الكلام و
خرجه الامام احمد وفي حديث هاني ابن يزيد ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال تطعم الطعام وتفشي السلام وفي حديث حذيفة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ختم له باطعام مسكين دخل الجنة وفي الصحيحين
عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث صهيب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خيركم من اطعم الطعام فاطعام الطعام يوجب دخول الجنة ويباعد
من النار وينجي منها كما قال تعالى فلا اقتحم العقبة الى قوله ذا متربة وفي الحديث
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وكان ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه يقول لولده اذكروا صاحب الرغيف ثم ذكر ان رجلا من بني اسرائيل عبد الله

سبعين

٥٩١

سبعين سنة ثم ان الشيطان حسن في عينيه امراة فاقام معها سبعة ايام
ثم خرج هاربا فاقام مع مساكين فتصدق عليه برغيف كان بعض اولئك المساكين
يريده فآثره به ثم مات فوزنت عبادته بالسبعة الايام التي مع المراة فرجحت الايام
السبعة بعبادته ثم وزن الرغيف بالسبعة الايام فرجح بها ويتاكد اطعام الطعام
للجايع وللجيران خصوصا وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني وفي صحيح مسلم عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها
وتعاهد جيرانك وفي المسند وصحيح بن حبان عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرء جايع فقد برئت منهم ذمة الله
عز وجل وقال لا يشبع المؤمن دون جاره وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جايع وفي رواية ما آمن من بات شبعانا و
جاره جايعا طاويا وافضل انواع اطعام الطعام الايثار مع الحاجة كما وصف الله
تعالى بذلك الانصار فقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد صح
ان سبب نزولها ان رجلا منهم اخذ ضيفا من عند النبي صلى الله عليه وسلم ليضيفه
فلم يجد عنده الا قوت صبيانه فاحتال هو وامراته حتى نوما صبيانهما فقام
الى السراج كانه يصلحه فاطفاه ثم جلس مع الضيف يريه انه ياكل معه ولم ياكل
فلما غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عجب الله من صنيعكما الليلة و
نزلت هذه الآية وكان كثير من السلف يؤثر بفطوره وهو صائم ويصبح صائما
منهم عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وداود الطائي وعبد العزيز ابن سلمان ومالك
ابن دينار واحمد بن حنبل وغيرهم وكان ابن عمر لا يفطر الا مع اليتامى والمساكين
وربما علم ان اهله قد ردوهم عنه فلم يفطر تلك الليلة ومنهم من كان لا ياكل الا
مع ضيف له قال ابو السوار العدوي كان رجال من بني عدي يصلون في المسجد

ما افطر احد منهم على طعام قط وحده ان وجد من يأكل معه اكل والا اخرج طعامه الى المسجد فاكل مع الناس واكل الناس معه وكان منهم من يطعم اخوانه الطعام وهو صائم ويجلس يخدمهم منهم الحسن وابن المبارك وكان ابن المبارك ربما يشتري الشيء فلا يصنعه الا لضيف ينزل به فيأكله مع ضيفه وكان كثير منهم يفضل اطعام الاخوان على الصدقة على المساكين وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث انس باسناد ضعيف ولاسيما ان كان الاخوان لا يجدون مثل ذلك الطعام وبعضهم يعمل الاطعمة الفاخرة ويطعمها اخوانه الفقراء ويقول انهم لا يجدونها وبعضهم يصنع له طعاما ولا يأكل ويقول اني لا اشتهيه وانما صنعته لاجلكم وبعضهم اتخذ حلاوة فاطعمها المعتوه فقال له اهله ان هذا لا يدري ما يأكل فقال لكن الله يدري واشتهى الربيع ابن خثيم حلوى فلما صنعت له دعا بالفقراء فاكلوا فقال له اهله اتعبتنا فلم تأكل فقال ومن اكله غيري وقال آخر منهم وقد جاء له نحو من ذلك اذا اكلته كان في الحش واذا اطعمته كان عند الله مذخورا وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لئن اجمع اناسا من اخواني على صاع من طعام احب الي من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع نسمة فاعتقها وعن ابي جعفر محمد بن علي قال لئن ادعو عشرة من اصحابي فاطعمهم طعاما يشتهونه احب الي من ان اعتق عشرة من ولد اسماعيل اصف الايثار لمن يبخل باداء الحقوق الواجبة على الاعيان واطلب الشجاعة من الجبان واستشهد على رؤية الهلال من هو من جملة العميان كم بين من قيل فيهم فلما آتاهم من فضله بخلوا به وبين من قيل فيهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

كم بيننا وبين القوم ❦ كم بين اليقظة والنوم ❦
لا تعرضن لذكرنا في ذكرهم ❦ ليس الصحيح اذا مشى كالمقعد
فيا من يطمع في علو الدرجات ❦ من غير صالح هيهات هيهات ❦

ام حسب الذين
اجترحوا

اجترحوا السيآت ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات شعر

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ❦ ونزلت بالبيداء ابعد منزل ❦

الثاني من الدرجات لين الكلام وفي رواية افشاء السلام وهو داخل في لين الكلام قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا وقال تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن وقال تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة نحن اعلم بما يصفون وقال تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة الى قوله ولي حميم وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ~~وقال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن~~ وقال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا وما الحج المبرور يا رسول الله قال اطعام الطعام ولين الكلام خرجه الامام احمد وقد تقدم في ذكر اطعام الطعام احاديث اخر في طيب الكلام وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلمة الطيبة صدقة وفيه ايضا اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة واما افشاء السلام فمن موجبات الجنة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وخرج ابو داود عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام ويروى من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم بالسلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم واطيب وروي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وغيره ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون

خرجه الترمذي وخرجه ابو داود وزاد ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ومغفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعون ثم قال هكذا تكون
الفضائل وسبق حديث ان تقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث
ابن مسعود مرفوعا من اشراط الساعة السلام بالمعرفة خرجه الامام احمد وانما
جمع بين اطعام الطعام ولين الكلام ليكمل بذلك الاحسان الى الخلق بالقول
والفعل فلا يتم الاحسان باطعام الطعام الا بلين الكلام وافشاء السلام فان
اساءة القول تبطل الاحسان بالفعل من الاطعام وغيره كما قال الله تعالى يا
ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وربما كان معاملة الناس بالقول
الحسن احب اليهم من الاحسان باعطاء المال كما قال لقمان لابنه يا بني لتكن
كلمتك طيبة ووجهك منبسطا تكن احب الى الناس ممن يعطيهم الذهب
والفضة وقد كان صلى الله عليه وسلم يلين القول حتى يشهد له بالشر يتقي
بذلك شره وقد كان لا يواجه احدا بما يكره في وجهه ولم يكن صلى الله
عليه وسلم فحاشا ولا متفحشا وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينشد

وانما البر شيء هين ... وجه طليق وكلام لين

وقد وصف الله تعالى اهل الجنة بمعاملتهم الخلق بالاحسان بالمال واحتمال
الاذى فقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء الى قوله المحسنين فالانفاق
في السراء والضراء يقتضي غاية الاحسان بالمال من الكثرة والقلة وكظم الغيظ
والعفو عن الناس يقتضي عدم المقابلة على السيئة من قول وفعل وذلك يتضمن
الانة القول واجتناب الفحش والاغلاظ في المقال ولو كان مباحا وهذا
غاية الاحسان ولهذا قال تعالى والله يحب المحسنين ومن هذا قول بعضهم

وقد

وجه طليق وكلام لين [illegible]

وقد سئل عن حسن الخلق فقال بذل الندى وكف الاذى وهذا الوصف المذكور
في القرآن اكمل من هذا لانه وصفهم ببذل الندى واحتمال الاذى وحسن الخلق
يبلغ به العبد درجات المجتهدين في العبادة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم النهار والقائم الليل ورؤي بعض
السلف في المنام فسئل عن بعض اخوانه الصالحين فقال واين ذاك رفع في
الجنة بحسن خلقه ومما يندب الى الانة القول فيه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وان يكون برفق كما قال تعالى في حق الكفار وجادلهم بالتي هي احسن
قال بعض السلف ما اغضبت احدا فقبل منك وكان اصحاب ابن مسعود اذا
راوا احدا على ما يكره يقولون لهم مهلا مهلا بارك الله فيكم وراى بعض التابعين
رجلا واقفا مع امراة فقال ان الله يراكما سترني الله واياكما ودعي الحسن
الى دعوة فجيء بآنية فضة فيها حلوا فاخذ الحسن الحلوا فوضعها على
رغيف فاكل منها فقال بعض من حضر هذا نهي في سكوت وراى الفضيل رجلا
يعبث في صلاته فزبره فقال له الرجل ما هذا ينبغي لمن يقوم لله ان
يكون دليلا فبكى الفضيل وقال له صدقت وقال شعيب بن حرب بما مر
سفيان الثوري بقوم يلعبون بالشطرنج فيقول ما يصنع هؤلاء
فيقال يا ابا عبد الله ينظرون في كتاب فيطاطئ راسه ويمضي
وانما يريد بذلك ليعلم انه قد انكر وقال سفيان لا يامر بالمعروف و
ينهى عن المنكر الا من كان فيه خصال ثلاث رفيق بما يامر رفيق بما ينهى
عدل بما يامر عدل بما ينهى عالم بما يامر عالم بما ينهى وقال الامام احمد
يحتاج الناس الى مداراة ورفق في الامر بالمعروف بلا غلظة الا رجلا معلنا

بياض في الاصل

بالفسق فانه لا حرمة له وكان كثير من السلف لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا سرا فيما بينه وبين من يامره وينهاه وقال ابو الدردا من وعظ اخاه سرا فقد زانه ومن وعظه علانية فقد شانه وكذالك مقابلة الاذى بالانة القول كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة وقال تعالى ويدرؤن بالحسنة السيئة اولئك لهم عقبى الدار قال بعض السلف هو الرجل يسبه الرجل فيقول ان كنت صادقا فغفر الله لي وان كنت كاذبا فغفر الله لك قال رجل لسالم بن عبد الله وقد زحمته راحلته فقال ما اراك الا رجل سو فقال له سالم ما اراك ابعدت وقالت امراة لمالك بن دينار يا مرائي قال متى عرفت اسمي ما عرفه احد من اهل البصرة غيرك ومر بعضهم على صبيان يلعبون بجوز فوقع على بعض الجوز بغير اختياره فكسره فقال له الصبي يا شيخ النار فجلس الشيخ يبكي ويقول ما عرفني غيره ومر بعضهم مع اصحابه في طريق فرموا عليهم رمادا فقال الشيخ لاصحابه من يستحق النار فصالحوه على الرماد يعني فهو رابح وراى جندي ابراهيم بن ادهم خارج البلد فساله عن العمران فاشار له الى القبور فضرب راسه ومضى فقيل له انه ابن ادهم فرجع يعتذر اليه فقال له ابراهيم الراس الذي يحتاج الى اعتذارك تركته ببلخ ومر بجندي آخر وهو ينظر بستانا لقوم باجرة فساله ان يناوله شيا فلم يفعل وقال ان اصحابه لم ياذنوا لي في ذالك فضرب راسه فجعل ابراهيم يطاطي راسه ويقول اضرب راسا طالما عصى الله تعالى

من اجلك قد تركت خدي ارضا ٭ للشامت والحاسد حتى ترضى ٭

الثالث من الدرجات الصلاة والناس نيام فالصلاة بالليل من موجبات الجنة كما سبق

سبق ذكره في غير حديث وقد دل عليه قوله تعالى ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذالك محسنين الى قوله والمحروم فوصفهم بالتيقظ في الليل والاستغفار بالاسحار وبالانفاق من اموالهم كان بعض السلف نائما فاتاه آت في منامه فقال له قم فصل اما علمت ان مفاتيح الجنة مع اصحاب الليل هم خزانها وكذالك يوجب قيام الليل علو الدرجات في الجنة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك الى اخر الاية فجعل جزاءه على التهجد بالقرآن بالليل ان يبعثه المقام المحمود وهو اعلى درجاته صلى الله عليه وسلم قال عون بن عبد الله ان الله يدخل الجنة قوما فيعطيهم حتى ملوا وفوقهم ناس في الدرجات العلى فلما نظروا اليهم عرفوهم فقالوا ربنا اخواننا كنا معهم فبما فضلتهم علينا فيقول هيهات هيهات انهم كانوا يجوعون حين تشبعون ويظمئون حين تروون ويقومون حين تنامون ويشخصون حين تخفظون ويوجب ايضا نعيم الجنة ما لم يطلع عليه احد من العباد في الدنيا قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله بما كانوا يعملون وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم الآية قال بعض السلف اخفوا لله العمل فاخفى لهم الجزا فلو قدموا عليه لاقر تلك الاعين عنده ومما يجزى به المتهجدين كثرة الازواج من الحور العين في الجنة فالمتهجد قد ترك لذة النوم بالليل ولذة التمتع

بان زواجه طلبا لما عند الله عز وجل فعوضه الله خيرا مما تركه من الحور العين
في الجنة ومن هنا قال بعضهم طول التهجد مهور الحور العين في الجنة وكان
بعض السلف يحيي الليل كله بالصلاة ففتر عن ذلك فاتاه آت في منامه
فقال يا فلان قد كنت تداب في الخطبة فما الذي قصر بك عن ذلك قال وما ذاك
قال كنت تقوم من الليل او ما علمت ان المتهجد اذا قام الى التهجد قالت
الملائكة قد قام الخاطب الى خطبته ورأى بعضهم في منامه امراة لا تشبه
نساء الدنيا فقال لها من انت قالت حوراء امة الله فقال لها زوجيني
نفسك فقالت اخطبني الى سيدي وامهرني قال وما مهرك قالت طول
التهجد نام بعض المتهجدين ذات ليلة فرأى في منامه حوراء تنشد

اتخطب مثلي وعني تنام ❀ ونوم المحبين عنا حرام
لانا خلقنا لكل امرء ❀ كثير الصلاة براه الصيام

وكان لبعض السلف ورد من الليل فنام عنه ليلة فرأى في منامه جارية
كان وجهها القمر ومعها رق فيه كتاب فقالت اتقرا قال نعم فاعطته
اياه ففتحه فاذا فيه مكتوب

اتؤثر نومة عن خير عيش ❀ مع الخيرات في غرف الجنان
تعيش مخلدا لا موت فيه ❀ وتنعم في الجنان مع الحسان
تيقظ من منامك ان خيرا ❀ من النوم التهجد بالقرآن

فاستيقظ قال فوالله ما ذكرتها الا ذهب عني النوم وكان بعض الصالحين
له ورد فنام عنه فوقف عليه فتى في منامه فقال له بصوت محزون
تيقظ

تيقظ ساعات من الليل يا فتى ❀ لعلك تحظى في الجنان بحورها
وتنعم في دار يدوم نعيمها ❀ محمد فيها والخليل يزورها
فقم فتهجد ساعة بعد ساعة ❀ عساك تقضي ما بقي من مهورها

وكان بعضهم قد اكثر التعبد وبكى شوقا الى الله تعالى ستين سنة فرأى في
منامه كانه على ضفة نهر يجري بالمسك حافتاه شجر لؤلؤ ونبت من قضبان
الذهب واذا بجوار مزينات يقلن بصوت واحد سبحان المسبح بكل لسان سبحانه
سبحان الموحد بكل مكان سبحانه سبحان الدائم في كل الازمان سبحانه فقال
لهن ما تصنعن هاهنا فقلن

ذرأنا اله الناس رب محمد ❀ لقوم على الاقدام بالليل قوم
يناجون رب العالمين الههم ❀ وتسري هموم القوم والناس نوم

فقال بخ بخ لهؤلاء من هم لقد اقر الله اعينهم بكن فقلن اوما تعرفهم قال
لا فقلن بلى هؤلاء المتهجدون اصحاب القرآن والسهر وربما نام بعضهم
في تهجده فتوقظه الحور في منامه فيستيقظ بايقاظها روي عن
ابي سليمان الداراني انه قال ذهب بي النوم ذات ليلة في صلاتي فاذا بها يعني
الحوراء تنبهني وتقول يا ابا سليمان اترقد وانا اربى لك في الخدور من خمسمائة
سنة وفي رواية عنه انه نام ليلة في سجوده فاذا بها قد ركضتني برجلها و
قالت حبيبي اترقد عيناك والملك يقظان ينظر الى المتهجدين في تهجدهم
بؤسا لعين آثرت لذة النوم على مناجاة العزيز قم فقد دنى الفراغ ولقي المحبون
بعضهم بعضا فما هذا الرقاد حبيبي وقرة عيني اترقد عيناك وانا اربى لك

في الخدور من خمسمائة عام فوثب فزعا وقد عرف من توبيخه اله قال وان حلاوة
منطقها لفي سمعي وقلبي وكان ابو سليمان يقول اهل الليل في ليلهم الذ من اهل
اللهو في لهوهم ولولا الليل ما احببت البقا في الدنيا وقال يزيد الرقاشي لحبيب
العجمي ما اعلم شيا في الدنيا اقر لعيون العابدين من التهجد في ظلمة الليل وما
اعلم شيا من نعيم الجنان وسرورها الذ عند العابدين ولا اقر لعيونهم من النظر
الى ذي الكبرياء العظيم اذا رفعت تلك الحجب وتجلى لهم الههم فصاح حبيب عند
ذالك وخر مغشيا عليه وقال السري رحمه الله رايت الفوائد ترد في ظلام الليل
وقال ابو سليمان اذا جن الليل وخلى كل حبيب بحبيبه افترش اهل الجنة
اقدامهم وجرت دموعهم على خدودهم اشرف الجليل جل جلاله فنادى يا جبرئيل
بعيني من تلذذ بكلامي واستروح الى مناجاتي ناد فيهم يا جبرئيل ما هذا
البكى هل رايتم حبيبا يعذب احباه ام كيف يجمل بي ان اعذب قوما اذا جنهم
الليل تملقوني فبي حلفت اذا قدموا علي لاكشفن لهم عن وجهي ينظرون
الي وانظر اليهم وسئل الحسن البصري لم كان المتهجدون احسن الناس وجوها
قال انهم خلوا بالرحمن عز وجل فالبسهم نورا من نوره رأت امرأة من الصالحات
في منامها كان حللا قد فرقت على اهل مسجد محمد بن جحادة فلما انتهى الذي يفرقها
اليه دعى بسفط مختوم فاخرج منه حلة صفرا قالت فلم يقم لها بصري فكساه
اياها وقال هذه لك بطول السهر قالت فوالله لقد كنت اراه يعني محمد ابن جحادة
بعد ذالك فاتخايلها عليه يعني تلك الحلة وقال كرز ابن وبرة بلغني ان كعبا
قال ان الملائكة ينظرون من السماء الى الذين يتهجدون بالليل كما تنظرون انتم الى
نجوم السماء

يا نفس فاز الصالحون بالتقى ۞ وابصروا الحق وقلبي قد عمي
يا حسنهم والليل قد جنهم ۞ ونورهم يفوق نور الانجم

ترنموا

ترنموا بالذكر في ليلهم ۞ فعيشهم قد طاب بالترنم
قلوبهم للذكر قد تفرغت ۞ دموعهم كلؤلؤ منتظم
اسحارهم بهم لهم قد اشرقت ۞ وخلع القران خير القسم

في بعض الاثار يقول الله تعالى يا جبرئيل اقم فلانا وانم فلانا قام بعض الصالحين
في ليلة باردة وكان عليه خلقان رثة فضربه البرد فبكى فسمع هاتفا يقول
اقمناك وانمناهم ثم تبكي علينا

تنبهوا يا اهل وادي المنحنا ۞ كم ذا الكرى يهب نسيم نجد
كم بين حال وجد ساهر ۞ وراقد وكاتم ومبدي

قيل لابن مسعود ما نستطيع قيام الليل قال ابعدتكم ذنوبكم وقيل للحسن
اعجزنا قيام الليل قال قيدتكم خطاياكم انما يؤهل الملوك للخلوة بهم ومخاطبتهم
من يخلص في ودادهم ومعاملتهم فاما من كان من اهل مخالفتهم فلا يعرضونه
لمخاطرتهم

الليل لي ولاحبابي احادثهم ۞ قد اصطفيتهم كي يسمعوا ويعوا
لهم قلوب باسراري بها ملئت ۞ على ودادي وارشادي لها طبعوا
قد اثمرت شجرات الفهم عندهم ۞ فما جنوا اذ جنوا مما به ارتفعوا
سروا فما وهنوا عجزا وما ضعفوا ۞ وواصلوا حبل تقريبي فما قطعوا

الفصل الثالث في ذكر الدعوات المذكورة في هذا الحديث وهي اللهم اني اسئلك فعل
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت
بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون واسالك حبك وحب من يحبك

وحب العمل الذي يبلغني حبك فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموهن وادرسوهن فانهن
حق هذا دعاء عظيم من اجمع الادعية واكملها فقوله صلى الله عليه وسلم
اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات تتضمن طلب كل خير وترك كل شر فان الخيرات
تجمع كل ما يحبه الله تعالى وتقرب منه من الاعمال الصالحة والاقوال من الواجبات و
المستحبات وتشمل ترك المنكرات كل ما يكرهه الله ويباعد عنه من الاقوال والاعمال
فمن حصل له هذا المطلوب حصل له كل خير الدنيا والآخرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يستحب مثل هذه الادعية الجامعة قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه الجوامع من الدعاء ويدع ما بين ذلك خرجه ابو داود وقوله وحب المساكين
هذا قد يقال انه من جملة فعل الخيرات وانما افرده بالذكر لشرفه وقوة الاهتمام
به كما افرد ايضا ذكر حب الله تعالى وحب من يحبه وحب عمل يبلغه الى حبه وذلك
اصل فعل الخيرات كلها وقد يقال انه طلب من الله تعالى ان يرزقه اعمال الطاعات
بالجوارح وترك المنكرات بالجوارح وان يرزقه ما يوجب له ذلك وهو حبه وحب
من يحبه وحب عمل يبلغه حبه فهذه المحبة بالقلب موجبة لفعل الخيرات بالجوارح
وترك المنكرات بالجوارح وسأل الله تعالى ان يرزقه المحبة فيه فقد تضمن هذا
الدعا سؤال حب الله تعالى واحبابه وحب الاعمال التي تقرب من حبه والحب
فيه وذلك مقتض لفعل الخيرات كلها وتضمن ترك المنكرات والسلامة من الفتن و
ذلك يتضمن اجتناب الشر كله فجمع هذا الدعا طلب خير الدنيا وتضمن سؤال
المغفرة والرحمة وذلك يجمع خير الآخرة كله والمقصود ان حب المساكين اصل
الحب في الله تعالى وان المساكين ليس عندهم من الدنيا ما يوجب محبتهم لاجله
فلا يحبون الا لله عز وجل والحب في الله عز وجل من اوثق عرى الايمان وهو
علامة حلاوة ذوق الايمان وهو صريح الايمان وهو افضل الايمان وهذا كله
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وصف به الحب في الله تعالى وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال به تنال ولاية الله وبه يوجد طعم الايمان وحب
المساكين

المساكين قد وصى به النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من اصحابه قال ابو ذر رضي الله عنه
اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب المساكين وان ادنو منهم خرجه
الامام احمد وخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عائشة احبي المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيمة وروي
ان داود عليه السلام كان يجالس المساكين ويقول يا رب مسكين بين مساكين و
لم يزل السلف الصالح يوصون بحب المساكين كتب سفيان الثوري الى بعض اخوانه
عليك بالفقراء والمساكين والدنو منهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسأل ربه حب المساكين وحب المساكين مستلزم لاخلاص العمل لله تعالى
والاخلاص هو اساس الاعمال الذي لا تثبت الاعمال الا عليه فان حب المساكين
يقتضي اسداء النفع اليهم بما يمكن من منافع الدين والدنيا ومتى حصل
اسداء النفع اليهم حبا لهم واحسانا اليهم كان هذا العمل خالصا وقد دل
القرآن على ذلك قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا الى قوله
شكورا وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه الى قوله فتكون من الظالمين وقال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الاية وقال سعد بن ابي وقاص نزلت
هذه الآية في ستة فيّ وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال
قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم
عنك فانزل الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الاية
وقال خباب ابن الارت في هذه الاية جاء الاقرع ابن حابس وعيينة بن حصن
فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وعمار وبلال وخباب قاعدا
في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم

فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا
فان وفود العرب تاتيك فنستحي ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك
فاقمهم فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك
كتابا فدعا بصحيفة ودعا عليا ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبرئيل
عليه السلام بهذه الآية فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله
فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم
ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم الآية ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون
بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة الآية قال فدنونا منه حتى
وضعنا ركبنا على ركبتيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا
اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة
الدنيا ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعني عيينة و
الاقرع قال خباب فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة
التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم خرجه ابن ماجة وغيره وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى من مساكين اهل المدينة ويشيع جنائزهم
وكان لا يانف ان يمشي مع الارملة والمساكين حتى يقضي حاجتهما وعلى هذا
الهدي كان اصحابه من بعده والتابعون لهم باحسان وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان جعفر ابن ابي طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم
ويحدثونه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين وفي رواية انه
كان يطعمهم وربما اخرج لهم عكة فيها العسل فشقوها ولعقوها وكانت
زينب

زينب بنت خزيمة ام المؤمنين تسمى ام المساكين لكثرة احسانها اليهم
وتوفيت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ضرار ابن مرة في وصف علي ابن
ابي طالب في ايام خلافته كان يعظم اهل الدين ويحب المساكين ومر ابنه
الحسن رضي الله عنهما على مساكين ياكلون فدعوه فاجابهم واكل معهم وتلى انه
لا يحب المستكبرين ثم دعاهم الى منزله فاطعمهم واكرمهم وكان ابن عمر
رضي الله عنهما لا ياكل غالبا الا مع المساكين وكان يقول لعل بعض هؤلاء ان
يكونوا ملوكا يوم القيمة وجاء مسكين اعمى الى ابن مسعود وقد ازدحم الناس عنده
فناداه يا ابا عبد الرحمن ادنيت اصحاب الخز والميمنية واقصيتني لاجل
اني مسكين فقال له ادنه فلم يزل يدنيه حتى اجلسه الى جنبه او تقربه
وكان مطرف ابن عبد الله يلبس الثياب الحسنة ثم ياتي المساكين ويجالسهم
وكان سفيان الثوري يعظم المساكين ويجفو اهل الدنيا فكان الفقراء في مجلسه
هم الاغنياء والاغنياء هم الفقراء وقال سليمان التيمي كنا اذا طلبنا اعلية
اصحابنا وجدناهم عند الفقراء والمساكين وقال الفضيل من اراد عز الآخرة
فليكن مجلسه مع المساكين ومن فضائل المساكين انهم اكثر اهل الجنة كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من يدخلها المساكين
وقال صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت الجنة لا يدخلني الا
الضعفاء والمساكين وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الجنة فقال كل ضعيف
مستضعف وهم اكثر الناس دخولا الجنة كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الفقراء
يسبقون الاغنياء الى الجنة باربعين عاما وفي رواية انهم يدخلون الجنة بنصف
يوم وهو خمسمائة سنة وهم اول الناس اجازة على الصراط كما صح عنه صلى الله عليه وسلم

ملابس لعله اليمنية

انه سئل عن اول الناس اجازة على الصراط فقال هم فقراء المهاجرين وهم اول
الناس ورودا على الحوض كما قال صلى الله عليه وسلم اول الناس ورودا عليه فقراء
المهاجرين الدنسة رؤسهم الشعثة ثيابهم الذين لا ينكحون المنعمات ولا يفتح
لهم السدد وهم اتباع الرسل كما اخبر الله تعالى عن نوح عليه السلام ان
قومه لمزوه باتباع الضعفاء له فقالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون ولذلك
قال هرقل لابي سفيان لما ساله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يتبعه اشراف
الناس ام ضعفاؤهم فقال بل ضعفاؤهم فقال هرقل هم اتباع الرسل وهم افضل
من الاغنياء عند كثير من العلماء او اكثرهم وقد دل على ذلك ادلة كثيرة منها قول
النبي صلى الله عليه وسلم حين مر به الغني والمسكين في المسجد هذا يعني المسكين خير من
ملأ الارض من مثل هذا يعني الغني وقد خرجه البخاري ومنهم من لو اقسم على الله لابره
كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة كل ضعيف مستضعف لو اقسم على
الله لابره وفي رواية اشعث ذو طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره خرجه
الحاكم وغيره • رب ذي طمرين نظوه • يا من العالم شره • لا يدا له الاغنياء • وهو لا يملك
ذرة • لو اقسم في شيء • على الله لابره • قال ابن مسعود كونوا جدد القلوب خلقان
الثياب سرج الليل مصابيح الظلام تعرفوا في اهل السما وتخفوا على اهل الارض

طوبى لعبد بحبل الله معتصمه • على صراط سوي ثابت قدمه •
رث الثياب جديد القلب مستتر • في الارض مشتهر فوق السماء سمه •
ما زال يستحقر الاولى فهمته • حتى ترقت الى الاخرى به همه •
فذاك اعظم من ذي التاج متكئا • على النمارق محتف به خدمه •

واعلم ان محبة المساكين لها فوائد كثيرة منها انها توجب اخلاص العمل لله
تعالى لان الاحسان اليهم ومحبتهم لا تكون الا لله تعالى لان نفعهم في الدنيا لا يرجى
غالبا

غالبا فاما من احسن اليهم ليمدح بذلك فما احسن اليهم حبا لهم بل حبا لاهل
الدنيا وطلبا لحبهم له بحب المساكين ومنها انها تزيل الكبر فان المتكبر
لا يرضى مجالسة المساكين كما سبق عن رؤساء قريش والاعراب ومن حذا حذوهم
من هذه الامة ممن تشبه بهم حتى ان بعض علماء السوء لا يشهد الصلاة في
جماعة خشية ان يزاحمه المساكين في الصف ويمتنع بسبب هذا الكبر خير
كثير جدا فان مجالس الذكر والعلم يقع فيها خير كثير من مجالسة المساكين
فانهم اكثر اهل هذه المجالس فيمتنع المتكبر من هذه المجالس بتكبره وربما كان
المسموع منه الذكر والعلم من جملة المساكين فيانف اهل الكبر من التردد الى مجلسه
لذلك فيفوتهم خير كثير وقد اخبر الله تعالى عن المشركين انهم قالوا لولا نزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يشيرون الى عظماء مكة والطائف كعتبة
ابن ربيعة واخيه شيبة ونحوهما من صناديد قريش وثقيف ذي الاموال
والشرف فيهم ممن كان اكثر مالا من محمد صلى الله عليه وسلم واعظم رياسة عندهم
ورد الله عليهم بانه يقسم رحمته كما يشاء وكما رفع درجات بعضهم في الدنيا
فكذلك في الآخرة وان رحمته بالنبوة والايمان والرحمة خير مما يجمعونه
من الاموال التي تفنى فهو يختص بهذه الرحمة الدينية من يشاء ويرفعه
على اهل النعم الدنيويه وقد خص محمدا صلى الله عليه وسلم بما لم يشركه غيره
فيه من هذه النعم كما قال تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة الى قوله
عظيما وقد كان علي بن الحسين يجلس في مجلس زيد ابن اسلم فيعاتب على ذلك
فيقول انما يجلس المرء حيث يكون له فيه نفع او كما قال يشير الى انه ينتفع
بسماع ما يسمعه من العلم والحكمة وزيد بن اسلم ابوه مولى لعمر وعلي

ابن الحسين سيد بني هاشم وشريفهم ولما اجتمع الزهري وابو حازم الزاهد
بالمدينة عند بعض بني امية لما حج وسمع الزهري كلام ابي حازم وحكمته العجيبة
ذالك وقال هو جاري منذ كذا وكذا وما جالسته ولا عرفت هذا عنده قال له ابو حازم
اجل اني من المساكين ولو كنت من الاغنياء لعرفتني فوبخه بذالك وفي رواية عنه انه
قال له لو احببت الله احببتني ولكنك نسيت الله فنسيتني يشير الى ان من احب
الله احب المساكين من اهل العلم والحكمة لاجل محبتهم لله تعالى ومن غفل عن الله
غفل عن اوليائه من المساكين فلم يرفع بهم راسا ولم ينتفع بما خصهم الله به من
الحكمة والعلوم النافعة التي لا توجد عند غيرهم من علماء اهل الدنيا وقد كان علماء
السلف ياخذون العلم من اهله والغالب عليهم المسكنة و عدم الرفعة على الناس في الدنيا
ويدعون اهل الرياسات والولايات فلا ياخذون عنهم ما عندهم من العلم بالكلية

تنبيه على هذا سقط او ضلل
ومن

ومنها انه يوجب صلاح القلب وخشوعه وفي المسند عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له ان احببت ان يلين قلبك
فاطعم المساكين وامسح راس اليتيم ومنها ان مجالسة المساكين توجب رضى من
يجالسهم بما رزقه الله عز وجل وتعظم عنده نعم الله عليه بنظره في الدنيا الى من
دونه كما ان مجالسة الاغنياء توجب التسخط بالرزق ومد العين الى زينتهم وما
هم فيه وقد نهى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم عن ذالك فقال ولا تمدن عينيك
الى ما متعنا به ازواجا منهم الى قوله وابقى وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى من
دونكم ولا تنظروا الى من فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم قال ابو ذر
اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انظر الى من دوني ولا انظر الى من فوقي واوصاني
ان احب المساكين وان ادنو منهم وكان عون بن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود يجالس
الاغنياء فلا يزال في غم لانه لا يزال يرى من هو احسن منه لباسا ومركبا وطعاما فتركهم
وجالس

وجالس المساكين فاستراح من ذالك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عائشة
عن مخالطة الاغنياء وقال عمر رضي الله عنه اياكم والدخول على اهل الشبع فانه مسخطة
للرزق واعلم ان المسكين اذا اطلق فانما يراد به غالبا من لا مال له يكفيه فان
الحاجة توجب السكون والتواضع بخلاف الغنى فانه يوجب الطغيان ولهذا ذم
الفقير المختال وعظم وعيده لانه عصى بما ينافي فقره وهو الاختيال والزهو و
التكبر ولما كان المسكين عند الاطلاق لا ينصرف الا الى من لا كفاية له من المال و
حض الله تعالى بايتاء المساكين واطعامهم الطعام ومدح من يفعل ذالك وذم
من لا يحض على طعامهم وجعل لهم حقا في اموال الصدقات والفي وخمس الغنائم
وحضور قسمة الاموال وهؤلاء المساكين على قسمين احدهما من هو يحتاج في
الباطن وقد اظهر حاجته للناس والثاني من يكتم حاجته ويظهر للناس انه
غني فهذا اشرف القسمين وقد مدح تعالى هذا في قوله تعالى للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض الى قوله الحافا وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه
قال بعض السلف وهذا المحروم المذكور في قوله للسائل والمحروم فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم ان من كتم حاجته فلم يفطن له احق باسم المسكين من الذي اظهر
حاجته بالسؤال ولهذا فرق طائفة من العلماء بين الفقير والمسكين فقالوا
من اظهر حاجته فهو مسكين ومن كتمها فهو فقير وفي كلام الامام احمد ايماء الى
ذالك وان كان المشهور عنه ان التفرقة بينهما بكثرة الحاجة وقلتها كقول
كثير من الفقهاء وهذا حيث جمع بين الفقير والمسكين كما في آية الصدقات

فاما اذا افرد الاسمين دخل فيه الآخر عند الاكثرين وقد كان كثير من السلف
يكتم حاجته ويظهر الغنى تعففا وتكرما منهم ابراهيم النخعي كان يلبس ثيابا
حسانا ويخرج بها الى الناس وهم يرون انها تحل له الميتة من الحاجة وكان
بعض الصالحين يلبس الثياب الجميلة وفي كمه مفتاح دار كبيرة ولا ماوى له
الا المساجد وكان آخر لا يلبس جبة في الشتاء لفقره ويقول بي علة تمنعني
من لبس المحشو وانما يعني به الفقر

ان الكريم ليخفي عنك حاجته ... حتى تراه غنيا وهو مجهود

وكان بعكس هؤلاء من يلبس ثياب المساكين مع الغنى تواضعا لله تعالى وبعدا
من الكبر كما كان يفعله الخلفاء الراشدون الاربعة وبعدهم عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم اجمعين وكذلك كان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله
ابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيرهما وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان ينشد

اذا اردت شريف الناس كلهم ... فانظر الى ملك في زي مسكين
ذاك الذي حسنت في الناس سيرته ... وذاك يصلح للدنيا وللدين

بلغ

وكان علي رضي الله عنه يعاتب على لباسه ويقول هو ابعد من الكبر واجدر ان يقتدي
بي المسلم وعوتب عمر بن عبد العزيز على ذلك فقال ان افضل القصد عند الجده
يعني افضل ما اقتصد الرجل في لباسه مع قدرته ووجدانه وفي سنن ابي داود
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البذاذة من الايمان يعني التقشف وفي الترمذي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك اللباس تواضعا لله عز وجل وهو يقدر عليه
دعاه يوم القيمة حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها وخرجه ابو داود
من وجه آخر ولفظه من ترك ثوب جمال وهو يقدر عليه احسبه قال تواضعا
كساه

٢٠١

كساه الله حلة الكرامه وانما يذم من ترك اللباس مع قدرته عليه بخلا على نفسه
او كتمانا لنعمة الله تعالى وفي هذا جاء الحديث المشهور ان الله اذا انعم على عبد نعمة
احب ان يرى اثر نعمته على عبده فمن لبس لباسا حسنا اظهارا لنعمة الله ولم يفعله
اختيالا كان حسنا وكان كثير من الصحابة والتابعين يلبسون لباسا حسنا منهم
ابن عباس والحسن البصري وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يحب ان
يكون لباسه حسنا ونعله حسنا فقال ليس ذلك من الكبر انما الكبر بطر الحق وغمط
الناس يعني الكبر عن قبول الحق والانقياد له واحتقار الناس وازدرائهم فهذا هو
الكبر فاما مجرد اللباس الحسن الخالي من الخيلا فليس بكبر واحتقار الناس مع رثاثة
الثياب كبر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ماشيا في طريق وهناك امة
سوداء فقال لها رجل الطريق للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت الطريق يمنة ويسرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة خرجه النسائي وغيره وفي رواية
للطبراني وغيره قالوا يا رسول الله انها يعني مسكينة قال ان ذلك في قلبها يعني
ان الكبر في قلبها وان كان لباسها لباس المساكين وقال الحسن ان اقواما جعلوا التواضع
في لباسهم والكبر في صدورهم ان احدهم اشد كبرا بمدرعته من صاحب السرير بسريره
وصاحب المطرف بمطرفه قال احمد ابن ابي الحواري قال لي سليمان ابن ابي سليمان و
كان يعدل بابيه اي شيء ارادوا بثياب الصوف قلت التواضع قال وما يتكبر
احدهم الا اذا لبس الصوف قال ابو سليمان يكون ظاهرك قطنيا وباطنك صوفيا
وقال ابو الحسن ابن بشار صوف قلبك والبس القوهي على القوهي يعني رفيع الثياب
ممتى اظهر الانسان لباس المساكين لدعوى الصلاح والاشتهار عند الناس كان ذلك
كبرا ورياء ومن هنا ترك كثير من السلف المخلصين اللباس المختص بالفقراء والصالحين

وقالوا انه صار شهرة فلما قدم سيار ابو الحسن البصرة لزيارة مالك بن دينار
لبس ثيابا حسانا ثم دخل المسجد فصلى صلاة حسنة فرآه مالك فلم يعرفه فقال الشيخ
اني ارغب عنك عن هذه الثياب مع هذه الصلاة فقال له يا مالك ثيابي هذه تضعني عندك
ام ترفعني قال بل تضعك فقال نعم الثوب ثوب يضع صاحبه عند الناس ولكن انظر يا مالك
لعل ثوبيك هذين يعني الصوف انزلاك من الناس ما لم ينزلاك من الله فبكى مالك وقام اليه
واعتنقه وقال له انشدك الله انت سيار ابو الحسن قال نعم فلهذا كره من كره من
السلف كابن سيرين وغيره لباس الصوف حيث صار شعار الزاهدين فيكون لباسه
شهارا للنفس واظهارا للزهد واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلبس ما وجد فتارة
يلبس لباس الاغنياء من حلل اليمن وتارة يلبس لباس المساكين فيلبس جبة من صوف
احيانا واحيانا يتزر بعباءة وابل الصدقة بيده يعني انها يطليها بيده ويصلحها كما
يفعل ارباب الابل بها ولم يبعث الله نبيا من اهل الكبر وانما بعث من لا كبر عنده
فلا يتكبر عند معالجة الاشياء التي يانف منها المتكبر وذكر رعاية الابل والغنم واجارة
نفسه عند الحاجة الى الاكتساب ومن اعطاه الله تعالى ملكا منهم فانه لم يزل يزداد
به تواضعا لله تعالى كداود وسليمان ومحمد صلى الله عليه وسلم وقد يطلق اسم المساكين
ويراد به من استكان قلبه لله عز وجل وتواضع لله لجلاله وكبريائه وعظمته
وخشيته ومحبته ومهابته وعلى هذا المعنى حمل بعضهم الحديث المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
خرجه الترمذي من حديث انس وخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وفي حمله
على ذلك نظر لان في تمام حديثهما ما يراد به المساكين من المال لانه ذكر سبقهم الاغنياء
الى الجنة مع ان في اسناد الحديثين ضعفا وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يكون
نبيا ملكا او عبدا رسولا فاشار عليه جبرئيل عليه السلام ان تواضع فقال عبدا
رسولا فكان بعد ذلك لا ياكل متكئا ويقول آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس
العبد

العبد قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الله لذلك ان جعلني سيد
ولد آدم واول شافع واول مشفع واول من تنشق عنه الارض وصح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله فاشرف اسمائه عبد الله و
لهذا سمي بهذا الاسم في القرآن في افخر مقاماته فلما حقق صلى الله عليه وسلم عبودية
ربه حصلت السيادة له على جميع الخلق وكان كثير من العارفين يقول في مناجاته لربه
كفى بي فخرا اني لك عبد وكفى بي شرفا انك لي رب وكان بعضهم يقول كلما ذكرت
انه ربي وانا عبده حصل لي من السرور ما يصلح به بدني
شرف النفوس دخولها في رقهم ⁂ والعبد يحوي الفخر بالتملك ⁂ وكان ابو يزيد
ينشد ⁂ يا ليتني صرت شيأ ⁂ من غير شيء اعد ⁂ اصبحت للكل مولى لاني لك عبد
فمن انكسر قلبه لله عز وجل واستكان وخشع وتواضع جبره الله عز وجل
ورفعه بقدر ذلك وفي الاثر المشهور ان الله عز وجل قال لموسى حين ساله
اين اجدك قال عند المنكسرة قلوبهم من اجلي فاني ادنو منهم كل يوم باعا
ولولا ذلك لانهدموا وروي عن عبد الله ابن سلام انه فسره فقال هم المنكسرة
قلوبهم بحب الله عز وجل عن حب غيره وفي الحديث المشهور المرفوع ان الله
عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فاذا تجلى لقلوب العارفين عظمة
الله وجلاله وكبرياؤه اندكت قلوبهم من هيبته وخشعت وانكسرت
من محبته ومخافته ⁂ مساكين اهل الحب حتى قبورهم ⁂ عليها تراب الذل بين المقابر
فالمسكين في الحقيقة من استكان قلبه لربه وخشع من خشيته ومحبته ولا
يكون المسكين ممدوحا بدون هذه الصفة فان من لم يخشع قلبه مع فقره
وحاجته فهو جبار كتلك الامة السوداء التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم

انها جبارة وهو اما عائل مستكبر او فقير مختال وكلاهما لا ينظر الله اليه يوم القيمة
فالمؤمن يستكين قلبه لله ويخشع له ويتواضع ويظهر مسكنته وفاقته اليه في الشدة
والرخا اما في حال الرخا فباظهار الشكر واما في حال الشدة فباظهار الذل والعبودية
والفاقة والحاجة الى كشف الضر قال تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم
وما يتضرعون فذم من لا يستكين لربه عند الشدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
عند الاستسقاء متواضعا متخشعا مستكينا وجهز لمطرف ابن عبد الله قريب
فلبس خلقان ثيابه واخذ بيده قصبة وقال اتمسكن لربي لعله يشفعني فيه
ومما يشرع التمسكن فيه لله عز وجل حال الصلاة كما في حديث الفضل ابن العباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع
وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما وتقول يا رب ثلاثا فمن لم يفعل ذلك فهي
خداج خرجه الترمذي وغيره وكذلك يشرع اظهار المسكنة في الدعا وخرج الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة ويداه
الى صدره كاستطعام المسكين ومن حديثه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دعائه
عشية عرفة انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه اسئلك
مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير
وكان بعض السلف يجلس مطرقا راسه ويمد يديه وهو ساكت كحال المسكين المستعطي
وقال طاوس دخل علي بن الحسين الحجر ليلة فصلى فسمعته يقول في سجوده عبيدك بفنائك
مسكينك بفنائك فقيرك بفنائك سائلك بفنائك قال طاووس فحفظتهن فما دعوت
بهن في كرب الا فرج عني وكان بعض العباد قد حج ثمانين حجة على قدميه فبينما هو
في الطواف وهو يقول يا حبيبي يا حبيبي فهتف به هاتف ليس ترضا ان تكون مسكينا
حتى تكون حبيبا فغشي عليه فكان بعد ذلك يقول مسكينك مسكينك ولشيخ الاسلام
ابن تيمية رحمه الله تعالى ۞ انا الفقير الى رب البريات ۞ انا المسيكين في مجموع حالاتي ۞

انا

انا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي ۞ والخير ان ياتنا من عنده ياتي
لا استطيع لنفسي جلب منفعة ۞ ولا عن النفس لي دفع المضرات
وليس لي دونه مولى يدبرني ۞ ولا شفيع اذا حاطت خطيئاتي
الا باذن من الرحمن خالقنا ۞ الى الشفيع كما قد جا في الآيات
ولست املك شيئا دونه ابدا ۞ ولا شريك انا في بعض ذرات
ولا ظهير له كي يستعين به ۞ كما يكون لارباب الولايات
والفقر لي وصف ذات لازم ابدا ۞ كما الغنى ابدا وصف له ذاتي
وهذه الحال حال الخلق اجمعهم ۞ وكلهم عنده عبد له آتي

قوله صلى الله عليه وسلم وان تغفر لي وترحمني المغفرة والرحمة يجمعان خير الآخرة
كله لان المغفرة ستر الذنب مع وقاية شره وقد قيل انه لا تجتمع المغفرة مع
عقوبة الذنب حيث كانت المغفرة وقاية شر الذنب وهذا لا يكون مع عقوبة
عليه ولذلك سمي المغفر مغفرا لانه يستر الراس ويقيه الاذى وهذا بخلاف
العفو فانه يكون تارة قبل العقوبة وتارة بعدها واما الرحمة فانها دخول الجنة
وعلو درجاتها وجميع ما في الجنة من النعيم بالمخلوقات ومن رضى الله تعالى وقربه
ومشاهدته وزيارته فانه من رحمة الله تعالى وفي الحديث الصحيح ان الله عز وجل
يقول للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي فكل ما في الجنة فهو
من رحمة الله عز وجل وانما ينال برحمته لا بالعمل كما قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل
احد منكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمة منه قوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني
اليك غير مفتون المقصود من هذا سلامة العبد من فتنة الدنيا مدة حياته فان
قدر الله عز وجل على عباده فتنة قبض عبده اليه قبل وقوعها وهذا من اهم الادعية

فان المؤمن اذا عاش سليما من الفتن ثم قبضه الله تعالى اليه قبل وقوعها وحصول الناس
فيها كان في ذلك نجاة من الشر كله وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بالله من الفتن
ما ظهر منها وما بطن وكان صلى الله عليه وسلم يخص بعض الفتن العظيمة بالذكر فكما
يتعوذ في صلاته من اربع ويامر بالتعوذ منها اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ففتنة الدنيا يدخل فيها
فتن الدين والدنيا كلها كالكفر والبدع والفسوق والعصيان وفتنة الممات يدخل فيها
سوء الخاتمة وفتنة الملكين في القبر فالناس يفتنون في قبورهم مثل او قريبا من فتنة
الدجال ثم خص فتنة الدجال بالذكر لعظم موقعها فانه لم يكن في الدنيا فتنة قبل يوم القيمة
اعظم منها وكلما قرب الزمان من الساعة كثرت الفتن وفي حديث معاوية رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة واخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عن الفتن التي كقطع الليل المظلم يصبح المرء فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه
بعرض من الدنيا وكان اول هذه الفتن ما حدث بعد عمر رضي الله عنه ونشا من
ذلك قتل عثمان رضي الله عنه وما ترتب عليه من اراقة الدماء وتفرق القلوب وظهور
فتن الدين كبدع الخوارج المارقين من الدين واظهارهم ما اظهروا ثم ظهور بدع اهل
القدس والرفض ونحوهم وهذه هي الفتنة التي تموج كموج البحر المذكورة في حديث
حذيفة رضي الله عنه المشهور حين سال عنها عمر رضي الله عنه وكان حذيفة من
اكثر الناس سؤالا للنبي صلى الله عليه وسلم عن الفتن خوفا من الوقوع فيها ولما حضره الموت
قال حبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم الحمد لله الذي سبق بي الفتنة قادتها
وعلوجها وكان موته قبل قتل عثمان باربعين يوما وقيل بل مات بعد قتل عثمان
لعله ذلك اليوم وكان في تلك الايام رجل من الصحابة نائما فاتاه آت في منامه فقال له قم فسل
الله ان يعيذك من الفتنة التي اعاذ منها صالحي عباده فقام فتوضا وصلى ملخ
ثم اشتكى ومات بعد قليل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل اذا مت
انا

انا وابو بكر وعمر وعثمان فان استطعت ان تموت فمت وهذا اشارة الى هذه الفتن
التي وقعت بقتل عثمان رضي الله عنه والدعا بالموت خشية الفتنة في الدين جائز
وقد دعا به الصحابة والصالحون بعدهم لما حج عمر رضي الله عنه آخر حجة حجها استلقى
بالابطح ثم رفع يديه وقال اللهم انه قد كبر سني ورق عظمي وانتشرت رعيتي فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مفتون ثم رجع الى المدينة فما انسلخ الشهر حتى قتل رضي الله عنه
ودعا علي رضي الله عنه ربه عز وجل ان يريحه من رعيته حيث سئم منهم
فقتل عن قريب ودعت زينب بنت جحش لما جاءها عطاء عمر من المال فاستكثرته
وقالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعدها فماتت قبل العطاء الثاني ولما ضجر عمر بن عبد
العزيز من رعيته حيث ثقل عليهم قيامه فيهم بالحق طلب من رجل كان معروفا
باجابة الدعوة ان يدعو له بالموت فدعا له ولنفسه بالموت فماتا ودعي
طائفة من السلف الصالح الى ولاية القضا فاستمهلوا ثلاثة ايام فدعوا الله
لانفسهم بالموت فماتوا واطلع على حال بعض الصالحين ومعاملته التي كانت
سرا بينه وبين ربه عز وجل فسال الله ان يقبضه اليه خوفا من فتنة
الاشتهار فمات فان الشهرة بالخير فتنة لما جاء في الحديث كفى بالمرء فتنة
ان يشار اليه بالاصابع فانها فتنة وكان سفيان الثوري يتمنى الموت كثيرا فسئل
عن ذلك فقال ما يدريني لعلي ادخل في بدعة لعلي ادخل فيما لا يحل لي لعلي
ادخل في فتنة اكون قد مت فسبقت هذا واعلم ان الانسان لا يخلو من فتنة قال ابن
مسعود لا يقل احد اعوذ بالله من الفتن ولكن ليقل اعوذ بالله من مضلات الفتن
ثم تلا انما اموالكم واولادكم فتنة يشير الى انه لا يستعاذ من المال والولد وهما
فتنة وفي المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تقول اللهم رب

حديث ام سلمه

النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيض قلبي واجرني من مضلات الفتن ما ابقيتني
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم النساء والاموال فتنة ففي الصحيح عنه صلى الله
عليه وسلم قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وفيه ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قال والله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط عليكم الدنيا
كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم
وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل
كانت في النساء وفي الترمذي انه قال صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة وفتنة امتي
المال وقد قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون الآية فالرجل فتنة للمرأة
والمرأة فتنة للرجل والغني فتنة للفقير والفقير فتنة للغني والبر فتنة للفاجر والفاجر
فتنة للبر والكافر فتنة للمؤمن والمؤمن فتنة للكافر قال الله تعالى وكذلك
فتنا بعضهم ببعض ليقولوا الى قوله الشاكرين وقال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة
يعني يمتحن بها فان اصيب بخير استحق به شكره وان اصيب بشر استحق به صبره
وفتنة السرا اشد من فتنة الضراء قال عبد الرحمن ابن عوف ابتلينا بفتنة الضراء
فصبرنا وبلينا بفتنة السراء فلم نصبر وقال بعضهم فتنة تصبر عليها البر والفاجر و
فتنة السراء لا يصبر عليها الا صديق ولما ابتلي الامام احمد رحمه الله تعالى بفتنة الضراء
صبر ولم يجزع وقال كانت زيادة في ايماني ولما ابتلي بفتنة السراء جزع وتمنى الموت
صباحا وخشي ان يكون نقصا في دينه ثم ان المؤمن لا بد ان يفتن بشيء من الفتن المؤلمة
الشاقة عليه ليمتحن ايمانه كما قال تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا
وهم لا يفتنون الى قوله وليعلمن الكاذبين ولكن الله تعالى يلطف بمن يختصه من عباده
المؤمنين في هذه الفتن ويصبرهم عليها ويثيبهم ولا يلقيهم في فتنة مهلكة مضلة
تذهب بدينهم بل تمر عليهم الفتن وهم منها في عافية وخرج ابن ابي الدنيا من حديث
ابن عمر مرفوعا ان لله ضنائن من عباده يغذوهم في رحمته ويحييهم في عافيته و
يتوفاهم

يتوفاهم الى جنته اولئك الذين تمر عليهم الفتن كقطع الليل المظلم وهم منها في عافية و
الفتن الصغار التي يبتلى بها المرء في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الطاعات
من الصلاة والصيام والصدقة كما جاء في حديث حذيفة وروي عنه انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في لساني ذربا وان عامة ذلك على اهلي فقال له اين انت من
الاستغفار واما الفتن المضلة التي يخشى منها فساد الدين فهي التي يستعاذ منها
ويسال الموت قبلها فمن مات قبل وقوعه في شيء من هذه الفتن فقد حفظه الله
وحماه وفي المسند عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتان يكرههما
ابن آدم يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل
للحساب قوله صلى الله عليه وسلم واسئلك حبك وحب من يحبك وحب العمل الذي يبلغني
حبك هذا الدعاء يجمع كل خير فان الافعال الاختيارية من العباد انما تنشأ عن محبة
وارادة فان كانت محبة الله ثابتة في القلب نشأت عنها حركات الجوارح فكانت
بحسب ما يحبه الله ويرتضيه فاحب ما يحبه الله عز وجل من الاعمال والاقوال
كلها ففعل حينئذ الخيرات كلها وترك المنكرات كلها واحب ما يحبه الله
من خلقه وهذا الدعاء كانت الانبياء عليهم السلام يدعون به كما في الترمذي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان يقول اللهم اني اسئلك حبك و
حب من يحبك وحب عمل يبلغني حبك وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدعو اللهم ارزقني حبك وحب من يحبك وحب عمل يبلغني حبك اللهم ما رزقتني
مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب وما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما
تحب وفي حديث مرسل خرجه ابن ابي الدنيا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اجعل حبك احب الاشياء الي وخشيتك اخوف الاشياء عندي واقطع عني
حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا اقررت اعين اهل الدنيا من دنياهم فاقرر عيني

دعاء حسن مفيد

من عبادتك ومن كان همه طلب محبة الله عز وجل اعطاه فوق ما يريده من الدنيا تبعا قال بعض السلف لما توفي داود عليه السلام ارسل الله الى سليمان الك حاجة تسئلني اياها فقال سليمان اسال الله يجعل قلبي يحبه كما كان قلب ابي داود يحبه وان يجعل قلبي يخشاه كما كان قلب ابي داود يخشاه فشكر الله له ذالك واعطاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده ومحبة الله عز وجل على درجتين احداهما واجبة وهي المحبة التي توجب للعبد محبة ما يحبه من الواجبات وكراهة ما يكرهه من المحرمات فان المحبة التامة تقتضي الموافقه للمحبوب في محبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه المحبوب من محبه سئل بعض العارفين عن المحبه فقال الموافقه في جميع الاحوال وانشد شعرا

ولو قلت لي مت مت سمعا وطاعة ۞ وقلت لداعي الموت اهلا ومرحبا

وانشد آخر منهم

تعصي الاله وانت تزعم حبه ۞ هذا لعمري في القياس شنيع (نسخه: فضيع)
لو كان حبك صادقا لاطعته ۞ ان المحب لمن يحب مطيع

ومتى اخل العبد ببعض الواجبات او ارتكب بعض المحرمات فمحبته لربه غير تامة فالواجب عليه المبادرة بالتوبة والاجتهاد في تكميل المحبة المقتضية لفعل الواجبات كلها واجتناب المحرمات كلها وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فان الايمان الكامل يقتضي محبة ما يحبه الله وكراهة ما يكرهه الله والعمل بمقتضى ذالك فلا يرتكب احد شيا من المحرمات اذا اخل بشيء من الواجبات الا لتقديم هوى النفس المقتضي لارتكاب ذالك على محبة الله المقتضية لخلافه الدرجة الثانية من المحبة درجة المقربين وهي ان يمتلي القلب بمحبة الله تعالى حتى توجب له محبة النوافل

والاجتهاد

والاجتهاد فيها وكراهة المكروهات والانكفاف عنها والرضى بالاقضية والاقدار المؤلمة للنفوس لصدورها عن المحبوب كما قال عامر ابن عبد القيس احببت الله حبا هون علي كل مصيبه ورضاني بكل بلية فلا ابالي مع حبي اياه على ما اصبحت ولا على ما امسيت وقال عمر ابن عبد العزيز لما مات ولده الصالح ان الله احب قبضه واني اعوذ بالله من ان تكون لي محبة من الامور تخالف محبة الله تعالى وكان يقول اصبحت ومالي سرور الا في مواضع القضى والقدر شعر

يا من يعز علينا ان نفارقهم ۞ وجداننا كل شيء بعدكم عدم
ان كان سركم ما قد بليت به ۞ فما لجرح اذا ارضاكم ألم

ولبعضهم ۞ وحسبت سلطان الهوى انه يلذ منه كل ما يؤلم

كان عمار ابن ياسر رضي الله عنه يقول اللهم لو اعلم انه ارضى لك عني ان ارمي بنفسي من هذا الجبل فاسقط فعلت ولو اعلم انه ارضى لك عني ان اوقد نارا عظيمة فاقع فيها فعلت ولو اعلم انه ارضى لك عني ان القي بنفسي في الماء فاغرق نفسي فعلت واني لا اقول هذا الا اريد وجهك وانا ارجو ان لا تخيبني وانا اريد وجهك وقتل لبعض الصالحين ولدان في الجهاد فعزاه الناس فيهما فبكى وقال ما ابكي لفقدهما انما ابكاني كيف رضاهما عن الله حين اخذتهما السيوف وكان بعض العارفين يطوف بالبيت فهجمت القرامطة على الناس فقتلوهم في الطواف فوصلوا اليه فلم يقطع طوافه حتى سقط من ضرب السيوف صريعا فانشد شعر

۞ ترى المحبين صرعى في ديارهم ۞ كفتية الكهف لا يدرون كم لبثوا

اقل ثمن المحبة بذل الروح ۞ بذله المحب يباع وصلهم ۞ فمن ذا الذي يباع بالثمن

قالت بعض الصالحين ان كنت تسمح ببذل روحك في هذا الطريق والا فلا تشتغل بالترهات

خاطر بروحك في هوانا واسترح ۞ ان شئت تحظى بالمحل الاعظم

ولما كانت محبة الله تعالى لها لوازم وهي محبة ما يحبه الله تعالى من الاشخاص والاعمال وكراهة ما

يكرهه من ذلك سال النبي صلى الله عليه وسلم الله مع محبته شيئين آخرين احدهما
محبة ما يحبه الله تعالى فان من احب الله تعالى احب احباءه فيه ووالاهم فيه
وابغض اعداءه وعاداهم كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة
الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله الحديث
واعظم من تجب محبته في الله تعالى انبياءه ورسله واعظمهم نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم الذي افترض الله على الخلق كلهم متابعته وجعل متابعته علامة لصحة محبته
كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وتوعد من
قدم شيا من المخلوقين على محبة الله ومحبة رسوله ومحبة الجهاد في سبيله في قوله تعالى
قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم الى قوله بامره ووصف المحبين باللين للمؤمنين
من الرأفة بهم والمحبة لهم والشدة على الكافرين من البغض لهم والجهاد في سبيل الله
فقال تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين الى قوله لومة لائم
بياض في الاصل
محبة ما يحبه تعالى من الاعمال التي يبلغ بها الى حبه وفي هذا اشارة الى
ان درجة المحبين لله تعالى انما تنال بطاعته وبفعل ما يحبه فاذا امتثل العبد
اوامر مولاه وفعل ما يحبه احبه الله تعالى ورقاه الى درجة محبته كما في الحديث
الالهي الذي خرجه البخاري وما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فافضل ما استجلبت به محبة الله تعالى فعل
الواجبات وترك المحرمات ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم من علامات وجدان
حلاوة الايمان ان يكره ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار
وسئل ذو النون متى احب ربي قال اذا كان ما يكرهه عندك امر من الصبر ثم بعد ذلك
الجهاد في نوافل الطاعات ودقائق المكروهات والمشتبهات ومن اعظم ما تحصل به
محبة الله من النوافل تلاوة القرآن وخصوصا مع التدبر قال ابن مسعود لا يسال احدكم عن
نفسه

نفسه الا القرآن فمن احب القرآن فهو يحب الله ورسوله ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم لمن قال اني احب سورة قل هو الله احد لانها صفة الرحمن اخبروه
ان الله يحبه قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
خطب فقال في خطبته ان احسن الحديث كتاب الله وقد افلح من زينه الله
في قلبه وادخله في الاسلام بعد الكفر واختاره على ما سواه من الاحاديث انه
احسن الحديث وابلغه احبوا من احب الله احبوا الله من قلوبكم وكان بعضهم
يكثر تلاوة القرآن ثم فتر عن ذلك فراى في المنام قائلا ان كنت تزعم حبي فلم جفوت
كتابي اما ترى ما فيه من لطيف عتابي فاستيقظ وعاد الى تلاوته ومن الاعمال التي
توصل الى محبة الله تعالى وهي من اعظم علامات المحبين كثرة ذكر الله تعالى بالقلب
واللسان قال بعضهم ما ادمن احد ذكر الله تعالى الا وافاد منه محبة الله تعالى وقال
ذو النون من ادمن ذكر الله تعالى قذف الله في قلبه نور الاشتياق اليه
وقال بعض التابعين علامة حب الله تعالى كثرة ذكره فانك لن تحب شيا الا اكثرت
ذكره وقال فتح الموصلي المحب لله لا يجد مع حب الله للدنيا لذة ولا يغفل عن
ذكر الله طرفة المحبون اذا نطقوا نطقوا بالذكر وان سكتوا اشتغلوا بالذكر

وان نطقت فلم الفظ لغيركم ... وان سكت فانتم عند اضماري

ومن علامات المحبين وهو ما تحصل به المحبة ايضا الخلوة بمناجاة الله تعالى
وخصوصا في ظلمة الليل

الليل لي ولاحبابي اسامرهم ... قد اصطفيتهم كي يسمعوا ويعوا

قال الفضيل يقول الله عز وجل كذب من ادعى محبتي فاذا جنه الليل نام عني اليس
كل حبيب يحب خلوة حبيبه ها انا مطلع على احبابي اذا جنهم الليل جعلت
ابصارهم في قلوبهم ومثلت نفسي بين اعينهم فخاطبوني على المشاهدة وكلموني
على حضوري غدا اقر اعين احبابي في جناتي
شعر

تنام عيناك وتشكو الهوى ♥ لو كنت صبا لم تكن نائما

قلوب المحبين تحت فحمة الليل كلما هب نسيم السحر التهب

يذكرني مر النسيم عهودكم ♥ فازداد شوقا كلما هبت الريح

واني اذا ما اظلم الليل اشرقت ♥ بقلبي من نار الغرام مصابيح

كلما جن الفاسق جن العاشق

لو انك ابصرت اهل الهوى ♥ اذا غارت الانجم الطلع

فهذا ينوح على ذنبه ♥ وهذا يصلي وذا راكع

من لم يكن به مثل هواهم لم يدر ما الذي ابكاهم ♥ من لم يشاهد جمال يوسف لم يدر ما الذي الم بيعقوب سئل السري عن حاله فانشد شعرا

من لم يبت والحب حشو فؤاده ♥ لم يدر كيف تفتت الاكباد

اين رجال الليل اين ابن ادهم والفضيل ذهب الابطال وبقي كل بطال يا من رضي من الزهد بالزي ومن الفقر بالاسم ومن التصوف بالصوف ومن التسبيح بالسبح اين جد الجنيد اين سري السري اين بشر بشر اين همة ابن ادهم ويحك ان لم تقدر على معرفة معروف فاندب على ربع رابعه

هاتيك ربوعهم وفيها كانوا ♥ بانوا عنها فليتهم ما بانوا

ناديت وفي حشاشتي نيران ♥ يا دار متى تحول السكان

يا من كان له قلب فانقلب يا من كان له وقت مع الله فذهب ♥ قيام الاسحار يستوحش لك صيام النهار ♥ يسئل عنك ليالي الوصال تعاتبك على انقطاعك

تشاغلتم عنا بصحبة غيرنا ♥ واظهرتم الهجران ما هكذا كنا

واقسمتموا

واقسمتموا ان لا تحولوا عن الهوى ♥ فقد وحياة الحب حلتم وما حلنا

ليالي كنا نجتني من ثماركم ♥ وقلبي الى تلك الليالي قد حنا

اخواني مجالس الذكر ماتم الاحزان فهذا يبكي لذنوبه وهذا يندب لعيوبه وهذا يتاسف على فوات مطلوبه وهذا يتلهف لاعراض محبوبه وهذا ينوح بوحده وهذا ينوح على فقده شعر

لعله بوجده

ما اذكر عيشنا الذي قد سلفا ♥ الا وجف القلب وكم قد وجفا

واها لزماننا الذي ان صفا ♥ والاسف الفوته واأسفا

كاني ارى الخلع قد خلعت على المقبولين كاني ارى الملائكة تصافح التائبين فتعالوا نجتمع فنبكي على المطرودين شعر

ما زلت دهر اللقا متعرضا ♥ ولطالما قد كنت متعرضا

لعله معترضا

جانبتنا دهرا فلما تجد عوضا ♥ سوانا صرت تبكي ما مضى

لعله فلما لم تجد

لو كنت لازمت الوقوف ببابنا ♥ للبست من احساننا خلع الرضا

لكن تركت حقوقنا فهجرتنا ♥ فلذاك ضاق عليك متسع الفضا

اخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وذلك في ٢٥ رمضان ١٣٤٠ سنة بقلم الربيعي عبد الله غفر الله له ولوالديه واخوانه المسلمين انه هو الغفور الرحيم آمين

بلغ مقابلة على حسب الطاقة

بسم الله الرحمن الرحيم ومما يذكر أن هذه الوصيّة
للقمان الحكيم وصا بها ابنه فقال

(لعله / اوعبرها) يا بني الدنيا بحر عميق قد عرفها العارفون (لعله) وغرق فيها اناس كثيرون يا بني خذ
من الدنيا بلغة ولا تدخل فيها دخولا يضر بآخرتك ولا ترفضها فتكون عائلا
على الناس يا بني لا تصم صياما يمنعك من الصلاة فانّ الصلاة افضل من الصوم
يا بني لا تعلم العلم لتباهي به العلماء او تماري به السفهاء ولا تتركه زهدا
فيه راغبا في الجهالة يا بني اذا رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم فان كنت
عالما فلعل الله ان ينفعك بعلمك وان كنت جاهلا فيعلموك يا بني المرء
لا يشتم ولا يجلس مجالس السوء فيتهم ومن يقارن قرين السوء لا يسلم
ومن لا يملك نفسه يندم يا بني كن مؤمنا تكن غنيا وكن رفيقا للاخيار
ولا تكن رفيقا للاشرار ولا تبين للناس انك تخشى الله وقلبك فاجر
(قف هنا / لعل فيه سقط) يا بني زاحم العلماء بالركب ولا تجادلهم فيملوك وخذ منهم ولا تحرص عليهم
فيمنعوك يا بني تعلم صغيرا ينفعك ولا تامر الناس بالبر وتنسا نفسك
فتكون مثل السراج يضيئ للناس ويحرق نفسه يا بني لا تحقرنّ من الذنوب
صغارها ان الصغار تكون كبارا يا بني اياك والكذب فانه يفسد عليك دينك
فعند ذالك يذهب جاهك وبهاؤك عند الناس ولا يسمعون منك اذا حدثت
ولو بصدق ولا خير في العيش اذا كان هكذا يا بني اياك وسوء الخلق والضجر
وقلة الصبر وحسّن مع الناس خلقك فان من احسن مع الناس خلقه زال
عنه الشر والوسواس يا بني لا تعلق نفسك بالهموم ولا تشغل قلبك بالاحزان
فانها

فانها تهدم البدن وارض بما قسم الله لك يطب عيشك وتلتذ بحياتك و
اقطع طمعك مما في ايدي الناس يا بني الدنيا قليل وعمرك اقل فخذ من دنياك
لآخرتك ولا تمسك مالك عن الزكاة والصدقة ولا تبذر تبذيرا ولا تحسد
الناس على ما اتاهم الله من فضله يا بني للحاسد ثلاث علامات يغتاب اذا
غاب ويتملق اذا شهد ويشمت بالمصيبة يا بني لا عقل لمن لا صمت له
ولا مروءة لمن لا صدق له ولا مال ارجا من الحلم ولا حسب انفع من الادب ولا (خ / اقطع)
كتاب انفع من العلم ولا رفيق ازين من العقل ولا دليل اوضح من التقوى ولا غائب
اقرب من الموت ولا كرم افنع من ترك المعاصي ولا جيعة انتن من الحرام و
لا سيئة اسوء من الكذب ولا كبيرة اكبر من الحمق ولا فقر افقر من الجهل ولا عار
اقبح من البخل ولا غناء افضل من القناعة ولا عز اعز من الكرم يا بني من نظر
في عيب نفسه عمي عن عيب غيره ومن استغنى بما رزقه الله لم يتمن ما
في ايدي الناس ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بيرا وقع فيها
ومن جار عن الحق صرع ومن اقتحم البحر غرق ومن حمل ما لا يطيق عجز ومن (او حاد)
اعجب بنفسه ضل ومن تكبر على الناس ذل ومن لا يشكر يندم ومن لا
يجرب الامور يخدع ومن جالس العلماء وقر ومن جالس السفهاء حقر ومن
قل كلامه دامت عافيته ومن عرف بالكذب لم يجربه صدقه ومن طاوع
نفسه في شهواتها افتضح ومن ترك الظلم عن نفسه ومن لا يعرف
مقادير الرجال الحق بالبهائم يا بني عالجت الطيبات فلم ار اطيب من العافية
واكلت الصبر فلم ار امر من الحاجة الى الناس ونقلت الصخر فلم اجد اثقل
من الدين يا بني جهد البلاء في اربع خصال سلطان جائر يضر برعيته ورجل

يضر بامرأته وصديق يلقاك يضحك وهو يمشي في هلاكك وجار يده فن حسناتك
ويبدي سيئاتك يا بني اذا جاورت اقواما فاغضض عن عيوبهم ومن اساء اليك
فاحسن اليه يا بني ازرع الجميل تحصد الخير الكثير وصاحب الاشراف وتجنب
الاطراف فالاشراف ان جالستهم رفعوك وان احتجت اليهم نفعوك وان ظلمت
نصروك والاطراف ان سايرتهم وضعوك وان استغنوا عنك رفضوك وان امنتهم
خدعوك وان اطلعتهم على سرك فضحوك وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

لعله او اساءتهم او عن مساويهم

هذا شرح حديث عمار ابن ياسر
المشهور رضي الله عنه في الدعاء للشيخ الامام العالم
العلامة زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن
ابن رجب الحنبلي رحمه الله
تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد فقد خرج الامام احمد والنسائي من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم بعلمك
الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق
في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين
لا تنقطع واسئلك الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت واسئلك لذة
النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم
زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اعلم ان الحاجة التي يطلبها
العبد من الله عز وجل نوعان احدهما ما علم انه خير محض كسؤاله خشيته من
الله تعالى وطاعته وتقواه وسؤاله الجنة والاستعاذة به من النار فهذا يطلب
من الله تعالى بغير تردد ولا تعليق بالعلم بالمصلحة لانه خير محض ومصلحة خالصة
فلا وجه لتعليقه بشرط هو معلوم الحصول وكذلك لا يعلق لمشيئة الله عز وجل
لان الله عز وجل لا يفعل الا ما يشاء ولا مكره له فلا فائدة في تعليقه بمشيئته ولكن
ليعزم المسئلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت و
لكن ليعزم المسئلة فان الله لا مستكره له خرجاه من حديث انس وابي هريرة
بمعناه وفي رواية لمسلم ولكن ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه
شيء وفي رواية للبخاري انه يفعل ما يشاء لا مكره له والنوع الثاني ما لا يعلم هل هو خير
للعبد ام لا كالموت والحياة والغنى والفقر والولد والاهل وكسائر حوائج الدنيا التي
تجهل عواقبها فهذه لا ينبغي ان يسال الله فيها الا ما يعلم فيه الخيرة للعبد فان
العبد جاهل بعواقب الامور وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره
لعله حمى فيتعين عليه ان يسال حوائجه من هو عالم قادر ولهذا شرعت الاستخارة في الامور
الدنيوية كلها وشرع ان يقول الداعي في استخارته اللهم اني استخيرك بعلمك و

استقدرك

استقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم و
انت علام الغيوب ثم يقول اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه باسمه خير لي في
ديني ودنياي وكذلك في هذا الدعاء يسال الله بعلمه الغيب وقدرته على الخلق ما يعلم
له فيه الخيرة من موت او حياة وقد تضمن الدعا الذي في هذا الحديث النوعين معا
فانه لما سئل الموت والحياة قيد ذلك بما يعلم الله فيه الخيرة لعبده ولما سئل الخشية
وما بعدها مما هو خير صرف جزم به ولم يقيده بشيء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني
ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وللبخاري لا يتمنى احدكم الموت
اما محسنا فلعله ان يزداد واما مسيئا فلعله ان يستعتب ولمسلم لا يتمنى احدكم
الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا وزاد الامام احمد في رواية له الا ان يكون قد وثق بعمله وله ايضا لا تمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
الانابة ففي هذه الاحاديث التعليل للنهي عن تمني الموت بان العبد ان كان محسنا
فحياته يرجى ان يزداد بها احسانا وان كان مسيئا فانه يرجو ان يستعتب يعني من زلل يرجو
العتب عنه بالتوبة والانابة قبل الموت وقد جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم بفضيلة طول العمر في الطاعة ففي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله وسئل اي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله و
في المسند ان نفرا ثلاثة اسلموا فكانوا عند طلحة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا
فخرج فيه احدهم فاستشهد ثم بعث بعثا آخر فخرج آخر فاستشهد ثم مات الثالث
على فراشه قال طلحة فرأيتهم في المنام في الجنة فرأيت الميت على فراشه امامهم و
رأيت الذي استشهد آخرا يليه ورأيت الذي استشهد اولهم آخرهم فأتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال وما انكرت من ذلك ليس احد افضل عند الله من
مؤمن يعمر في الاسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله وفي رواية قال اليس قد مكث
هذا بعده سنة قالوا بلى قال وادرك رمضان فصامه قالوا بلى قال وصلى كذا وكذا سجدة

في السنة قالوا بلا قال فلما بينهما ابعد مما بين السماء والارض قيل لبعض السلف
طالبا الموت قال يا ابن اخي لا تفعل لساعة تعيش فيها تستغفر الله خير لك من موت
الدهر وقيل لشيخ آخر ما بقي منك مما تحب قال البكي على الذنوب ولهذا كان كثير
من السلف يبكي عند موته تأسفا على انقطاع اعماله الصالحة وكان يزيد الرقاشي
يقول عند موته يا يزيد من يصلي لك بعدك ومن يصوم ومن يتوب لك من الذنوب
السالفة ولهذا يتحسر الموتى على انقطاع اعمالهم الصالحة ففي الترمذي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما احد يموت الا ندم ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا
ان لا يكون استعتب وروي بعض الموتى من السلف في منامه فسئل عن حاله
فقال قدمنا على امر عظيم نعلم ولا نعمل وتعملون ولا تعلمون والله لتسبيحة او تسبيحتان
او ركعة او ركعتان في نسخة لعملي احب الي من الدنيا وما فيها وصلى بعض السلف ركعتين
خفيفتين بقرب من المقابر ولم يرضهما لتخفيفهما ثم غلبته عينه فرأى صاحب القبر
الذي هو بقربه يقول له صليت ركعتين ولم ترضهما قال نعم قال لئن يكون لي مثل ركعتيك
احب الي من الدنيا بحذافيرها واما الرواية التي في المسند لا يتمنى احدكم الموت
الا من وثق بعمله فيدل على ان من له عمل صالح يثق به فان له ان يتمنى الموت وقد
كان كثير من السلف يتمنى الموت وهم اقسام منهم من يحمله حسن الظن بالله على
حب لقائه اما لما عنده من كثرة الطاعات او لما عنده من محبة الله عز وجل فيحسن
ظنه به كما قال بعض السلف لقد سئمت من الحياة حتى لو وجدت الموت يباع
لاشتريته شوقا الى الله وحبا للقائه فقيل له افعلى ثقة انت من عملك قال
لا ولكن لحبي اياه وحسن ظني به افتراه يعذبني وانا احبه وكان بعضهم ينشد
في هذا المعنى

وزادي قليل ما اراه مبلغي ۞ ألزاد ابكي ام لطول مسافتي ۞
اتحرقني بالنار يا غاية المنى ۞ فأين رجائي فيك اين محبتي ۞

ومنهم من يتمنى الموت شوقا الى لقاء الله عز وجل وسنذكر اخبارهم في الكلام
على آخر الحديث ان شاء الله تعالى وتمني الموت له احوال تارة يتمنى الموت لضر
نزل

نزل به وهذا منهي عنه وصاحبه ان لم يثق بعمله كالمستجير من الرمضاء بالنار
لعله يهجم بعد الموت على ما هو اعظم واشد مما هو فيه فان وثق بعمله فقد
تمناه للضر بعض السلف وتارة يتمناه خشية فتنة في الدين فهذا جائز
عند اكثر العلماء وقد تمناه عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها فانه قال اللهم
انه قد كبرت سني ورق عظمي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع
ولا مفتون فقتل في ذلك الشهر وتمنته زينب بنت جحش رضي الله عنها
لما جاءها عطاء عمر فاستكثرته وقالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعدها
فماتت قبل ان يدركها عطاء ثان لعمر وسأل عمر بن عبد العزيز من ظن به اجابة
الدعاء ان يدعو له بالموت لما ثقلت عليه الرعية وخشي العجز عن القيام بحقوقهم
وطلب كثير من السلف الصالح الى بعض الولايات فدعوا لانفسهم بالموت فماتوا
واشتهر بعضهم واطلع على بعض عمل احدهم مع الله فدعا لنفسه بالموت فمات او معاملته
وفي الحديث واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وفي المسند عن
محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتان يكرههما ابن آدم الموت والموت
خير للمؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب وقال ابن مسعود
وغيره ما من بر ولا فاجر الا والموت خير له ان كان برا فما عند الله خير للابرار وان
كان فاجرا فانما نملي لهم ليزدادوا اثما وتارة يتمناه من غير ضر ولا فتنة فان
كان ممن وثق بعمله حبا لله وشوقا الى لقائه جاز وسنذكره فيما بعد ان شاء الله
تعالى وكذلك تمنيه عند حضور اسباب الشهادة اغتناما لها كتمنيه عند حضور
القتال في سبيل الله او الطاعون وان كان احسانا للظن به ففيه اختلاف بين
السلف وقد ورد تعليل النهي عن تمني الموت بان هول المطلع شديد فتمنيه من
نوع تمني وقوع البلا قبل نزوله ولا ينبغي ذلك كما قال لا تتمنوا لقاء العدو ولكن
سلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا وسمع ابن عمر رجلا يتمنى الموت فقال لا

تتمنى الموت فانك ميت ولكن سل الله العافية فان الميت ينكشف له عن هول
عظيم هو هول المطلع ويرى عالما لا عهد له به فلا ينبغي للانسان ان
يستعجل ذلك وقد قال عمر عند موته لو كان لي ما في الارض لافتديت به
من هول المطلع وجزع الحسن ابن علي عند موته وقال اني اريد ان اشرف على
ما لم اشرف عليه قط وكان الحسن البصري يقول عند موته نفيسة ضعيفة
وامر هول عظيم فانا لله وانا اليه راجعون وجزع حبيب ابو محمد عند موته
وجعل يقول اني اريد ان اسافر سفرا ما سافرته قط اريد ان اسلك طريقا
ما سلكته قط اريد ان ازور سيدي ومولاي وما رايته قط اريد ان اشرف
على اهوال ما شاهدت مثلها قط وايضا فالموت نفسه اشد ما يلقاه الادمي
في الدنيا ولا يعلم الناس في الدنيا حقيقة شدته قال بعض السلف لو ان ميتا
نشر فاخبر اهل الدنيا بحقيقة الموت ما انتفعوا بعيش ولا استلذوا بنوم
ولقد كان كثير من الصالحين يتمنى الموت في صحته فلما نزل به كرهه لشدته
ومنهم ابو الدرداء وسفيان الثوري فما الظن بغيرهما وكان بعض الصالحين
يتمنى الموت فرأى في منامه قائلا يقول له اتتمنى الموت قال ان ذلك فقطب في
وجهه ثم قال لو عرفت الموت وكربه حتى يخالط قلبك معرفته لطار نومك ايام
حياتك ولذهل عقلك حتى تمشي في الناس والها وكان اذا ذكر منامه هذا بكى
وقال طوبى لمن نفعه عيشه فكان طول عمره زيادة في عمله والله ما
اراني كذلك قال ابراهيم ابن ادهم ان للموت كاسا لا يقوى على تجرعها الا خائف
وجل طائع كان يتوقاها ولابي العتاهية

الا للموت كاس اي كاس ... وانت لكاسه لا بد حاسي
الى كم والممات الى قريب ... تذكر بالممات وانت ناسي

وفي الجملة فينبغي للمؤمن ان يكون طول عمره زيادة في عمله كما في صحيح مسلم
عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو واجعل الحياة زيادة لي في كل
خير قال بعضهم من لا خير له في الموت لا خير له في الحياة يعني من لا
تكون حياته زيادة في حسناته فلا خير له في الموت ولا في الحياة وقد
رأى بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقال له من استوى يوماه
فهو مغبون ومن كان يومه شرا من امسه فهو ملعون ومن لم يتفقد
الزيادة في عمله فهو في نقصان ومن كان في نقصان فالموت خير له وانما كان
الموت خيرا للعاصي لانه كلما طال عمره زادت ذنوبه فزاد عقابه وهذا كما قال
ابن مسعود ان كان مسيا فان الله تعالى يقول انما نملي لهم ليزدادوا اثما و
كان بعض الصالحين يقول قد سئمنا من الحياة لكثرة ما نقترف من الذنوب
هذا مع كثرة اعمالهم الصالحة فكيف يقول من عمره كله ضائع

صفوة اللذه اثمرت لي كدري ... كم قد ابصرت ما يغطي بصري
مالي زاد وقد تدانا سفري ... قد ضاع العمر فانه يوالي عمري

قال ميمون ابن مهران لا خير في الحياة الا لتائب او رجل يعمل في الدرجات
يعني ان التائب يمحو بتوبته ما سلف من السيات والعامل في الدرجات
تعلو درجاته بما يعمله من الحسنات فهذا يزيد حسناته والاول يمحو
سياته فما عدا هذين الرجلين فلا خير لهما في الحياة ولهذا يقال بقية عمر
المؤمن لا قيمة له يتوب فيه من السيات ويستدرك فيه ما فات رفع الى بعض
العابدين رقعة في منامه فاذا فيها مكتوب

ان كنت لا ترتاب انك ميت ... ولست لبعد الموت ها انت تعمل
فعمرك ما يغني وانت مفرط ... واسمك في الموتى معد محصل

ورأى اخر في منامه كان قائلا ينشده

يا خد انك ان توسد لينا ... وسدت بعد الموت صم الجندل

فاعمل لنفسك في حياتك صالحا فلتندمن غدا اذا لم تفعل

قوله صلى الله عليه وسلم اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضى والقصد في الفقر والغنى هذه الثلاث المنجيات التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث منجيات وثلاث مهلكات فذكر المنجيات هذه الخصال الثلاث والمهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب كل ذي رأي برأيه وروي ان سليمان عليه السلام قال اوتينا مما اوتي الناس ومما لم يؤتوا وعلمنا مما علم الناس ومما لم يعلموا فلم نجد شيأ افضل من هذه الثلاث خصال وقال نافع ابن سليمان قال عيسى ابن مريم عليه السلام ثلاث من كن فيه بلغ ما بلغت تقوى الله في السر والعلانية والعدل في الغضب والرضى والقصد في الفقر والغنى فاما خشية الله في الغيب والشهادة فالمعنى بها ان العبد يخشى الله سرا واعلانا وظاهرا وباطنا فان اكثر الناس يرى انه يخشى الله في العلانية وفي الشهادة ولكن الشان في خشيته في الغيب اذا غاب عن اعين الناس وقد مدح الله من يخافه بالغيب قال تعالى الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون وقال من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وقال تعالى ليعلم الله من يخافه بالغيب وقال ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة واجر كبير وقد فسر الغيب في هذه الايات بالدنيا لان اهلها في غيب عما وعدوا به من امر الاخرة واما في هذا الحديث فلا يتاتى ذالك كما ترى لمقابلته بالشهادة كان بعض السلف يقول لاخوانه زهدنا الله واياكم في الحرام زهادة من قدر عليه في الخلوة فعلم ان الله يراه فتركه

ومن

روي

تامل لفظ الحديث فان فيه شيئا

ومن هذا قول بعضهم ليس الخائف من بكى وعصر عينيه انما الخائف من ترك ما يشتهي من الحرام اذا قدر عليه ومن هنا عظم ثواب من اطاع الله سرا بينه وبينه ومن ترك المحرمات التي يقدر عليها سرا فاما الاول فمثل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قال بعض السلف اخفوا لله العمل فاخفى لهم الجزى وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي الحديث اذا صلى العبد في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله هذا عبدي حقا وفي حديث آخر من احسن صلاته حيث يراه الناس واساءها حيث لا يراها احد فتلك استهانة يستهين العبد بها ربه واما الثاني فمثل قوله صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ومثل الحديث الذي جاء فيمن ادى دينا خفيا انه يخير في اي الحور العين شاء والموجب لخشية الله في السر والعلانية امور منها قوة الايمان بوعده ووعيده على المعاصي ومنها النظر في شدة بطشه وانتقامه وقوته وقهره وذالك يوجب للعبد ترك التعرض لمخالفته كما قال الحسن ابن آدم هل لك طاقة بمحاربة الله فان من عصاه فقد حاربه وقال بعضهم عجبت من ضعيف يعصي قويا ومنها قوة المراقبة له والعلم بانه شاهد ورقيب على قلوب عباده واعمالهم وانه مع عباده حيث كانوا كما دل القرآن على ذالك في مواضع كقوله تعالى وهو معهم اينما كانوا وقوله تعالى وما تكون في شان وما تتلو منه من قرآن الاية وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية وقوله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم الاية وكما في الحديث الذي خرجه الطبراني افضل الايمان ان يعلم العبد ان الله معه حيث كان فيوجب له ذالك الحيا منه في السر والعلانية قال بعضهم خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وقال بعضهم لمن استوصاه اتق الله ان يكون اهون الناظرين اليك وفي هذا يقول بعضهم

يا مدمن الذنب اما تستحي ❊ والله في الخلوة ثانيكا
غرك من ربك امهاله ❊ وستره طول مساويكا

وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله رجل اتى قوما فسالهم بالله ولم يسالهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به فوضعوا رؤسهم قام يتملقني ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له فهؤلاء الثلاثة اجتمع لهم معاملة الله سرا بينهم وبينه حيث غفل الناس عنهم فهو تعالى يحب من يعامله سرا بينه وبينه حيث لا يعامله حينئذ احد ولهذا فضل قيام وسط الليل على ما سواه من اوقات الليل والمحبون لله يحبون ذلك ايضا علما منهم باطلاعه عليهم ومشاهدته لهم فهم يكتفون بذلك لانهم عرفوه فاكتفوا به من بين خلقه وعاملوه فيما بينهم وبينه معاملة الشاهد غير الغائب وهذا مقام الاحسان قال بعض العارفين من عرف الله اكتفى به من خلقه وكان بعض المخلصين يقول لا اعتد بما ظهر من عملي اطلع على بعض احوال بعضهم فدعا لنفسه بالموت وقال انما كانت تطيب الحياة اذا كانت المعاملة بيني وبينه سرا قيل لبعضهم الا تستوحش وحدك قال كيف استوحش وهو يقول انا جليس من ذكرني

آنستني خلواتي بك من كل انيسي ❊ وتفردت فعاينتك بالغيب جليسي

واما كلمة الحق في الغضب والرضى فعزيز جدا وقد مدح الله من يغفر عند غضبه فقال واذا ما غضبوا هم يغفرون لان الغضب يحمل صاحبه على ان يقول غير الحق ويفعل غير العدل فمن كان لا يقول الا الحق في الغضب والرضى دل ذلك على شدة ايمانه وانه يملك نفسه فهذا هو الشديد حقا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ولمسلم من تعدون ذا الصرعة فيكم قلنا الذي لا تصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب

وقال

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب خرجه البخاري وفي المسند ان رجلا قال يا رسول الله ما يباعدني عن غضب الله قال لا تغضب قال مورق العجلي ما قلت في الغضب شيئا ندمت عليه في الرضى قال عطا ما ابكى العلماء بكاء آخر العمر من غضبة يغضبها احدهم فتهدم عمل عشرين سنة او ستين سنة ورب غضبة قد اقحمت صاحبها مقحما ما استقاله كان الشعبي ينشد

ليست الاحلام في حال الرضى ❊ انما الاحلام في حال الغضب

كان ابن عون اذا اشتد غضبه على احد قال بارك الله فيك ولم يزد قال الفضيل انا منذ خمسين سنة اطلب صديقا اذا غضب لا يكذب علي ما اجده فان من لا يملك نفسه عند الغضب اذا غضب قال فيمن غضب عليه العظائم وهو يعلم انه كاذب وربما علم الناس بذلك ويحمله حقده وهوى نفسه على الاصرار على ذلك وقال جعفر ابن محمد الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب قال مالك بن دينار منذ عرفت الناس لم ابال بمدحهم وذمهم لاني لم ار الا مادحا غاليا او ذاما غاليا يعني انه لم ير من يقتصد فيما يقول في رضاه وغضبه واما القصد في الفقر والغنى فهو عزيز ايضا وهو حال الرسول صلى الله عليه وسلم كان مقتصدا في حال فقره وغناه والقصد هو التوسط في الانفاق فان كان فقيرا لم يقتر خوفا من نفاد الرزق ولم يسرف فيحمل ما لا طاقة له به كما ادب الله تعالى نبيه بذلك في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وان كان غنيا لم يحمله غناه على السرف والطغيان بل يكون مقتصدا ايضا قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وان كان المؤمن في حال

ان المؤمن ياخذ عن الله ادبا حسنا اذا وسع عليه وسع على نفسه واذا ضيق عليه ضيق على نفسه ثم تلى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لكن يكون في حال غناه مقتصدا غير مسرف كما يفعله اكثر اهل الغنا الذين يخرجهم الغنا الى الطغيان كما قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنا كان علي رضي الله عنه يعاتب على اقتصاده في لباسه في خلافته فيقول هو ابعد عن الكبر واجدر ان يقتدي بي المسلم و عوتب عمر بن عبد العزيز في خلافته على تضييقه على نفسه فقال ان افضل القصد عند الجدة وافضل العفو عند القدرة يعني افضل ما اقتصد الانسان في عيشه وهو واجد قادر وهذه حال النبي صلى الله عليه وسلم وخلفايه الراشدين لم تغيرهم سعة الدنيا والملك ولم يتنعموا في الدنيا وسئل الحسن عن رجل آتاه الله مالا فهو يحج منه ويتصدق اله ان يتنعم فيه منه قال لا لو كانت له الدنيا ما كان له الا الكفاف ويقدم فضل ذلك ليوم فقره وفاقته انما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اخذ عنهم من التابعين ما اتاهم الله من رزق اخذوا منه الكفاف وقدموا فضل ذلك ليوم فقرهم وفاقتهم وقال ابن عمر لبعض ولده لا تكن من الذين يجعلون ما انعم الله عليهم به في بطونهم وعلى ظهورهم اشارة الى ان المال لا ينفق كله في شهوات النفوس وان كانت مباحة بل يجعل صاحبه منه نصيبا لداره الباقية فانه لا يبقى له منه غير ذلك و في الجملة فالاقتصاد في كل الامور حسن حتى في العبادة ولهذا نهي عن التشديد في العبادة على النفس وامر بالاقتصاد فيها وقال صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فان الله لن يمل حتى تملوا وفي مسند البزار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احسن القصد في الغنى وما احسن القصد في الفقر وما احسن القصد في العبادة قوله صلى الله عليه وسلم واسئلك نعيما لا ينفد هو نعيم

الآخرة

[illegible]

الآخرة كما قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقال تعالى ان هذا لرزقنا ماله من نفاد وقال تعالى اكلها دائم وظلها وفي الدعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اسئلك الدرجات العلى والنعيم المقيم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ليلة وهو يقول اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد في اعلا جنة الخلد فقال سل تعطه ولما سمع عثمان ابن مضعون لبيدا ينشد

الا كل شيئ ما خلا الله باطل

قال صدقت فقال لبيد

وكل نعيم لا محالة زائل

فقال له كذبت نعيم الجنة لا ينفد فنعيم الجنة مقيم كما قال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم واما نعيم الدنيا فهو نافد كما ان الدنيا كلها نافدة فلو نعم الانسان فيها ما نعم فان ذلك ينفد وكانه حين ينزل به الموت وسكراته لم يذق نعيما من نعيم الدنيا قط كما قال تعالى افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وقال بعض السلف اذا جاء الموت لم يغن عن الانسان ما كان فيه من النعيم ثم تلى هذه الآية وكان الرشيد قد بنى قصرا فلما فرغ منه نجده وفرشه واستدعا اليه انواع الاطعمة والاشربة وجلس مع ندمائه ثم استدعا ابا العتاهية فامره ان يصف ما هم فيه من العيش فقال ابو العتاهية

عش ما بدا لك سالما … في ظل شاهقة القصور

يسعى عليك بما اشتهيت … لدى الرواح وفي البكور

فاذا النفوس تقعقعت … في ضيق حشرجة الصدور

فهناك تعلم موقنا … ما كنت الا في غرور

فبكى الرشيد واشتد بكاؤه فقال الوزير لابي العتاهية دعاك امير المؤمنين للمسرة فاحزنته فقال دعه فانه رآنا في عمى فكره ان

يزيد ناعمًا قال مالك ابن دينار رأيت بالبحرين قصرًا مشيدًا كطريًا وعلى
بابه مكتوب

طلبت العيش اسعد ناعميه ❦ وعشت من المعايش في النعيم
فلم البث ورب الناس طرًا ❦ سلبت من الاقارب والحميم

فقلت ما هذا القصر قالوا نعم اهل البحرين مات فاوصى ان يدفن في
قصره وان يكتب على بابه هذا الكلام قال مالك فعجبت من معرفته فهلا
يستقبل الموت بتوبة ثم بكى مالك اذا غمس انعم الناس كان في الدنيا في
العذاب غمسة قيل له هل مر بك نعيم قط فيقول لا يارب ففي الحقيقة
النعيم الذي لا ينفد هو طاعة الله وذكره ومحبته والانس به والشوق
الى لقائه فان هذا نعيم لاهله في الدنيا قال مالك ابن دينار في بعض الكتب
يقول الله ايها الصديقون تنعموا بذكري فانه لكم في الدنيا نعيم وفي الآخرة
جزاء وقال ما تنعم المتنعمون بمثل ذكر الله عز وجل وقال ابراهيم ابن ادهم
لو يعلم الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف قال ابو سليمان
اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما احببت البقاء
في الدنيا وانه ليمر على القلب اوقات يضحك فيه ضحكا كان بعض طربا
العارفين يقول انه ليمر بي اوقات اقول ان كان اهل الجنة في مثل ما انا
فيه انهم لفي عيش طيب

اهل المحبة قوم شانهم عجب ❦ يعودهم حزن يهتزهم طرب
العيش عيشهم والملك ملكهم ❦ ما الناس الا هم بانوا او اقتربوا

فهذا نعيم في الدنيا فاذا انتقلوا الى البرزخ فهم في نعيم ازيد من ذلك
كما قال بعض السلف انعم الناس اجسادا في التراب امنت العذاب وانتظرت
الثواب

الثواب وقال عمر بن عبد العزيز ما اعلم احدا انعم ممن صار الى هذه
القبور وامن عذاب الله عز وجل واذا بعثوا الى الجزاء حينئذ فلهم
النعيم الاعظم في جنات النعيم وينادي منادٍ ان لكم ان تحيوا فلا تموتوا
ابدا وان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا
وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا وقوله صلى الله عليه وسلم وقرة عيني
لا تنقطع قرة العين من جملة النعيم فمنه ما هو منقطع ومنه ما لا
ينقطع فمن قرت عينه بالدنيا فقرة عينه منقطعة وايضا فسرورها
لا يدوم لان لذاتها مشوبة بالفجائع والتنغص وكيف تقر عين المؤمن في
الدنيا وهو يعلم سرعة انقضائها ومفارقة ماله فيها من اهل وولد ومال
ويعلم ما يعالجه عند مفارقتها من سكرات الموت وما يلقاه في البرزخ من الوحشة
والوحدة والضيق ثم ما يخشاه يوم القيمة من العذاب قال بعض السلف ما
ترك الموت للمؤمن قرة عين في اهل ولا مال ولا ولد وقال مطرف ان هذا الموت
قد افسد على اهل النعيم نعيمهم فالتمسوا نعيما لا موت فيه وقال بعض السلف
عجبا لمن يوقن بالموت كيف تقر بالدنيا عينه ام كيف يطيب فيها عيشه
ونظر بعضهم الى دار له حسنة فبكى وقال لولا الموت لكنت بك مسرورا ولولا
ما نصير اليه من ضيق القبور لقرت بالدنيا ثم بكى حتى ارتفع صوته لعله أعيننا
راى بعض السلف في منامه قائلا يقول له

وكيف تنام العين وهي قريرة ❦ ولم تدر في اي المحلين تنزل

فلا تقر عين المؤمن في الدنيا الا بالله عز وجل وذكره ومحبته والانس به و
من قرت عينه بالله فقد حصلت له قرة العين التي لا تنقطع في الدنيا
ولا في البرزخ ولا في الآخرة وقرت به عيون كما قال بعضهم من قرت عينه
بالله قرت به كل عين كان حبيب العجمي يخلو في بيته ثم يقول من

لم تقر عينه بك فلاقرت ومن لم يأنس بك فلا انس وعنه انه كان
يقول لاقرت عيني من لم تقر عينه بك ولافرح قلب لم يفرح بك وعزتك
انك لتعلم اني احبك وقال حبيب ليزيد الرقاشي باي شيء تقر عيون العابدين
في الدنيا فقال بالاكثار من التهجد في ظلمة الليل واما الذين تقر اعينهم في
الاخرة فلا اعلم شيأ من نعيم الجنان وسرورها الذ عند العابدين ولا اقر لعيونهم
من النظر الى ذي الكبرياء العظيم اذا رفعت تلك الحجب وتجلى لهم الكريم فصاح
حبيب عند ذلك صيحة خر مغشيا عليه كان كهمس يقول اتراك معذبي
وانت قرة عيني يا حبيب قلباه كان بعض العابدين يصلي فنام في سجوده
فرأى في منامه كانه وقف بين يدي الله عز وجل وهو يقول لملائكته انظروا
الى عبدي بدنه في طاعتي وروحه عندي فاستيقظ فقال انت قرة
عيني في نومي وانت قرة عيني في يقظتي كان يحي ابن معاذ ينشد

قرة عيني لابد لي منك وان ٭ اوحش بيني وبينك الزلل
قرة عيني انا الغريق فخذ ٭ كف غريق عليك يتكل

كان بعضهم يقول انت قرة عين المطيعين وانت مننت عليهم بالطاعة
وكيف لاتكون قرة عين العاصين وانت مننت عليهم بالتوبة من
قرت عينه بمناجات الله سرا في ظلمة الليل اقر الله عينه بما لم
يطلع عليه بشر كما قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم
خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون وفي الاثر عن فضيل بن عياض يقول الله تعالى
كذب من ادعى محبتي فاذا جنه الليل نام عني اليس كل حبيب يحب
خلوة

خلوة حبيبه فاذا جن الليل جعلت ابصارهم في قلوبهم فكلموني على
المشاهدة وخاطبوني على حضوري غدا اقر اعين احبابي في جناني
قوله صلى الله عليه وسلم واسئلك الرضا بعد القضا الرضا مقام عظيم
من حصل له فقد رضي عنه كما قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه و
في الحديث من رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط قال بعضهم لن يرد القيامة
اعظم درجة من الراضين بقضاء الله عز وجل وقال بعضهم من وهب له
الرضا فقد بلغ افضل الدرجات وقال بعضهم في قوله تعالى فلنحيينه
حياة طيبة قال الرضا والقناعة قال عبد الواحد ابن زيد
الرضا باب الله الاعظم وجنة الدنيا ومستراح العابدين ا
قالت ام الدردا ان الراضين بقضاء الله الذين ما قضى الله لهم رضوا
به لهم في الجنة منازل يغبطهم بها الشهداء

يا ايها الراضي باحكامنا ٭ لابد ان تحمد عقبى الرضا
فوض الينا وارض مستسلما ٭ فالراحة العظمى لمن فوضا
وان تعرضت لاسبابنا ٭ فلا تكن عن بابنا معرضا
فان فينا خلفا باقيا ٭ من كل ما فات وما قد مضا

وانما قال الرضا بعد القضا لان الرضا قبل القضا عزم على الرضا فاذا وقع القضا
فقد تنفسخ العزائم كما قال بعضهم

وليس لي في سواك حظ ٭ فكيف ما شئت فامتحني

فامتحن بعسر البول فلم يصبر وجعل يطوف على المكاتب ويقول للصبيان
ادعوا لعمكم الكذاب وكذا قول من قال لو ادخلني النار كنت راضيا هو ايضا
عزم على الرضا ولا يدري هل يثبت او ينفسخ فلا ينبغي للعبد ان يتعرض للبلا
ولكن يسال الله العافية وان يرزقه الرضا بالبلا ان قدر له البلا كان عمر بن

عبد العزيز يقول ما تركتني هذه الدعوات ولي سرور في غير مواقع
القضاء والقدر اللهم رضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب
تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت قال بعضهم الراضي لا يتمنى غير
منزلته التي هو عليها لانه قد رضي بها وقد يستغرق المحب في الرضى
عن حبيبه حتى لا يحس بالم البلا لملاحظته المبلي وكماله وحكمته
ورحمته وانه غير متهم في قضائه وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال له لا تتهم الله فيما قضاه لك كان بعض اهل البلا يقول
لو قطعني اربا اربا ما ازددت له الا حبا

لو قطعني الغرام اربا اربا ❊ ما ازددت لكم على الملام الا حبا
لا زلت بكم اسير وجد صبا ❊ حتى اقضي على هواكم نحبا

كان بعض العارفين يطوف بالبيت فهجم القرامطة على الناس فقتلوهم
بالسيوف وهو يطوف فاخذته السيوف فلم يقطع طوافه حتى سقط
فتمثل ❊ ترى المحبين صرعى في ديارهم ❊ كفتية الكهف لا يدرون كم لبثوا
قتل لرجل من الصالحين ابنان في الجهاد فجاء الناس يعزونه بهما فبكا
وقال والله ما ابكي على قتلهما ولكن ابكي كيف كان رضاهما عن الله عز وجل
حين اخذتهما السيوف

ان كان سكان الغضا ❊ رضوا بقتلي فرضا
والله لا كنت لما ❊ يهوى الحبيب مبغضا
صرت لهم عبدا وما ❊ للعبد ان يتعرضا
من لمريض لا يرى ❊ الا الطبيب الممرضا

قوله صلى الله عليه وسلم وبرد العيش بعد الموت هذا يدل على ان

العيش وطيبه وبرده انما هو بعد الموت فان العيش قبل الموت منغص
ولو لم يكن له منغص غير الموت لكفى كما قال بعضهم ان عيشا يكون آخره
الموت لعيش معجل التنغيص فكيف ومع ذلك له منغصات كثيرة من
الهموم والاسقام والامراض والهرم ومفارقة الاحباب وآخر الدنيا كلها
الموت قال بعض السلف كيف يلذ العيش من يعلم انه يموت وقال بعضهم
ثنتان قطعتا عني لذات الدنيا ذكر الموت المنغص والوقوف بين يدي الله
عز وجل ❊ وكيف يلذ العيش من كان موقنا ❊ بان المنايا بغتة ستعاجله
وكيف يلذ العيش من كان موقنا ❊ بان اله الخلق لابد سائله

ولبعضهم

وكيف قرت لاهل العلم اعينهم ❊ او استلذوا لذيذ النوم او هجعوا
والموت ينذرهم جهرا علانية ❊ لو كان للقوم اسماع لقد سمعوا
والنار ضاحية لابد موردهم ❊ وليس يدرون من ينجو ومن يقع

وحينئذ فلا عيش يطيب الا بعد الموت وهو عيش من امن من عذاب
الله ووصل الى ثوابه فلذلك سال برد العيش بعده وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لما حفر الخندق وجهد هو واصحابه في حفره اللهم
لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجره كان يزيد الرقاشي
يقول امن اهل الجنة من الموت فطاب لهم العيش وامنوا من الاسقام
فهنيئا لهم في جوار الله طول المقام وعن وهب قال اوحى الله تعالى
الى عيسى عليه السلام يا عيسى ما خير عيش عن صاحبه يزول وما خير
لذة لا تدوم وانشد بعضهم

تنقضي الدنيا وتفنى ❊ والفتى فيها معنا ❊ ليس في الدنيا نعيم ❊ لا ولا عيش مهنا
يا غنيا بالدنانير محب الله اغنا ❊ ولبعضهم

انما الدنيا وان سرت قليلا من قليل ✽ ليس تعدو ان تبدى لك في زي جميل

ثم ترميك من المأمن بالخطب الجليل ✽ انما العيش جوار الله في ظل ظليل

حيث لا تسمع من يؤذيك من قال وقيل

قوله صلى الله عليه وسلم واسئلك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة هذان الامران هما سعادة الدنيا والآخرة واعظم لذاتها واعلا ما يحصل للمؤمن فيهما فان اعلا ما في الآخرة النظر الى وجه الله عز وجل وهو اعظم من الجنة وكل ما فيها وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون الم يبيض وجوهنا الم يثقل موازيننا الم يدخلنا الجنة وينجزنا عن النار فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيا هو احب اليهم من النظر اليه وفي رواية لا اقر لاعينهم من النظر اليه وهو الزيادة ثم تلا للذين احسنوا الحسنى وزيادة وفي مسند البزار من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يكشف الحجاب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شيء لولا قضى عليهم ان لا يحترقوا لاحترقوا من نوره مما غشيهم من نوره فاذا رجعوا الى منازلهم خفوا على ازواجهم مما غشيهم من نوره حتى يعودوا الى صورهم التي كانوا عليها قال الحسن ان الله يتجلى لاهل الجنة فاذا رآه اهل الجنة نسوا نعيم الجنة وقال ابن ابي ليلى اذا تجلى لهم ربهم فلا يكون ما اعطوا عند ذلك بشيء ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة بعد نظرهم الى ربهم عز وجل وقال الحسن لو يعلم العابدون انهم لا يرون ربهم في الآخرة لماتوا وفي رواية قال لذابت انفسهم وكان ابو سليمان يقول اي شيء اراد اهل المعرفة ما ارادوا كلهم الا ما سال موسى عليه السلام قال ذو النون ما طابت الدنيا الا بذكره ولا طابت الآخرة الا بعفوه ولا طابت الجنة الا برؤيته وقال

بعضهم

٣٧

بعضهم لو ان الله احتجب عن اهل الجنة لاستغاث اهل الجنة من الجنة كما يستغيث اهل النار من النار وكان بعض العابدين يقول ليت ربي جعل ثوابي من عملي نظرة اليه ثم يقول كن ترابا وكان علي ابن الموفق يقول كثيرا اللهم ان كنت تعلم اني اعبدك خوفا من نارك فعذبني بها وان كنت تعلم اني اعبدك شوقا الى جنتك فاحرمنيها وان كنت تعلم اني انما اعبدك حبا لك وشوقا الى وجهك الكريم فابحنيه وافعل بي ما شئت العارفون في شغل عن الجنة فكيف يلتفتون الى الدنيا وانشد بعض العارفين في هذا المعنى

يا حبيب القلوب من لي سواكا ✽ ارحم اليوم مذنبا قد اتاكا — بسيط

انت سؤلي ومنيتي وسروري ✽ قد ابى القلب ان يحب سواكا

يا مرادي وسيدي واعتمادي ✽ طال شوقي متى يكون لقاكا

ليس سؤلي من الجنان نعيم ✽ غير اني اريدها لاراكا

واما الشوق الى لقاء الله في الدنيا فهو اعظم لذة تحصل للعارفين في الدنيا فمن انس بالله في الدنيا واشتاق الى لقائه فقد فاز باعظم لذة يمكن البشر الوصول اليها في هذه الدار كان ابو الدردا [في الاصل بياض] [لعله يقول احب الموت] اشتياقا الى ربي عز وجل قال ابو عتبة الخولاني كان اخوانكم لقاء الله احب اليهم من الشهد كانت رابعة تقول قد طالت علي الايام والليالي بالشوق الى لقاء الله عز وجل وبقي فتح [في الاصل فتح] ابن شحرف ثلاثين سنة لم يرفع راسه الى السماء وقال طال شوقي اليك فعجل قدومي عليك قال بعضهم اخذ موه شوقا الى لقائه فان له يوما يتجلى فيه لاوليائه واهل الشوق الى الله على طبقتين احدهما من يفضي بهم الشوق الى القلق والارق وتقل صبرهم

عن طلب اللقا كان ابو عبيدة الخواص يمشي في الاسواق
ويضرب على صدره ويقول واشوقاه الى من يراني ولا اراه
وعن ابراهيم ابن ادهم انه قال يوما اللهم ان كنت اعطيت
احدا من المحبين ما سكنت به قلوبهم قبل لقائك فاعطني
ذالك فلقد اضرني القلق قال فنمت فرأيته تعالى في النوم فوقفني
بين يديه وقال يا ابراهيم اما استحييت مني تسألني ان اعطيك
ما يسكن به قلبك قبل لقائي وهل يسكن قلب المشتاق الى غير
حبيبه ام [كيف] يستريح المحب الى غير من اشتاق اليه فقلت يا رب
تهت في حبك فلم ادري ما اقول

الهمني الشوق فلولا دمعه ❊ احرق ما بين العذيب والنقا
واستعرت انفاسه وانما ❊ تلتهب الانفاس من حر الجوا
مروا على وادي الغضا فقلبوا ❊ من الجوى قلبي على جمر الغضا

الطبقة الثانية من اعطاه بعد بلوغه الى درجة الشوق
اليه الانس به والطمأنينة اليه فسكنت قلوبهم بما كشف لها من اثار
قربه ومشاهدته ووجدوا لذة الانس به في الذكر والطاعة
وصار عيشهم مع الله في نعيم سرمدي وطاب لهم السير اليه في
الدنيا بالطاعات وهذه كانت حال نبينا صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهي حال كثير من العارفين كابي سليمان واحمد ابن ابي
الحواري وذي النون والجنيد وغيرهم سئل الشبلي بماذا تستريح
قلوب المحبين والمشتاقين الى سرورهم من احبوه واشتاقوا اليه
فهؤلاء

فهؤلاء كلما اقلقهم الشوق سكنهم الانس والقرب والمشاهدة كما
كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر له ترك الطعام والشراب واجتهاده
في الطاعات في الصيام يقول اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني

ساكن في القلب يعمره ❊ لست انساه فاذكره
غاب عن سمعي وعن بصري ❊ فسويدا القلب يبصره

قلوب المحبين كالجمرة تحت فحمة الليل فاذا هب عليها نسيم السحر
التهبت بالاشواق فلولا ان يرش عليها من ماء العيون وتعدل [لعله مياه]
ببرودة الذكر لسرى الحريق الى اجسادها كان داود الطائي ينادي
بالليل همك عطل علي الهموم وخالف بيني وبين السهاد وشوقي الى
النظر اليك اوثق مني اللذات وحال بيني وبين الشهوات فانا في
سجنك ايها الكريم مطلوب ثم يترنم بالآية فيخيل لمن سمعه ان جميع
لذات الدنيا ونعيمها جمع له في ترنمه

احبابي اما جفن عيني فمقروح ❊ واما فؤادي فهو بالشوق مجروح
يذكرني مر النسيم عهودكم ❊ فازداد شوقا كلما هبت الريح
اراني اذا ما اظلم الليل اشرقت ❊ بقلبي من نار الغرام مصابيح
اصلي بذكراكم اذا كنت خاليا ❊ الا ان تذكار الاحبة تسبيح
يشح فؤادي ان يخامر سره سواكم وبعض الشح في المرء ممدوح
وان لاح برق بالغوير تقطع ❊ الفؤاد على واد به البان والشيح [العذيب]

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا

هداة مهتدين اما زينة الايمان فالايمان قول وعمل ونيّه
فزينة الايمان تشمل زينة القلب بتحقق الايمان له وزينة اللسان
اقوال الايمان وزينة الجوارح باعمال الايمان وقد سمّى الله تعالى التقوى
لباسا واخبر انها خير من لباس الابدان قال تعالى ولباس التقوى ذالك
خير وقال وهب اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى تزين
لي بالدين واحب المساكين وعنه ان الله تعالى لما بعث موسى و
هارون قال لهما انما يتزين لي اوليائي بالذكر والخشوع والخوف و
التقوى تنبت في قلوبهم فتظهر على اجسادهم فهي ثيابهم التي يلبسون
ودثارهم الذي يظهرون وضميرهم الذي يستشعرون ونجاتهم التي بها
يفوزون ورجاؤهم الذي اياه يأملون ومجدهم الذي به يفتخرون
وسيماهم التي بها يعرفون قال الحسن في قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله جميل يحب الجمال قال يحب ان يتجمل له بالطاعة وعنه
قال ان لباس المؤمن التقوى وزينته الحياء فالزينة النافعة الدائمة
الباقية هي زينة الايمان والتقوى اذا شملت القلب والجوارح فان
اظهر التزيّن بذالك ظاهرا وقلبه فارغ عاد ذالك عليه شينا كما
قال بعضهم من تزين للناس بما يعلم الله منه خلافه شانه الله عز وجل
وقال بعضهم لمن اظهر التزين بالعلم من غير عمل به تزينوا بما
شئتم فلن يزيدكم الله الا اتضاعا وقال بعضهم لا تقوم الساعة
حتى يتزين الرجل بالعلم كما يتزين الرجل بثوبه يعني يظهره للناس
تزينا به عندهم من غير ان يزين قلبه وجوارحه بالعمل به وكان
الفضيل

مطلب

٣٢٨

الفضيل يقول تزينت لهم بالصوف فلم ترهم يرفعون بك راسا
تزينت لهم بالقرآن ولم تزل تتزين لهم بشيء بعد شيء كل ذالك
لحب الدنيا ومراده توبيخ من يزين ظاهره بالاعمال وباطنه خال
منها ومن زين لله جوارحه بالاعمال وقلبه بحقيقة الايمان زينه
الله في الدنيا وفي الآخرة كما في الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم
واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم فمن علم الله من قلبه الصدق
زينه الله عند عباده وبالعكس وما احسن قول ابي العتاهية

اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى ۞ تقلب عريانا وان كان كاسيا

وقوله صلى الله عليه وسلم واجعلنا هداة مهتدين يعني نهدي
غيرنا ونهتدي في انفسنا هذه افضل الدرجات ان يكون العبد هاديا
مهديا قال تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وقال صلى الله عليه
وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من حمر النَّعَم وقال من دعا الى هدى كان له مثل اجر من تبعه من غير
ان ينقص من اجورهم شيء ويدخل فيمن دعا الى الهدى من دعا الى
التوحيد من الشرك والى السنة من البدعة والى العلم من الجهل
والى الطاعة من المعصية والى اليقظة من الغفلة فمن استجيب
له الى شيء من هذه الدعوات فله مثل اجر من اتبعه افضل
الصدقة تعليم جاهل او ايقاظ غافل ما وصل المستثقل في نوم الغفلة
افضل من ضربه بسياط الموعظة ليستيقظ المواعظ كالسياط
تقع على نياط القلوب فمن آلمته فصاح فلا جناح ومن زاد بها المه

محب

احب

فمات فدمه مباح

قضى الله في القتلا قصاص دمائهم ✿ ولكن دماء العاشقين جبار [تباح]

وعظ عبد الواحد ابن زيد يوما فصاح به رجل يا ابا عبيدة كف فقد كشفت الموعظة قناع قلبي فتمادى عبد الواحد في وعظه فمات الرجل صاح رجل في حلقة الشبلي فمات فاستعدى اهله على الشبلي فقال نفس رنت فحنت فدعيت فاجابت فما ذنب الشبلي فكر في افعالهم ثم صاح

لا خير في الحب بغير افتضاح ✿ قد جئتكم مستأمنا فارحموا

لا تقتلوني قد رميت السلاح

وعظ ابو عامر الواعظ بالمدينة رجلا وولده فاخذ وعظه فيهما فماتا قال ابو عامر فما رأيت حزنا مما جنيت عليهما حتى رايتهما في المنام عليهما حلتان خضراوتان فقلت لهما مرحبا بكما واهلا فما زلت حذرا من وعظي لكما فما صنع الله بكما فقال الشيخ

انت شريكي في الذي نلته ✿ مستاهلا ذاك ابا عامر

وكل من ايقظ ذا غفلة ✿ فنصف ما يعطاه للآمر

من رد عبدا آبقا مذنبا ✿ كان كمن راقب للقاهر [سريع]

واجتمعا في دار عدن وفي ✿ جوار رب سيد غافر

آخره والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تم نسخها في رجب احد شهور ١٣٤٢ هجرية بقلم الربيعي عبد الله غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الفصل للشيخ العالم الرباني شيخ الاسلام
تقي الدين ابي العباس احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه

فصل اعلم ان الله سبحانه وتعالى خلق القلب للانسان يعلم به الاشياء كما خلق العين
يرى بها الاشياء والاذن يسمع بها الاشياء وكما خلق سبحانه كل عضو من اعضائه لامر من
الامور وعمل من الاعمال فاليد للبطش والرجل للسعي واللسان للنطق والفم للذوق والانف للشم
والجلد للمس وكذا سائر الاعضاء الباطنة والظاهرة فاذا استعمل العضو فيما خلق له
واعد من اجله فذلك هو الحق القائم والعدل قامت به السموات والارض وكان ذلك خيرا
وصلاحا لذلك العضو ولربه وللشيء الذي استعمل فيه وذلك الانسان هو الصالح الذي استقام
حاله واولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون واذا لم يستعمل العضو في حقه بل ترك
بطالا فذلك خسران وصاحبه مغبون وان استعمل في خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك
وصاحبه من الذين بدلوا نعمة الله كفرا ثم ان سيد الاعضاء وراسها هو القلب كما
سمي قلبا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و
اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام علانية والايمان
في القلب ثم اشار بيده الى صدره وقال الا ان التقوى هاهنا الا ان التقوى هاهنا واذ
قد خلق لان يعلم به فتوجهه نحو الاشياء ابتغاء العلم بها هو الفكر والنظر كما ان اقبال الاذن
على الكلام ابتغاء سمعه هو الاصغاء والاستماع والطرق الى الاشياء طلبا لرؤيتها هو النظر فالفكر
للقلب كالاصغاء للاذن ومثله نظر العينين في شيئين واذا علم ما نظر فيه فذاك مطلوبه
كما ان الاذن اذا سمعت ما اصغت اليه والعين اذا ابصرت ما نظرت اليه وكم ناظر
ومفكر لم يجتلب العلم ولم ينله كما انه كم من ناظر الى الهلال لا يبصره ومستمع الصوت لا يسمعه
وعكسه من يؤتى علما بشيء لم ينظر فيه ولم تسبق منه سابقة فكر فيه كمن فاجاته رؤية
الهلال من غير قصد اليه او سمع قولا من غير ان يصغي اليه وذلك كله لان القلب بنفسه
يقبل العلم وانما الامر موقوف على شرائط واستعداد قد يكون فعلا من الانسان فيكون مطلوبا
وقد ياتي فضلا من الله فيكون موهوبا فصلاح القلب وحقه والذي خلق من اجله هو ان يعقل
الاشياء لا اقول ان يعلمها فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلا له بل غافلا عنه ملغيا له والذي يعقل
الشيء هو الذي يقيده ويضبطه ويعيه ويثبته في قلبه فيكون وقت الحاجة اليه غنيا
فيطابق علمه قوله وباطنه ظاهره وذلك هو الذي اوتي الحكمة ومن اوتي الحكمة فقد
اوتي

لعله وكم نظر وفكر لم يجتلب العلم

اوتي خيرا كثيرا وقال ابو الدرداء ان من الناس من يؤتى علما ولا يؤتى حكما وان
شداد ابن اوس ممن اوتي علما وحكما هذا مع ان الناس متباينون في نفس ان يعقلوا
الاشياء من بين كامل وناقص وفيما يعقلونه من بين قليل وكثير وجليل ودقيق و
غير ذلك **ثم هذه الاعضاء** الثلاثة هي امهات ما ينال به العلم ويدرك
اعني العلم الذي يمتاز به البشر عن سائر الحيوانات دون ما يشاركه فيه من الشم
والذوق واللمس وهنا يدرك به ما يحب ويكره وما يميز به بين من يحسن اليه
ويسيء اليه غير ذلك قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا و
جعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون وقال ثم سواه ونفخ فيه من
روحه وجعل لكم السمع والابصار والافئدة وقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال وجعلنا لهم سمعا و
ابصارا وافئدة وقال ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة و
قال فيما لكل عضو من هذه الاعضاء من العمل والقوة ولقد ذرانا لجهنم كثيرا
من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان
لا يسمعون بها ثم ان العين تقصر عن القلب والاذن وتفارقهما في شيء وهو انها
انما ترى بها الاشياء الحاضرة والامور الجسمانية مثل الصور والاشخاص فاما
القلب والاذن فيعلم بهما ما غاب عن الانسان وما لا مجال للبصر فيه من الاشياء الروحانية
والمعالم المعنوية ثم بعد ذلك يفترقان فالقلب يعقل الاشياء بنفسه اذ كان العلم
هو غذاؤه وخاصيته اما الاذن فانها تحمل الكلام المشتمل على العلم الى القلب فهي
بنفسها انما تنال القول والكلام فاذا وصل ذلك الى القلب اخذ منه ما فيه من العلم
فصاحب العلم في حقيقة الامر هو القلب وانما سائر الاعضاء حجبة توصل اليه
من الاخبار ما لم يكن ليأخذه بنفسه حتى ان من فقد شيئا من هذه الاعضاء فانه
يفقد بفقده من العلم ما كان هو الواسطة فيه فالاصم لا يعلم ما في الكلام من العلم و
الضرير لا يدري ما تحتوي عليه الاشخاص من الحكمة البالغة وكذلك من نظر الى الاشياء
بغير قلب واستمع الى كلمات اهل العلم بغير قلب فانه لا يعقل شيئا فمدار الامر على
القلب وعند هذا تتبين الحكمة في قوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب

غيره

يعقلون بها او آذان يسمعون بها حتى لم يذكر هنا العين كما في الآيات السوابق فان سياق الكلام
هنا في امور غائبة وحكمة معقولة من عواقب الامور لا مجال لنظر العين فيها ومثله قوله تعالى
ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ويبين حقيقة الامر في قوله ان في ذلك لذكرى لمن
كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فان من يؤتى الحكمة وينتفع بالعلم على منزلتين
اما رجل رأى الحق بنفسه فقبله واتبعه ولم يحتج لمن يدعوه اليه فذلك صاحب القلب
او رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج الى من يعلمه ويبينه له ويعظه ويؤدبه فهذا اصغى
فالقى السمع وهو شهيد اي حاضر القلب ليس بغائب كما قال مجاهد اوتي العلم وكان له ذكرى
ويتبين بقوله ومنهم من يستمع اليك افانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ومنهم من
ينظر اليك افانت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون وقوله ومنهم من يستمع اليك وجعلنا
على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي آذانهم وقرا ثم اذا كان حق القلب ان يعلم الحق
فان الله هو الحق المبين ذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال اذ كل ما يقع عليه لمحة
ناظر او يجول في نفس خاطر فالله ربه ومنشيه وفاطره ومبديه لا يحيط علما الا
بما هو من آياته البينة في ارضه وسمائه واصدق كلمة قالها لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
ما من شيء من الاشياء اذا نظرت اليه من جهة نفسه وجدته الى العدم ما هو فقير الى الحي القيوم
فاذا نظرت اليه وقد تولته يد العناية بتقدير من اعطى كل شيء خلقه ثم هدى رأيته
موجودا مكسوا حلل الفضل والاحسان فقد استبان ان القلب انما خلق لذكر الله سبحانه
ولذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من اهل الشام اظنه سليمان الخواص رحمه الله تعالى قال
الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد فكما لا يجد الجسد لذة الطعام مع السقم فكذلك القلب
لا يجد حلاوة الذكر مع حب الدنيا او كما قال فاذا كان القلب مشغولا بالله عاقلا للحق
متفكرا في العلم فقد وضع في موضعه كما ان العين اذا صرفت الى النظر في الاشياء فقد
وضعت في موضعها اما اذا لم يصرف الى العلم ولم يوع فيه الحق فنسي ربه فلم يوضع
في موضع بل هو ضائع ولا يحتاج ان يقال قد وضع في موضع غير موضعه بل لم يوضع اصلا
فان موضعه هو الحق وما سوى الحق باطل فاذا لم يوضع في الحق لم يبق الا الباطل والباطل ليس
بشيء اصلا وما ليس بشيء احرى ان لا يكون موضعا والقلب هو بنفسه لا يقبل الا الحق فاذا لم يوضع
فيه فانه لا يقبل غير ما خلق له سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا وهو مع ذلك ليس
بمتروك مخلى فانه لن يزال في اودية الافكار واقطاع الاماني لا يكون على الحال التي تكون عليها العين و

اصل في موضع

الاذن

الاذن من الفراغ والتخلي فقد وضع في غير موضع لا مطلق ولا معلق موضوع لا موضع له
وهذا من العجب فسبحان العزيز الحكيم وانما تنكشف له هذه الحال عند رجوعه الى الحق
اما في الدنيا عند الانابة او عند المنقلب الى الآخرة فيرى سوء الحال التي كان عليها وكان
قلبه ضالا عن الحق هذا صرف في الباطل فاما لو ترك وحاله التي فطر عليها فارغا عن كل ذكر
وخاليا من كل فكر لقد كان يقبل العلم الذي لا جهل فيه ويرى الحق الذي لا ريب فيه فيؤمن
بربه وينيب اليه فان كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء لا تجد فيها من جدعاء فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم وانما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال شغله بغيره
من فتن الدنيا ومطالب الجسد وشهوات النفس فهو في هذه الحال كالعين الناظرة الى
وجه الارض لا يمكنها مع ذلك ان ترى الهلال او هوى يميل اليه فيصده عن اتباع
الحق فيكون كالعين التي فيها قذى لا يمكنها رؤية الاشياء ثم الهوى قد يعرض له قبل معرفة
الحق فيصده عن النظر فيه فلا يتبين له الحق كما قيل حبك الشيء يعمي ويصم فيبقى في
ظلمة الافكار وكثيرا ما يكون ذلك كبرا يمنعه عن ان يطلب الحق فالذين لا يؤمنون بالآخرة
قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وقد يعرض له الهوى بعد ان عرف الحق فيجحده ويعرض
عنه كما قال سبحانه فيهم ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا
كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه
سبيلا ثم القلب للعلم كالاناء للماء والوعاء للعسل والوادي للسيل كما قال تعالى انزل
من السماء ماء فسالت اودية بقدرها الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله
به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة قبلت الماء فانبتت
الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فسقى الناس وزرعوا واصاب
منها طائفة انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله
ونفعه ما ارسلت به ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به وفي كميل ابن زياد عن علي رضي الله عنه قال القلوب اوعية فخيرها اوعاها وبلغنا
عن بعض السلف قال القلوب آنية الله في ارضه فاحبها الى الله تعالى ارقها واصفاها وهذا
مثل حسن فان القلب اذا كان رقيقا لينا كان قبوله للعلم سهلا يسيرا ورسخ فيه واثر وان كان
قاسيا غليظا كان قبوله للعلم صعبا عسيرا ولا بد مع ذلك ان يكون زكيا صافيا سليما حتى
يزكو فيه العلم ويثمر ثمرا طيبا والا فلو قبل العلم فكان فيه كدر وخبث افسد ذلك العلم

وكان كالدغل في المزدرع ان لم يمنع الحب من ان ينبت منعه من ان يزكو ويطيب
وهذا بين لاولي الابصار وتلخيص هذه الجملة انه اذا استعمل في الحق فله و
جهان وجه مقبل على الحق ومن هذا الوجه يقال له وعاء واناء لان ذلك يستوجب
ما يوعى فيه ويوضع فيه وهذه الصفة وجود وثبوت ووجه معرض عن الباطل ومن
هذا الوجه يقال له زكي وسليم وطاهر لان هذه الاسماء تدل على عدم الشر والخبث و
الدغل وهذه الصفة عدم ونفي وبهذا يتبين انه اذا صرف الى الباطل فله وجهان
وجه الوجود انه منصرف الى الباطل مشغول به ووجه العدم انه معرض عن الحق
غير قابل له وهذا يبين من البيان والحسن والصدق ما في قوله ؛ اذا ما وضعت القلب
في غير موضع ؛ بغير اناء فهو قلب مضيع ؛ فانه لما اراد ان يبين حال من ضيع قلبه فظلم
نفسه بان اشتغل بالباطل وملأ به قلبه حتى لم يبق فيه متسع للحق ولا سبيل الى الولوج
فيه ذكر ذلك منه فوصف حال هذا القلب بوجهيه ونعته بمذهبيه فذكر اولا وصف
الوجود منه فقال اذا ما وضعت القلب في غير موضع ؛ يقول اذا شغلته بما لم يخلق
له فصرفته الى الباطل حتى صار موضوعا فيه ثم الباطل على منزلتين احدهما تشغل
عن الحق ولا تعانده مثل الافكار والهموم التي في علائق الدنيا وشهوات النفس والثانية
تعاند الحق وتصد عنه مثل الآراء الباطلة والاهواء المردية من الكفر والنفاق والبدع وما
اشبه ذلك بل القلب لم يخلق الا لذكر الله فما سوى ذلك فليس من محاله ثم ذكر ثانيا
وصف العدم منه فقال بغير اناء ثم يقول اذا وضعته بغير اناء فوضعته ولا اناء معك
كما تقول احضرت المجلس بلا محبرة فالكلمة حال من الواضع لا من الموضوع والله اعلم وبيان
هذه الجملة والله اعلم انه يقول ؛ اذا ما وضعت قلبك في غير موضع فاشتغل بالباطل
ولم يكن معك اناء يوضع فيه الحق ويتنزل اليه الذكر والعلم الذي هو حق القلب فقلبك اذا
مضيع ضيعته من وجهي التضييع وان كانا متحدين من جهة انك وضعته في غير موضع
ومن جهة انه لا اناء معك يكون وعاء لحقه الذي يجب ان يعطاه كما لو قيل الملك قد اقبل على
اللهو اذا اشتغلت بغير المملكة وليس في الملك من يدبر فهو ملك ضائع لكن هنا الاناء
هو القلب بعينه وانما كان ذلك لان القلب لا ينوب عنه غيره فيما يجب ان يصنعه ولا تزر وازرة
وزر اخرى وانما خرج الكلام في صورة اثنين بذكر نعتين لشيء واحد كما جاء نحوه في قوله
تعالى

لعله متحدين

تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة والانجيل من
قبل هدى للناس وانزل الفرقان قال قتادة والربيع هو القرآن فرق فيه بين الحلال والحرام
والحق والباطل وهذا لان الشيء الواحد اذا كان له وصفان كبيران فهو مع وصفه كالشيء
الواحد وهو مع الوصفين بمنزلة الاثنين حتى لو كثرت صفاته لتنزل منزلة اشخاص
الا ترى ان الرجل الذي يحسن الحساب والطب بمنزلة حاسب وطبيب والرجل الذي
يحسن النجارة والبناء بمنزلة نجار وبناء والقلب لما كان يقبل الذكر والعلم فهو بمنزلة
الاناء الذي يوضع فيه الماء وانما ذكر في هذا البيت الاناء من بين سائر اسماء القلب
لانه هو الذي يكون رقيقا وصافيا وهو الذي ياتي به المستطعم المستعطي في منزلة
البائس الفقير ولما كان ينصرف عن الباطل فهو زكي وسليم فكانه اثنان وليعقبه في الصورة
ان الاناء غير القلب فهو يقول اذا ما وضعت قلبك في غير موضع وهو الذي يوضع فيه
الذكر والعلم ولم يكن معك اناء يوضع فيه المطلوب فمثلك مثل رجل بلغه ان ثمة
يفرق على الناس طعام وكان له زبدية او سكرجة فتركها ثم اقبل يطلب طعاما فقيل له
هات اناء نعطك طعاما فاما اذ اتيت وقد وضعت زبديتك مثلا في البيت وليس
معك اناء نعطيك فيه شيئا رجعت بخفي حنين واذا تأمل من له بصر باساليب
البيان وتصاريف اللسان وجد موقع هذا الكلام من العربية والحكمة كليهما موقعا
حسنا بليغا فان نقيض هذه الحال المذكورة ان يكون القلب مقبلا على الحق والعلم والذكر
معرضا عن غير ذلك وتلك هي الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام فان الحنف هو الميل
عن الشيء بالاقبال على آخر فالدين الحنيف هو الاقبال على الله وحده والاعراض عما سواه و
هو الاخلاص الذي ترجمته كلمة الحق والكلمة الطيبة لا اله الا الله اللهم ثبتنا
عليها في الدنيا وفي الآخرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا آخر ما حضر في
هذا الوقت والله اعلم بالمراد وفوق كل ذي علم عليم والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا نقل ذلك من نسخة ذكر كاتبها
انه فرغ منه نسخها في ٨ محرم ١٢٥٥ وتم نسخي لها انا في اليوم الحادي عشر من رمضان ١٣٤٨

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في عذاب القبر هل هو على النفس والبدن او على النفس دون البدن والميت
يعذب في قبره حيا ام ميتا واذا عادت الروح الى الجسد ام لم تعد فهل يتشاركان
في العذاب او النعيم ام يكون ذلك على احدهما دون الآخر الجواب لشيخ الاسلام
علامة الانام مجتهد عصره الامام العالم الجامع الناسك الزاهد العابد ابي العباس
احمد ابن تيمية قدس الله روحه الزكية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي تغمده الله
برحمته ورضي انه قال رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين بل العذاب
او النعيم على النفس والبدن جميعا باتفاق اهل السنة والجماعة تنعم النفس و
تعذب منفردة عن البدن وتنعم وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها
فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين كما تكون الروح منفردة
عن البدن وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح هذا فيه قولان
مشهوران لاهل الحديث والسنة واهل الكلام وفي المسئلة اقوال شاذة
ليست من اقوال اهل السنة والحديث قول من يقول ان النعيم والعذاب
لا يكون الا على الروح وان البدن لا ينعم ولا يعذب وهذا تقوله الفلاسفة المنكرون
لمعاد الابدان وهؤلاء كفار باجماع المسلمين ويقوله كثير من اهل الكلام من
المعتزلة وغيرهم الذين يقرون بمعاد الابدان لكن يقولون لا يكون ذلك في
البرزخ وانما يكون عند القيام من القبور والقول الثاني الشاذ قول من
يقول ان الارواح بمفردها لا تنعم ولا تعذب وانما الروح هي الحياة وهذا يقوله
طوائف من اهل الكلام من المعتزلة واصحاب ابي الحسن الاشعري كالقاضي ابي
بكر وغيرهم وينكرون ان الروح تبقى بعد فراق البدن وهذا قول باطل خالفه
الاستاذ ابو المعالي الجويني وغيره بل قد ثبت في الكتاب والسنة واتفاق
سلف الامة ان الروح تبقى بعد فراق البدن وانها منعمة او معذبة والفلاسفة
الالهيون يقولون بهذا لكن ينكرون معاد الابدان فهؤلاء يقولون بمعاد الابدان
الابدان

الابدان لكن ينكرون معاد الارواح ونعيمها وعذابها بدون الابدان وكلا
القولين خطا وضلال لكن قول الفلاسفة ابعد عن اقوال اهل الاسلام و
ان كان قد يوافقهم عليه من يعتقد انه متمسك بدين الاسلام بل
من يظن انه من اهل المعرفة والتصوف والتحقيق والكلام والقول الثالث
الشاذ قول من يقول ان البرزخ ليس فيه نعيم ولا عذاب بل لا يكون ذلك
حتى تقوم القيامة الكبرى كما يقول ذلك من يقول من المعتزلة ونحوهم الذين
ينكرون عذاب القبر ونعيمه بناء على ان الروح لا تبقى بعد فراق البدن و
ان البدن لا ينعم ولا يعذب فجميع هؤلاء ضلال الطائفتين في امر البرزخ لكن
هم خير من الفلاسفة لانهم يقرون بالقيامة الكبرى فاذا عرفت هذه الاقوال
الثلاثة الباطلة فاعلم ان مذهب سلف الامة وائمتها ان الميت
اذا مات اما ان يكون في نعيم او عذاب وان ذلك يحصل لروحه وبدنه وان الروح
تبقى بعد مفارقة البدن منعمة او معذبة وانها تتصل بالبدن احيانا فيحصل
له معها النعيم او العذاب ثم اذا كان يوم القيامة الكبرى اعيدت الارواح
الى الاجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين ومعاد الابدان متفق
عليه عند المسلمين واليهود والنصارى وهذا كله متفق عليه عند علماء
الحديث والسنة ولكن هل يكون للبدن بدون الروح نعيم او عذاب اثبت
ذلك طائفة منهم وانكره اكثرهم ونحن نذكر ما يبين ما ذكرناه فاما
حديث عذاب القبر ومسائلة منكر ونكير فكثيرة متواترة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله او كما قال ثم دعا
بجريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول

الله لِمَ فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي صحيح مسلم عن زيد ابن ثابت
رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة ونحن
معه اذ جالت به فكادت تلقيه فاذا خمسة اقبر او ستة اقبر او اربعة فقال
من يعرف هذه القبور فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك
فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان
يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله
من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر
قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ~~قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر~~ قال تعوذوا بالله من
الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا
بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال وفي صحيح مسلم وسائر السنن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وفي صحيح مسلم ايضا وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا
فقال يهود تعذب في قبورها وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
علي عجوز من عجائز يهود المدينة فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت
فكذبتها ولم انعم ان اصدقها قالت فخرجت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان عجوزا من عجائز يهود اهل المدينة دخلت علي فزعمت ان
اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقت انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم
قالت فما رايته بعد في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر وفي صحيح ابي حاتم البستي
عن ام بشر رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في حائط
وهو

وهو يقول نعوذ بالله من عذاب القبر فقلت يا رسول الله ام للقبر عذاب
فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم ثم قال بعضهم ولهذا السبب
يذهب الناس بدوابهم اذا مغلت الى قبور اليهود والنصارى والمنافقين من
الاسماعيلية والنصيرية وسائر القرامطة من بني عبيد وغيرهم الذين بارض
مصر والشام وغيرهما فان اهل الخيل يقصدون قبورهم لذلك كما يقصدون
قبور اليهود والنصارى والجهال يظنون انهم من ذرية فاطمة رضي الله عنها
وانهم من اولياء الله وانما هو من هذا القبيل فقد قيل ان الخيل اذا سمعت
عذاب القبر حصل لها من الحرارة ما يذهب بالمغل والحديث في هذا كثير لا
يتسع له هذا السؤال واحاديث المسائلة كثيرة ايضا كما في الصحيحين و
السنن عن البراء ابن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلم اذا سئل في قبره يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الاخرة وفي لفظ نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول
ربي الله ونبيي محمد وذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وهذا الحديث قد رواه اهل السنن
والمسانيد طويلا كما في سنن ابي داود وغيره عن البراء ابن عازب قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا
الى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما
على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به الارض فرفع راسه فقال استعيذوا
بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وذكر صفة قبض الروح وعروجها الى السماء
ثم عودها اليه الى ان قال وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين حين يقال
له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك وفي لفظ وياتيه ملكان فيجلسانه ويقولان

له من ربك فيقول الله ربي فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك
فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت فذلك قوله تعالى يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال فينادي مناد من
السماء ان صدق عبدي فافرشوا له من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا
الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها قال ويفسح له فيه مد بصره قال وان
الكافر فذكر موته وتعاد روحه الى جسده فياتيه ملكان فيجلسانه فيقال له
من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له لا دريت ولا تليت فينادي مناد
من السماء ان كذب عبدي فافرشوا له من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا
الى النار قال وياتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اظلاعه
قال ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا
قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا
ثم تعاد فيه الروح فقد صرح في هذا الحديث باعادة الروح الى الجسد وباختلاف
اظلاعه وهذا بين في ان العذاب على الروح والبدن مجتمعين وقد روي مثل حديث
البرا في قبض الروح والمسايلة والنعيم والعذاب رواه ابو هريرة رضي الله عنه و
حديثه في المسند وغيره وقد رواه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت اذا وضع في قبره انه يسمع خفق نعالهم
اذا ولوا عنه مدبرين فان كان مومنا كانت الصلاة عند راسه وكان الصيام
عن يمينه وكانت الزكاة عن شماله وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة
والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فياتيه الملكان من قبل راسه فتقول
الصلاة ما قبلي مدخل ثم يوتى عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل ثم يوتى
عن يساره فتقول الزكاة ما قبلي مدخل ثم يوتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات
من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان ما قبلي مدخل فيقولان له اجلس
فيجلس

فيجلس قد مثلت له الشمس وقد ضيفت للغروب فيقال له هذا الرجل
الذي كان فيكم ما تقول فيه وماذا تشهد به عليه فيقول دعوني حتى اصلي
فيقولان له انك ستصلي اخبرنا عما نسئلك عنه ارايتك هذا الرجل
الذي كان فيكم ما تقول فيه وماذا تشهد به عليه فيقول محمد نشهد انه
رسول الله جاء بالحق من عند الله فيقال له على ذلك حييت وعلى ذلك
مت وعلى ذلك تبعث ان شاء الله تعالى ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال هذا
مقعدك وما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفسح له في قبره
سبعون ذراعا وينور له فيه ويعاد الجسد لما بدا منه فيجعل نسمته من
النسم الطيب وهو طير يعلق في شجر الجنة قال فذلك قوله تعالى يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وذكر في
الكافر ضد ذلك الى ان قال وانه يضيق عليه قبره الى ان تختلف اضلاعه
فتلك المعيشة الضنك التي قال الله تعالى فان له معيشة ضنكا ونحشره فيه
يوم القيمة اعمى هذا الحديث اخصر وحديث البرا المتقدم اطول اما في
السنن فانهم اختصروه لذكر ما فيه من عذاب القبر وهو في المسند
وغيره بطوله وهو حديث حسن ثابت يقول النبي صلى الله عليه
وسلم فيه ان العبد المومن اذا كان في اقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا
نزلت اليه ملايكة بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان
الجنة وحنوط من حنوط الجنة فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت
حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس المطمئنة اخرجي الى مغفرة من الله
ورضوان قال فتخرج فتسيل كما تسيل القطرة من السقا فياخذها فاذا اخذها
لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن و
ذلك الحنوط فيخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال

فيصعدون بها الى السماء ولا يمرون على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذه الروح الطيبة
فيقولون فلان ابن فلان باحسن اسمائه التي كانوا يسمونه في الدنيا فينتهون به الى السماء
الدنيا فيستفتحون له قال فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى
ينتهوا بها الى السماء السابعة فيقول الله تعالى اكتبوا كتاب عبدي في عليين و
اعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى
قال فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه وذكر المسايلة كما تقدم
قال ويأتيه رجل حسن الوجه طيب الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فهذا
يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير فيقول
انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة ثلاثا حتى ارجع الى اهلي ومالي قال وان
العبد الكافر اذا كان في اقبال من الاخرة وانقطاع من الدنيا نزل اليه من السماء
ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك
الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط الله و
غضبه فتتفرق في اعضائه كلها فينتزعها نزع السفود من الصوف المبلول
فتنقطع معها العروق والعصب قال فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده
طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في تلك المسوح قال فيخرج منها كانتن
ما يكون من جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ
من الملائكة الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان ابن فلان باقبح اسمائه
التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون لها فلا يفتح
لها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة
حتى يلج الجمل في سم الخياط ثم يقول الله تعالى اكتبوا كتابه في سجين في الارض
السفلى قال فتطرح روحه طرحا ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم او
تهوي به الريح في مكان سحيق قال فتعاد روحه في جسده فياتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان

فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري وساق الحديث كما تقدم
الى ان قال ويأتيه رجل قبيح الوجه منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوؤك
هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه الذي يجيء
بالشر فيقول انا عملك السيء فيقول رب لا تقم الساعة ثلاث مرات ففي
هذا الحديث انواع من العلم منها ان الروح تبقى بعد مفارقة البدن البدن
خلافا لضلال المتكلمين وانها تصعد وتنزل خلافا لضلال الفلاسفة
وانها تعاد الى البدن وان الميت يسأل فينعم او يعذب كما سأل عنه اهل
السؤال وفيه ان عمله الصالح والسيء يأتيه في صورة حسنة او قبيحة
وفي الصحيحين عن قتادة عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه يسمع خفق او قرع نعالهم
اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما
المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقول انظر الى مقعدك
من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيراهما كلاهما قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون
ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون ثم نرجع الى حديث انس
ويأتيان الكافر والمنافق فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا
ادري كنت اقول كما يقول الناس فيقولان لا دريت ولا تليت ثم يطرق
بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة فيسمعها من عليها غير الثقلين
وروى الترمذي وابو حاتم في صحيحه واكثر اللفظ له عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر احدكم او الانسان اتاه
ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر نكير فيقولان له ما
كنت تقول في هذا الرجل محمد رسول الله فهو قائل ما كان يقول في الدنيا

فان كان مؤمنا قال هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فيقولان له انا كنا نعلم ذالك ثم يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين ذراع وينور له فيه ويقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم
فيقولان له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه
الله من مضجعه ذالك وان كان منافقا قال لا ادري كنا نسمع الناس يقولون شيئا
فكنت اقوله فيقولان انا كنا نعلم انك تقول ذالك ثم يقال للارض التئمي عليه
فتلتئم عليه حتى تختلف اضلاعه فلا يزال معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه
ذالك وهذا الحديث فيه اختلاف اضلاعه وغير ذالك مما يبين ان البدن نفسه
يعذب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احتضر
الميت اتته ملائكة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضيا عنك الى
الروح وريحان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليتناوله
بعضهم بعضا حتى ياتون به باب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التي
جاءتكم من الارض فياتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد به فرحا من احدكم بغائبه
يقدم عليه فيسالونه ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان في غم الدنيا فاذا قال
انه اتاكم قالوا ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا احتضر اتته ملائكة
العذاب بمسح فيقولون اخرجي مسخوطا عليك الى عذاب الله فتخرج كانتن جيفة
حتى ياتون به ارواح الكفار رواه النسائي والبزار ورواه مسلم مختصرا عن ابي هريرة
قال وعند الكافر ونتن رائحة روحه فرد عليه السلام ريطة كانت على انفه
هكذا والريطة كل ثوب رقيق لين مثل الملاءات واخرجه ابو حاتم في صحيحه
وقال ان المؤمن اذا حضره الموت حضرته ملائكة الرحمة فاذا قبضت نفسه
جعلت في حريرة بيضاء فينطلق بها الى السماء فيقولون ما وجدنا ريحا اطيب
من هذه فيقال دعوه يستريح فانه كان في غم الدنيا فيقال ما فعل فلان ما فعلت
فلانة واما الكافر فاذا قبضت نفسه ذهب بها الى الارض تقول خزنة الارض
ما

ما وجدنا ريحا انتن من هذه فيبلغ بها الارض السفلى ففي هذه الاحاديث
ونحوها اجتماع الروح والبدن في نعيم القبر وعذابه واما انفراد الروح
وحدها فقد تقدم بعض ذالك وعن كعب ابن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى
يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه رواه النسائي ورواه الامامان مالك
والشافعي كلاهما وقوله تعلق بالضم اي تاكل وقد نقل هذا في غير هذا
الحديث فقد اخبرت هذه النصوص ان الروح تنعم مع البدن الذي في
القبر اذا شاء الله وانها تنعم في الجنة وحدها وكلاهما حق وقد روى
ابن ابي الدنيا في كتاب ذكر الموت عن مالك ابن انس الامام قال بلغني ان الروح
مرسلة تذهب حيث شاءت وهذا يوافق ما روي ان الارواح قد تكون
على افنية القبور كما قال مجاهد ان الارواح تدوم على القبور سبعة ايام
من يوم يدفن الميت لا تفارق ذالك وقد تعاد الروح الى البدن في غير وقت
المسايلة كما في الحديث الذي صححه ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه قال ما من رجل يموت يمر به الرجل الذي كان يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه الا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام وفي سنن ابي داود وغيره
عن اوس ابن اوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان خير ايامكم
يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة
علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك وقد ارمت فقال ان الله حرم على
الارض ان تاكل اجساد الانبياء وهذا الباب فيه من الاحاديث والاثار ما
يضيق هذا الوقت عن استقصائه فمما تبين ان الابدان التي في القبور تنعم
وتعذب اذا شاء الله ذالك كما يشاء وان الارواح باقية بعد مفارقة البدن و
منعمة ومعذبة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام على الموتى كما
ثبت عنه في الصحيحين والسنن انه كان يعلم اصحابه اذا زاروا القبور

ان يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم
الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وقد انكشف لكثير من الناس حتى سمعوا اصوات
المعذبين في قبورهم ورأوهم بعينهم يعذبون في قبورهم وورد في آثار كثيرة
معروفة ولكن لا يجب ان يكون ذلك دائما على البدن في كل وقت بل يجوز ان يكون ذلك
في حال دون حال وفي الصحيح عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل ابن هشام
يا امية ابن خلف يا عتبة ابن ربيعة يا شيبة ابن ربيعة اليس قد وجدتم ما و
عدكم ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون وقد جيفوا فقال والذي نفسي
بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا
فالقوا في القليب قليب بدر وقوله آخر جا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا و
قال انهم يسمعون الآن ما اقول فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت وهل ابن
عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان الذي قلت لهم
هو الحق ثم قرأت قوله تعالى انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية واهل العلم
والسنة اتفقوا على صحة ما رواه انس وابن عمر وان كانا لم يشهدا بدرا فان
انسا روى ذلك عن ابي طلحة وابو طلحة شهد بدرا كما روى ابو حاتم في صحيحه
عن انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين
رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من اطواء بدر وكان اذا ظهر على قوم احب
ان يقيم في عرصتهم ثلاث ليال فلما كان اليوم الثالث امر براحلته فشد
عليها ثم مشى وتبعه اصحابه وقالوا ما نراه ينطلق الا لبعض حاجته حتى اقام
على شفي البئر فجعل يناديهم باسمائهم واسماء آبائهم يا فلان ابن فلان ايسركم
انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما
وعدكم

وعدكم ربكم حقا قال فقال عمر ابن الخطاب يا رسول الله ما تكلم من اجساد
لا ارواح فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انتم باسمع
مما اقول منهم قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا وتصغيرا و
نقمة وحسرة وندما وعائشة رضي الله عنها تأولت كما تأولت في
امثال ذلك والنص الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على تأويل من
تأول من اصحابه وغيرهم وليس في القرآن ما ينفي ذلك فان قوله تعالى
انك لا تسمع الموتى انما اراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه فان هذا لعله المعنوية
مثل ضرب للكفار والكفار تسمع الصوت لكن لا تسمع سماع قبول بفقه
واتباع كما قال تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء
ونداء فهكذا الموتى الذين ضرب لهم المثل لا يجب ان ينفى عنهم جميع السماع
المعتاد انواع السماع كما لم ينف ذلك عن الكفار بل قد انتفى عنهم السماع
المعتاد الذي ينتفعون به واما سماع آخر فلا ينفى عنهم وثبت في لعله المعنوية
الصحيحين وغيرهما ان الميت يسمع خفق نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين
كما تقدم فهذا موافق لهذا فكيف يدفع ذلك ومن العلماء من قال ان الميت
في قبره لا يسمع ما دام ميتا كما قالت عائشة واستدلت به من القرآن واما
اذا احياه الله تعالى فانه يسمع كما يقول قتادة احياهم الله تعالى له وان بياض
كانت تلك الحياة لا يسمعون بها كما   لا نرى الملائكة والجن
ولا نعلم ما يجري به الميت في منامه وكما لا يعلم الانسان ما في قلب الآخر
وان كان قد يعلم ذلك من اطلعه الله عليه جملة يحصل بها مقصود بياض
وان كان لها من الشرح والتفصيل ما ليس هذا موضعه فانه ما ذكرناه من بلغ مقابلة
الادلة على ما سئل عنه ما لا يكاد يكون مجموعا والله اعلم قاله احمد ابن
تيمية رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم بقلم الربيعي عبد العزيز

غرة ذا القعدة ١٣٤٨

فائدة في غفلة الناس وسكرتهم عما خلقوا له

قال

اما والله لو علم الانام
لما خلقوا لما غفلوا وناموا

لقد خلقوا ليوم لو رأته
عيون قلوبهم ساحوا وهاموا

لهول يعلو
ممات ثم نشر ثم حشر
وتوبيخ واهوال عظام

ليوم الحشر قد عملت رجال
فصلوا من مخافته وصاموا

ونحن اذ أمرنا او نهينا
كأهل الكهف ايقاظ نيام

تمت